عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

تصنيف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)

طبعة مقابلة على النسخة الهندية، وعليها أحكام

العلامة المحدّث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

وفي أولها

"رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث "ت ٢٧٥هـ"

"تسمية شيوخ أبي داود السجستاني" للحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني "ت ٤٩٨هـ"

وعليه حواشٍ لمجموعة من العلماء: منهم: ابن الدباغ "ت ٥٤٦هـ"

"بذل المجهود في ختم سنن أبي داود" للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي "٨٣١ - ٩٠٢هـ"

المجلد الخامس

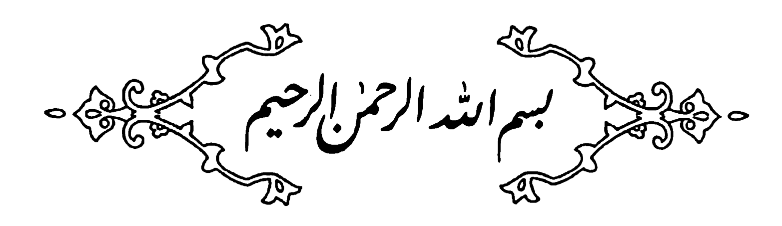
قرأه واعتنى به وعلق عليه، وخرّج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم


عون المعبود
شرح
سنن أبي داود

الطبعة الأولى
٢٠٠٩

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العظيم أبادي ، محمد شمس الحق
عون المعبود شرح سنن أبي داوود./ محمد شمس الحق
العظيم أبادي ؛ مشهور حسن ال سلمان . الرياض ، ١٤٣٠ هـ
٥١٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم (٧ مج)
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٩ - ١٧ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٥)
١- الحديث - سنن أ. ال سلمان ، مشهور حسن (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٤ر٢٣٥ ١٤٣٠/١٥٨٤

رقم الإيداع : ١٤٣٠/١٥٨٤
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٩ - ١٧ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٥)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

قال العيني: والجنائز جمع جنازة، وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول، ويكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك حكاه صاحب «المطالع»، واشتقاقها من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره. ومضارعه يجنز بكسر النون. وقال الجوهري: الجنازة واحدة الجنائز، والعامة تقول: الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى.

١ ـ باب الأمراض المكفِّرة للذنوب

٣٠٨٩ ـ (ضعيف)[١] حدثنا عبدالله بن محمد النُّفَيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمِّه قال: حدثني عمّي، عن عامرٍ الرام أخي الخُضْر ـ قال داود[٢]: قال النفيلي: وهو الخُضر، ولكن كذا قال! ـ قال: إني لَبِبلادنا إذْ رُفعت لنا راياتٌ وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بُسط له كِساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلستُ إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام، فقال: **«إن المؤمنَ إذا أصابه السُّقْم ثم أعفاه الله منه[٣] كان كفارةً لِما مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يَستقبِل، وإن المنافق إذا مرض ثم أُعفي كان كالبعير عَقَله أهله ثم أرسلوه، فلم يَدْرِ لمَ** ١٥٠/٣
عَقَلوه، ولم يَدر لم أرسلوه؟». فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضتُ قطُّ! فقال النبي ﷺ: **«قُمْ عنا فلستَ منا»**. فبينا نحن عنده إذْ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفَّ عليه، فقال: يا رسول الله، إني لمّا رأيتك أقبلتُ إليك فمررتُ بغَيْضَةِ شجرٍ فسمعت فيها أصواتَ فِراخِ طائرٍ، فأخذتُهن فوضعتُهنّ في كسائي، فجاءت أمُّهن فاستدارت على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقعتْ عليهنَّ معهنَّ، فلففتُهن بكسائي، فهنَّ أُولاء معي، [فـ]قال: **«ضعهُنَّ عنك»** فوضعتهن [بكسائي]، وأبتْ أمُّهن إلا لزومَهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: **«أتعجبون لرُحْم أمِّ الأفراخ فراخها؟»** قالوا: نعم يا رسول الله، قال: **«فوالذي بعثني بالحق للهُ أرحمُ بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجعْ بهنَّ حتى تضعَهنَّ من حيثُ أخذتَهن وأُمُّهنَّ معهن»**. فرجع بهنَّ. [«المشكاة» (١٥٧١)].

(أبو منظور) قال في «الخلاصة»: أبو منظور عن عمه وعنه ابن إسحاق مجهول. وعامر الرام صحابي له حديث رواه أبو منظور عن عمه عنه انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: عامر الرامي المحاربي صحابي له حديث يروى بإسناد مجهول، وأبو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى. وقال في «الإصابة»: قال البخاري: وأبو منظور لا يعرف إلا بهذا انتهى (عن عمه قال: حدثني عمي عن عامر) هكذا في جميع النسخ الحاضرة أي: أبو منظور يروي عن عمه. وعم أبي منظور يروي عن عمه. وعم عمه يروي عن عامر الرام، فبين أبي منظور وعامر واسطتان الأول عم أبي منظور والثاني عم عمه وكلاهما مجهولان.

---

(١) قال في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٤٧٠): «والشطر الأول من الحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٣) عن سلمان موقوفاً، وسنده صحيح.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «عنه». (منه).

قال المنذري في «الترغيب»: والحديث رواه أبو داود وفي إسناده راو لم يسم انتهى. لكن في «أسد الغابة» [٣/ ٧٩] هذا الإسناد هكذا: أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بإسناده إلى أبي داود حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي أخي الخضر. ولفظ «الإصابة في تمييز الصحابة» [٣/ ٦٠٦]: وروى أحمد[1] وأبو داود من طريق ابن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي. ففي هذين الكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين وأن عامراً هو عم لأبي منظور. وقال المزي في «الأطراف»: مسند عامر الرام أخي الخضر قبيلة من محارب عن النبي ﷺ حديث: «إني لببلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية» الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظور الشامي عن عمه قال: حدثني عمي عن عامر الرام... إلخ. ورواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي عن عمه عن عامر انتهى.

ذكر أولاً صاحب «الغاية» مثل ما ذُكِر في هذا الشرح في شرح قوله: (عن عمه، قال: حدثني عمي).

ثم قال في «الغاية»: وبعد ذلك إني ظفرت بحمد الله بـ«النكت الظراف على الأطراف» للحافظ ابن حجر رحمه الله فإذا فيه قوله في السند: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال: حدثني عمي عنه به، رواه محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن ابن منظور الشامي عن عمه عن عامر.

قلت: ليس بين الروايتين اختلاف إلا أن ظاهر الرواية أنه عن ابن منظور عن عمه عن عمه مرتين وليس ذلك المراد وإنما المراد أن الراوي بعد أن قال: عن عمه بالعنعنة بين أن عمه صرّح له بالتحديث فقال: حدثني عمي بعد أن قاله بلفظ: عن عمه. انتهى كلام الحافظ.

(عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال (أخي الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربي من ولد مالك بن مطرف[2] بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك: الخضر لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر رامياً حسن الرمي فلذلك قيل له الرامي. قاله في «الإصابة». وقال في «تاج العروس»: الخضر بالضم قبيلة. وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامي أخو الخضر وصخر بن الجعد وغيرهما انتهى. قال ابن الأثير في «أسد الغابة»، والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: عامر الرامي الخضري والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك بن طريف بن خلف بن محارب، قيل لمالك وأولاده: الخضر لأنه كان آدم وكان عامر أرمى العرب انتهى (قال النفيلي: هو الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال) الراوي أي: بفتح الخاء وكسر الضاد.

والمعنى: أنا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الأعلام في حاشيته على كتاب «الترغيب» (قال) الراوي: (رايات وألوية) قال في «المصباح المنير»: لواء الجيش علمه وهو دون الراية والجمع ألوية (فأتيته) أي: رسول الله ﷺ (وهو) أي: النبي ﷺ (جالس عليه) أي: على الكساء

---

(١) لم أقف عليه في «مسنده».
(٢) (طريف). (منه).

(وقد اجتمع إليه) أي: إلى النبي ﷺ (الأسقام) جمع سقم أي: الأمراض وثوابها (إذا أصابه السقم) بفتحتين وبضم فسكون (ثم أعفاه الله) أي: عافاه الله (منه) أي: من ذلك السقم (كان) أي: السقم والصبر عليه (وموعظة له) أي: تنبيها للمؤمن فيتوب ويتقي (فيما يستقبل) من الزمان. قال الطيبي: أي: إذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية فيندم، ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المنافق) وفي معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أُعفِي) بمعنى عوفي والاسم منه: العافية (كان) أي: المنافق في غفلته (عقله أهله) أي: شدوه وقيدوه، وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم أرسلوه) أي: أطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) أي: لم يعلم (لِمَ) أي: لأي سبب (عقلوه ولم يدر لِم أرسلوه) يعني: إن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل، فأولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون (وما الأسقام) قال الطيبي: عطف على مقدر، أي: عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا) أي: تنح وابعد (فلست منا) أي: لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا (قد التفَّ عليه) أي: لف الرجل كساءه على هذا الشيء (فقال) الرجل (بغيضة شجر) أي: بمجمع شجر. قال في «المصباح المنير»: الغيضة الأجمة وهي الشجر الملتف وجمعه غياض (فسمعت فيها) أي: في الغيضة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو: ولد الطائر (فأخذتهن) أي: الفراخ (فوضعتهن) أي: الفراخ (فكشفت لها) أي: لأم الفراخ (عنهن) أي: عن الفراخ (فوقعت) أم الفراخ (عليهن) أي: على الفراخ (قال) رسول الله ﷺ: (ضعهن) أي: الفراخ (لرحم أم الأفراخ) قال في «القاموس»: والرحم بالضم وبضمتين التعطف انتهى (قال) أي: رسول الله ﷺ للرجل (ارجع بهن) أي: بالفراخ (فرجع) الرجل (بهن) أي: بالفراخ من مجلس النبي ﷺ إلى موضعهن. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٩٠ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي، المعنى، قالا: نا أبو المليح، عن محمد بن خالد ـ قال أبو داود: قال إبراهيم بن مهدي: السُّلَمي ـ، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلةٌ لم يَبْلُغْها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله، أو في ولده» ـ قال أبو داود: زاد ابن نفيل: «ثم صبَّره على ذلك، ثم اتفقا ـ حتى يُبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى». [«الصحيحة» (٢٥٩٩)].

(قال إبراهيم بن مهدي السلمي) أي: قال إبراهيم في نسب محمد بن خالد: إنه السلمي ومحمد بن خالد هو ابن أبي خالد السلمي. وقال في «الإصابة»: سماه ابن منده: اللجلاج انتهى. وقال ابن الأثير: أبو خالد السلمي له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند أولاده، روى أبو المليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها ابتلاه الله إما بنفسه أو بماله أو بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغ به المنزلة التي سبقت له» أخرجه ابن منده وأبو نعيم [«المعرفة» (٥٩٧٣) العلمية] انتهى.

وقال المنذري في كتاب «الترغيب»: والحديث أخرجه أحمد [٥/ ٢٧٢]، وأبو داود وأبو يعلى[٩٢٣]، والطبراني في «الكبير» [٢٢/ ٣١٨]، و«الأوسط» [(١٠٨٥) الفكر]. ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد انتهى.

(إن العبد إذا سبقت) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره». وقال المزي في

«الأطراف»: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٢ ـ باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٩١ ـ (حسن) حدثنا محمد بن عيسى ومسدَّد، المعنى، قالا: نا هشيم، عن العوام بن حَوْشَب، عن إبراهيم ابن عبدالرحمن السَّكْسَكي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: **«إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر: كُتب له كصالح ما كان يعملُ وهو صحيح مقيم»**. [«الإرواء» (٥٦٠): خ].

(السكسكي) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى كذا في «المغني»، وهي قبيلة ينسب إليها مخلاف باليمن كذا في «المراصد» (فشغله) أي: العبد (عنه) أي: عن العمل (كتب له) أي: للعبد (وهو) أي: العبد والواو للحال. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٢٩٩٦].

٣ ـ [باب عيادة النساء][(١)]

٣٠٩٢ ـ (صحيح) حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن أم العلاء قالت: عادني
٣/ ١٥١ رسول اللّه ﷺ وأنا مريضة فقال: **«أبشِري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يُذهِب اللّه به خطاياه كما تذهب النار خَبَثَ الذهب والفضة»**. [«الصحيحة» (٧١٤)].

(عادني) من العيادة (يذهب الله به) أي: بسبب المرض (خطاياه) أي: المسلم (خبث الذهب والفضة) قال ابن الأثير في «النهاية»: الخبث بفتحتين. هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا انتهى. قال المنذري: وأم العلاء هي: عمة حكيم بن حزام وكانت من المبايعات. والحديث سكت عنه [المنذري].

٣٠٩٣ ـ (ضعيف الإسناد لكن شطر: «من حوسب عذِّب...» إلخ صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، ح ونا محمد بن بشار، نا عثمان بن عُمَر قال أبو داود ـ وهذا لفظه[(٢)] ـ عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللّه، إني لأعلمُ أشدَّ آيةٍ في [كتاب الله عز وجل][(٣)]، قال: **«أيَّةُ آيةٍ يا عائشةُ؟»** قالت: قول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال: **«أما علمتِ يا عائشةُ أن المسلم[(٤)] تُصيبه النَّكْبة أو الشوكة فيُكافأُ بأسوإِ عمله، ومن حُوسِب عذِّب؟!»** قالت[(٥)]: أليس يقول اللّه: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾؟ قال: **«ذاكم العرضُ، يا عائشة من نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّب»**. قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، قال: نا ابن أبي مليكة. [ق نحوه من قوله «من حوسب عذب...»].

(قال) أي: رسول اللهﷺ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] قال الحسن: هذا في حق الكفار خاصة

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «لفظ ابن بشار». (منه).
(٣) في «نسخة»: «القرآن». (منه).
(٤) في «نسخة»: «المؤمن». (منه).
(٥) في «نسخة»: «قلت». (منه).

لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسيىء عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته. ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] وهذا هو الكافر، فأما المؤمن فله ولي ونصير. وقال آخرون: هذه الآية في حق كل من عمل سوءاً من مسلم ونصراني وكافر. قال ابن عباس: هي عامة في حق كل من عمل سوءاً يجز به إلا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه: لما نزلت هذه الآية، شقت على المسلمين مشقةً شديدةً، وقالوا: يا رسول الله، وأينا من لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء؟ قال: منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جُوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته، وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره. وأما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة، وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله[1]. قاله في «تفسير الخازن» (قال) أي: رسول الله ﷺ (النكبة) بفتح نون وسكون كلف ما يصيب الإنسان من الحوادث (فيكافى) بصيغة المجهول أي: المسلم (ذاكم العرض) أي: عرض الأعمال، كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن يختص بأحد دون أحد، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف انتهى (قال: نا ابن أبي مليكة) أي: قال محمد بن بشار في روايته عن أبي عامر الخزاز: حدثنا ابن أبي مليكة بصيغة التحديث وأما مسدد فروى بصيغة العنعنة.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٠٣]، ومسلم [٢٨٧٦] في «صحيحهما»: «أليس يقول الله عز وجل» وما بعده إلى آخر الحديث.

٤ ـ [باب في العيادة][2]

٣٠٩٤ ـ (ضعيف الإسناد[3] لكن قصة القميص صحيحة) حدثنا عبدالعزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول اللّه ﷺ يعود عبداللّه بن أُبيّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرفَ فيه الموتَ، قال: «قد كنت أنهاك عن حُبِّ يهود»، قال: فقد أبغضهم أسعد بن زُرارة، فَمَه؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا نبي اللّه، إن عبداللّه بن أُبيّ قد مات، فأعطِني قميصَك أُكفِّنْه فيه، فنزع رسول اللّه ﷺ قميصه فأعطاه إياه. [ق].

(فلما دخل) النبي ﷺ (عليه) أي: على عبد الله المنافق (فيه) أي: عبد الله (قال) النبي ﷺ (قال) عبد الله (فقد أبغضهم) أي: اليهود (فمه) أي: فماذا حصل له ببغضهم؟ فالهاء منقلبة عن الألف وأصله: فما أو هو اسم فعل بمعنى: اسكت، وكأنه يريد أنه لا يضرحبهم ولا ينفع بغضهم، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة، وهذا من

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٤١، ط - إحياء التراث).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) قال في «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٤١٠/ ٢٧١٠): «حديث حسن بهذا التمام، وجملة القميص في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، وانظر «أحكام الجنائز» (٩٤-٩٥)».

قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص عنه. قاله في «فتح الودود» (فلما مات) أي: عبد الله (أتاه) أي: النبي ﷺ (ابنه) أي: ابن عبد الله وكان مؤمناً (فقال) أي: ابن عبد الله (أكفنه) من باب التفعيل أي: أكفن عبد الله (فيه) أي: في قميصك (فأعطاه) أي: فأعطى النبي ﷺ ابن عبد الله (إياه) أي: قميصه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٢٦٩]، ومسلم [٢٧٧٤] في «صحيحهما»[1] من حديث عبد الله ابن عمر أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه. وأخرج البخاري [١٢٧٠]، ومسلم [٢٧٧٣] في «صحيحهما» من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي فأخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه» قيل: يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميص الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر، واختلفوا لِم أعطاه ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني: أنه ﷺ ما سئل شيئاً قط فقال لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أُسِر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك قبل أن نزل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. انتهى كلام المنذري.

٥ ـ باب في عيادة الذمي

٣/ ١٥٢ **٣٠٩٥ ـ (صحيح)** حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد ـ يعني ابن زيد ـ، عن ثابت، عن أنس، أن غلاماً من اليهود كان مرِض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسْلِم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه[2]: أَطِعْ أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمدُ للّه الذي أنقذه بي من النار». [«الإرواء» (١٢٧٢): خ].

(أن غلاماً) أي: ولداً (من اليهود كان مرض) وفي رواية البخاري [١٣٥٦]: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض» (فقعد) النبي ﷺ (عند رأسه) أي: الغلام (فقال) النبي ﷺ (له) أي: للغلام (فنظر) أي: الغلام (وهو) أي: أبو الغلام (فقال له) أي: للغلام (فأسلم) الغلام. وفي رواية النسائي [٥/ ١٧٣] عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال (صحيح): «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قاله الحافظ في «الفتح» (وهو) أي: النبي ﷺ (أنقذه) أي: خلصه ونجاه (بي) أي: بسببي (من النار) أي: لو مات كافراً. قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله: أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى.

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «صحيحيهما».

(٢) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٣٥٦]، والنسائي [٥/١٧٣]. قيل: يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يرجى إنابته فلا ينبغي عيادته، وقد عاد ﷺ سعد بن عبادة راكباً على حمار[١]. وقد جاء من حديث جابر أيضاً قال: أتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان[٢]. وعيادة المريض راكباً وماشياً كل ذلك سنة. انتهى كلام المنذري.

٦ ـ باب [في] المشي في العيادة

٣٠٩٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكبٍ [بغلاً ولا بِرْذَوناً][٣]. [«الترمذي» (٤١٢٣): خ].

(ولا برذونا) قال العيني: البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة انتهى. وقال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا في الأنثى: برذونة. وقال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل. قاله في «المصباح». وفي «فتح الودود»: المراد هنا مطلق الفرس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٦٦٤]، والترمذي [٣٨٥١].

٧ ـ باب في فضل العيادة [على وضوء][٤]

٣٠٩٧ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا الربيع بن رَوْح بن خُلَيد، نا محمد بن خالد، قال: نا الفضل بن دَلْهَم الواسطي، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المُسلمَ مُحتسباً بُوْعِدَ من جهنَّمَ مسيرةَ سبعينَ خريفاً». قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام. [قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضىء][٥]. [«المشكاة» (١٥٥٢)].

(فأحسن الوضوء) أي: أتى به كاملاً (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبي: فيه أن الوضوء سنة في العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة. وقال زين العرب: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل (محتسباً) أي: طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (والذي) أي: اللفظ الذي (تفرد به) بذلك اللفظ (البصريون) كثابت البناني البصري عن أنس، ثم عن ثابت البناني، فضل بن دلهم وهو الواسطي البصري (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهي (العيادة وهو متوضىء) فلم يروها غير أهل البصرة. قال المنذري: وفي إسناده الفضل بن دلهم بصري، وقيل: واسطي. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح. وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتفى أثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به إذا انفرد به انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥١).

(٣) في «نسخة»: «بغل ولا برذون». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

٣٠٩٨ ـ (صحيح موقوف)[١] حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن علي قال: ما من رجل يعودُ مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألفَ ملكٍ يستغفرون له حتى يُصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مُصبِحاً خرج معه سبعون ألفَ ملكٍ يستغفرون له حتى يُمسي، وكان له خريف في الجنة. [«الصحيحة» (١٣٦٧)].

(ممسياً) أي: في وقت المساء **(ومن أتاه)** أي: المريض **(مصبحاً)** أي: وقت الصبح **(وكان له)** أي: للعائد **(خريف في الجنة)** أي: بستان. قال المنذري: والحديث موقوف. وقال أبو داود: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ[٢].

٣٠٩٩ ـ (صحيح مرفوع) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، بمعناه، [و][٣] لم يذكر الخريف. قال أبو داود: رواه منصور، عن الحكم، كما رواه شعبة.

(لم يذكر الخريف) أي: لم يذكر الأعمش لفظ الخريف **(ورواه منصور عن الحكم)** أي: بذكر الخريف كما رواه شعبة.

٣١٠٠ ـ (صحيح مرفوع) [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر
٣/ ١٥٣ عبدالله بن نافع، قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده . . . قال أبو داود: وساق معنى حديث شعبة. قال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح][٤].

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال المزي في «الأطراف»: حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره». وقال المنذري في «الترغيب»[٥]: وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول **(صحيح)**: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاد عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة» رواه الترمذي [٩٦٩] وقال: حديث حسن غريب. وقد روي عن علي موقوفاً انتهى. ورواه أبو داود [٣٠٩٨] موقوفاً عن علي ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال: ورواه بنحو هذا أحمد [١/ ٨١]، وابن ماجه [١٤٤٢] مرفوعاً وزاد في أوله **(صحيح)**: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة» الحديث وليس عندهما «وكان له خريف في الجنة». ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥٨) مرفوعاً أيضاً ولفظه **(صحيح)**: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي وفي أي ساعات الليل

---

(١) زاد في التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٤١٣/ ٢٧١٣): «في حكم المرفوع».
(٢) رواه أحمد (١/ ٩٧) وغيره، وهو (صحيح).
(٣) في «نسخة». (فلم). (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) انظر «صحيحه» (٣٤٧٦).

حتى يصبح» ورواه الحاكم [١/ ٣٤١] مرفوعاً بنحو الترمذي، وقال: صحيح على شرطهما. وقوله: في خرافة الجنة بكسر الخاء أي: في اجتناء ثمر الجنة، يقال: خرفت النخلة أخرفها، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من التمر هذا قول ابن الأنباري انتهى كلام المنذري.

٨ ـ باب في العيادة مراراً

٣١٠١ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبدالله بن نُمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه [عروة]، عن عائشة قالت: لما أُصيب سعدُ بن معاذٍ يوم الخندق رماه رجل في الأَكْحَل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعودَه من قريب. [ق].

(يوم الخندق) ويسمى الأحزاب (رماه رجل) بيان أصيب (في الأكحل) على وزن الأفعل بفتح العين: عرقٍ في وسط الذراع. كذا في «النهاية» ويقال له في الفارسية: رك هفت اندام (فضرب عليه) أي: على سعد (رسول الله ﷺ خيمة في المسجد) وعند أبي نعيم الأصبهاني: «ضرب له النبي ﷺ خباء في المسجد» ومعنى ضرب خيمة أي: نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضروبة في الأرض. والخيمة: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. والخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف ولا يكون من شعر. وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت. قاله العيني (ليعوده) أي: ليعود النبي ﷺ سعداً (من قريب) وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعذر، وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه. قاله العيني. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٤٦٣]، ومسلم [١٧٦٩].

٩ ـ باب [في] العيادة من الرمد

أي: بسبب الرمد. والرمد بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون، أو إلى الصدر أحدث النزلة أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع. قاله الحافظ في «الفتح».

٣١٠٢ ـ (حسن)[١] حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا حجاج بن محمد، عن يونسَ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم، قال: عادني رسول الله ﷺ من وجعٍ كان بعينيَّ.

(عادني) من العيادة. يقال: عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان بعيني) فيه استحباب العيادة إن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس، وأن ذلك عيادة.

قال الحافظ في «الفتح»: قال بعضهم: بعدم مشروعية العيادة من الرمد ويرده هذا الحديث، وصححه الحاكم [١/ ٣٤٢]، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» [٥٣٢] وسياقه أتم. وأما ما أخرجه البيهقي [«الشعب» (٩١٨٨)، والطبراني [«الأوسط» (١٥٢) الفكر] مرفوعاً (موضوع): «ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس» فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير انتهى ملخصاً، وفي «الأزهار شرح المصابيح» فيه بيان استحباب العيادة وإن

---

(١) وصححه في «صحيح أبي داود» (٨/ ٤١٨/ ٢٧١٦).

لم يكن المرض مخوفاً، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة.

وروي عن بعض الحنفية: أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليه أبو داود في «سننه» فقال: باب العيادة من الرمد. ثم أسند الحديث والله الهادي انتهى.

قال بعض الحنفية راداً عليه: إن ترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره انتهى. قلت: بلى ترجمة أبي داود حجة على غيره من حيث أنه أورد في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد. وحديث الباب سكت عنه المنذري، وأخرجه أحمد [٤/٣٧٥]، والحاكم في «المستدرك» [١/٣٤٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس قال: عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به.

١٠ ـ باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن عبدالله بن عباس، [أن عمر بن الخطاب جاء إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغَ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه، فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيّباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا عِلماً][(١)]، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». [قال أبو داود]: ٣/ ١٥٤
يعني الطاعون. [ق].

(إذا سمعتم به) أي: بالطاعون كما في رواية أخرى[(٢)] (بأرض) أي: إذا بلغكم وقوعه في بلدة أو محلة (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع. قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: لا تقدموا بفتح أوله وثالثه وروي بضم الأول وكسر الثالث انتهى. وفي رواية أخرى[(٣)] (صحيح): «فلا تدخلوا عليه» أي: يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه جراءة على خطر وإيقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] (وإذا وقع) أي: الطاعون (وأنتم) أي: والحال أنتم (بها) بذلك الأرض (فراراً) أي: بقصد الفرار (منه) فإن ذلك حرام لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع، والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فإن لم يقصد فراراً بل خرج لنحو حاجة لم يحرم. قاله المناوي في «التيسير» (يعني الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري، وقال الخليل: الطاعون الوباء.

وقال صاحب «النهاية»: الطاعون: المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في الهندية: «قال: قال عبدالرحمن بن عوف».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٨) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٣) عن عبد الرحمن بن عوف لكن بلفظ (فلا تدخلوها عليه)، ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد.

أبو بكر ابن العربي: الطاعون: الوجع الغالب الذي يطفىء الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مضابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة، وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً.

وقال النووي: هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسوّد ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قاله الحافظ في «الفتح». والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام. قال الخطابي في قوله عليه السلام: «لا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله عليه السلام: «لا تخرجوا فراراً منه» إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٧٢٩]، ومسلم [٢٢١٩] مطولاً: واختلف السلف في ذلك فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر. وعن عائشة قالت: هو كالفرار من الزحف.

ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وأنه ندم على خروجه من سرغ.

وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون، وروي عن عمرو بن العاص نحوه. وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هلاك من هلك لأجل قدومه، ونجاة من نجا لفراره، وهذا نحو «نهيه عن الطيرة»[(١)] (صحيح) و«القرب من المجذوم»[(٢)] مع قوله «لا عدوى»[(٣)] وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت. انتهى كلام المنذري.

وأخرج مالك [ص(٧٨١) الجيل] والشيخان [خ: (٦٩٧٤)، م:(٢٢١٨)] من طريقه عن أسامة بن زيد قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه.

وأخرج الشيخان [خ:(٥٧٣٢)، م:(١٩١٦)] من حديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعون

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) يشير إلى حديث أخرجه البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً وأحمد (٢/ ٤٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

شهادة لكل مسلم».

وأخرج البخاري [٥٧٣٤] عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد» ويجيء بعض الروايات بعد الأبواب.

١١ ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبدالله، نا مكي بن إبراهيم، نا الجُعَيد، عن عائشة بنت سعد، أن أباها قال: اشتكيت بمكة، فجاءني رسول الله[١] ﷺ يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: **«اللهم اشفِ سعداً، وأتمم له هجرته»**. [خ].

(اشتكيت) أي: مرضت (اللهم اشف سعداً) فيه الترجمة (وأتمم له هجرته) قال العيني: إنما دعا له بإتمام الهجرة لأنه كان مريضاً وخاف أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٦٥٩] أتم منه انتهى.

٣١٠٥ ـ (صحيح) [حَدثنا أبو داود] قال: حدثنا ابن كثير قال: أنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني»**. قال سفيان: والعَاني: الأسير. [«تخريج مشكلة الفقر» (١١٢): خ].

(أطعموا الجائع) أي: المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب، بمعنى الكفاية: كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن تراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك انتهى (وفكوا العاني) أي: الأسير، وفكه: تخليصه بالفداء أي: أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة [٥٣٧٣] والنكاح [٥١٧٤] وكتاب المرضى [٥٦٤٩]، وأخرجه النسائي [٥/ ٢٠٢] والله أعلم.

١٢ ـ باب الدعاء للمريض عند العيادة ٣/ ١٥٥

٣١٠٦ ـ (صحيح) حدثنا الربيع بن يحيى، نا شعبة، نا يزيدُ أبو خالد، عن المِنْهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من عاد مريضاً لم يحضُر أجلُه فقال عنده سبعَ مرار: أسأل اللّه العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يشفيك: إلا عافاه اللّه من ذلك المرضِ»**. [«المشكاة» (١٥٥٣)].

(من عاد مريضاً) أي: زاره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة المريض (فقال) أي: العائد (عنده) أي: المريض (أسأل الله العظيم) أي: في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عافاه الله) قال السندي: كأن كلمة إلا

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

مبني على أن التقدير فلم يقل ذلك إلا عافاه الله، أو أن كلمة من للاستفهام الإنكاري فيرجع إلى معنى النفي كقوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] انتهى.

قلت: وفي بعض الروايات كما في «المشكاة» [١٥٥٣] بلفظ (صحيح): «ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات» الحديث.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٠٨٣]، والنسائي [٦/ ٢٥٩]، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمر انتهى. وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري. وأيضاً أخرجه ابن حبان في «صحيحه» [٢٩٧٨]، والحاكم [١/ ٣٤٢]، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣١٠٧ ـ (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد [بن عبدالله بن مَوْهَب] الرملي، نا ابن وهب، عن حُيَيِّ بن عبدالله، عن [أبي عبدالرحمن][1] الحُبُلِيِّ، عن [عبدالله] بن عَمرو، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً فليقل: اللهم اشْفِ عبدَك، يَنْكَأُ لك عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة»**[2]. قال أبو داود: وقال ابن السرح إلى صلاة. [«الصحيحة» (١٣٠٤)].

(ينكأ) بفتح الياء في أوله وبالهمزة في آخره مجزوماً أي: يجرح (لك عدواً) أي: الكفار أو إبليس وجنوده، ويكثر فيهم النكاية بالإيلام وإقامة الحجة والإلزام بالجزم. وروي بالرفع بتقدير: فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منع ومعناه الخدش، وينكي من النكاية من باب ضرب أي: التأثير بالقتل والهزيمة. ذكره بعض الشراح، لكن الرسم لا بكر بن العربي: الطاعون: الوجع الغالب الذي يطفيء الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو يساعد الأخير.

وفي «الصحاح»: نكأت القرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها، وفي «النهاية»: نكيت في العد وأنكي نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهموا لذلك وقد يهمز. قال الطيبي: ينكأ مجزوم على جواب الأمر ويجوز الرفع أي: فإنه ينكأ. وقال ابن الملك: بالرفع في موضع الحال أي: يغزو في سبيلك (أو يمشي) بالرفع أي: أو هو يمشي قال ميرك: وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة: ﴿من يتق ويصبر﴾ (لك) أي: لأمرك وابتغاء وجهك (إلى جنازة) أي: اتباعها للصلاة لما جاء في رواية ابن السرح (صحيح) «إلى صلاة» وهذا توسع شائع.

قال الطيبي: ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) رواه الجماعة عن ابن وهب بلفظ: «صلاة» مكان «جنازة»، ورواية الجماعة أولى، قاله شيخنا في «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ٤٢٦/ ٢٧٢٠) وحسَّن الحديث لأن في الحديث حيي، وفيه كلام لا ينزل عن مرتبة الحسن، وكذا حسَّنه في «صحيح موارد الظمآن» (٧١٥)، وقال عنه في «الصحيحة» (١٣٠٤): «فحسب مثله أن يكون حديثه حسناً، فأما الصحة؛ فلا»، ولم يورد فيه له متابعاً. وانظر «الصحيحة» أيضاً (١٣٦٥) حيث قال عن لفظة «الجنازة» (شاذة).

سعي في إيصال الرحمة إلى ولي الله. والحديث سكت عنه المنذري، وأخرجه ابن حبان [٢٩٧٤]، والحاكم [١/ ٥٤٩]. كذا في «المرقاة» (قال ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري الفقيه شيخ المؤلف.

١٣ ـ باب [في] كراهية تمنّي الموت

٣١٠٨ ـ (صحيح) حدثنا بشر بن هلال، نا عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا يَدْعُوَنَّ أحدُكم بالموت لضُرّ نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي**». [«أحكام الجنائز» (٤): ق].

(**لا يدعون أحدكم بالموت**) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً (**لضر**) بضم الضاد وتفتح قاله القاري (**نزل به**) أي: بأحدكم (**ولكن ليقل**) هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. قاله الحافظ في «الفتح» (**ما كانت الحياة خيراً لي**) أي: من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (**وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**) أي: من الحياة.

قال الحافظ في «الفتح»: عبر في الحياة بقوله: «ما كانت» لأنها حاصلة فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٣٥١]، ومسلم [٢٦٨٠]، والترمذي [٩٧١]، والنسائي [١٨٢١]، وابن ماجه [٤٢٦٥]. قال بعضهم: قول النبي ﷺ عند موته: «اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى»[١] تمن للموت، وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وذلك معارض، يعني: لأحاديث النهي عن تمني الموت. وأجاب أن النبي ﷺ قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك واستشهد بقوله ﷺ لفاطمة (**حسن صحيح**): «لا كرب على أبيك بعد اليوم»[٢] وقول عائشة: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقبض نبي حتى يخير»[٣]، فلما سمعته يقول: «الرفيق الأعلى» علمت أنه ذاهب. قال: وأما حديث عمر وعلي ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمني الموت، وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن مرض أو ضيق في دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك، فإذا خشي أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه، ولم يستعمل عمر هذا المعنى إلا أنه خشي عند كبر سنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من أمر الأمة، فأجاب الله دعاءه، وأماته بأن قتل انسلاخ الشهر. وكذلك خشي علي رضي الله عنه من سأمته لرعيته وسأمتهم له. وقد سأل عمر بن عبد العزيز الوفاة لنفسه حرصاً على السلامة من التغيير رضي الله عنهم انتهى كلام المنذري.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٨) من حديث عائشة، ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٩)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٨) من حديث عائشة، ومسلم (٢٤٤٤).

٣١٠٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود [يعني الطيالسي][(١)]، نا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا يَتَمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ» فذكر مثله. [ق. انظر ما قبله]. ٣/ ١٥٦

١٤ ـ باب في موت الفجأة

بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أي: الموت بغتة قاله السندي.

٣١١٠ ـ (صحيح مرفوعاً وموقوفاً) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعدِ ابن عُبيدة، عن عبيد بن خالد السُّلَمي ـ رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ـ قال مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد، قال: «موت الفَجْأة أخذة أَسَفٍ». [«المشكاة» (١٦١١)].

(أو سعد بن عبيدة) هذا شك من شعبة أي: روى منصور عن تميم أو سعد (رجل) خبر مبتدأ محذوف أي: هو رجل يعني: عبيد بن خالد. قال الحافظ: قال البخاري: له صحبة. وأخرج له أحمد وأبو داود والنسائي والطيالسي، وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة وشهد صفين مع علي. قاله ابن عبد البر انتهى مختصراً (قال مرة) أي: مرفوعاً (ثم قال مرة) أخرى أي: موقوفاً على الصحابي.

قال الحافظ المنذري: وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود[(٢)] وأنس بن مالك[(٣)] وأبي هريرة[(٤)] وعائشة[(٥)] وفي كل منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه. وحديث عبيد هذا أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، وكيف وقد أسنده مرة الراوي والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

(موت الفجأة) بضم الفاء مداً وبفتحها وسكون الجيم قصراً قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: فجئه الأمر وفجأة فُجاءة بالضم والمد وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد انتهى. ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة (أخذة أسف) بفتح السين وروي بكسرها وفي «مشكاة المصابيح»: زاد البيهقي في «شعب الإيمان» ورزين في «كتابه» (ضعيف): «أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن» قال في «النهاية»: حديث: «موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر» أي: أخذة غضب أو غضبان يقال: أسف يأسف أسفاً فهو آسف إذا غضب انتهى.

وفي «القاموس»: الأسف محركة: أشد الحزن أسف كفرح وعليه غضب. وسئل ﷺ عن موت الفجأة فقال (ضعيف): «راحة المؤمن وأخذة أسف للكافر» ويروى أسف ككتف أي: أخذة سخط أو ساخط. وقال علي القاري: قالوا: روي في الحديث الأسف بكسر السين وفتحها، فالكسر الغضبان والفتح الغضب أي: موت الفجأة أثر من آثار

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» («تقريب البغية» (١٢٣٢)).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الموت» (رقم ١٦٥- بتحقيقي)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٤٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١٤٨٩-١٤٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٦٧٨١)، وأحمد (٦/ ١٣٦).

غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه انتهى.

وقال الخطابي: الأسف: الغضبان أسفونا: أغضبونا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا﴾ [الزخرف: ٥٥] ومعناه - والله أعلم - أنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

١٥ ـ باب في فضل من مات بالطاعون

٣١١١ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عَتِيك، عن عَتيك بن الحارث ابن عتيك ـ و[عتيك] هو جدُّ عبدالله بن عبدالله أبو أُمه ـ أنه أخبره أن عمه[1] جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فوجده قد غُلب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يُجِبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: **«غُلبنا عليك يا أبا الرَّبيع!»** فصاح النسوة وبَكَيْن، فجعل ابن عتيك يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: **«دَعْهن، فإذا وَجَب فلا تبكينَّ باكية»** قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: **«الموت»**. قالت ابنته: والله إنْ كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيتَ جَهازك، قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله عز وجل قد أوقع أجره على قدْرِ نيته، وما تعدُّون**
٣/ ١٥٧ **الشهادة؟»** قالوا: القتل في سبيل الله [تعالى]، قال رسول الله ﷺ: **«الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله: المطعونُ شهيد، والغَرِق[2] شهيد، وصاحبُ ذات الجَنْب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق[3] شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيد»** قال أبو داود: الجُمْع: أن يكون ولدها معها. [«ابن ماجه» (٢٨٠٣)].

(وهو) أي: عتيك بن الحارث **(أبو أمه)** بدلاً من الجد، والضمير المجرور لعبد الله بن عبد الله **(أنه)** أي: عتيك ابن الحارث **(أخبره)** الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله بن عبد الله **(أن عمه)** أي: لعتيك بن الحارث **(جابر بن عتيك)** بدل من العم **(أخبره)** الضمير المنصوب يرجع إلى عتيك بن الحارث **(فوجده قد غلب)** أي: وجد النبي ﷺ عبد الله مغلوباً غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت **(فصاح به)** أي: صرخ به **(فاسترجع)** أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون **(وقال)** النبي ﷺ: **(غلبنا عليك)** يعني أنا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب **(فإذا وجب)** أي: مات.

قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة السقوط. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] وهي أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها. ويقال للشمس إذا غابت: قد وجبت الشمس **(قالت ابنته)** أي: عبد الله بن ثابت **(والله إن)** مخففة من المثقلة **(فإنك قد كنت)** خطاب لعبد الله **(قضيت جهازك)** أي: أعددت أسباب الجهاد وجهزت له.

قال في «المصباح»: جهاز السفر: أهبته وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠] والكسر لغة قليلة **(أجره)** أي: عبد الله **(على قدر نيته)** أي: عبد الله **(الشهادة سبع)** أي: الحكمية **(سوى القتل في سبيل الله)** أي: غير الشهادة الحقيقية **(المطعون)** هو الذي يموت بالطاعون

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الغريق». (منه).

(٣) في «نسخة»: «الحرق». (منه).

(والغرق شهيد) إذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب) وهي: قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، وهي في النساء أكثر. قاله القاري (والمبطون) من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن (وصاحب الحريق) أي: المحرق وهو الذي يموت بالحرق (تحت الهدم) أي: حائط ونحوه. قال القاري: الهدم بفتح الدال ويسكن (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم ويكسر وسكون الميم قاله القاري.

قال الخطابي: معناه أن تموت وفي بطنها ولد انتهى. وقال في «النهاية»: أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكراً، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [١٨٤٦]، وابن ماجه [٢٨٠٣]. وقال النمري: رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه. وقال غيره: صحيح من مسند حديث مالك.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [١٩١٤] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وفي رواية [١٩١٥]: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» انتهى كلام المنذري.

ولفظ أحمد في «مسنده» [٥/ ٣١٤-٣١٥]: من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً (صحيح): «إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة».

قال في «الترغيب»: رواته ثقات. وقوله: جمعاً مثلثة الجيم ساكنة الميم أي: ماتت وولدها في بطنها، يقال: ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها في بطنها، وقيل: إذا ماتت عذراء أيضاً انتهى.

وعن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (صحيح): «أتاني جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورجز على الكافر» رواه أحمد [٥/ ٨١] ورواته ثقات مشهورون قاله المنذري. وعن عائشة قالت (حسن لغيره): قال رسول الله ﷺ: «لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون. قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير، والمقيم بها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف» رواه أحمد [٦/ ١٤٥]، وأبو يعلى [٤٤٠٨] والطبراني [«الأوسط» (١/ ٧٠/ ٢)]. ولفظ البزار [(٣٠٤١)] (حسن لغيره): «قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: يشبه الدمل يخرج في الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة» قال المنذري: أسانيد الكل حسان. وعن جابر بن عبد الله قال (صحيح لغيره): سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون. «الفار منه كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد» أخرجه أحمد [٣/ ٣٥٢] بإسناد حسن. قاله المنذري.

١٦ ـ باب المريض [يؤخذ من[1] أظفاره] وعانته

٣١١٢ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم بن سعد، أنا ابن شهاب، أخبرني عمرو بن جارية

(١) في «نسخة»: «يتعاهد». (منه).

جارية الثقفيُّ حليفُ بني زُهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: ابتاع بنو الحارث ابن عامر بن نوفل خُبيباً، وكان خُبيب هو قتل الحارثَ بن عامر يوم بدرٍ، فلبث[1] خُبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتْله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يَستحِدُّ بها، فأعارتْه، فدرجَ بُنَيٌّ لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مُخْلِياً وهو على فخِذه والموسى بيده! ففزعتْ فزعةً عَرفَها فيها[2]، فقال: أتخشين أن أقتلَه؟ ما كنتُ لأفعل ذلك!. [خ]. ٣/ ١٥٨

قال أبو داود: [و] روى هذه القصة شعيبُ بن أبي حمزة[3]، عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عياض، أن ابنة الحارث أخبرته، أنهم حين اجتمعوا ـ يعني لقتله ـ استعار منها موسى يستحدُّ بها، فأعارته.

(خبيب) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدراً مع رسول الله ﷺ. وأورد ابن الأثير بإسناده إلى أبي هريرة قال (صحيح)[4]: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بني لحيان، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى الموضع المرتفع من الأرض فأحاط بهم القوم، فقالوا: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الأنصاري وزيد بن الدثنة، إلى أن قال: وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر». وفيه أيضاً فقالت ابنة الحارث: والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب والله لقد وجدته يأكل قطفاً من عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيباً (فاستعار) أي: خبيب (موسى) هي آلة الحلق (يستحد بها) أي: يحلق بالموسى. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن خبيباً حين أجمعوا على قتله أراد حلق العانة فكذلك المريض أيضاً يؤخذ من أظفاره وعانته (فأعارته) أي: فأعارت ابنة الحارث خبيباً (فدرج بني) تصغير ابن قال في «المصباح»: درج الصبي دروجاً من باب قعد: مشى قليلاً في أول ما يمشي أي: دخل الصبي عليه (لها) أي: لابنة الحارث (وهي) أي: ابنة الحارث (غافلة حتى أتته) أي: أتت ابنة الحارث خبيباً (فوجدته) أي: وجدت ابنة الحارث خبيباً (مخلياً) أي: منفرداً (وهو) أي: ابن ابنة الحارث (على فخذه) أي: خبيب (ففزعت) أي: خافت ابنة الحارث (عرفها) أي: عرف خبيب الفزعة (فيها) أي: في ابنة الحارث (فقال) خبيب (أن أقتله) أي: الصبي (ما كنت) ما نافية.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٣٠٤٥]، والنسائي [٥/ ٢٦١] مطولاً. وخبيب بضم الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة انتهى.

قلت: عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي. ويقال: عمرو بن أبي سفيان.

قال المزي: حديث بعث النبي ﷺ عشرة رهط سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري الحديث

---

(١) في «نسخة»: «فجلس». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) وصله من طريقه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤٥، ٧٤٠٢).

(٤) مضى برقم (٢٦٦٠) بنحوه.

بطوله، وقصة خبيب أخرجه البخاري في الجهاد [٣٠٤٥]، وفي التوحيد [٧٤٠٢] عن أبي اليمان عن شعيب، وفي المغازي [٣٩٨٩] عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد، وعن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان ابن أسيد بن جارية الثقفي وأخرجه أبو داود في الجنائز [٣١١٢] وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر، وأخرجه النسائي في السير [٥/ ٢٦١] انتهى مختصراً.

١٧ ـ باب [ما يستحب من][١] حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث، قال: «لا يموتُ أحدكم إلا وهو يُحسِنُ [الظنَّ بالله][٢]». [«الأحكام» (٣): م].

(لا يموت أحدكم إلخ) أي: لا يموت أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بأن يغفر له، فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي، لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها قاله علي القاري.

وقال في «مرقاة الصعود» زاد ابن أبي الدنيا في «حسن الظن»[٣] (منكرة) «فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] قال الخطابي: إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فمن ساء عمله ساء ظنه. وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية[٤] الرجاء وتأميل العفو. وقال الرافعي في «تاريخ قزوين»: يجوز أن يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم، فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة.

وقال النووي في «شرح المهذب»: معنى تحسين الظن بالله تعالى: أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي»[٥] هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء. وشذ الخطابي فذكر تأويلاً آخر: أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٢٨٧٧]، وابن ماجه [٤١٦٧].

١٨ ـ باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١١٤ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها، ثم قال: سمعت

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «بالله الظن». (منه).

(٣) وهي عند أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٩٠-٣٩١). وانظر «الضعيفة» (٥٨٣١).

(٤) في «نسخة»: «جهة». (منه).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) من حديث أبي هريرة.

رسول اللّه ﷺ يقول: «إنَّ[1] الميتَ يُبعثُ في ثيابه التي يموت فيها». [«الصحيحة» (١٦٧١)].

(بثياب جدد) بضمتين جمع جديد. قاله القاري (فلبسها) أي: لبس أبو سعيد الثياب (الميت يبعث) قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن أحاديث[2]، وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: معنى الثياب: العمل كنى بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء. قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «يحشر الناس عراة حفاة غرلاً بهماً»[3] فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.

وقال بعضهم: البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاء انتهى. وقال القرطبي في «التذكرة»: قد يكون الحشر في الأكفان خاصاً بالشهداء. وقال الهروي: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩ ـ باب ما يقال عند الميتِ مِنَ الكلام

٣١١٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أَبي وائل، عن أم سلمة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول اللّه، ما أقول؟ قال: «قولي: اللهم اغفرْ له، وأعقِبْنا عُقبى صالحة». قالت: فأعقَبَني اللّه تعالى به محمداً ﷺ [«ابن ماجه» (١٤٤٧): م].

(عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ (فقولوا خيراً) أي: ادعوا له بالمغفرة (يؤمنون) بالتشديد أي: يقولون آمين (على ما تقولون) أي: من الدعاء (فلما مات أبو سلمة) هو زوج أم سلمة (قال) أي: رسول الله ﷺ (اللهم اغفر له) أي: لأبي سلمة (وأعقبنا) من الإعقاب أي: أبدلنا وعوضنا (عقبى صالحة) كبشرى أي: بدلاً صالحاً (قالت) أم سلمة (فأعقبني) أي: أبدلني (به) أي: بأبي سلمة. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩١٩]، والترمذي [٩٧٧]، والنسائي [١٨٢٥]، وابن ماجه [١٤٤٧].

٢٠ ـ باب في التلقين ١٥٩/٣

٣١١٦ ـ (صحيح) حدثنا مالك بن عبدالواحد المِسْمَعِيُّ، نا الضحاك بن مَخْلَد، نا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عَريب، عن كثير بن مرَّة [الحَضْرمي]، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من كان آخرُ كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة». [«الأحكام» (٣٤)].

(من كان آخر كلامه) برفع آخر، وقيل: بنصبه (لا إله إلا الله) محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الإسمية.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) منها ما أخرجه مسلم (٩٤٣) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٩) من حديث ابن عباس، ومسلم (٢٨٥٩) من حديث عائشة، وليس عندهما لفظ «بهما»، وهو عند أحمد (٣/ ٤٩٥) من حديث عبدالله بن أنيس، بسند صحيح.

قال العيني: قال الكرماني: قوله: لا إله إلا الله أي: هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: والمراد بقول: لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره: كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول: لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً انتهى.

٣١١٧ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا بِشر، نا عُمارة بن غَزِيَّة، نا يحيى بن عُمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «لقِّنوا موتاكم قول لا إله إلا اللّه». [«الأحكام» (١٠): م].

(لقنوا موتاكم) أي: ذكِّروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده ليكون آخر كلامه كما في الحديث (صحيح): «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال السندي: المراد من حضره الموت لا من مات.

والتلقين: أن يذكر عنده لا أن يأمره به. والتلقين بعد الموت قد جزم كثيرٌ أنه حادث، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩١٦]، والترمذي [٩٧٦]، والنسائي [١٨٢٦]، وابن ماجه [١٤٤٥].

٢١ ـ باب تغميض الميت

٣١١٨ ـ (صحيح) حدثنا عبدالملك بن حبيب أبو مروان، نا أبو إسحاق ـ يعني الفزاريَّ ـ، عن خالد [الحَذَّاء]، عن أبي قِلابة، عن قَبِيصة بن ذُؤيب، عن أُم سلمة قالت: دخل رسول اللّه ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصرُه فأغمضه، فصيَّح[1] ناسٌ من أهله، فقال: «لا تَدْعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفعْ درجته في المَهْديين، واخلُفه في عَقِبِه في الغابرين، واغفرْ لنا وله يا ربَّ العالمين، اللهم افسحْ له في قبره، ونوِّرْ له فيه». [«الأحكام» (١٢): م].

[قال أبو داود: وتغميض الميت بعد خروج الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرىء، قال: سمعت أبا ميسرة رجلاً عابداً يقول: غمضت جعفراً المعلم ـ وكان رجلاً عابداً ـ في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان عليَّ تغميضك لي قبل أن أموت][2].

(وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وضم الشين منه غير مختار قاله الطيبي. وقال النووي: هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق، أي: بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم: بصرَه بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف (فأغمضه) أي: غمض عينيه ﷺ لئلا يقبح منظره. والإغماض بمعنى التغميض والتغطية. قاله القاري (فصيح) بالياء المشددة والحاء المهملة، أي: رفع الصوت بالبكاء (من أهله) أي: أبي سلمة (فقال) رسول الله ﷺ: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أي: لا تقولوا شراً وواثلاً أو الويل لي وما أشبه ذلك (يؤمنون) أي: يقولون: آمين (على ما تقولون) أي: في دعائكم من خير

(١) المحفوظ «فضج» وكذا أخرجه مسلم وابن حبان بزيادة في أوله.

(٢) في «نسخة». (منه).

أو شر **(في المهديين)** بتشديد الياء الأولى، أي: الذين هداهم الله للإسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام **(واخلفه)** بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه، أي: كن خلفاً أو خليفة له **(في عقبه)** بكسر القاف، أي: من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره **(في الغابرين)** أي: الباقين في الأحياء من الناس. فقوله: في الغابرين حال من عقبه، أي: أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس. قاله القاري **(اللهم افسح)** أي: وسع **(له)** أي: لأبي سلمة **(في قبره)** دعاء بعدم الضغطة **(ونوِّر له فيه)** أي: في قبره.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٢٠]، والنسائي [٥/ ٧٧]، وابن ماجه [١٤٥٤] **(سمعت أبا ميسرة)** قال المزي: حديث أبي ميسرة العابد في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي انتهى.

٢٢ - باب في الاسترجاع

أي قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون» وقت المصيبة.

٣١١٩ - **(صحيح)** حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت، عن ابنِ عمرَ بن أبي سلمة[1]، عن أبيه، عن أُم سلمة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا أصابتْ أحدَكم مُصيبةٌ فليقل: إنا للّه وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أَحتسبُ مصيبتي، فأْجُرني فيها، وأَبْدِل لي[2] بها خيراً منها»**. [«ابن ماجه» (١٥٩٨): م]. ٣/ ١٦٠

(أحتسب) أي: أطلب الثواب **(فأجرني)** أي: أعطني الأجر. قال في «مرقاة الصعود»: قوله: فآجرني بالمد والقصر، يقال: آجره يُؤجِرُه، أي: أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يأجُره والأمر منهما: آجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمني وأجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني **(فيها)** أي: في هذه المصيبة. **(بها)** أي: بهذه المصيبة **(منها)** أي: من هذه المصيبة.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٦/ ٢٦٤]، وعمر بن أبي سلمة هو ابن أبي سلمة عبد الله بن عبد أسد المخزومي ربيب رسول الله ﷺ، أكل مع النبي ﷺ في صحفة ورآه يصلي في ثوب واحد، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [٩١٨] من حديث ابن سفينة عن أم سلمة نحوه أتم منه. انتهى.

قلت: حديث النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» [٦/ ٢٦٤] له كما ذكره المزي.

٢٣ - باب في الميت يُسَجَّى

٣١٢٠ - **(صحيح)** حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ سُجِّي في ثوب حِبَرةٍ. [خ (٥٨١٤). م (٣/ ٥٠)].

(سجي) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة، أي: غُطِّي وستر بعد الموت قبل الغسل **(في ثوب حبرة)** قال في «النهاية»: بُرْد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حِبَرٌ وحبرات انتهى. وفي «النيل»: حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه أعلام وهي ضرب من برود

---

(١) قال الحافظ في آخر كتاب «التقريب»: ابن عمر بن أبي سلمة: شيخ لثابت البناني، قيل: اسمه محمد، وهو مقبول. انتهى. وعمر بن أبي سلمة: عبدالله بن عبدالأسد بن هلال المخزومي، صحابي، وعنه ابنه محمد وعروة. كذا في «الخلاصة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ني». (منه).

اليمن. وفيه استحباب تسجية الميت.

قال النووي: وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٨١٤]، ومسلم [٩٤٢].

٢٤ ـ باب القراءة عند الميت

٣١٢١ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكيّ المَروزي، المعنى، قالا: نا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان ـ وليس بالنَّهْدي ـ عن أبيه، عن مَعقل بن يسار قال: قال [رسول الله][(١)] ﷺ: «اقرؤوا (ياسين) على موتاكم». [وهذا لفظ ابن العلاء][(٢)]. [«ابن ماجه» (١٤٤٨)].

(عن معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام قاله المنذري (على موتاكم) أي: الذين حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث.

قال الإمام الرازي في «التفسير الكبير»: الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام (موضوع): «لكل شيء قلب وقلب القرآن يس»[(٣)] إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة، لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهمته[(٤)]، قاله القاري.

وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٦/ ٢٦٥]، وابن ماجه [١٤٤٨]، وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين انتهى. وقال المزي: والحديث أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» [٦/ ٢٦٥].

٢٥ ـ باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، نا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: لما قُتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ في المسجد يُعْرف في وجهه الحُزن، وذكر القصة[(٥)]. [ق].

(يعرف في وجهه الحزن) جملة حالية، قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه (وذكر القصة) وتمام القصة كما في رواية البخاري [١٢٩٩]: «وأنا أنظر من صائر الباب – شق الباب – فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه» الحديث.

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار. وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧)، من حديث أنس.
(٤) في (الهندية): «ومهمه».
(٥) في «نسخة»: «قصة». (منه).

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٢٩٩]، ومسلم [٩٣٥]، والنسائي [١٨٤٧]، وبوب عليه البخاري: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

٢٦ ـ باب في[1] التعزية

أي: هذا باب في بيان مشروعيتها.

٣١٢٣ ـ (ضعيف) حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن مَوْهَب الهَمْداني، قال: نا المفضَّل، عن ربيعة بن سيف المَعَافِري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قَبَرْنا مع رسول الله ﷺ [يوماً] ـ يعني ميتاً ـ فلما فرغْنا انصرفَ رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مُقْبلة، قال: أظنه عَرَفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجَكِ يا فاطمةُ من بيتك؟» قالت: أتيتُ يا رسول الله
٣/ ١٦١ أهلَ هذا البيت فرحَّمت إليهم ميتهم، أو عزَّيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلَّكِ بلغتِ معهم الكُدَى» قالت: معاذ الله!! وقد سمعتُك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغتِ معهم الكُدَى» فذكر تشديداً في ذلك، فسألتُ ربيعةَ عن الكُدَى، فقال: القبور فيما أحسَب.

(قبرنا) يعني دفناً (فلما فرغنا) من دفن الميت (فلما حاذى) أي: رسول الله ﷺ (وقف) رسول الله ﷺ (قال) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أي: رسول الله ﷺ (عرفها) أي: المرأة المقبلة (فلما ذهبت) أي: المرأة المقبلة (إذا هي) أي: المرأة. ولفظ النسائي [١٨٨٠] قال (ضعيف): «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ (فقال لها) أي: لفاطمة (فرحمت إليهم) من باب التفعيل. وفي رواية النسائي [١٨٨٠] (ضعيف): «فترحمت إليهم» أي: ترحمت ميتهم. وقلت فيه: رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به قاله السندي (أو عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ، وهذا الشك من أحد الرواة.

وفي رواية النسائي [١٨٨٠] بحرف العاطفة (ضعيف) «وعزيتهم بميتهم» انتهى. وعزيتهم من التعزية أي: أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم قال في «لسان العرب»: العزاء: الصبر عن كل ما فقدت انتهى. قال في «النيل»: والتعزية: التصبر، وعزاه صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزي الأجر وأحسن ما يعزى به ما أخرجه البخاري [٧٣٧٧]، ومسلم [٩٢٣]: «إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر» الحديث (فقال لها) أي: لفاطمة (بلغت معهم الكدى) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر. قاله الحافظ.

قال ابن الأثير: أراد المقابر؛ وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كدية، والكدية: قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس. ويروى بالراء يعني الكري وهو القبور أيضاً جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (قالت) فاطمة (معاذ الله وقد) الواو للحال زاد النسائي [١٨٨٠] (ضعيف): «معاذ الله أن أكون بلغتها» (فيها) أي: في الكدى (فذكر تشديداً في ذلك) هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ

---

(١) ليست في (الهندية).

الوارد في رواية وكنى عنه فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به[1]، والتصريح وقع في رواية النسائي [١٨٨٠] (ضعيف) وتكلمنا على تأويله في «زهر الربى» وفي «المسالك الحنفاء». قاله السيوطي في «مرقاة الصعود».

والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها. وتمام الحديث كما في النسائي [١٨٨٠] (ضعيف): «فقال لها لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» انتهى قال السندي. وظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك. فإما أن يحمل على التغليظ في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر.

والسيوطي[2] رحمه الله مشمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته: أقول: لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة. وأهل السنة يأولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور: على أنها لو بلغت معهم الكدى لم ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر، ويكون معنى الحديث: لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها. هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك. والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي.

قلت: القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي، وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [١٨٨٠]، وربيعة هذا الذي هو في إسناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال.

---

(١) وهو قوله: «ما رأيت باب الجنة حتى يراها جَدُّ أبيك» وكذا هو عند مخرجي الحديث غير النسائي مثل: ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (٢٥٩)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ١٠٨) وأحمد (٢/ ١٦٨-١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٦٠، ٧٧، ٧٨)، وفي «الدلائل» (١/ ١٩٢)، وما صنعه هؤلاء المخرجون هو الواجب، أداءً للأمانة العلمية -كما لا يخفى- ذلك؛ لأن النبي ﷺ تكلم بهذا -إن صح- أمام الناس ليعلمهم، أفاده شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٤٧٦).

(٢) رد عليه القاري في رسالته «أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام»، وهي مطبوعة بتحقيقي.

٢٧ ـ باب الصبر عند المصيبة

٣١٢٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، نا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: أتى نبيُّ اللّه ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: **«اتَّقي اللّهَ واصبِري»** فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ! فأتته، فلم تجدْ علىٰ بابه بوّابين، فقالت: يا رسول اللّه، لم أعرفْك، فقال: **«إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى[١]»** أو **«عند أولِ صدمة»**. [«الأحكام» (٢٢): ق].

(فقال) النبي ﷺ **(لها)** أي: للامرأة الباكية **(واصبري)** حتى تؤجري **(فقالت)** المرأة الباكية جاهلة بمن يخاطبها، وظانة أنه من آحاد الناس **(وما تبالي)** بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة، يقال: بالاه وبالى به مبالاة، أي: اهتم به واكترث له قال في «النهاية»: يقال: ما باليته وما باليت به أي: لم أكترث به انتهى. والمعنى: أنت لا تبالي بمصيبتي ولا تعبأ بها ولا تعتني ولا تهتم بشأنها.

قال أصحاب اللغة: اكترث له: بالى به، يقال: هو لا يكترث لهذا الأمر أي لا يعبأ به ولا يباليه.

وقال بعضهم: الاكتراث الاعتناء. ولفظ «المصابيح» من رواية الشيخين[٢]: «فإنك لم تصب» على بناء المجهول، أي: لم تبتل **(بمصيبتي)** أي: بعينها أو بمثلها على زعمها **(فقيل لها)** أي: بعد ما ذهب رسول الله ﷺ **(هذا النبي ﷺ)** فندمت **(فأتته)** أي: النبي ﷺ **(بوابين)** كما هو عادة الملوك الجبابرة **(لم أعرفك)** أي: فلا تأخذ علي.

قال الطيبي: كأنها لما سمعت أنه رسول الله ﷺ توهمت أنه على طريقة الملوك، فقالت: اعتذاراً، لم أعرفك. قاله القاري **(فقال)** النبي ﷺ **(إنما الصبر عند الصدمة الأولى)** معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. وأصل الصدم: الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة. قاله النووي. وقال القاري: معناه عند الحملة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة، وإلا فكل أحد يصبر بعدها انتهى.

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد منها ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٢٥٢]، ومسلم [٩٢٦]، والترمذي [٩٨٨]، والنسائي [١٨٦٩].

٣١٢٤ / م ـ حدثنا محمد بن المصفَّى، حدثنا بقيّة، عن إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حَيْوَة، عن أبي عِمران، عن أبي سلاّم الحَبَشي، عن ابن غَنْم، عن أبي موسى قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«الصبر رضا»**.

٢٨ ـ باب في البكاء على الميت ٣/ ١٦٢

أي: إذا كان من غير نَوح.

٣١٢٥ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن عاصمِ الأحول، قال: سمعت أبا عثمان، عن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

أسامة بن زيد، أن ابنةً لرسول الله ﷺ أرسلتْ إليه وأنا معه وسعدٌ، وأحسَب أُبياً: أنَّ ابني أو بنتي قد حُضِرَ فاشهدْ، فأرسلَ يقرأ السلام، فقال: «قل: للهِ ما أخذَ، وما أعطى، وكلُّ شيء عنده إلى أجل»، فأرسلتْ تُقسم عليه، فأتاها، فوُضع الصبيُّ في حَجْر رسول الله ﷺ ونفسُه تَقَعْقَعُ، ففاضتْ عينا رسولِ الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: «إنها رحمة، يضعُها[1] الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحمُ اللهُ من عباده الرحماءَ». [«الأحكام» (١٦٣ ـ ١٦٤): ق].

(أرسلت إليه) أي: إلى النبي ﷺ (وأنا معه) أي: النبي ﷺ (وأحسب أبيًا) أنه كان أيضاً مع النبي ﷺ (إن ابني أو ابنتي) شك من الراوي (قد حُضر) بصيغة المجهول أي: قرب حضور الموت (فاشهدنا) أي: احضرنا (فأرسل) أي: النبي ﷺ أحداً (يُقرىء) بضم أوله (السلام) عليها (فقال) النبي ﷺ للرجل تسلية لها (قل: لله ما أخذ وما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى: أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع. لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. وما في الموضعين مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فعلى الأول: التقدير: لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني: لله الذي أخذه من الأولاد، وله ما أعطى منهم، أو ما هو أعم من ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» (عنده) أي: عند الله (إلى أجل) معلوم.

قال العيني: والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر. ومعنى عنده: في علمه وإحاطته (فأرسلت) أي: بنت النبي ﷺ.

قال الحافظ: هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم في «مصنف ابن أبي شيبة» [(٣/ ٦٦) العلمية] (تقسم عليه) أي: تحلف على النبي ﷺ، وتقسم جملة فعلية وقعت حالاً (فأتاها) أي: أتى النبي ﷺ ابنته (في حجر) بتقديم الحاء المهملة (ونفسه) أي: روح الصبي (تقعقع) جملة إسميّة وقعت حالاً أي: تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة (ففاضت) أي: سالت والنسبة مجازية، والمعنى نزل الدمع عن عيني رسول الله ﷺ (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين [خ: (١٢٨٤)، م: (٩٢٣)] (ما هذا) البكاء أي منك (قال) رسول الله ﷺ (إنها) أي: الدمعة (رحمة) أي: أثر من آثارها (يضعها) أي: الرحمة (الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم، أي: وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده قاله الطيبي.

وقال العيني: وكلمة «من» بيانية، والرحماء بالنصب لأنه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء، وفيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم[2] ودعائهم، وفيه جواز القسم عليهم لذلك، وفيه جواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذنهم بخلاف الوليمة، وفيه استحباب إبرار القسم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٢٨٤]، ومسلم [٩٢٣]، والنسائي [١٨٦٨]، وابن ماجه [١٥٨٨].

---

(١) في «نسخة»: «وضعها». (منه).

(٢) قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في تعليقه على «فتح الباري» (١/ ٤٣٤، العلمية) هذا فيه نظر - أي: التبرك بأهل الفضل - والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة، وخصه به دون غيره؛ ولأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع؛ فوجب التأسي بهم؛ ولأن مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك، فتنبه.

٣١٢٦ - **(صحيح)** حدثنا شيبان بن فروخٍ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«وُلِدَ لي الليلة غُلامٌ فسميتُه باسم أبي: إبراهيم»** فذكر الحديث، قال أنس: لقد رأيته يَكيد نفسَه بين يديْ رسول الله ﷺ، فدمعتْ عينا رسول الله ﷺ، فقال: **«تدمعُ العين، ويَحزن القلب، ولا نقول إلا ما يَرضى ربُّنا، [و]إنا بك يا إبراهيم لَمحزنون»**. [«الصحيحة» (٢٤٩٣): م، خ تعليقاً].

(لقد رأيته) أي: إبراهيم **(يكيد بنفسه)** قال العيني: أي: يسوق بها، من كاد يكيد أي: قارب الموت **(فدمعت)** أي: سالت **(فقال)** رسول الله ﷺ **(إنا بك)** أي: بفراقك **(لمحزونون)** أي: طبعاً وشرعاً.

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٣١٥]، وأخرجه البخاري [١٣٠٣] تعليقاً.

٢٩ - باب في النَّوْح

أي: هذا باب في بيان عدم مشروعية النوح.

٣١٢٧ - **(صحيح)** حدثنا مسدَّد، نا عبدالوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أُم عطية قالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن النِّياحة. [«الأحكام» (٢٨): ق].

(عن النياحة) أي: النوح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٤٨٩٢]، ومسلم [٩٣٧]، والنسائي [٤١٨٠].

٣١٢٨ - **(ضعيف الإسناد)** حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمُستمِعة. ٣/ ١٦٣

(عن أبيه) وهو الحسن بن عطية **(عن جده)** أي: جد محمد وهو عطية العوفي **(النائحة)** يقال: ناحت المرأة على الميت إذا ندبته، أي: بكت عليه وعددت محاسنه. وقيل: النوح: بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه في الحديث وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة **(والمستمعة)** أي: التي تقصد السماع ويعجبها، كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارىء مشتركان في الأجر. قاله القاري.

قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء.

٣١٢٩ - **(صحيح)** حدثنا هنّاد بن السَّري، عن عَبْدَة وأبي معاوية، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الميت لَيعذَّب ببكاء أهله عليه»**، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهَلَ - تعني ابن عمر -، إنما مرَّ النبي ﷺ على قبر فقال: **«إن صاحبَ هذا ليُعذَّب وأهلُه يبكون عليه»** ثم قرأتْ: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾**. قال عن أبي معاوية: على قبر يهودي. [«الأحكام» (٢٨): ق].

(إن الميت ليعذب إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: وفي رواية: «ببعض بكاء أهله عليه»[١] وفي رواية «ببكاء

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٢٧) من حديث عمر.

الحي»[1] وفي رواية «يعذب في قبره بما نيح عليه»[2] وفي رواية «من يُبك عليه يعذب»[3] وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: «إنها تُعذَّب وهم يبكون عليها»[4]، يعني: تُعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصَّى بأن يُبكى عليه ويُناح بعد موته فنُفِّذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يُعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك. والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين انتهى.

وقال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته انتهى.

(فقالت) عائشة (وهِل) بكسر الهاء، أي: غلط وسهى. وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يُعذَّب أحدٌ بذنب آخر وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة[5]، وله معنى صحيح وهو حمله على ما إذا رضي الميت ببكائهم وأوصى به أو علم من دأبهم أنهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك، فلا وجه للإنكار ولا إشكال في الحديث. قاله في «فتح الودود». قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٣١]، والنسائي [١٨٥٥].

٣١٣٠ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيدَ بن أوس قال: دخلتُ على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبتْ امرأته لِتبكي، أو تَهُمُّ به، فقال لها أبو موسى: أمَا سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، قال: فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيتُ المرأةَ فقلت لها: [ما] قولُ[6] أبي موسى لكِ: أمَا سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ، ثم سكتِّ؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حَلَق ومن سَلَق ومن خَرَق». [«الإرواء» (٧٧١): ق].

(وهو ثقيل) أي: مريض (أو تهمّ) بتشديد الميم، أي: لتقصد البكاء وتستعذ به (قال) يزيد بن أوس الراوي

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧)، من حديث عمر.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، من حديث عمر.
(٣) أخرجه مسلم (٩٢٧) من حديث عمر.
(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، من حديث عائشة.
(٥) منها ما أخرجه النسائي (١٨٤٩) من حديث عمران بن الحصين، وهو (صحيح).
(٦) في «نسخة». (منه).

(فسكتت) أي: امرأة أبي موسى (ليس منا) أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، والمراد الوعيد والتغليظ الشديد (من حلق) شعره (ومن سلق) صوته، أي: رفعه، السالقة والصالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه. قاله العيني. (ومن خرق) بالتخيف أي: قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء قاله القاري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [١٨٦٥]، وامرأة أبي موسى هي أم عبد الله وقد روي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وأخرجه النسائي [١٨٦٦] أيضاً.

٣١٣١ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا حميد بن الأسود، نا الحجاجُ عاملُ عمر[١] بن عبدالعزيز على الرَّبَذةِ قال: حدثني أَسِيد بن أبي أَسَيد، عن امرأة من المبايِعات، قالت: كان فيما أَخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أَخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نَخْمِش وجهاً، ولا نَدْعوَ ويلاً، ولا نشقَّ جيباً، [ولا ننشُر][٢] شعَراً. [«الأحكام» (٣٥)].

(أسيد بن أبي أسيد) بالفتح هو البراد. قاله في «الخلاصة». وفي «التهذيب»: أظنه غير البراد، فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة، ويشبه أن يكون حجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان والله أعلم (عن امرأة من المبايعات) قال في «التقريب»: لم أقف على اسمها وهي صحابية لها حديث (أن لا نعصيه) أي: النبي ﷺ (فيه) أي: في المعروف (أن لا نخمش) أي: لا نخدش (ولا ندعو ويلاً) والويل أن يقول عند المصيبة: واويلاه (ولا نشق جيباً) الجيب: هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة قاله العيني. (ولا ننشر شعراً) أي: لا ننشر ولا نفرق شعراً، يقال: نشر الشيء فرّقه، نشر الراعي غنمه أي: بثها بعد أن آواها. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات حديثه أخرجه أبو داود في الجنائز ثم قال: ورواه القعنبي عن الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد انتهى.

٣٠ ـ باب [في] صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ ـ (حسن) حدثنا مسدد، نا سفيان، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فإنه قد أتاهم أمرٌ يَشغَلُهم»[٣]. [«ابن ماجه» (١٦١٠ ـ ١٦١١)].

(اصنعوا لآل جعفر طعاماً) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قاله في «النيل». وقال السندي: فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميت طعاماً (أمر يشغلهم) من باب منع، أي: عن طبخ الطعام لأنفسهم. وعند ابن ماجه [١٦١٠] (حسن): «قد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم» وفي رواية له [(١٦١١)، أسماء بنت عميس] (حسن): «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً».

---

(١) في «نسخة»: «العمر». (منه).
(٢) في «نسخة»: «وأن لا ننشر». (منه).
(٣) في «نسخة»: «شغلهم». (منه).

قال ابن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية»: يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى.

ويؤيده حديث جرير بن عبد الله البجلي قال (صحيح): «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» أخرجه ابن ماجه [١٦١٢] ويوب باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم، قاله السندي، وقال أيضاً: قوله: كنا نرى. هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النبي ﷺ، وعلى الثاني: فحكمه الرفع. وعلى التقديرين فهو حجة.

وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك. وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول، لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٩٩٨]، وابن ماجه [١٦١٠]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣١ ـ باب في الشهيد يغسَّل

أي: أم لا؟ فثبت بالأحاديث أنه لا يغسل.

٣١٣٣ ـ (حسن) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا معن بن عيسى، ح، [وقال]: ونا عُبيدالله بن عمر الجُشَمي، نا عبدالرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رُمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأُدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

(معن بن عيسى) أي: معن وابن مهدي كلاهما يرويان عن إبراهيم بن طهمان (فأدرج) أي: لُف (في ثيابه كما هو) ومفهومه أنه لم يُغسل وهذا محل الترجمة (قال) أي: جابر. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٣٤ ـ (ضعيف) حدثنا زياد بن أيوب [وعيسى بن يونس [الطَّرَسُوسي]، قالا][(١)]: نا عليّ بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن يُنزع عنهم الحديدُ والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم. [وهذا لفظ زياد]. [«ابن ماجه» (١٥١٥)].

(بقتلى أحد) جمع قتيل والباء بمعنى: في، أي: أمر في حقهم (أن ينزع عنهم الحديد) أي: السلاح والدروع (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) أي: المتلطخة بالدم.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [١٥١٥]، وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب وفيه مقال.

٣١٣٥ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، ح ونا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب ـ وهذا لفظه ـ، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك حدثهم، أن شهداء أُحد لم يغسَّلوا، ودُفنوا بدمائهم، ولم يُصلَّ عليهم. [«الأحكام»: (٥٥)].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(ولم يصل عليهم) قال الحافظ: والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور. قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصلى عليه، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٣٦ ـ (حسن) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا زيد ـ يعني ابن الحُباب ـ، ح ونا قتيبة بن سعيد، نا أبو صفوان ـ يعني المَروانيَّ ـ، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، المعنى، أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال: «لولا أن تَجِدَ صفيةُ في نفسها لتركتُه حتى تأكلَه العافيةُ حتى يُحشَر من بطونها». وقَلَّتِ الثياب وكثُرت القتلى، فكان الرجلُ والرجلان والثلاثةُ يكفَّنون في الثوب الواحد ـ زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد ـ فكان رسول الله ﷺ يَسأل [عنهم]: «أيُّهم أكثرُ قرآناً» فيقدِّمه إلى القِبلة. [«الترمذي» (١٠٢٧)].

(مر على حمزة) عم النبي ﷺ (وقد مُثل به) أي: بحمزة، وهو بضم الميم وكسر[1] الثاء المخففة، قال في «المصباح»: مثلت بالقتيل مثلاً من بابي قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة وزان غرفة (فقال) النبي ﷺ (أن تجد صفية) أخت حمزة (في نفسها) أي: تحزن وتجزع (العافية) قال الخطابي: العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافي (حتى يُحشر) أي: يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها) أي: العافية (وكثرت القتلى) جمع قتيل كالجرحى جمع جريح (يكفنون في الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد. وقال المظهر في «شرح المصابيح»: معنى ثوب واحد قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدها بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى. وقال أشهب: لا يفعل ذلك إلا لضرورة، وكذا الدفن. وعن العلامة ابن تيمية: معنى الحديث: أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث «أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد»، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته. وقال ابن العربي: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة قاله العيني.

وقال الخطابي: وفيه من الفقه: أن الشهيد لا يغسل، وهو قول عامة أهل العلم، وفيه أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم. وقول أبي حنيفة: لا يغسل ولكن يصلى عليه. ويقال: إن المعنى في ترك غسله: ما جاء «أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم»[2]. وقد يوجد الغسل في الأحياء مقروناً بالصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على أحد إلا من أجل صلاة يصليها، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله لنصلي عليه، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة. وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد، وأن أفضلهم يقدم في القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٠١٦] وقال: غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. وفي حديث الترمذي [١٠١٦] (صحيح): «ولم يصل عليهم».

---

(١) في (الهندية): «وكثر»، والصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧) من حديث أبي هريرة.

٣١٣٧ ـ (حسن) حدثنا عباسٌ العنبري، نا عثمان بن عمر، قال: نا أسامة، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مُثِّلَ به، ولم يصلِّ على أحدٍ من الشهداء غيرِه.

(ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) قال الخطابي: وقد تأول قوم ترك الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض. وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم. وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فحملها على الصلاة اللغوية وجعلها الدعاء له زيادة خصوصية له وتفضلاً له على سائر أصحابه انتهى. وقال الحافظ: ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٣٨ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَوْهَب، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبدالله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد، ويقول: «أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم [يُغسلهم][(١)]. [خ].

(أيهما أكثر أخذاً) أي: حفظاً وقراءة للقرآن (فإذا أشير له) أي: للنبي ﷺ (قدمه) من التقديم أي: ذلك الأحد (في اللحد) قال الحافظ: أصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين: ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن انتهى. وقال القاري: هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (أنا شهيد على هؤلاء) أي: أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٣٤٣]، والترمذي [١٠٣٦]، والنسائي [١٩٥٥]، وابن ماجه [١٥١٤]، وفي حديث البخاري [١٣٤٣]، والترمذي [١٠٣٦]: «ولم يصل عليهم» وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليث يعني ابن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في «صحيحه» وصححه الترمذي كما ذكرناه.

٣١٣٩ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، عن الليث، بهذا الحديث بمعناه، قال: يَجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد. [خ].

(في ثوب واحد) قد مر بيانه.

٣٢ ـ باب في [سَتر الميت][(٢)] عند غَسله

٣١٤٠ ـ (ضعيف جداً) حدثنا عليّ بن سهل الرملي، نا حجّاج، عن ابن جُرَيج قال: أُخبرت [عن حبيب][(٣)] بن

---

(١) في «نسخة»: «ولم يغسلوا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «سترة الميت». (منه).

(٣) في «نسخة»: «عن ابن حبيب». (منه).

أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ، أن النبي ﷺ قال: «**لا تُبرز فخِذك، ولا تَنْظُر[1] إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميت**». قال أبو داود: وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب بن أبي ثابت روى عن عاصم شيئاً. [«ابن ماجه» (١٤٦٠)].

(أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت) دل هذا على أن الميت والحي سواء في حكم العورة. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [١٤٦٠]. وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وهذا آخر كلامه. وعاصم ابن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

٣١٤١ ـ (حسن) حدثنا النُّفَيْلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبّاد، عن أبيه عبّاد بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غَسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنُجَرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرِّد موتانا أم نُغسّله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله [عزَّ وجلَّ] عليهم النومَ حتى ما منهم رجلٌ ٣/١٦٦ إلا وذَقَنُه في صدره، ثم كلَّمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أنِ اغْسِلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبُّون الماء فوق القميص، ويدلُكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسله إلا نساؤه. [«الأحكام» (٤٩)].

(لا يدرون من هو) أي: المكلم (وعليه) أي: النبي ﷺ والواو للحال (فغسلوه) أي: النبي ﷺ (وعليه) أي: ﷺ (قميصه) هو محل الترجمة (ويدلكونه) في «المصباح»: دلكت الشيء دلكاً من باب قتل: مرسته بيدك.

ولفظ أحمد في «مسنده» [٦/ ٢٦٧] قالت (صحيح): «**فثاروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص**» انتهى.

قال الشوكاني: والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان [٦٦٢٧]، والحاكم [٣/ ٥٩-٦٠]. وفي رواية لابن حبان [٦٦٢٨] (حسن صحيح): «**فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب**». وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال (ضعيف): «**غسل النبي ﷺ علي وعلى يده خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه**»[2].

وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه [١٤٦٦]، والحاكم [١/ ٣٥٤]، والبيهقي [٣/ ٣٨٧] قال (منكر): «**لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه**»

وعن ابن عباس عند أحمد [١/ ٢٦٠]: «**أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه**» وفيه ضعف.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق [٦٠٧٧] وابن أبي شيبة والبيهقي [٣/ ٣٩٥] والشافعي قال: «**غسل النبي ﷺ ثلاثاً بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها: الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء**». قال الحافظ: هو مرسل جيد.

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي: لو علمت أولاً ما علمت آخراً وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً (ما غسله إلا نساؤه) وكأن عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى وذكرت قول النبي ﷺ لها (حسن): «**ما ضرك لو مت قبلي**

---

(١) في «نسخة»: «تنظرنَّ». (منه).

(٢) قال شيخنا العلامة الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٥٩-١٦٠): «. . .ولم يتيَسَّر لي الوقوف عليه الآن، وقد راجعته في مظانّه من «المستدرك». . . ثم وجدته في «ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٤٨، الفكر) «سنن البيهقي» (٣/ ٣٨٨). . .إلخ».

فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه ابن ماجه [١٤٦٥]، وأحمد [٦/ ٢٢٨].

قال الشوكاني: فيه متمسك لمذهب الجمهور أي: في جواز غسل أحد الزوجين للآخر، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال.

وقال السندي: حديث محمد بن إسحاق هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث انتهى.

والحديثان لعائشة أي: حديث: «لواستقبلت من أمري» وحديث (حسن): «ما ضرك» أخرجهما ابن ماجه [١٤٦٤، ١٤٦٥]، وبوب باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها. وقال في «المنتقى»: باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر، وأورد الحديثين.

قال المنذري: وأخرج ابن ماجه [١٤٦٤] منه قول عائشة: «لو استقبلت من أمري» الحديث. وأخرج البخاري[١] في غير «صحيحه» من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال (منكر): «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه».

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة هذا آخر كلامه. وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي لا يحتج به، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٣٣ ـ باب كيف غَسل الميت؟

٣١٤٢ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، ح وحدثنا مسدَّد، نا حماد بن زيد، المعنى، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول اللّه ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسِلْنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتنَّ ذلك، بماء وسِدر، واجعلْن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني» فلما ١٦٧/٣
فرغْنا آذنّاه فأعطانا حَقْوَه فقال: «أشْعِرْنها إياه». [قال: عن مالك][٢]: تعني[٣] إزاره، ولم يقل مسدَّد: دخل علينا.
[«ابن ماجه» (١٤٥٨): ق].

(حين توفيت ابنته) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة كما صرح به مسلم [٩٣٩] ولفظه عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول اللهﷺ» (اغسلنها) قال ابن بريدة: استدل به على وجوب غسل الميت. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: «ثلاثاً» إلخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله: ثلاثاً غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى.

فمن جوَّز ذلك جوَّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة. كذا في «النيل» (أو خمساً) قال الحافظ: قال ابن العربي: أو خمساً إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنه نقلهن من

---

(١) لم أقف عليه عنده، وهو عند ابن ماجه (١٤٦٦).
(٢) في «نسخة»: «قال أبو داود: قال مالك». (منه).
(٣) في «نسخة»: «يعني». (منه).

الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (**أو أكثر من ذلك**) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث، أي: أكثر من الخمس (**إن رأيتن ذلك**) رأيت بمعنى الرأي يعني: إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فلتفعلن. وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي.

قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار. قاله العيني والحافظ (**بماء وسدر**) قال ابن التين: هو السنة في ذلك والخطمي مثله، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنطرون، ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة. قاله العيني.

وقال زين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله: «بماء وسدر» يتعلق بقوله: «اغسلنها»، قال: وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك (**واجعلن في الآخرة**) أي: في المرة الآخرة (**كافوراً**) والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته، وفيه إكرام الملائكة قاله العيني (**أو شيئاً من كافور**) هو شك من الراوي أي: اللفظين قال: وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور.

وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط، أي: بعد انتهاء الغسل والتجفيف، قاله الحافظ (**فآذِنَّني**) أي: أعلمني. قال العيني: هو بتشديد النون الأولى، هذا أمر لجماعة الإناث من آذن يؤذن إيذاناً إذا أعلم (**حقوه**) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا: الإزار كما وقع مفسراً في رواية. والحقو في الأصل: معقد الإزار وأُطلق على الإزار مجازاً وفي رواية للبخاري (١٢٥٧): «فنزع من حقوه إزاره» والحقو على هذا حقيقة (**فقال**) أي: النبي ﷺ (**أشعِرْنَها**) أي: زينب ابنته (**إياه**) أي: الحقو. قال العيني: هو أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، أي: اجعلن هذا الإزار شعارها، وسمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والدثار: ما فوق الجسد. والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى. وفي «النيل»: أي الففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب، والمراد اجعلنه شعاراً لها انتهى. (**قال عن مالك**) أي: قال القعنبي في روايته: عن مالك.

قال الخطابي: والحديث فيه أن عدد الغسلات وتر وأنَّ من السنة أن يكون مع أخذ الماء شيء من الكافور، وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٢٦١]، ومسلم [٩٣٩]، والترمذي [٩٩٠]، والنسائي [١٨٨١]، وابن ماجه [١٤٥٨]. وابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ.

٣١٤٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عَبْدة وأبو كامل، [بمعنى الإسناد][1] أن يزيد بن زُرَيع حدثهم، قال: نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته، عن أم عطية، قالت: مَشَطناها ثلاثة قرون. [م].

(**قالت: مشطناها**) من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً إذا أسرحت شعرها، قاله العيني (**ثلاثة قرون**) انتصاب ثلاثة يجوز أن يكون بنزع الخافض، أي: بثلاثة قرون أو على الظرفية، أي: في ثلاثة قرون، والقرون جمع القرن

---

(١) في «نسخة». (منه).

وهو: الخصلة من الشعر، وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللوها بالمشط. قاله العيني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٢٥٤]، ومسلم [٩٣٩]، والترمذي [٩٩٠]، والنسائي [١٨٨٥]، وابن ماجه [١٤٥٩].

٣١٤٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، نا عبدالأعلى، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: وضفَرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناه خلفها: مُقَدَّمَ رأسِها وقَرْنَيها. [ق].

(وضفرنا رأسها) أي: شعر رأسها. قال الخطابي: والضفر أصله: الفتل، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب انتهى. وقال الحافظ: ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة انتهى.

وفي «النيل»: وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي (صحيح) «ناصيتها وقرناها»، - أي: جانبا رأسها - كما في رواية عند البخاري [١٢٦٢] تعليقاً، وتسمية الناصية قرناً تغليب. وقال الأوزاعي والحنفية: إنه يُرسَل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً أو هو شيء رأته ففعلته استحباباً، كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل: أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القُرَب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال.

وقال النووي: الظاهر عدم اطلاع النبي ﷺ وتقريره له. وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت (شاذ بلفظ الأمر): «قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر» وأخرج ابن حبان في «صحيحه» [٣٠٣٣] عن أم عطية مرفوعاً بلفظ: «واجعلن لها ثلاثة قرون» انتهى (ثم ألقيناها) أي: القرون (خلفها) أي: الابنة. وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها.

وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب.

قال في «الفتح»: وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في «صحيح البخاري» [١٢٦٢] وقد توبع رواتها عليها انتهى (مقدم رأسها وقرنيها) بيان للقرون الثلاثة، والمراد من قرنيها جانبا رأسها.

قال الحافظ المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه البخاري في الجنائز [١٢٦٢] عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل حفصة عن أم عطية قال: وقال وكيع عن سفيان: «ناصيتها وقرنيها» وأخرج أبو داود فيه عن محمد ابن المثنى عن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية انتهى.

٣١٤٥ ـ (صحيح) حدثنا أبو كامل، نا إسماعيل، نا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: لهنَّ في غُسل ابنته: «ابدأْنَ بمَيامِنِها ومواضعِ الوضوء منها». [ق].

(ابدأن) أمر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة أي: بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء) وليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً.

قال الزين بن المنير: قوله: «إبدأن بميامنها» أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء، وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية.

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية (منها) أي: الابنة.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٢٥٥]، ومسلم [٩٣٩]، والترمذي [٩٩٠]، والنسائي [١٨٤٤]، وابن ماجه [١٤٥٩].

٣/ ١٦٨ ٣١٤٦ ـ **(صحيح)** حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أُم عطية، بمعنى حديث مالك، [و]زاد في حديث حفصة، عن أُم عطية بنحو هذا، وزادت فيه: «**أو سبعاً، أو أكثرَ من ذلك إن [رأيتُنَّ ذلك]**»[١]. [خ].

(أخبرنا حماد عن أيوب) حماد هو ابن زيد، فحماد ومالك كلاهما يرويان عن أيوب السختياني، وأما مالك فروى عنه القعنبي وأما حماد فروى عنه اثنان: مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعنبي ومسدد، فحديث القعنبي ومسدد ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى وإليه أشار بقوله **(بمعنى حديث مالك)** عن أيوب **(زاد)** أي: خالد بن مهران الحذاء **(في حديث حفصة عن أم عطية)** المتقدم آنفاً من طريق أبي كامل الجحدري عن إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية.

(بنحو هذا) أي: بنحو حديث مالك **(وزادت)** حفصة **(فيه)** في هذا الحديث هذه الجملة **(أو سبعاً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك)** والحاصل أن حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعنبي عن مالك من غير زيادة ولا نقصان في المعنى، وأما حديث أبي كامل الجحدري عن إسماعيل ابن علية عن خالد بلفظ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» ففيه الزيادات الأخرى أيضاً، وقد صرح ببعض الزيادة وهي قوله: «أو سبعاً أو أكثر من ذلك» ولم يصرح ببعضها بل أحال على حديث مالك، فبعض الزيادة الأخرى نحو حديث مالك والله أعلم بمراد المؤلف الإمام.

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح»: ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعاً» التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواها فإما: أو سبعاً وإما: أو أكثر من ذلك انتهى. وهو ذهول من مثل ذلك الحافظ الإمام المحقق عما أخرجه البخاري [١٢٥٩] في باب: يجعل الكافور في آخره. حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وفيه: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» الحديث.

وعن أيوب عن حفصة بنحوه وقالت: إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك» انتهى لفظ البخاري [١٢٥٩] أي: وبالإسناد السابق عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحو الحديث الأول وقالت: إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك».

ولفظ مسلم [٩٣٩]: حدثنا قتيبة بن سعيد، نا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية وفيه أنه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثة قرون»[٢] انتهى.

وصرح في «المنتقى» بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه. ويستفاد من هذا: استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن

---

(١) في «نسخة»: «رأيتنه». (منه).

(٢) ولفظه: «غير أنه قال ﷺ: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إنْ رأيتُنَّ ذلك». فقالت حفصة: عن أم عطية: وجَعَلْنا رأسَها ثلاثة قُرونٍ».

المنذر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٢٥٩]، ومسلم [٩٣٩]، والنسائي [١٨٨٨].

٣١٤٧ ـ (صحيح) حدثنا هُدبة بن خالد، نا همام، نا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغُسل عن[1] أُم عطية: يغسل بالسِّدْر مرتين، والثالثةَ بالماء والكافور.

(يأخذ الغسل) أي: يتعلم محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يغسل بالسدر مرتين) ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة.

قيل: وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به. قيل: وقد يقال: يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافاً، وذلك بأن يمعك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة.

وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة.

وقيل: يطرح السدر في الماء أي: لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق. وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزي الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وقالوا: إنما يكره لأجل السرف. والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في الاغتسال[2] الواجبة والمندوبة كذا في «سبل السلام» (بالماء والكافور) ظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره، وقيل: فيه قول آخر. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤ ـ باب في الكفن

أي: هذا باب في استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة.

٣١٤٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرازق، أنا ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض فكُفِّن في كَفَنٍ غير طائل وقُبِر ليلاً، فزجر النبيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يصلَّى عليه، إلا أن يَضطر إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه ٣/ ١٦٩
فليُحسِن كفنَه». [«الأحكام» (٥٨): م].

(فكفن) بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل) أي: حقير غير كامل الستر قاله النووي (أن يقبر) بصيغة المجهول من الإفعال أي: يدفن (حتى يصلى عليه) بصيغة المجهول بفتح اللام. قاله النووي أي: مع الجماعة العظيمة. قال النووي: وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره. قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً.

وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به. وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، والصواب: «الأغسال»، والله أعلم.

دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث: «المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه قالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: «ألا آذنتموني؟» قالوا: كانت ظلمة»[1]. ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع انتهى.

وقال الحافظ: وقوله: «حتى يصلي عليه» مضبوط بكسر اللام أي: النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجى بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلا فلا (إلا أن يضطر إلخ) فيه دليل على أنه لا بأس به في وقت الضرورة (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين: فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح. قال القاضي: والفتح أصوب وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه قاله النووي.

وقال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٤٣]، والنسائي [١٨٩٥]، وأخرج الترمذي [٩٩٥]، وابن ماجه [١٤٧٤] من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم فليحسن كفنه».

٣١٤٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، نا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أُدرِجَ رسول الله ﷺ في ثوبٍ حِبَرَةٍ ثم أُخِّرَ عنه. [ق].

(أدرج) أي: لف (في ثوب حبرة) على الوصف والإضافة. قال الحافظ: والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة: ما كان من البرود مخططاً وسيجيء الكلام فيه (ثم أُخِّر عنه) أي: نزع عنه. والحديث سكت عنه المنذري وقال: وسيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

٣١٥٠ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن الصباح البزار، نا إسماعيل ـ يعني ابن عبدالكريم ـ، حدثني إبراهيم بن عَقيل بن مَعْقِل، عن أبيه، عن وهب ـ يعني ابن منبه ـ، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تُوفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفَّن في ثوب حِبَرَةٍ». [«الأحكام» (٦٣)].

(فوجد شيئاً) أي: أهله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة) فيه الأمر بتكفين الميت في ثوب حبرة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٥١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن هشام [بن عروة]، قال: أخبرني أبي قال: أخبرتني عائشة قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب يَمانِيَةٍ بِيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة. [ق].

(يمانية) بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية. قاله العيني (بيض) بكسر الباء جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي: معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

قال السندي: والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلاً.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور انتهى.

وقال الحافظ: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود، أي: الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر انتهى.

وقال الترمذي: وقد روي في كفن النبي ﷺ رواية مختلفة، حديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٢٦٤]، ومسلم [٩٤١]، والترمذي [٩٩٦]، والنسائي [١٨٩٨]، وابن ماجه [١٤٦٩].

٣١٥٢ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مثلَه، زاد: من كُرسُفٍ، قال: فذُكِر لعائشةَ قولُهم: في ثوبين وبُرْدِ حِبَرة، فقالت: قد أُتِيَ بالبُرد، ولكنهم ردُّوه ولم يكفِّنوه فيه. [م]. ٣/ ١٧٠

(مثله) أي: مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد) أي: حفص بن غياث، ولفظ النسائي [١٨٩٩] من طريق حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (صحيح): «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة: هو القطن. قاله السيوطي (قولهم) أي: قول الناس، أي: ذكر لها أن الناس يقولون: إنه ﷺ كفن في ثوبين (وبرد حبرة) قال الحافظ العراقي: برد حبرة روي بالإضافة والقطع حكاهما صاحب «النهاية»، والأول هو المشهور. وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة: ضرب من البرود اليمانية.

قال الأزهري: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك: قرمز والقرمز: صبغة. وذكر الهروي في «الغريبين»: أن برود حبرة: هي ما كان موشى مخططاً انتهى (ولكنهم) أي: الناس الحاضرين على التكفين من الصحابة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٩٩٦]، والنسائي [١٨٩٩]، وابن ماجه [١٤٦٩]، وقال الترمذي: صحيح.

٣١٥٣ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، قالا: نا ابن إدريس، عن يزيد ـ يعني ابن أبي زياد ـ، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: كفِّن رسول اللّه ﷺ في ثلاثة أثواب نَجْرانيةٍ: الحُلَّةُ ثوبان، وقميصُه الذي مات فيه. قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حلَّةٍ حمراءَ، وقميصِه الذي مات فيه.

(نجرانية) بفتح النون وسكون الجيم. قال ابن الأثير: هي منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى (الحلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام. قال في «النهاية»: الحلة واحدة الحلل، وهي: برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد انتهى. ولفظ أحمد في «مسنده» [(١/ ٢٢٢)] (ضعيف):

«كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان» انتهى.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات انتهى.

وقال في «المنتقى»: وعن عائشة عند مسلم [٩٤١]: «وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية» انتهى. قال المنذري: وفي إسناده يزيد بن زياد وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من الأئمة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو عبد الله بن أبي ضفرة: قولها (صحيح): «ليس فيها قميص ولا عمامة»[١] يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل (صحيح): «لا تنزعوا القميص»[٢] ليستر به ولا يكشف جسده فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، فلو لم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ.

٣٥ ـ [باب كراهية المغالاة في الكفن][٣]

وجد هذا الباب في بعض النسخ والأكثر عنه خالية وحذفه أولى والله أعلم.

٣١٥٤ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عُبيد المُحَاربي، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبي عن إسمـــاعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال: لا تُغالي[٤] في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُغالُوا في الكفن فإنه يُسلَبه سلْباً سريعاً**». [«المشكاة» (١٦٣٩)].

(لا تغالي) مصدر من التفاعل هكذا في بعض النسخ، يقال: تغالى النبات تغالياً: ارتفع، وتغالى الشجر تغالياً، أي: التف وعظم، وفي بعض النسخ: لا يغالى بصيغة الغائب المجهول، وفي بعضها بصيغة الحاضر المعروف: لا تغال لي والله أعلم (لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين، أي: لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد (في الكفن) أي: في كثرة ثمنه.

قال ابن الأثير والطيبي: أصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء يقال: غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد انتهى. وفيه أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (فإنه) أي: تمزيق الأرض إياه عن قريب (يسلبه) هكذا في بعض النسخ بإثبات ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة السيوطى في «الجامع الصغير». والمعنى أنه يأخذ ويفسد ويزيل الكفن، وفي بعض النسخ: «فإنه يسلب سلباً سريعاً» على صيغة المجهول بحذف ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة صاحب «المصابيح» والحافظ في «بلوغ المرام». ومعناه: يبلي الكفن بِلًى سريعاً.

قال الطيبي: استعير السلب لبلي الثوب مبالغة في السرعة انتهى.

---

(١) انظر الحديث (٣١٥١).

(٢) يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٣١٤١) من حديث عائشة. وهذا اللفظ مذكور بالمعنى.

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «لا يغالي»، وفي «نسخة»: «لا تغالِ لي». (منه).

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قوله «فإنه يسلبه سلباً سريعاً» علة للنهي كأنه قال: لا تشتروا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة انتهى.

وفي «سبل السلام»: حديث علي من رواية الشعبي فيه عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه وأيضاً فيه انقطاع بين الشعبي وعلي، لأنه قال الدارقطني: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن، وقوله: «فإنه يسلب سريعاً» كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عـائشة: أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها.

قلت: إن هذا خلق قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنه للمهلة أي: للصديد ذكره البخاري [١٣٨٧] مختصراً انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي، وفيه مقال. وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو علي الخطيب أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث.

٣١٥٥ ـ **(صحيح)** حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَّاب قال: [إن] مُصعبُ بن عمير قُتل يوم أُحد ولم يكن له إلا نَمِرةٌ، كنا إذا غطَّينا بها رأسَه خرجتْ[١] رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسُه، فقال رسول اللّه ﷺ: **«غطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً[٢] من الإذْخِر»**. [ق]. ٣/ ١٧١

(قال) أي: خباب (مصعب بن عمير) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من أجلة الصحابة (صحيح) «بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يُقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، وألينهم لباساً، وأحسنهم جمالاً، فلما أسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحشف، وفيه نزل: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] (قُتل يوم أحد)[٣] شهيداً رضي الله عنه قاله العيني (ولم يكن له) أي: لمصعب (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب. قاله في «المصباح».

وقال الخطابي: النمرة ضرب من الأكسية إذا (غطينا) أي: سترنا (بها) أي: بالنمرة (من الإذخر) قال العيني: هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء: هو نبت بمكة ويكون بأرض الحجاز طيب الرائحة. وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى من رجليه لأنه أفضل. قال الخطابي: وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال، وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٢٧٦]، ومسلم [٩٤٠]، والترمذي [٣٨٥٣]، والنسائي [١٩٠٣].

---

(١) في «نسخة»: «خرجتا». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في (الهندية) لم تثبت بين قوسين، ولكنها من المتن، ولذلك أثبتناها.

٣١٥٦ ـ **(ضعيف)** حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن أبيه، عن عُبادة بن الصامت، عن رسول اللهﷺ قال: **«خيرُ الكفن الحُلَّة، وخيرُ الأُضحيةِ الكبشُ الأقرن»**.

(خير الكفن الحلة) أي: الإزار والرداء. فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحلة، قال القاري: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها «كفن في السحولية»(١) وحديث ابن عباس (صحيح) «كفنوا فيها موتاكم» رواه أصحاب «السنن»(٢) [د: (٤٠٦١)، ت: (٩٩٤)، جه: (١٤٧٢)].

وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم.

(وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [١٤٧٣] مقتصراً منه على ذكر الكفن.

٣٦ ـ باب في كفن المرأة

٣١٥٧ ـ **(ضعيف)** حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له داود ـ قد ولَّـــدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوجُ النبيﷺ ـ أن ليلى بنت قانِفٍ الثقفية قالت: كنت فيمن غَسَّل أُم كلثوم ابنة رسول اللهﷺ عند وفاتها، فكان أولَ ما أعطانا رسول اللهﷺ الحِقاء، ثم الدِّرعَ، ثم الخِمارَ، ثم المِلْحَفَةَ، ثم أُدرجتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسول اللهﷺ جالس عند الباب معه كفنُها يناولناها ثوباً ثوباً. [«الأحكام» (٦٥)].

(يقال له) أي: للرجل **(داود)** هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي. روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما، وثقه البخاري كذا في «الخلاصة». وفي «الإصابة»: وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبيﷺ **(قد ولّدته)** بتشديد اللام، والضمير المنصوب يرجع إلى داود، أي: ربَّت أم حبيبة داود بن عاصم وتولت أمره، ومنه قول الله تعالى في الإنجيل مخاطباً لعيسى عليه السلام: «أنت نبيّي وأنا ولّدتُك» بتشديد اللام، أي: ربيتك والمولدة القابلة، ومنه قول مسافع: حدثتني امرأة من بني سليم، قالت: أنا ولدت عامة أهل ديارنا، أي: كنت لهم قابلة. كذا في «اللسان». وفي بعض كتب اللغة: ولّدت القابلة فلانة توليداً تولت ولادتها، وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها.

قلت: ولدتها وولدت الولد: ربتها انتهى. وسيجيء كلام الحافظ في هذا الباب **(زوج النبيﷺ)** بدل عن أم حبيبة **(أن ليلى بنت قانف)** بقاف ونون وفاء هي الثقفية صحابية حديثها عند أحمد [٦/ ٣٨٠] وأبي داود. قاله الحافظ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤).

(٢) لم يخرجه النسائي من حديث ابن عباس، وإنما هو عنده في «الصغرى» (١٨٩٦) عن سمرة.

في «الإصابة».

(أم كلثوم) زوج عثمان (الحقاء) بكسر الحاء. قال السيوطي: جمع حقو.

قلت: المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا: إن لام التعريف إذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية، قاله في «فتح الودود». وفي «التلخيص»: الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو الإزار.

(ثم الدرع) بكسر الدال وهو القميص (ثم الملحفة) بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به قاله في «المصباح» (يناولناها) أي: هذه الأثواب.

والحديث سكت عنه المنذري، وأخرجه أحمد في «مسنده» [٦/ ٣٨٠]. وصرّح محمد بن إسحاق بالتحديث، وفي إسناده نوح بن حكيم، قال ابن القطان: مجهول ووثقه ابن حبان، وقال ابن إسحاق: كان قارئاً للقرآن. وأما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ في «الإصابة» في ترجمة ليلى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: والحديث أعله ابن القطان بنوح، وأنه مجهول وإن كان محمد بن إسحاق قد قال: إنه كان قارئاً للقرآن. وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره، فإن يكن ابن عاصم فثقة، فيعكر عليه بأن ابن السكن وغيره قالوا: إن حبيبة كانت زوجاً لداود، فحينئذٍ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، أي: لأنه زوج ابنتها. وما أعله به ابن القطان ليس بعلة.

وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن. وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولَّدته بتشديد اللام أي قبَّلته انتهى.

قلت: فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج والله أعلم.

٣٧ ـ باب في المسك للميت

٣١٥٨ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا المستمرُّ بن الريان، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيبُ طِيبكمُ المِسك». [م (٧/ ٤٧)].

(أطيب طيبكم المسك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الحديث عام فيؤخذ منه استعمال المسك للميت أيضاً، وأخرج أحمد [٣/ ٣٣١] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ (صحيح): «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً» ورجاله رجال الصحيح، والمعنى أي: بخرتم الميت. وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً وتطييب بدنه وكفنه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٢٥٢]، والترمذي [٩٩١]، والنسائي [١٩٠٥].

٣٨ ـ باب[1] تعجيل الجنازة وكراهية حبسها

٣١٥٩ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالرحيم بن مُطرِّف الرُّؤاسي أبو سفيان وأحمد بن جَنَاب ، قالا : نـا عيسى ـ قال أبو داود: وهو ابن يونس ـ، عن سعيد بن عثمان البَلَوي، عن عَزْرَةَ ـ[و]قال عبدالرحيم: عروة ـ ابن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحُصَين بن وَحْوَح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «**إني لا أُرى طلحةَ إلا قد حدثَ فيه الموت، فآذِنوني به وعجِّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحبس بين ظَهْرانَيْ أهلِه**». [«الضعيفة» (٣٢٣٢)].

(**قال عبد الرحيم عروة بن سعيد**) بدل عزرة (**عن الحصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (**ابن وحوح**) بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة هو أنصاري له صحبة. قاله المنذري: قال العيني: قيل: إنه مات بالعذيب (**أن طلحة بن البراء**) أنصاري له صحبة. قاله المنذري (**لا أرى طلحة**) أي: لا أظنه (**فيه الموت**) أي: أثره (**فآذنوني**) أي: أخبروني (**به**) أي: بموت طلحة إذا مات (**وعجلوا**) في التجهيز والتكفين (**لجيفة مسلم**) ذكر الجيفة هنا كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] وليس في قوله: جيفة مسلم دليل على نجاسته (**بين ظهراني أهله**) يقال: هو بين ظهرانيهم وبين أظهرهم.

والمراد: أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. قاله في «النهاية»، ومعناه: بين أهله والظهر مقحم. قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب انتهى كلام المنذري .

قد وثق سعيداً المذكور ابن حبان ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال: عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان.

وفي الباب عن علي أن رسول الله ﷺ قال (ضعيف): «ثلاث يا علي لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً» رواه أحمد [١/ ١٠٥] وهذا لفظه[2]، وأخرجه الترمذي [١٧١] وقال: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه [١٤٨٦]، والحاكم [٢/ ١٦٢]، وابن حبان[3]، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب، قيل: ولم يسمع منه، وقد قال أبو حاتم: إنه سمع منه فاتصل إسناده، وقد أعله الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني، ولكنه عده ابن حبان في الثقات.

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة.

---

(١) في «نسخة»: «باب التعجيل بالجنازة». (منه).

(٢) لفظ أحمد: «ثلاثةٌ يا علي لا تؤَخِّرهُنَّ: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت كفؤاً».

(٣) عنده في المجروحين (١/ ٤٠٦ ط الصميعي).

٣٩ ـ باب في الغُسل من غَسل الميت

٣١٦٠ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن بشر، نا زكريا، نا مُصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب العَنَزي، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة [رضي الله عنها]، أنها حدثته، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويومَ الجمعة، ومن الحجامة، وغُسلِ الميت. [تقدم آخر الطهارة].

(ومن الحجامة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف. كما قال المؤلف في آخر هذا الباب، وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة [٣٤٤]. قال المنذري: قال أبو داود: حديث مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه. وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال. انتهى كلام المنذري.

٣١٦١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فُديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عَمرو بن عُمير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل، ومَن حَمَلَه فليتوضأ».

(من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل، وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليتوضأ) قد قيل في معناه: أي: ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت. والله أعلم. وفي إسناد الحديث مقال. قاله الخطابي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٩٩٣]، وابن ماجه [١٤٦٣] من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَسَّل ميتاً فليغْتَسِل» ولفظ الترمذي [٩٩٣] (صحيح): «مِنْ غُسْلِه الغُسْلُ ومن حَمْلِهِ الوُضُوء» يعني الميت وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً[١]. هذا آخر كلامه، وقد روي أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان[٢] رضي الله عنه وفي أسناده من لا يحتج به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً. وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. وقال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

٣١٦٢ ـ (صحيح) حدثنا حماد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاقَ مولى ٣/ ١٧٣
زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه. قال أبو داود: هذا منسوخ، و[٣] سمعت أحمد بن حنبل ـ وسئل عن الغُسل من غَسل الميت ـ فقال: يُجزيه[٤] الوضوء. قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣٠١)

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٤)، وغيره.

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «يجزئه». (منه).

ـ يعني إسحاق مولى زائدة ـ. قال: وحديث مُصعب ضعيف[1] فيه خصالٌ ليس العمل عليه. [انظر ما قبله].

(بمعناه) أي: بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال أبو داود هذا) أي: الغسل من غسل الميت (منسوخ) قال الحافظ في «التلخيص»: ويدل له ما رواه البيهقي [١/ ٣٠٦] عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ حدثنا أبو شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال (ضعيف، وصحيح موقوفاً): قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة.

قلت: أبو شيبة: هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة احتج به النسائي، ووثقه الناس. ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني: هو ابن عقدة حافظ كبيرٌ إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى، ولم يضعف بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن. فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا. ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب [٥/ ٤٢٤] بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر (صحيح): «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. انتهى.

(قال أبو داود أدخل أبو صالح) قال في «الفتح»: روى الترمذي [٩٩٣]، وابن حبان [١١٦١-إحسان] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث (صحيح) «من غسل ميتاً فليغتسل» رواه أحمد [٢/ ٤٥٤]، والبيهقي [١/ ٣٠٣] من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا. وزاد (صحيح): «ومن حمله فليتوضأ» وصالح ضعيف، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه. ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ومن رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي [٩٩٣]، وابن ماجه [١٤٦٣] من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان [١١٦١] من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أبو داود [٣١٦١] من رواية عمرو بن عمير، وأحمد [٢/ ٢٨٠] من رواية شيخ يقال له: أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة، وذكر البيهقي له طرقاً [١/ ٣٠٠...] وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء. نقله الترمذي عن البخاري عنهما.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال: وقوله: عن المقبري أصح. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. قال الحافظ: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله طريق أخرى من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه «من غسل ميتاً فليغتسل» ذكره الدارقطني [«العلل» ١٧٧٠] وقال: فيه نظر.

---

(١) في «نسخة». (منه).

قال الحافظ: رواته موثقون. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: حاصل ما يعتل به وجهان أحدهما: من جهة الرجال ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه: أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة. قال الحافظ: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث.

قال ابن دقيق العيد: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً انتهى. وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً. فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض. وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي». طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع انتهى.

وفي الباب عن عائشة (ضعيف) رواه أحمد [٦/ ١٥٢]، وأبو داود [٣١٦٠]، والبيهقي [١/ ٢٩٩]، وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة. وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم [«العلل» (١/ ٣٥٤)]، والدارقطني في «العلل» [٤/ ١٤٦] وقالا: إنه لا يثبت.

قال الحافظ: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات. انتهى كلام الحافظ من «التلخيص» ملخصاً.

٤٠ ـ باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ ـ (صحيح)[١] حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبِّل عثمانَ بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيلُ. ١٧٤/٣

(يقبِّل) بالتشديد (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة أخ رضاعي له -عليه السلام- (وهو ميت) حال من المفعول (تسيل) وفيه دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

وأخرج البخاري [٤٤٥٥] عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته.

وفي لفظ عند أحمد [٦/ ١١٧] والبخاري [١٢٤١] عنها «أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجىً ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله» وفيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً[٢] لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً، كذا في «النيل».

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٩٨٩]، وابن ماجه [١٤٥٦]، وفي حديث ابن ماجه (ضعيف): «على خديه» وقال الترمذي: حسن صحيح، هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

---

(١) تراجع شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- عن تصحيحه أخيراً. وقال في «الضعيفة» (٦٠١٠): «منكر» وصرح بتراجعه عن التصحيح المذكور.

(٢) التبرك خاص بالنبي ﷺ ولا يجوز التبرك بغيره وهذا ما كان عليه السلف الصالح وراجع كلام العلامة ابن باز رحمه الله الذي نقلناه عنه صفحة (٣١) من هذا الكتاب.

٤١ ـ باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، نا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني جابر بن عبدالله ـ أو سمعت جابر بن عبدالله ـ قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة، فأتوْها، فإذا رسول اللهﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفعُ صوته بالذِّكر. [«الأحكام» (١٤٢)].

(وإذا هو) أي النبي ﷺ (فإذا هو) أي: الصاحب (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) وأخرج الترمذي [١٠٥٧] من حديث ابن عباس ولفظه (ضعيف): «أن النبيﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن» قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن انتهى.

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور، وكرهه الحسن البصري، واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه (صحيح) [٣١٤٨] «أن النبيﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه» وأجيب عنه أن الزجر منهﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً (صحيح) «وقد دفن النبيﷺ ليلاً» كما رواه أحمد [٦/ ٦٢] عن عائشة (صحيح)، «وكذا دفن أبو بكر ليلاً»، كما عند ابن أبي شيبة [(٣/ ٣٣) العلمية]، وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذري.

٤٢ ـ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض، [وكراهة ذلك][(١)]

٣١٦٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح، عن جابر [بن عبدالله][(٢)] قال: كنا حملنا القتلى يوم أُحد لندفِنهم، فجاء منادي النبيﷺ فقال: إن رسول اللهﷺ يأمرُكم أن تدفِنوا القتلى في مضاجعهم، فرددْناهم. [«الأحكام» (١٤)].

(عن نبيح) بمهملة مصغر هو ابن عبد الله العنزي، مقبول من الثالثة، قاله في «التقريب» (أن تدفنوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أي: الشهداء (في مضاجعهم) أي: مقاتلهم والمعنى: لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض الأئمة، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء، لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ: «مضاجعهم» قاله القاري.

وقال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون، وقال المازري: ظاهر مذهبنا، جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة انتهى. أي كما أخرجه مالك في «الموطأ» [(ص ٢٢٥) الجيل].

وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء» في خلافة علي: قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة[(٣)]

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٥٦٦ - ط دار الفكر).

وقال المبرد عن محمد بن حبيب: أول من حول من قبر إلى قبر علي رضي الله عنه[1]. وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال: «لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ»[2] انتهى. وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل.

وأما حديث جابر بن عبد الله ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله، وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا، فهذا النهي مختص بالشهداء وهذا هو الصواب والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٧١٧]، والنسائي [٢٠٠٤]، وابن ماجه [١٥١٦]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٣ ـ باب في الصف[3] على الجنازة

٣١٦٦ ـ **(ضعيف لكن الموقوف حسن)** حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد اليَزَني، عن مالك بن هُبيرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ما من ميت يموت فيُصلِّي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلا أوجب»**. قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزّأهم ثلاثة صفوف، للحديث. ١٧٥/٣
[«الأحكام» (١٠٠)].

(عن مالك بن هبيرة) بالتصغير **(إلا أوجب)** الله عليه الجنة **(قال)** مرثد **(إذا استقل أهل الجنازة)** أي: عدهم قليلاً، وفي رواية الترمذي [١٠٢٨] قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء. هو تفاعل من القلة، أي رآهم قليلاً.

والحديث فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفاً: رجلان ولا حد لأكثره كذا في «النيل».

(جزأهم) بالتشديد أي: فرّقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً **(ثلاثة صفوف للحديث)** وفي جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٠٢٨]، وابن ماجه [١٤٩٠]، وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٤ ـ باب اتّباع النساء الجنائز

٣١٦٧ ـ **(صحيح)** حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: **نُهينا أن نَتبَع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا**. [«الأحكام» (٦٩ ـ ٧٠): ق].

(ولم يعزم علينا) أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، قاله في

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٥٦٦ ط دار الفكر).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٥٦٧ - ط دار الفكر) عن الحسن بنحوه.

(٣) في «نسخة»: «الصفوف». (منه).

«الفتح». ولفظ البخاري [٣١٣] في باب الحيض عن أم عطية «نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنازة». وقولها: «لم يعزم علينا» ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة، ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٤٨٢) العلمية] من حديث أبي هريرة (ضعيف) «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: دعها يا عمر». الحديث. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٢٧٨]، ومسلم [٩٣٨]، وابن ماجه [١٥٧٧].

٤٥ ـ باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

أي: اتباعها إلى الدفن.

٣١٦٨ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا سفيان، عن سُميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة يرويه، قال: **«مَنْ تَبِعَ جنازة فصلَّى عليها فله قِيراط، ومن تَبِعها حتى يُفْرَغ منها فله قيراطان أصغرُهما مثلُ أُحُد، أو: أحدُهما مثلُ أُحد»**. [«الأحكام» (٦٨): ق].

(فله قيراط) زاد مسلم في روايته [٩٤٥]: «من الأجر». والقيراط بكسر القاف. قال الجوهري: أصله: قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال: والقيراط: نصف دانق. وقال قبل ذلك: الدانق: سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وأما صاحب «النهاية» فقال: القيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً قاله الحافظ (ومن تبعها) أي: الجنازة (منها) أي: الجنازة (فله) أي: للتابع (مثل أحد) هذا تمثيل واستعارة، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام، ويكون قدر هذا كقدر أحد.

وقيل: المراد بالقيراط ها هنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى. وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. وقال الطيبي: قوله: «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط. والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر قاله العيني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٣٢٥]، ومسلم [٩٤٥]، والترمذي [١٠٤٠]، والنسائي [١٩٩٧]، وابن ماجه [١٥٣٩] نحوه.

٣١٦٩ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبدالله وعبدالرحمن بن حسين الهَرَوي، قالا: نا المقرىء، حدثنا حَيْوَةُ، حدثني أبو صخر ـ وهو حميد بن زياد ـ، أن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط حدثه، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه، عن أبيه، أنه كان عِند ابنِ عمرَ بن الخطاب إذْ طلع خَبَّابٌ صاحبُ المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمعُ ما يقول أبو هريرة؟ [يقول] إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلَّى عليها»**، فذكر معنى حديث سفيان. فأرسل ابن عمر إلى عائشة [رضي الله عنها]، فقالت: صدق أبو هريرة. [المصدر نفسه: م].

(المقرىء) من القراءة وهو عبد الله بن يزيد المخزومي أبو عبد الرحمن قاله الذهبي. وأخرج مسلم [٩٤٥] بقوله: حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، قال: نا عبد الله بن يزيد حدثني حيوة إلى أن قال: «إن عامراً كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألهـــا عن قول

أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة» (أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه) أي: أبا صخر (أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه) أي: يزيد (عن أبيه) عامر بن سعد (أنه كان) أي: عامر (إذ طلع خباب) قال في «الإصابة»: خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم صاحب المقصورة أدرك الجاهلية واختلف في صحبته، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (صحيح لغيره) «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[1] (صاحب المقصورة) قال في «تاج العروس»: المقصورة: الدار الواسعة المحصنة بالحيطان، أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها (فقال) أي: خباب (فذكر) أي: عامر بن سعد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٥٤٩] بمعناه أتم منه.

٣١٧٠ ـ (صحيح) حدثنا الوليد بن شُجَاع السَّكُوني، نا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شَريك بن عبدالله ابن أبي نَمِر، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مُسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون باللّه شيئاً إلا شُفِّعوا فيه». [«الأحكام» (٩٩): م]. ١٧٦/٣

(السكوني) بفتح السين وضم الكاف نسبة إلى السكون قبيلة (فيقوم) أي: للصلاة (أربعون رجلاً) هكذا في رواية كريب عن ابن عباس. والحديث عند أحمد [١/٢٧٧]، ومسلم [٩٤٨] أيضاً. وأخرج مسلم [٩٤٧] عن عائشة مرفوعاً «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له» الحديث. وتقدم [٣١٦٦] حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً بلفظ (ضعيف): «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين، الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي: مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً. كما في حديث ابن عباس. قال القاضي عياض: قيل هذا الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله. قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به. قال: ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك. وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين (إلا شفّعوا) بتشديد الفاء على بناء المجهول أي قبلت شفاعتهم (فيه) أي: في حق الميت. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٤٨] أتم منه، وأخرجه ابن ماجه [١٤٨٩] بنحوه.

٤٦ ـ باب[2] في اتباع الميت بالنار

٣١٧١ ـ (ضعيف)[3] حدثنا هارون بن عبدالله، نا عبدالصمد، ح ونا ابن المثنى، نا أبو داود، قالا: نا حرب

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٢٦)، وابن ماجه (٥١٦) من حديث السائب بن خباب صاحب المقصورة.

(٢) في «نسخة»: «باب في النار يتبع بها الميت». (منه).

(٣) وقد حسنه العلامة الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (٩١، المعارف)، بشواهده.

ـ يعني ابن شداد ـ، نا يحيى، حدثني بابُ بن عُمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُتْبَعُ الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ». [قال أبو داود][1] زاد هارون: «ولا يُمشى بين يديها». [قال أبو داود: يعني: يمشي قدّام الجنازة لأهل المصيبة الذين يشقّون ثيابهم]. [«الإرواء» (٧٤٢)].

(قالا) أي: عبد الصمد وأبو داود (لا تتبع) بضم أوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي (الجنازة بصوت) أي: مع صوت وهو النياحة (ولا نار) فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يُمشى) بضم أوله (بين يديها) بنار ولا صوت فيكره ذلك. وأخرج أحمد [٢/ ٩٢] عن ابن عمر قال (حسن): «نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانة» وعند ابن ماجه [١٤٨٧] عن أبي بردة قال (حسن): أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

وفيه أبو حريز مولى معاوية مجهول. وفي «الموطأ» [(ص٢٢٠) الجيل] عن هشام بن عروة عن أسماء بنت بكر أنها قالت لأهلها: ولا تتبعوني بنار.

وفيه [(ص٢٢٠) الجيل] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار.

قال ابن عبد البر: جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعاً انتهى.

بل وعن أبي هريرة نفسه كما في الباب، لكن قال ابن القطان: حديث لا يصح وإن كان متصلاً للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى. قال الزرقاني: لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده، فيكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية. وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنها. ولأنه من فعل النصارى، ولما فيه من التفاؤل. قال المنذري: في إسناده رجلان مجهولان.

٤٧ ـ باب القيام للجنازة

٣١٧٢ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، يبلغ به النبيَّ ﷺ: «إذا رأيتُم جنازة[2] فقوموا لها حتى تُخلِّفَكُم، أو تُوضَع». [ق].

(فقوموا لها) أي: للجنازة لهول الموت وفزعاً منه لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الآتي [٣٧١٤] (صحيح) أو للملائكة كما هو المفهوم من حديث أنس (صحيح) «إنما قمنا للملائكة» أخرجه النسائي [١٩٢٩] (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام أي: تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها، أو خلَّفها القائم وراءه وتقدم. قاله العيني.

وقال الحافظ: وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة -يعني: القيام للجنازة- فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال: هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب أليّ انتهى. وأشار بالترك إلى حديث علي «أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» أخرجه مسلم [٩٦٢]، قال البيضاوي: يحتمل قول علي: ثم قعد أي: بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم

---

(١) في «نسخة»: (منه).

(٢) في «نسخة»: «الجنازة». (منه).

ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي [٢٨/٤] من حديث علي «أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا» ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أنَّ الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسْخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى. وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال (حسن): «كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل فقال: اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد[1] وأصحاب «السنن» [د: (٣١٧٦)، ت: (١٠٢٠)، جه: (١٥٤٥)] إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ.

وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن. قال: والمختار أنه مستحب. وبه قال المتولي انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن ابن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس على من مرت به الجنازة أن يقوموا لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع.

وأراد بالآخرين: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأبا يوسف، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا بحديث علي عند مسلم [٩٦٢]، ولفظ ابن حبان في «صحيحه» [٣٠٥٦] (صحيح): «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس» كذا في «عمدة القاري شرح البخاري» ملخصاً.

(أو توضع) الجنازة على الأعناق. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧٧/٣ ٣١٧٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن يونُس، نا زهير، نا سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَبِعتم الجنازة فلا تَجلِسوا حتى تُوضَع». قال أبو داود: روى[2] الثوريُّ هذا الحديثَ عن سهيل [بن أبي صالح]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: حتى تُوضع بالأرض، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللَّحْد. [قال أبو داود][3]: وسفيان أحفظ من أبي معاوية. [ق].

---

(١) عنده بنحوه (١٤٢/١) عن علي رضي الله عنه، ولم يعزه إليه بهذا اللفظ الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٦٣/٢، العلمية)، والمصنف يكثر من النقل عنه.

(٢) في «نسخة»: «روى هذا الحديث الثوري». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(حتى توضع) أي: بالأرض فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض، فقال الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن: إنه مستحب، حكى ذلك عنهم النووي، والحافظ في «الفتح» ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها. وحكى في «الفتح» عن الشعبي والنخعي: أنه يكره القعود قبل أن توضع.

وأخرج النسائي [١٩١٨] عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا **(حسن صحيح)**: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» وعند أحمد [٢/ ٢٦٥] عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» **(حتى توضع بالأرض)** قد رجح المؤلف الإمام رواية سفيان هذه على الرواية الأخرى أعني قوله: «حتى توضع في اللحد» وكذلك قال الأثرم أي: وهم رواية أبي معاوية، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله: باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال **(صحيح)**: رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه. وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب «المحيط» من الحنفية فقال: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وتؤيده الرواية الآتية [٣١٧٦] عن عبادة بن الصامت والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٣١٠]، ومسلم [٩٥٩]، والترمذي [١٠٤٣]، والنسائي [١٩١٧] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد نحوه. وأخرج مسلم [٩٥٩] من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

٣١٧٤ ـ **(صحيح)** حدثنا مؤمَّل بن الفضْل الحَرّاني [المخزومي]، نا الوليد، نا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُبيدالله بن مِقْسَم، قال: حدثني جابر قال: كنا مع النبي ﷺ، إذْ مرَّتْ بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمِل إذا هي جنازة يهوديّ، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي! فقال: **«إن الموتَ فَزَع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا»**. [م].

(فقام) أي: النبي ﷺ **(لها)** أي: للجنازة **(فقال: إن الموت فزع)** قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال: رجل عدل. قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي: الموت ذو فزع. قاله الحافظ.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٣١١]، ومسلم [٩٦٠]، والنسائي [١٩٢٢]، وليس في حديثهم «فلما ذهبنا لنحمل».

٣١٧٥ ـ **(صحيح)** حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مُطعِم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]، أن النبي ﷺ قام في الجنازة[1] ثم قعدَ بعدُ. [م].

---

(١) في «نسخة»: «الجنائز». (منه).

(ثم قعد بعد) قد مر الكلام في معنى هذا الحديث. وقد استدل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة فقال بعد إخراجه له [١٠٤٤]: وهذا ناسخ للأول «إذا رأيتم الجنازة فقوموا» انتهى.

قلت: وإليه مال المؤلف.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٦٢]، والترمذي [١٠٤٤]، والنسائي [١٩٩٩]، وابن ماجه [١٥٤٤] بنحوه.

٣/ ١٧٨ ٣١٧٦ ـ (حسن) حدثنا هشام بن بَهرام المدائني، نا[١] حاتم بن إسماعيل، أنا[٢] أبو الأسباط الحارثيّ، عن عبدالله بن سليمان بن جُنَادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جدِّه، عن عُبادة بن الصامت قال: كان رسول اللهﷺ يقوم في الجنازة حتى تُوضع في اللحد، فمرَّ به[٣] حبرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبيﷺ وقال[٤]: «اجلِسوا، خالفُوهم». [م].

(أبو الأسباط الحارثي) هو بشر بن رافع إمام مسجد نجران. وثقه ابن معين وابن عدي. وقال البخاري: لا يتابع، وضعفه الترمذي والنسائي وأبو حاتم وأحمد (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء: الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به) أي: بالنبيﷺ حبر بفتح الحاء وتكسر، أي: عالم (فقال) أي: الحبر (فجلس النبي ﷺ) أي: بعد ما كان واقفاً، أو بعد ذلك. ولفظ ابن ماجه [١٥٤٥] حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا: حدثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال (حسن): «كان رسول اللهﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد» الحديث.

قال الحافظ في «التلخيص»: ووقع في رواية عبادة (حسن): «حتى توضع في اللحد» ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره (صحيح): «كنا مع رسول اللهﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلست وجلسنا حوله»[٥] انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٠٢٠]، وابن ماجه [١٠٤٥]، وقال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد. وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٨ ـ باب الركوب في الجنازة

٣١٧٧ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى البلخي، أنا عبدالرزاق، أنا مَعْمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن ثوبانَ، أن رسول الله ﷺ: أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب[٦]، فلما

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٨).

(٦) في «نسخة»: «يركبها». (منه).

انصرفَ أُتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إنَّ الملائكة كانت تمشي، فلم أكنْ لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ». [«الأحكام» (٧٥)].

(فأبى) أي: النبي ﷺ (فلما انصرف) النبي ﷺ من الجنازة (فركب) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وكراهة الركوب في الذهاب معها. والحديث سكت عنه المنذري.

وعند ابن ماجه [١٤٨٠]، والترمذي [١٠١٢] من حديث ثوبان قال (ضعيف): «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» وحديث ثوبان الذي في الباب رجاله رجال الصحيح والله أعلم.

٣١٧٨ ـ (صحيح) حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، حدثنا شعبة، عن سِماك، سمع جابر بن سمرة، قال: صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أُتي بفرس فَعُقِل حتى ركبه، فجعل يتوقَّص به ونحن نَسْعى حوله ﷺ. [م].

(على ابن الدحداح) بفتح الدال، قال النووي: بدالين وحائين مهملات ويقال: أبو الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه (ثم أتي بفرس) أي: بعد ما فرغ من الدفن، وأراد الانصراف كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي [١٠١٤] (صحيح): «أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس» وفي رواية: «أتي بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله» رواه أحمد [٨٩/٥ أو٩٠] ومسلم [٩٦٥]. قال الترمذي: حديث جابر حسن صحيح (فعُقل) على صيغة المجهول، أي: أُمسِك وحُبس الفرس للركوب (حتى ركبه) أي: ركب النبي ﷺ على الفرس (يتوقص به) قال في «النهاية»: أي ينزو ويثب ويقارب الخطو انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٦٥]، والترمذي [١٠١٣]، والنسائي [٢٠٢٦].

٤٩ ـ باب المشي أمام الجنازة

٣١٧٩ ـ (صحيح) حدثنا القَعنبيُّ، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

(يمشون أمام الجنازة) قال الخطابي: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة. وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سنة وخلفها أفضل. فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة انتهى.

قال الشمني: اختلفوا في المشي أمام الجنازة، فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أحب، وقال الثوري وطائفة: هما سواء. وقال مالك والشافعي وأحمد: قدامها أفضل انتهى.

وقال الزيلعي: ومذهب الإمام أحمد أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي، وخلفها أفضل في حق الراكب انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٠٠٧]، والنسائي [١٩٤٤]، وابن ماجه [١٤٨٢]، وقال

الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح.

وحكى البخاري قال: والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل، وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل. وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد. وقال البيهقي: وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة انتهى.

وقال في «التلخيص»: وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث؟ فقال: أستيقن، الزهريُّ حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصراً.

٣١٨٠ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن ٣/ ١٧٩
شعبة ـ قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: «الراكب يسيرُ خلفَ الجنازة، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً[١] منها، والسِّقْطُ يُصلَّى عليه ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

(قال) أي: يونس بن يزيد (وأحسب) أي: أظن (أن أهل زياد أخبروني) فالمخبرون به مجهولون (أنه) أي: المغيرة بن شعبة (رفعه إلى النبي ﷺ) وظاهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعاً، بل أخبروه بالرفع أهلُ زياد بن جبير، وأخرج الطبراني موقوفاً[٢] على المغيرة وقال: لم يرفعه سفيان. ورجّح الدارقطني في «العلل» الموقوف.

وقال الزيلعي: في إسناده اضطراب. قلت: الحديث أخرجه الترمذي [١٠٣١] في باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال.

وكذا أخرجه ابن ماجه [١٤٨١] في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراكب خلف الجنازة» الحديث، لكن لم يقل عن أبيه.

وكذا أخرجه النسائي [١٩٤٣] من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعاً عن زياد بن جبير، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد بعينه في باب الصلاة على الطفل [١٥٠٧]، وقال فيه: عن أبيه جبير بن حية، وكذا أخرجه الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» [٦/ ٢١٤] من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد [٤/٢٤٨-٢٤٩]، وابن حبان [٣٠٤٩]، وصححه والحاكم [١/ ٣٦٣]، وقال: على شرط البخاري.

والحاصل أن سعيداً والمغيرة جميعاً روياه مرفوعاً، وزيادة الثقة مقبولة، وليس في إسناده اضطراب لا يمكن الجمع والله أعلم.

(قريباً منها) أي: من الجنازة كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند

---

(١) في «نسخة»: «قريب». (منه).

(٢) في «الكبير» (٢٠/رقم ١٠٤٢) ولكنه مرفوع، ثم ذكر جزأه الأخير مرفوعاً أيضاً، وقال بعده: لم يرفعه سفيان، والله أعلم.

الحاجة (والسقط) بتثليث السين والكسر أشهر: ما بدا بعض خلقه.

في «القاموس»: السقط مثلثة: الولد لغير تمام. قاله القاري.

وقال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط فروي عن ابن عمر أنه قال: يُصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صُلي عليه.

وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يُصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة، فلأي شيء تترك الصلاة عليه، وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورِثَ وصُلي عليه[1]. وعن جابر: إذا استهل صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه[2]، وبه قال أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي (ويدعى لوالديه) إن كانا مسلمين.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٠٣١]، والنسائي [١٩٤٣]، وابن ماجه [١٤٨١]، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحديث ابن ماجه [١٥٠٧] مختصر: سمعت رسول الله ﷺ يقول (صحيح): «الطفل يصلى عليه» وليس في حديثهم: «وأحسب أن أهل زياد أخبروني».

٥٠ ـ باب الإسراع بالجنازة

أي: بعد أن تحمل.

٣١٨١ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة يبلُغُ به النبي ﷺ، قال: «أسرِعوا بالجنازة فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تَضَعونه عن رقابكم». [ق].

(أسرعوا بالجنازة) أي: بحملها إلى قبرها. قال الحافظ: المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد (فإن تك) أصله: فإن تكن حذفت النون للتخفيف، والضمير الذي فيه يرجع إلى الجنازة التي هي عبارة عن الميت (صالحة) نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو خير تقدمونها إليه يوم القيامة، أو هو مبتدأ، أي: فثمه خير تقدمون الجنازة إليه، يعني: حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً قاله العيني (تقدمونها) بالتشديد أي: الجنازة (إليه) الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب (فشر) إعرابه مثل إعراب فخير (تضعونه) أي: أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٣١٥]، ومسلم [٩٤٤]، والترمذي [١٠١٥]، والنسائي [١٩١٠]، وابن ماجه [١٤٧٧].

٣١٨٢ ـ (صحيح لكن قوله: «عثمان بن أبي العاص» شاذ) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن عيينة بن عبدالرحمن [بن جَوْشَن]، عن أبيه، أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقَنا أبو بكرةَ ٣/ ١٨٠

---

(١) أخرجه الدارمي (٣١٦١) وثبت عنه مرفوعاً، انظر «الصحيحة» (١٥٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٣١٦٠) وثبت عنه مرفوعاً بالتوريث دون الصلاة عليه، انظر «الصحيحة» (١٥٣).

فرفعَ سوطه فقال[1]: لقد رأيتُنا ونحن مع رسول اللّه ﷺ نرمُل رَمَلاً. [والمحفوظ: «عبدالرحمن بن سمرة» كما في الآتي بعده].

(نرمل رملاً) من باب طلب قال العيني: من رمل رملاً ورملاناً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. ومراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٢/ ٤٨٠] من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: «إذا أنت حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [١٩١٢]. وقال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح.

٣١٨٣ ـ (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، نا خالد بن الحارث، ح ونا إبراهيم بن موسى، نا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ، عن عيينة، بهذا الحديث، قالا: في جنازة عبدالرحمن بن سَمُرة، قال: فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسَّوْط. [وهذا هو المحفوظ].

(بهذا الحديث) السابق (قالا) أي: خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة) مكان قوله: في جنازة عثمان بن أبي العاص، والحديث يدور على عيينة بن عبد الرحمن، فشعبة قال عنه: عثمان بن أبي العاص، وأما خالد وعيسى فقالا عنه عبد الرحمن بن سمرة (قال) أي: عبد الرحمن والد عيينة (فحمل) أي: أبو بكرة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٨٤ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن يحيى المُجَبِّر ـ قال أبو داود: وهو يحيى بن عبداللّه التيمي ـ عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود، قال: سألْنا نبيَّنا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دُونَ الخَبَبِ، إنْ يكنْ خيراً تَعَجَّل إليه، وإنْ يكن غيرَ ذلك فبُعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبَع، ليس معها من تَقَدَّمها». [قال أبو داود: وهو ضعيف هو يحيى بن عبداللّه، وهو يحيى الجابر. قال أبو داود: وهذا كوفي وأبو ماجدة بصري، قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف][2]. [«ابن ماجه» (١٤٨٤)].

(ما دون الخبب) وهو العدو وشدة المشي قاله العيني (إن يكن) أي: الميت (خيراً) وكان عمله صالحاً (تعجل) أي: الجنازة التي هي عبارة عن الميت (إليه) أي: إلى الخير والثواب (فبعداً لأهل النار) دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤] قاله في «فتح الودود» (والجنازة متبوعة) أي: حقيقة وحكماً فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي، وبسكونها على النهي قاله القاري (ليس معها من تقدمها) تقرير بعد تقرير، والمعنى لا يثبت له الأجر الأكمل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٠١١]، وابن ماجه [١٤٨٤]، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال: سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا وقال محمد - يعني البخاري -: قال الحميدي قال ابن عيينة: قيل ليحيى - يعني الرازي -: عن أبي ماجدة من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. هذا آخر كلامه.

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

وفي رواية عن يحيى الرازي عنه وهو منكر الحديث وأبو ماجدة هذا ويقال: أبو ماجد حنفي، ويقال: عجلي قال الدارقطني: مجهول، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى ابن عبد الله الجابر ضعيف وأبو ماجدة وقيل: أبو ماجد مجهول، وفيما مضى كفاية. يريد الحديث الصحيح الذي تقدم انتهى كلام المنذري.

وقال الترمذي في «علله الكبرى»: قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً.

٥١ ـ باب الإمام لا[١] يصلي على مَنْ قتل نفسه

٣١٨٥ ـ (صحيح) حدثنا ابن نُفَيل، نا زهير، نا سِمَاك، حدثني جابر بن سَمُرة قال: مرض رجل، فَصِيحَ عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنه قد مات، قال: «وما يُدريك؟» قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يمت»، قال: فرجع، فَصِيح عليه، [فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمت» قال: فرجع فصيح عليه][٢]. فقالت امرأته: انطلقْ إلى رسول الله ﷺ فأخبِرْه، فقال الرجل: اللهم العنة. قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمِشْقَصٍ معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، [فـ]قال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقصَ معه! قال: «أ[٣] أنت رأيتَه؟» قال: نعم، قال: «إذاً لا أُصلِّي عليه». [«الأحكام» (٨٤): م مختصراً جدّاً].

(فصيح) أي: صرخ (عليه) أي: على المريض (فقال) الجار (إنه) أي: المريض (قال) رسول الله ﷺ (قال) جابر (فرجع) أي: الجار المخبر (قال) جابر (فرجع) أي: جاره (فقالت امرأته) أي: زوجة المريض لجاره (فقال الرجل) المخبر (اللهم العنه) وأما اللعنة من الرجل الجار على ذلك المريض فلعله أُخبر بأنه قتل نفسه وإلا لا يجتريء على ذلك (قال) جابر (ثم انطلق الرجل) المخبر (فرآه) أي: المريض (بمشقص معه) قال الخطابي: المشقص: نصل عريض (إذاً لا أصلي عليه) قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف الناس في هذا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٧٨]، والترمذي [١٠٦٨]، والنسائي [١٩٦٤]، وابن ماجه [١٥٢٦] مختصراً بمعناه، قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إنه ﷺ، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب.

٥٢ ـ باب الصلاة على من قتلته الحدود ٣/ ١٨١

٣١٨٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا أبو كامل، نا أبو عَوَانة، عن أبي بِشر، قال: حدثني نَفَر من أهل البصرة، عن أبي بَرْزَة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز بن مالك، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه. [ق، جابر دون قوله: ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه: «الإرواء» (٧/ ٣٥٣)].

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

(حدثني نفر) أي: جماعة (لم يصل على ماعز) هو الذي رجم بإقرار الزنا. قال المنذري: في إسناده مجاهيل وأخرج مسلم في «صحيحه» [١٦٩٤] حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري وفيه قال: «فما استغفر له ولا سبَّه» وأخرجه [١٦٩٥] من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال: «استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك» وأخرجه البخاري في «صحيحه» [٦٨٢٠] عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه (شاذ): «فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه» وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود [٤٤٣٠]، والترمذي [١٤٢٩]، والنسائي [١٩٥٦] من حديث معمر عن الزهري وفيه (صحيح): «فلم يصل عليه» وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله: «فصلى عليه» بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان. قال: وتابع محمدَ بن يحيى نوحُ بن حبيب، وقال غيره: كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، ولم يذكر الزيادة. قال: وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء. هذا آخر كلامه. وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الديري[١]، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٦٩١] عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري [٦٨٢٠] عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال: «فصلى عليه» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه. ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [١٦٩٦]، وأبو داود [٤٤٤٠]، والترمذي [١٤٣٥]، والنسائي [١٩٥٧]، وابن ماجه [٢٥٥٥] من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه حديث الجهنية[٢] وفيه: «فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت. فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله» وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم. والله -عز وجل- أعلم. وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها، والله أعلم. انتهى كلام المنذري بحروفه.

قلت: الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة، وقال الحافظ في «الفتح»: وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق أيضاً [١٣٣٣٩] وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد

---

(١) كذا في (الهندية): «الديري»، وصوابه: «الدبري» والله أعلم، وانظر «توضيح المشتبه» (٤/ ١٣، ٥/ ٣٦٠).

(٢) في (الهندية): «الجهينة»، والصواب: «الجهنية»، والله أعلم.

قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» انتهى.

قال الخطابي: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يقاد في حد ولا يصلى على من قتل في رجم. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي على شراحة وقد رجمها، وهو قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً، وقال أصحاب الرأي والأوزاعي: يغسل المرجوم ويصلى عليه. وقال مالك: من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهله إن شاؤا أو غيرهم، وقال أحمد ابن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غال. وقال أبو حنيفة: من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذلك الفئة الباغية لا يصلي على قتلاهم. وذهب بعض أصحاب الشافعي أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص.

٥٣ ـ باب في الصلاة على الطفل

٣١٨٧ ـ (حسن الإسناد) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عَمْرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: مات إبراهيمُ ابنُ النبي ﷺ وهو ابن ثمانيةَ عشرَ شهراً، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ.

(فلم يصل عليه) قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الراية» وكذا قال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء (صحيح) «أنه لو عاش لكان نبياً»[(١)]، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد أنه «قد صلى عليه» رواه ابن ماجه [١٥١١] عن ابن عباس، وأحمد [٤/٢٨٣] عن البراء، وأبو يعلى [٣٦٤٨] عن أنس. والبزار [(٨١٦) كشف] عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة[(٢)]، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٣١٨٨ ـ (ضعيف منكر) حدثنا هناد بن السَّرِي، نا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود قال: سمعت البَهِيَّ قال: ٣/ ١٨٢
لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسولُ اللّه ﷺ في المقاعد.

(سمعت البهي) هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين قاله المنذري (في المقاعد) أي: مواضع القعود. قال المنذري: هذا مرسل.

(ضعيف منكر) قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالْقاني [قيل له][(٣)]: حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، أن النبي ﷺ صَلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥١١)، من حديث ابن عباس.

(٢) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص١٠٤): واعلم أنه لا يخدج في ثبوت الحديث -أي حديث الباب- أنه روي عنه ﷺ أنه صلى على ابنه إبراهيم؛ لأن ذلك لم يصح عنه، وإن جاء من طرق، فهي كلها معلولة، إما بالإرسال، وإما بالضعف الشديد. . . إلخ.

(٣) في «نسخة». (منه).

(قيل له حدثكم) إلى آخره وجوابه محذوف أي: قال: نعم (صلى على ابنه إبراهيم) فيه أنه ﷺ صلى على إبراهيم كما في حديث البهي. قال المنذري: هذا أيضاً مرسل.

وقال الخطابي: وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً. وقد روي أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف[1] فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله أعلم انتهى. ورواهما البيهقي [٩/٤] وقال: هذه الآثار مرسلة وهي تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك انتهى. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» [(١١٦/١) الخانجي] عن قتادة: «أن النبي ﷺ صلى عليه»، ورواه أيضاً [(١١٧/١) الخانجي] عن سعد[2] بن محمد عن أبيه نحوه. ورواه أيضاً [(١١٩/١) الخانجي] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه ﷺ صلى عليه بالبقيع[3]. والله أعلم.

٥٤ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٨٩ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا فُلَيح بن سليمان، عن صالحِ بن عَجْلان ومحمدِ بن عبدالله بن عباد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: والله ما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل ابن البيضاء إلا في المسجد. [م].

(على سهيل ابن البيضاء) قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٧٣]، والترمذي [١٠٣٣]، والنسائي [١٩٦٧]، وابن ماجه [١٥١٨]. وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم.

٣١٩٠ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبدالله، نا ابن أبي فُديك، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: والله لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابنيْ بيضاءَ في المسجد: سُهيلٍ، وأخيه. [م، انظر ما قبله].

(سهيل وأخيه) عطف بيان لابني بيضاء قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٧٣] وفيه ذكر القسم انتهى.
هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد. قال الحافظ في «الفتح» وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازةِ سعد على حجرتها لتصليَ عليها، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن

---

(١) أخرج ذلك البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).
(٢) كذا في (الهندية)، ولعله يريد: «جعفر» كما في «الطبقات».
(٣) انظر هامش (٢) في الصفحة السابقة (٦٨).

صهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: «ووضعت الجنازة في المسجدِ تجاه المنبر»[1] وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

٣١٩١ ـ (حسن لكن بلفظ: «فلا شيء له») حدثنا مسدَّد، نا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التَّوْأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه[2]»**[3].
[«الصحيحة» (٢٣٥١)].

(فلا شيء عليه) هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة «عليه» ووقع في نسخة عتيقة لفظة «له» قال المنذري: قال الخطيب: كذا في الأصل انتهى. قلت: وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة. قال العيني: قوله «فلا شيء له» رواه أبو داود بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه [١٥١٧] ولفظه: «فليس له شيء» وقال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له وروي: «فلا شيء عليه» وروي: «فلا أجر له» وقال ابن عبد البر: رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش انتهى. قال الخطابي: الحديث الأول أصح، وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر أمره. وقد ثبت أن بكر وعمر صلي عليهما في المسجد[4] ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه.

وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في مسجد فإن الغالب أن ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى في الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر ومن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أحد»[5] وقد يؤجر على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها براً انتهى.

ومعنى قوله: «فلا شيء عليه» أي: لا شيء على المصلي من الإثم فيها. وقيل: معنى قوله: «فلا شيء له» أي: لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنازة في المسجد بل المسجد وغيره في هذا سواء، وبهذا يندفع التعارض بين الحديثين.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [١٥١٧] ولفظه: «فليس له شيء» وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى.

قلت: صالح بن نبهان مولى التوأمة، قال ابن معين: ثقة حجة، سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كذا في «الخلاصة».

---

(١) في مطبوع «المصنف» (٣/ ٢٤٢): «تجاه القبلة»، وهو الصواب.
(٢) في «نسخة»: «له». (منه).
(٣) قال الخطيب: كذا في الأصل، هذه العبارة قد وجدت في ثلاثٍ من النسخ الحاضرة، لكن وقع في نسختين منها قبل هذه العبارة لفظة: عليه، وفي نسخة منها لفظة: له. (منه).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧، ط العلمية).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

٥٥ ـ باب الدفن عند طلوع الشمس و[عند] غروبها ٣/ ١٨٣

٣١٩٢ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، نا موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح قال: سمعت أبي يحدث، أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهن، أو نقبُرَ فيهنَّ موتانا: [مِن] حينِ تطلعُ الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تَميل، وحين تَضَيَّفُ[1] الشمس للغروب حتى تَغْرُب. أو كما قال. [«الأحكام» (١٣٠): م].

(أن نصلي فيهن) أي: في الساعات الثلاثة (أو نقبر) على زنة ننصر أي: ندفن (حين تطلع) بيان للساعات الثلاث (حين يقوم قائم الظهيرة) أي: قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي: وقفت، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة، لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قائم الظهيرة. قاله في «النهاية» (تضيف) معناه تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشيء يضيف بمعنى يميل.

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت شاء من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٣١]، والترمذي [١٠٣٠]، والنسائي [٢٠١٣]، وابن ماجه [١٥١٩] انتهى.

٥٦ ـ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، مَنْ يقدَّم؟

٣١٩٣ ـ (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صَبيح قال: حدثني عمّار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازةَ أُمِّ كلثوم وابنِها، فجُعِل الغلام مما يلي الإمامَ، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. [«الأحكام» (١٠٤)]. ٣/ ١٨٤

(أم كلثوم وابنها) قال المنذري: أم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولاً فلم يورث أحدهما من الآخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلي الإمام) ولفظ النسائي [١٩٧٧] قال (صحيح): «حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلي عليهما» فذكر نحوه.

وعند سعيد بن منصور في «سننه» عن عمار: «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير» وعند سعيد أيضاً عن

---

(١) في «نسخة»: «تضيف». (منه).

الشعبي: «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما». وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات. وأخرجه أيضاً البيهقي [٤/ ٣٣] وقال (صحيح): «وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ». وللدارقطني [(١٨٣٤) الفكر] من رواية نافع عن ابن عمر (صحيح): «أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له: زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت: ما هذا؟ «قالوا: السنة» وكذلك رواه ابن الجارود في «المنتقى» [٢٦٧، ٢٦٨]. قال الحافظ: وإسناده صحيح. والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة.

وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد: أن النبي ﷺ صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة. وفي «الموطأ» [(ص: ٢٢٣) الجيل] أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

قال الزرقاني: وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة قتادة: هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع.

وقال الحسن وسالم والقاسم: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) أي: في وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء. وفيه دليل على أن الصبي إذا صُلي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر.

وأخرج ابن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتي بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة، وفيه انقطاع، والصحيح هو القول الأول والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [١٩٧٧].

٥٧ ـ باب[١] أين يقومُ الإمام من الميت إذا صلَّى عليه؟

٣١٩٤ ـ (صحيح إلا قوله: «فحدثوني أنه إنما...»؛ فإنه مجرد رأي عن مجهولين) حدثنا داود بن معاذ، نا عبدالوارث، عن نافعٍ أبي غالب قال: كنت في سِكَّة المِربَد، فمرتْ جنازة و[٢] معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبدالله ابن عُمير، فتبعتُها، فإذا أنا برجل عليه كساءٌ رقيق على بُرَيذِينته[٣]، [و][٤] على رأسه خرقةٌ تقيهِ من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وُضعت الجنازة قام أنس، فصلَّى عليها وأنا خلفه لا يَحول بيني وبينه

---

(١) في «نسخةٍ»: «باب أين يقف الإمام إذا صلى عليه». (منه).
(٢) في «نسخةٍ». (منه).
(٣) في «نسخةٍ»: «بريذينة». (منه).
(٤) في «نسخةٍ». (منه).

شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يُطِل ولم يُسْرِع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية! فقرَّبوها وعليها نعشٌ أخضر، فقام عند عَجيزتها، فصلَّى عليها نحوَ صلاته على الرجل، ثم جلس. فقال العلاء بن ٣/ ١٨٥ زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الجنازة كصلاتك: يكبِّر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعَجيزة المرأة؟ قال: نعم. قال: يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوتُ معه حُنيناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقُّنا ويَحْطِمُنا، فهزمهم الله، وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، وقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليَّ نذراً إنْ جاء الله [عز وجل] بالرجل الذي كان منذ اليوم يَحْطِمنا لأضربنَّ عنقه، فسكت رسول الله ﷺ. وجيءَ بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله ﷺ. تبتُ إلى الله! فأمسك رسول الله ﷺ لا يُبايعه لِيَفِيَ الآخرُ بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدَّى ٣/ ١٨٦ لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يَهَاب رسول الله ﷺ أن يقتلَه، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنعُ شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري! قال: «إني لم أُمسِكْ عنه منذ اليومِ إلا لِتُوفيَ بنذرك»، فقال: يا رسول الله، ألا أوْمَضْتَ إليَّ؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبيٍ أن يُومِض». قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على [جنازة] المرأة عند عَجيزتها، فحدَّثوني أنه إنما كان لأنه لم تكنِ النعوشُ، فكان الإمام يقوم حِيال عَجيزتها يسترُها من القوم. [قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: إني قد تبت][1]. [«الأحكام» (١٠٨ ـ ١٠٩)].

(عن نافع) تابعي (أبي غالب) عطف بيان. قال الطيبي: كأن الكنية كانت أعرف وأشهر فجيء بها بياناً لنافع (في سكة) هي الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة: موضع بالبصرة قاله في «فتح الودود». وقال في «النهاية» المربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سُمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغراً هذا هو المحفوظ، وفي بعض النسخ: عبد الله بن عمر وهو تصحيف، فإن ابن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة، وأما عبد الله بن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على بريذينته) تصغير برذون، قال في «المصباح المنير»: البرذون بالذال المعجمة، قال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى. وقال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل. وهو خلاف العراب، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب، وقالوا في الحرزون: نونه زائدة لأنه عربي، فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة النون (الدهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التنّاء وأصحاب الزراعة، وهو معرب ونونه أصلية. قاله في «النهاية» (وأنا خلفه) أي: أنس (وبينه) أي: أنس (فكبر) أنس (لم يطل) من الإطالة (يا أبا حمزة) كنية أنس (المرأة الأنصارية) أي: هذه جنازتها (وعليها) أي: على المرأة الأنصارية (نعش أخضر) أي: قبة وحرج، قال في «لسان العرب»: قال الأزهري: ومن رواه حرج على نعش فالحرج المشبك الذي يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى، وتسميه الناس النعش، وإنما النعش السرير نفسه سمي حرجاً. لأنه مشبك بعيدان كأنها حرج الهودج انتهى.

وفي «النهاية»: يقال: نعشه الله ينعشه نعشاً إذا رفعه، وانتعش العاثر إذا نهض من عثرته، وبه سمي سرير الميت

---

(١) في «نسخة». (منه).

نعشاً لارتفاعه، وإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى، وفي «المصباح»: النعش سرير الميت ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت، فان لم يكن فهو سرير، والنعش أيضاً شبه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت انتهى.

وفي «أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد»: نعش على جنازتها، أي: اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج. انتهى ومثله في شرح «القاموس».

والمعنى أنها كانت على جنازة الأنصارية قبة مغطاة بلون أخضر، وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لأن ذلك أستر لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

ويؤيده ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر(1) ونقله القسطلاني في «المواهب» أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس: إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء: يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة: ما أحسن هذا تُعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل عليَّ أحد. .إلخ. قال أبو عمر بن عبد البر [٤/ ٤٥١]: وفاطمة أول من غُطي نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك أيضاً انتهى.

قال الزرقاني في «شرح المواهب»: قوله: يطرح على المرأة الثوب أي: على نعشها فيصفها جسمها من غلظ وضده، وحنتها بنون ثم فوقية أي: أمالتها، وتعرف به المرأة من الرجل، أي: ولا يعرف للمرأة تحته حجم، وقول من قال: إن زينب أول من غُطي نعشها فمراده أي: من أمهات المؤمنين انتهى.

وقال ابن الأثير في «أسدالغابة في معرفة الصحابة» [٥/ ٥٢٤] في ترجمة فاطمة رضي الله عنها: ولما حضرها الموت قالت لأسماء بنت عميس، ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال: فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي، ولا تدخلي عليَّ أحداً فلما توفيت جاءت عائشة فمنعتها أسماء، فشكتها عائشة إلى أبي بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال: يا أسماء ما حملك على أن منعت أزواج النبي ﷺ أن يدخلن على بنت رسول الله ﷺ وقد صنعت لها هودجاً؟ قالت: هي أمرتني أن لا يدخل عليها أحد، وأمرتني أن أصنع لها ذلك. قال: فاصنعي ما أمرتك وغسلها عليٌّ وأسماء، وهي أول من غُطي نعشها في الإسلام، ثم بعدها زينب بنت جحش(2) انتهى. وقال النووي في «المنهاج»: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت.

وقال الخطيب في «مغني المحتاج شرح المنهاج»: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة، لأن ذلك أستر لها وأول من فُعِل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به انتهى. وقال ابن حجر المكي في «تحفة المحتاج»: يعني قُبَّةً مغطاة لإيصاء أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت. قال في «المجموع»: قيل: هي أول من حملت كذلك.

---

(١) نقله في «الاستيعاب» (٤/ ٤٥١- ط. العلمية) عن ابن السكن بسنده.

(٢) انظر ضعف هذه القصة في كتابي «قصص لا تثبت».

وروى البيهقي [٤/ ٣٤] أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، وما قيل: إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله ﷺ بأمره ﷺ فهو باطل.

وقال ابن الأثير في ترجمة زينب أم المؤمنين: توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب، قيل: هي أول امرأة صنع لها النعش، ودفنت بالبقيع انتهى.

وقيل في معنى الحديث: كانت الجنازة داخلة وواقعة على السرير الأخضر، وهو بعيد جداً لا يساعده اللفظ والله أعلم، كذا في «غاية المقصود».

وقال الشيخ علاء الدين في «محاضرة الأوائل»: أول امرأة حُملت في نعش زينب أم المؤمنين بنت جحش، فلما ماتت أمر عمر منادياً فنادى: أن لا يخرج على أم المؤمنين إلا ذو محرم من أهلها، فقالت ابنة عميس: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً تصنعه الحبشة لنسائهم، فجعلت نعشاً وغشته بثوب، فلما نظر عمر قال: ما أحسن هذا وأستره، فأمر منادياً ينادي: أن اخرجوا على أمكم. قاله السيوطي في «الأوائل».

وأول من عملت على ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش. وأول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت أسماء بنت عميس لها، كانت قد رأته بالحبشة قاله السيوطي انتهى.

(عند عجيزتها) بفتح مهملة وكسر جيم. قال في «النهاية»: العجيزة العجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء (ثم جلس) أنس (ويقوم) أي: النبي ﷺ (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن الفرار (يحمل علينا) أي: يصول (فَيَدُقُّنا) من باب نصر، يقال: دقَّه دقاً أي: كسره ودّقوا بينهم، أي: أظهروا العيوب والعداوات، أي: يكسرنا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب، يقال: حطمه حطماً، أي: كسره، وهذا عطف تفسيري، أي: يكسرنا ويقطعنا ذلك الرجل بسيفه (فهزمهم الله) أي: المشركين (وجعل) أي: شرع الأمر (يُجاءُ بهم) أي: بالمشركين (فيبايعونه) أي: النبي ﷺ (وجيء بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى) أي: الرجل الذي يحطم (قال) أنس (فجعل الرجل) أي: الصحابي (يتصدى) التصدي: التعرض للشيء، وقيل: هو الذي يستشرف الشيء ناظراً إليه. قاله في «النهاية» (ليأمره) أي: ليأمر رسول الله ﷺ الرجل الصحابي (بقتله) أي: الرجل الذي يحطم (وجعل) الرجل الصحابي (يهاب) من الهيبة (أن يقتله) الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابي، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع) أي: الصحابي (بايعه) أي: قبل النبي ﷺ بيعة هذا الرجل التائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) أي: الصحابي (ألا أوْمَضتَ إلي) قال الخطابي: إنما الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبي أن يومض) قال الخطابي: معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفره في الباطن. وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة، فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر. فأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع[1]، وكان آخر ما يكبر أربعاً وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات. وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً انتهى.

(قال أبو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث **(فسألت)** من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين **(عن صنيع أنس في قيامه على)** جنازة **(المرأة عند عجيزتها)** هل له فائدة مخصوصة أيضاً أم لمجرد اتباع النبي ﷺ **(فحدثوني)** والمحدثون له مجهولون **(أنه)** أي: القيام على جنازتها بهذا الوصف **(إنما كان)** ذلك في سالف الزمان **(لأنه لم تكن النعوش)** جمع نعش، أي: القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان معمولاً به عندهم في الحبشة **(فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها)** بكسر الحاء، أي: قبالته **(يسترها من القوم)** بقيامه بهذا الوصف، وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها، بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي ﷺ وإن زال السبب.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها»[2]، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر. وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي [١٠٣٤] من طريق أبي غالب عن أنس انتهى.

ونازعه العيني في «شرح البخاري» فقال: حديث أبي غالب رواه أبو داود، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به، ورواه الترمذي [١٠٣٤] وقال: حسن، فكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذري وابن القيم ولا نعلم فيه علة.

وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب، ووقوفه عند وسطه، ليسترها عن أعين الناس، ثم ساق حديث أبي غالب المذكور، ثم قال: وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية: أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر. وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها، كذا في «الشرح» والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٠٣٤]، وابن ماجه [١٤٩٤]. وقال الترمذي: حسن.

---

(١) قال العلامة الألباني -رحمه الله-: ويكبر عليها- أي: الجنازة - أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ . . . إلخ. «الأحكام» (ص ١٤١، ط- المعارف).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

٣١٩٥ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يزيد بن زُرَيع، حدثنا حسينٌ المعلِّم، حدثنا عبدالله بن بُريدة، عن سَمُرة بن جندُب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نِفاسها، فقام عليها للصلاة وَسَطها. [«الأحكام» (١١٠): ق]. ٣/ ١٨٧

(جندب) بضم الدال وفتحها. قاله القاري (في نفاسها) أي: حين ولادتها (فقام) أي: وقف (وسطها) أي: حذاء وسطها بسكون السين ويفتح قاله القاري. وفي الحديث إثبات الصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة. قال العيني: وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً، وإنما هو حكاية أمر وقع، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا، من الفقهاء من ألغاه وقال: يقام عند وسط الجنازة مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر، وقيل: كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٣٣٢]، ومسلم [٩٦٤]، والترمذي [١٠٣٥]، والنسائي [١٩٧٩]، وابن ماجه [١٤٩٣].

٥٨ ـ باب التكبير على الجنازة

٣١٩٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء قال: نا[1] ابن إدريس قال: سمعت أبا إسحاقَ، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ مر بقبر رَطْب، فصُفّوا عليه وكبّر عليه أربعاً، فقلت للشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة مَن شهده: عبدُالله بن عباس. [«الأحكام» (٨٧): ق].

(مر بقبر رطب) أي: لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) أي: النبي ﷺ مع الصحابة (عليه) أي: على القبر (وكبر عليه أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنازة أربع. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع. انتهى. وممن روى الأربع كما قال البيهقي: عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود. وروى ابن عبد البر في «الاستذكار» [(١١٢٤٤) قلعجي] من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً، حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى» وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور.

قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

وقد اختلف السلف في ذلك، فروي عن زيد بن أرقم (صحيح): «أنه كان يكبر خمساً» كما في حديث الباب، وروى ابن المنذر [٣١٤٨] عن ابن مسعود: أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً وروى أيضاً (٣١٥٠) عن ابن مسعود عن علي (صحيح): «أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً»، وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة [(٢/ ٤٩٥) العلمية] والطحاوي [«المعاني» (٢٧٧٩) العلمية]، والدارقطني [(١٨٠٥) الفكر] عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر [٣١٣٣] أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس: أنه كبر على جنازة ثلاثاً.

قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى.

وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن عمر قال «كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع» رواه البيهقي [٤/ ٣٧] ورواه ابن عبد البر [(٦/ ٢٢٩) الفاروق][1] من وجه آخر عن شعبة وروى البيهقي أيضاً [٤/ ٣٧] عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. وروى أيضاً [٤/ ٣٧] من طريق إبراهيم النخعي أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع. وروى أيضاً [٤/ ٣٧] بسنده إلى الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية كذا في «الفتح» و«النيل».

٣١٩٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، ح، ونا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد ـ يعني ابن أرقم ـ يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول اللّه ﷺ يكبِّرها. قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أتقنُ. [«الأحكام» (١١٢): م].

(من شهده عبد الله) فعبد الله بدل من قوله: من شهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

(يكبرها) أي: الخمس أحياناً، وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن الأخير الأمر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم قاله السندي (أتقن) أي: أحفظ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٥٧] والترمذي [١٠٢٣]، والنسائي [١٩٨٢]، وابن ماجه [١٥٠٥].

٥٩ ـ باب ما يُقرأ على الجنازة

٣/ ١٨٨ ٣١٩٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبداللّه بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة. [«الأحكام» (١١٩): خ].

(فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي [«الأم» (٦٧١) الوفاء] بلفظ: «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» أفاده الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» وقال: إن سنده ضعيف (فقال: إنها) أي: قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة. قال الحافظ في «الفتح»: ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة؛ مشروعيتها وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: «ليس فيها قراءة» وهو قول مالك والكوفيين انتهى.

وقال العيني: قول الصحابي: «من السنة» حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين،

---

(١) بلفظ: قال سعيد بن المسيب: كل ذلك قد كان: خمس، وأربع، فأمر عمر الناس بأربع.

وفيه خلاف مشهور. ووردت أحاديث أُخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٣٣٥]، والترمذي [١٠١٦]، والنسائي [١٩٨٨].

٦٠ ـ باب الدعاء للميت

٣١٩٩ ـ (حسن) حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحَرّاني، حدثني محمد ـ يعني ابن سلَمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إذا صلَّيتُم على الميتِ فأَخْلِصوا له الدعاء». [«الأحكام» (١٢٣)].

(فأخلصوا له الدعاء) قال ابن الملك: أي: ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص انتهى. وقال المناوي: أي: ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال انتهى. وفي «النيل»: فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم، لا كما قال بعضهم إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء، والثاني: من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال، وهو تحصيل الحاصل والميت غني عن ذلك. انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [١٤٩٧]، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. لكن أخرجه ابن حبان [٣٠٧٧] من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع وصححه، وأيضاً أخرجه البيهقي [٤/ ٤٠].

٣٢٠٠ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا أبو مَعْمر عبدالله بن عَمْرو، نا عبدالوارث، نا أبو الجُلاَس عُقبة بن سَيّار – أو سنان –[١]، حدثني علي بن شَمَّاخ، قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أمعَ الذي قلتَ؟ قال: نعم ـ قال: كلام كان بينهما قبل ذلك ـ قال أبو هريرة: «اللهم أنتَ ربُّها، وأنت خلقتَها، وأنت هديتَها للإسلام، وأنت قبضتَ روحها، وأنت أعلم بسرِّها وعلانيتها، جئنا[ك] شُفَعاءَ [له] فاغفر له». [قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ، قال فيه: عثمان بن شماس، قال أبو داود: [و]سمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبدالوارث وجعفر بن سليمان][٢].

(عقبة بن سيار) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أو ابن سنان أبو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة: شامي نزل البصرة ثقة من السادسة. قاله في «التقريب» (قال) أي: أبو هريرة (أمع الذي قلت) بصيغة الخطاب أي: أمع هذا الذي قلت لي كذا وكذا وجرى بيني وبينك ثم تسألني وتزيد الاستفادة مني (قال) أي: مروان (نعم قال) أي: علي

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

ابن شماخ في بيان كلام أبي هريرة ومروان أنه **(كلام كان بينهما)** أي: أبي هريرة ومروان **(قبل ذلك)** أي: قبل هذا السؤال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في أمر من الأمور ولأجله تعرضه أبو هريرة وقال هذه الجملة: أمع الذي قلت **(أنت ربها)** أي: سيدها ومالكها **(للإسلام)** المشتمل على الإيمان انتهاء **(وأنت قبضت روحها)** أي: أمرت بقبض روحها **(بسرها وعلانيتها)** بتخفيف الباء أي: باطنها وظاهرها **(جئنا شفعاء)** أي: بين يديك.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» [«الكبرى» (٦/ ٢٦٦)] **(أخطأ شعبة)** من ها هنا إلى قوله: وجعفر بن سليمان، وجد في بعض النسخ. والله أعلم.

٣٢٠١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن مروان الرقِّي، نا شعيبٌ ـ يعني ابن إسحاق ـ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: **«اللهم اغفر لِحيِّنا وميِّتِنا،**
٣/ ١٨٩ **وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، وشاهدِنا وغائبنا، اللهم من أحيَيْتَهَ منّا فأَحْيِه على الإيمان، ومن توفَّيتهُ منا فتوفَّه على الإسلام، اللهم لا تُحْرمنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعده»**. [«الأحكام» (١٢٤)].

(وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي: الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى. ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهم قه عذاب القبر وضيقه، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال.

وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً، وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار. قاله القاري **(وذكرنا وأنثانا)** قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله: «اللهم من أحييته إلخ». قاله القاري **(وشاهدنا)** أي: حاضرنا **(فأحيه على الإيمان)** المشهور الموجود في رواية الترمذي [١٠٢٤] وغيره (صحيح): «فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان» وهو الظاهر المناسب، لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية، وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة، والأول متخصص بالإحياء، والثاني بالإماتة هو الوجه والله تعالى أعلم. قاله في «فتح الودود».

وقال القاري: فالرواية المشهورة التي أخرجها الترمذي [١٠٢٤] وغيره هي العمدة، والرواية الأخرى التي أخرجها أبو داود إما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير، وجواز النقل بالمعنى، أو يقال: فأحيه على الإيمان، أي: وتوابعه من الأركان، وتوفه على الإسلام، أي: على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩] انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: ولفظ فأحيه على الإسلام هذا هو الثابت عند الأكثر، وفي «سنن أبي داود»: «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإيمان». واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء.

وإذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي (صحيح، وهو موقوف): اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً» روى ذلك البيهقي [٤/ ٩-١٠] من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في «جامعه» انتهى. (اللهم لا تحرمنا أجره) من باب ضرب أو باب أفعل. قال السيوطي: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان، والفتح أفصح، يقال: حرمه وأحرمه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر قاله في «فتح الودود» (ولا تضلنا بعده) أي: لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٠٢٤]، والنسائي [٦/ ٢٦٦]. وأخرجه الترمذي [٦/ ١٠٢٤] من حديث يحيى بن أبي كثير فقال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال (صحيح): «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»، وأخرجه النسائي [١٩٨٦]، وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمداً - يعني البخاري- يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبي قتادة وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمي. والله عز وجل أعلم.

٣٢٠٢ ـ (صحيح) حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد، ح ونا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا الوليد ـ وحديث عبدالرحمن أتمُّ ـ، قال: نا مروان بن جَناح، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ، عن واثلة بن الأسقع قال: صلَّى بنا رسول اللّه ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فَقِهِ فتنةَ القبر». قال عبدالرحمن: «في ذمتك وحبلِ جوارك فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق[1]، اللهم ٣/ ١٩٠
فاغفر له وارحمْه، إنك أنت الغفور الرحيم». قال عبدالرحمن: عن مروان بن جناح. [«الأحكام» (١٢٥)].

(فسمعته يقول) وأخرج مسلم [٩٦٣] من حديث عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له» الحديث. وفي رواية له [٩٦٣] عنه: «فحفظت من دعائه» وجميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء.

وعند النسائي [١٩٨٧] من حديث ابن عباس (صحيح) «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال: سنة وحق».

قال بعض أصحاب الشافعي: إنه يجهر بالليل كالليلية. وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار في صلاة الجنازة، وتمسكوا بقول ابن عباس «لتعلموا أنه من السنة» رواه البخاري [١٣٣٥]، أي: لم أقرأ جهراً إلا لتعلموا أنه سنة.

ولحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (صحيح) «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه»[2] الحديث، وسيجيء بتمامه. وقيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم.

---

(١) في «نسخة»: «الحمد». (منه).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٩-٢٤٠) وغيره.

وأخرج أحمد [٣/ ٣٥٧] عن جابر قال: ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر. وفسر أتاح بمعنى قدر. قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر انتهى.

قلت: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة جائزان وكل من الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ وهذا هو الحق والله أعلم.

(إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى، كذا في «النيل» **(في ذمتك)** أي: أمانك **(وحبل جوارك)** بكسر الجيم قيل عطف تفسيري، وقيل: الحبل: العهد أي: في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل: أي: في سبيل قربك وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام. قاله القاري **(فقه)** بالضمير أو بهاء السكت **(من فتنة القبر وعذاب النار)** أي: امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما **(وأنت أهل الوفاء)** أي: بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد **(والحق)** أي: أنت أهل الحق، والمضاف مقدر **(أنت الغفور)** أي: كثير المغفرة للسيآت **(الرحيم)** كثير المرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات **(قال عبد الرحمن: عن مروان)** يعني بلفظة عن، وأما إبراهيم بن موسى فإنه قال في روايته: حدثنا مروان. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [١٤٩٩].

ثم اعلم أني قد سئلت غير مرة عن طريق أداء صلاة الجنازة وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والأدعية المأثورة للميت، وتعيين محل كلها من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذي هو مروي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة رضي الله عنهم.

فأقول: إن في صلاة الجنازة خمسة أفعال فهي عبارة عن هذه الأفعال الخمسة.

الأول: التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء: التكبيرات من الأركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة، حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة، ولهذا قيل: أربع كأربع الظهر قاله العيني رحمه الله.

والثاني: قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة أو حذفها.

والثالث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والرابع: الأدعية الخالصة للميت.

والخامس: التسليم.

أما التكبيرات في الجنازة فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر أنه قال: انعقد الإجماع على الأربع، لكن في دعوى الإجماع في نفسي شيء، لأن زيد بن أرقم كان يكبر خمساً ويرفعه إلى النبي ﷺ كما عند مسلم في «صحيحه» [٩٥٧]، وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ورفعه إلى النبي ﷺ كما في «مسند أحمد» [٥/ ٤٠٦].

وذكر البخاري في «تاريخه» عن علي (صحيح): «أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه شهد بدراً».

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً. كذا في «المنتقى» [٣/ ٥٨١-٥٨٢ ط ابن الجوزي] لابن تيمية، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً. وروي أيضاً عن ابن مسعود عن علي (صحيح) أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة [٢/ ٤٩٥]، والطحاوي [٢٧٧٩]، والدارقطني [١٨٠٥] عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر[1] أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً. وقال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع انتهى. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات وصح عنه أنه كبر خمساً، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً، ثم ذكر آثار الصحابة وقال: هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده انتهى.

نعم لا شك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين [خ: (١٣١٩)، م: (٩٥٤)]. قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً.

ومن حديث جابر عند الشيخين [خ: (١٣٣٤)، م(٩٥٢)] أيضاً أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

ومن حديث أبي هريرة عندهما [خ: (١٣٣٣)، م: (٩٥١)] أيضاً أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات، وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخاري [١٣٣٥]، وأبو داود [٣١٩٨]، والترمذي [١٠٢٧] وصححه، وابن حبان [٣٠٧١]، والحاكم [١/ ٣٨٦] عن ابن عباس «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة» وأخرجه النسائي [١٩٨٧] وقال فيه (صحيح): «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق» وروى الترمذي [١٠٢٦]، وابن ماجه [١٤٩٥] من طريق أخرى عن ابن عباس (صحيح) «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه أبو يعلى في «مسنده» [٥/ ٦٧] من حديث ابن عباس (صحيح) «أنه قرأ على ٣/ ١٩١
الجنازة بفاتحة الكتاب، - وزاد - سورة .قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ. وقال النووي: إسناده صحيح، وروى ابن ماجه [١٤٩٦] من حديث أم شريك قالت (ضعيف): «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب». وفي إسناده ضعف يسير انتهى.

وأخرج الشافعي في «مسنده» [(١٦٢٣) الفكر] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» ولفظ الحاكم في «المستدرك» [١/ ٣٥٨] من هذا الوجه قال: كان رسول الله يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى. وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه آخرون. قاله ابن القيم في «جلاء الأفهام».

---

(١) في «الأوسط» (٥/ ٤٢٩/ رقم ٣١٣٣).

وفي «المسند» أيضاً [(١٦٢٥) الفكر] أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال: «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة» وفيه أيضاً [(١٦٢٨) الفكر] من طريق الزهري عن أبي أمامة قال: «السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وفيه أيضاً [(١٦٢٩) الفكر] عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة» وأخرج ابن الجارود في «المنتقى» [٥٣٦] من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: «سمعت ابن عباس قرأ على جنازة: فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة»(١) وأخرجه أيضاً [٥٣٥] من طريق طلحة بن عبد الله قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وفيها دلالة أيضاً على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة. وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي، وهو قول أحمد. ذكره العيني في «شرح الهداية» وبسط الكلام في شرح البخاري.

ونقل ابن المنذر [٣١٦٨، ٣١٦٩] عن أبي هريرة وابن عمر: ليس في الجنازة قراءة الفاتحة. قال ابن بطال: وبه قال عمر وعلي ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن بطال: وروي عن ابن الزبير وعثمان ابن حنيف أنهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة، وكذا نقل هو وابن أبي شيبة [(٢/ ٤٩٢) العلمية] عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وفي كتاب الجنائز للمزني: وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤن بأم القرآن عليها.

وفي «المحلى» لابن حزم [٣/ ٣٥٢]: صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته انتهى.

قال الشوكاني: ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى الوجوب، واستدلوا بحديث أم شريك وبحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه وصلاة الجنازة صلاة، وهو الحق انتهى.

قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية: لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة انتهى.

قلت: الحق مع الشيخ ابن تيمية والله أعلم.

وأما البداءة بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء. والمقصود من صلاة الجنازة طلب المغفرة للميت، ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدأ أولاً بالثناء، ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء، لما أخرجه المؤلف [١٤٧٨]، والنسائي في الصلاة [١٢٨٤]، والترمذي في الدعوات [٣٤٧٧]، واللفظ لأبي داود عن فضالة بن عبيد يقول (صحيح): «سمع رسول الله رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء» وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه» [١٩٦٠] والحاكم في «المستدرك» [١/ ٢٣٠] وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) وتمامه: «أو من تمامها».

وقال صاحب «الهداية» من الأئمة الحنفية: والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقبيها انتهى.

وقال العيني في «البناية شرح الهداية»: وذكر في «البدائع» وغيره أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلخ بعد التكبير، وفي «المحيط» أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه، ولكن العادة أنهم يستفتحون في سائر الصلوات، وقال الكرخي: وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا في الصلاة على النبي ﷺ، ولا في الدعاء للميت شيء موقت، يقرأ من ذلك ما حضر وتيسر عليه، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال: «ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت» انتهى كلام العيني.

قلت: هكذا ذكر العيني قول عبد الله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من أخرجه، لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة هو المتعين، وقد ثبت الأدعية عن النبي ﷺ كما سيجيء والله أعلم.

وقال ابن القيم: فإذا أخذ النبي ﷺ في الصلاة على الميت كبر وحمد الله وأثنى عليه انتهى.

وأما الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء للميت، فأخرج الشافعي في «مسنده» [(١٦٢٦) الفكر] أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ (صحيح) «أن ٣/ ١٩٢
السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه»، وفيه أيضاً [(١٦٢٧) الفكر] أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال: مثل قول أبي أمامة انتهى.

وفي «المنتقى» لابن الجارود [٥٤٠] حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال (صحيح): «السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه» قال الحافظ في «التلخيص»: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في «الصحيحين» انتهى. ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» [٥/ ٣٠٠/ ٧٦٠٥] عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف.

وقال الحاكم في «المستدرك» [١/ ٣٥٨]: أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر ثنا محمد بن الحسين العسقلاني ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة (صحيح) «أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه.

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى.

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» [١/ ٣٥٦-٣٥٧] من حديث محمد بن مسلمة أنه قال: السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بأم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك. قال: سألت أبي عنه، فقال: هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة انتهى. وحديث حبيب في «المستدرك» [١/ ٣٥٨] كذا في «التلخيص».

وقال الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» [ص: ٧٩]: حدثنا محمد ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال (صحيح): إن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه انتهى.

وأخرج عبد الرزاق [٦٤٢٨] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال (صحيح): «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» وكذا أخرجه النسائي [١٩٨٩] قال الحافظ: إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن القيم في «جلاء الأفهام»(١): وأبو أمامة هذا صحابي صغير، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي.

وقال صاحب «المغني»: روي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف، وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة.

وفي «الموطأ» [ص: ٢٢٢] ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة (صحيح): «كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: «أنا لعمر الله أخبرك» اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله تعالى وصليت على النبي ﷺ ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله
٣/ ١٩٣ إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

وقال أبو ذر الهروي أنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي أنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين ثنا علي بن خشرم ثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أُتي بجنازة استقبل الناس وقال: يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ يقول: لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أوهب الله لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً، قام عند رأسه، وإن كانت امرأة قام عند منكبها، ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك، أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة أعذه

---

(١) (ص ٥١٨ - بتحقيقي).

من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن[1] سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. قال: يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول: اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. ثم ينصرف. كذا في «جلاء الأفهام[2] في الصلاة والسلام على خير الأنام» للحافظ ابن القيم.

وقال في «زاد المعاد»: وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه (صحيح): سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة، فقال: أنا والله أخبرك: تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبدك فلان كان لا يشرك بك وأنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه، فذكر مثل حديث مالك.

قال في «جلاء الأفهام»[3]: والصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لا خلاف في مشروعيتها. واختلف في توقف صحة الصلاة عليها.

قال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما: إنها واجبة في الصلاة لا تصح الصلاة إلابها. ورواه البيهقي [٤/ ٤٠] عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة. وقال مالك وأبو حنيفة: تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعي.

فالمستحب أن يصلي على النبي ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد، لأن النبي ﷺ علّم ذلك أصحابَه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

وفي «مسائل عبد الله بن أحمد» [٢/ ٤١٩/ رقم ٦٥٥] عن أبيه قال: يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين. قال القاضي إسماعيل: فيقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين إنك على كل شيء قدير انتهى.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» [١/ ٣٥٩]: أخبرنا أبو النصر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحتَ غنياً عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف. فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها السنة.

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعي من أهل المدينة وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التي قدمنا فإنها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر انتهى.

---

(١) في (الهندية): «عنه».

(٢) برقم (٣٧٦)، وهو (ضعيف جدّاً)، وانظر تعليقي عليه.

(٣) (ص٥١٦).

وأما صيغ الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فروي من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وعوف بن مالك وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي، فحديث أبي هريرة رواه أصحاب «السنن» الأربعة [د:(٣٢٠١)، ت:(١٠٢٤)، جه:(١٤٩٨)] إلا النسائي وأحمد[٢/٣٦٨]، وابن حبان [٧٥٧- موارد]، والحاكم [١/٣٥٨] بلفظ (صحيح): «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره، وقد تقدم.

قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروي عنه بلفظ: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها»[1] وتقدم أيضاً في ذلك الباب.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم في «المستدرك» [١/٣٥٨] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأنثانا وغائبنا وشاهدنا، وصغيرنا وكبيرنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قلت: محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد. قال الدارقطني: لا بأس به. وضعفه أبو داود وابن خراش.

وحديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه أخرجه الترمذي [١٠٢٤]، والنسائي [١٩٨٦]، وأحمد [٤/ ١٧٠]، وابن الجارود [٥٤١] واللفظ للترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال (صحيح): كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا».

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي ٣/ ١٩٤
قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. انتهى كلام الترمذي.

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم [٩٦٣]، والترمذي [١٠٢٥] مختصراً، وابن الجارود [١٨٩] واللفظ لمسلم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مدخله،

---

(١) مضى برقم (٣٢٠٠)، وهو (ضعيف الإسناد).

واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار»، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

وفي رواية لمسلم [٩٦٣]: «وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: «فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث انتهى.

وحديث واثلة بن الأسقع أخرجه المؤلف وابن ماجه [١٤٩٩] قال (صحيح): «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك» الحديث وتقدم في آخر الباب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية أبي ذر الهروي.

وحديث ابن عباس تقدم أيضاً من رواية الحاكم.

وحديث يزيد بن عبد الله أخرجه الحاكم في «المستدرك» [١/٣٥٩] بقوله: حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة ثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحسين بن زيد بن علي ابن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال (صحيح): كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» هذا إسناد صحيح، ويزيد بن ركانة أبو ركانة بن عبد يزيد صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه انتهى.

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبراني [٣/٢٣٨] من حديث عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله» كذا في «عمدة القاري» و«أسد الغابة».

فهذه صيغ الأدعية المأثورة، وقد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عن النبي ﷺ، والتمسك بالثابت عنه ﷺ ألزم وأوكد واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء، فللرجل المتبع للسنة أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يحوّل الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى. كذا قال الشوكاني رحمه الله وكلامه هذا حسن جداً.

فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن المشروع في صلاة الجنازة الثناء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للميت ثم يكبّر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي ﷺ ويستكثر من الدعاء للميت مخلصاً له، ثم يكبر ثالثاً ويصلي ويدعوا مثل ما فعل بعد التكبير الثاني، ثم يكبر رابعاً من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني في «النيل»: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو

بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ. وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى (حسن)[1] الذي عند أحمد [٤/ ٣٥٦] فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع انتهى.

قلت: والأحب أن يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة في التكبيرات، لأن هذه الصلاة دعاء للميت واستغفار له، والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما والله أعلم.

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضاً لما أخرجه أحمد في «مسنده» [٤/ ٣٥٦] عن عبدالله بن أبي أوفى (حسن)[1] «أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا» وأخرجه ابن ماجه [١٥٠٣] بمعناه كما سيجيء.

١٩٥/٣ ولفظ الحاكم في «المستدرك» [١/ ٣٦٠] (حسن)[1]: «ثم صلى عليها فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» قال الحاكم: حديث صحيح. وفي «التلخيص»: ورواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» [٣٤٣] وزاد: «ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع». وفي رواية البيهقي في «سننه الكبرى» [٤/ ٤٣] من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري ثنا عبدالله بن أبي أوفى (حسن)[1]: «أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدُ على ما رأيت رسول الله ﷺ وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ. وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم، وفيه خلاف، والراجح الاستحباب، لهذا الحديث. كذا في «النيل». وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم.

وأخرج البيهقي في «المعرفة» [٧٦٣٥] عن عبد الله بن مسعود قال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة» انتهى. كذا نقله العيني في «شرح البخاري». ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» والشوكاني في «النيل» بلفظ (حسن): «التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة». وعند ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/ ٥٠٠] بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى.

وقال في «زاد المعاد»: وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة فروي أنه يسلم واحدة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين.

وروى الشافعي في «كتاب حرملة» عن سفيان عن إبراهيم بن مسلم الهجري وفيه (حسن)[1]: «كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال: كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً» ولم يقل: عن يمينه وشماله، ورواه ابن ماجه [١٥٠٣] من حديث عبد الله المحاربي ثنا الهجري قال (حسن)[1]: «صليت مع عبد الله ابن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال: فسمعت

---

(١) بيَّن شيخنا الألباني ضعف المرفوع منه في «أحكام الجنائز» (ص١٦٠ و١٦٢، ط- المعارف)، وحسنه في «سنن ابن ماجه».

القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمساً قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول ثم يسلم» ولم يقل: عن يمينه وشماله.

وذِكرُ السلام عن يمينه وعن شماله انفرد عنها شريك عن إبراهيم الهجري والمعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة. ذكره الإمام أحمد وأحمد بن القاسم.

قيل لأبي عبد الله أتعرف عن أحد[١] من أصحابه أنهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانو يسلِّمون تسليمةً خفيفةً عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت، وزاد البيهقي: علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة، فهؤلاء عشرة من الصحابة. انتهى كلام ابن القيم بتغير.

وقال الحاكم في «المستدرك» [١/٣٥٨] تحت حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف (صحيح): «ثم يسلم تسليماً خفياً» إلخ. وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه، وشاهده حديث أبي العنبس سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله: حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة (حسن): «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليماً».

التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة. انتهى كلام الحاكم. وزاد العيني في «شرح البخاري»: وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، ثم هل يسر بها أو يجهر؟ فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار، كذا في «عمدة القاري».

وأما وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ورفع اليدين فيها فأخرج الترمذي [١٠٧٧] في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنائز ثنا القاسم بن دينار الكوفي نا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (حسن): «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة، قال أبو عيسى: يقبض أحب إلي انتهى كلامه. ١٩٦/٣

وقال البيهقي في «سننه» [٤/٣٨]: باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة، وأورد فيه

(١) انظر «مسائل أحمد» لابنه عبدالله (٢/ ٤٧٦/ ٦٦٥).

حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال (حسن): «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة[(١)] ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى» قال البيهقي: تفرد به يزيد بن سنان انتهى.

وقال الحافظ المزي في «الأطراف» بعد ذكر رواية الترمذي: ورواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه انتهى. قلت: يونس بن خباب ضعيف. وأعلَّ ابن القطان رواية الترمذي بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي. قال: وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به الدارقطني وهو ضعيف.

وأخرج الدارقطني في «سننه» [١٨١٤] من طريق الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (ضعيف): «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود» انتهى وسكت عنه، لكن أعلَّه العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال: إنه مجهول انتهى. قال الزيلعي: ولم أجده في «ضعفاء» ابن حبان.

ويعارضه ما أخرجه الدارقطني في «علله» عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر (ضعيف): «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم» قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً (صحيح) وهو الصواب انتهى. ولم يرو البخاري في «كتابه المفرد» في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انتهى كلام الزيلعي. وأخرجه البيهقي [٤/ ٤٤] عن ابن عمر (صحيح) قال الحافظ: سنده صحيح ورواه الطبراني في «الأوسط» [(٨٤١٧) العلمية] في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر. تفرد به عباد بن صهيب. قال في «التلخيص»: وهما ضعيفان.

وروى الشافعي[(٢)] عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

وروى أيضاً الشافعي[(٣)] عن عروة وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا انتهى.

وحكى ابن المنذر[(٤)] مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واختاره بن المنذر. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط، وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها والله أعلم.

وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم، فكالصلاة على الكبير، ولم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه

---

(١) في (الهندية): «التكبيرة»، وفي «سنن البيهقي» (٤/ ٣٨): «التكبير».

(٢) لم أجده في «المسند» ولا في «الأم»، وأورد في «الأم» أثر ابن عمر بنفس اللفظ المذكور، وهو كذلك في «المسند» برقم (٥٨٥ مع «الترتيب»).

(٣) في «الأم» (٦٨٤) ط الوفاء. بلاغاً.

(٤) في «الأوسط» (٥/ ٤٢٦-٤٢٧).

علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا» كما عرفت.

وأخرج مالك في «الموطأ» [(ص: ٢٢٢) الجيل] عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر» انتهى. فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره.

لكن روى المستغفري في «الدعوات» من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « يا علي إذا صليت على جنازة فقل: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئاً مذكوراً زارك وأنت خير مزور، اللهم لقِّنه حجته وألحقه بنبيه، ونزِّله في قبره، ووسع عليه في مدخله، وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغنيت عنه وكان يشهد أن[1] لا إله إلا أنت، فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. يا علي وإذا صليت على امرأة فقل: أنت خلقتها ورزقتها وأنت أحييتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء لها، اغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها. يا علي وإذا صليت على طفل قل: اللهم اجعل لأبويه سلفاً، واجعل لهما نوراً وسداداً أعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير» كذا في «عمدة القاري شرح البخاري».

والحديث ينظر في إسناده والغالب فيه الضعف.

وقال الحافظ في «التلخيص»: روى البيهقي [٤/٩-١٠] من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس (صحيح): «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً» وفي «جامع سفيان» عن الحسن في الصلاة على الصبي: «اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً» انتهى.

وفي «سنن ابن ماجه» [١٥٠٩] عن أبي هريرة قال (ضعيف جداً): قال النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» وقال في «الفتح» وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن: «أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً انتهى. وفي «الهداية» ولا يستغفر للصبي ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفَّعاً. وقال العيني في «شرح الهداية»: لأن الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة إلى الاستغفار. وفي «البدائع»: إذا كان الميت صبياً يقول: اللهم اجعله لنا[2] فرطاً وذخراً وشفعه فينا. كذا روي عن أبي حنيفة وهو مروي عن النبي ﷺ وفي «المحيط»: إذا كان الميت صبياً يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفَّعاً. وفي «المفيد»: ويدعو لوالديه وللمؤمنين. وقيل: يقول: اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح المؤمنين، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان. انتهى كلام العيني. وإنما أطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج إليه. والله أعلم.

---

(١) في (الهندية): «أن أن لا إله إلا أنت».

(٢) ليست في (الهندية).

قال الإمام أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبدالبر: بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في «تمهيده» [(٦/ ٢٤٢) الفاروق] من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت (صحيح) والخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال (ضعيف): «اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه» وحديث أبي أمامة بن ثعلبة: أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت، وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي [٤/ ٤٨] بإسناد حسن وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه. كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني. فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة، سواء صُلّي على ذلك الميت قبله أم لا، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين.

قال في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر، فصلى على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً. وحدَّ أحمد بن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أن صلى بعده. وحدَّ الشافعي بما إذا لم يبل الميت انتهى. وتأول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنبي ﷺ، وهذا باطل، فإن في رواية البخاري [١٣٢١] من طريق عامر عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً وفيه: فصففنا خلفه قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه» وفي «الموطأ» [(ص: ٢٢١) الجيل] (صحيح): «فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات».

٣٢٠٣ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يَقُمُّ المسجد، ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «ألاَّ آذَنْتموني به؟» قال: «دُلُّوني على قبره» فدلُّوه، فصلَّى عليه. [«الأحكام» (٨٧): ق].

(كان يقم) بضم القاف وتشديد الميم. قال الخطابي: معناه يكنس والقمامة الكناسة (فقال) النبي (ألاَّ آذنتموني به) أي: أخبرتموني بموته لأصلي عليه (قال) النبي ﷺ: (دُلُّوني) بضم الدال أمر من الدلالة (فصلى عليه) أي: على قبره.

قال الحافظ: زاد ابن حبان [٣٠٨٦] في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال (صحيح): «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورُّها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة، وفيها: «ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً» قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه. وتُعُقِّب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة انتهى.

قلت: لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقب، فإن قوله هذا غلط باطل، ويكفي لرده قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وقال الخطابي: وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن، وفي الصلاة اختلاف، فمن العلماء من قال: يصلي على القبر ما لم يبل صاحبه، ومنهم من

قال: إلى شهر، ومنهم من قال: أبداً انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٤٥٨]، ومسلم [٩٥٦]، وابن ماجه [١٥٢٧].

٦٢ ـ باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

هكذا في نسخ الكتاب، ولكن أورد المنذري والخطابي ترجمة الباب بلفظ آخر، ولفظ المنذري: باب الصلاة على المسلم قتله أهل الشرك في بلد آخر، ولفظ الخطابي: باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك، وهكذا نقل الحافظ أيضاً في «الفتح» ترجمة الباب عن أبي داود.

٣٢٠٤ ـ (صحيح) حدثنا [عبدالله بن مسلمة] القَعنبي قال: قرأتُ على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النَّجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى ٣/١٩٨
المُصَلَّى فصفَّ بهم وكبر أربع تكبيرات. [«الأحكام» (٨٩ ـ ٩٠): ق].

(نعى للناس النجاشي) أي: أخبر الناس بموته. وفي رواية للبخاري [١٣٢٠]، ومسلم [٩٥٢] عن جابر قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه، فصففنا خلفه فصلى رسول الله ﷺ عليه ونحن صفوف».

وفي رواية الشيخين [خ (١٣٣٣)، م (٩٥١)] من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً». وأخرجاه [خ(٣٨٧٨)، م(٩٥٢)] عن جابر أيضاً «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» انتهى.

وعند أحمد [٢/٥٢٩] من حديث أبي هريرة (صحيح): «نعى النجاشي لأصحابه ثم قال: «استغفروا له» ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنازة» وفي رواية لأحمد [٤/٤٣٩] عن عمران بن حصين (صحيح) أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال: فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت».

قال في «الفتح»: النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من مَلَك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطَّأه انتهى. واسم النجاشي أصحمة قال النووي: هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم [٩٥٢] هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في «مسند ابن أبي شيبة» في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان، والصواب أصحمة بالألف. قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية عطية، انتهى. (إلى المصلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه (وكبر أربع تكبيرات) قد استدل المؤلف بهذا الحديث على أنه لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، كما يلوح من ترجمة الباب، وممن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي.

قال الحافظ في «الفتح»: واستُدِل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي: لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في «السنن»: الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أَحَدٌ انتهى. وتعقبه الزرقاني في «شرح الموطأ» فقال: وهو مشترك الإلزام، فلم يرو في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود، ومحله في اتساع الحفظ معلوم انتهى.

قلت: نعم ما ورد فيه شيء نفياً ولا إثباتاً، لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده.

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي [١٠٦٨]، وأحمد [٤/٧]، وابن ماجه [١٥٣٧] وغيرهم واللفظ لابن ماجه عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد (صحيح) «أن النبي ﷺ خرج بهم فقال: صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم قالوا: من هو؟ قال: النجاشي».

ولفظ غيره (صحيح): «أن النبي ﷺ قال: إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه» فليس فيه حجة للمانعين بل فيه حجة على المانعين، فإن المراد بأرضكم هي المدينة كأن النبي ﷺ قال: إن النجاشي إن مات في أرضكم المدينة لصليتم عليه، لكنه مات في غير أرضكم المدينة فصلوا عليه صلاة الغائب فهذا تشريع منه وسنة للأمة: الصلاة على كل غائب. والله أعلم.

قال الحافظ: ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في «أسبابه» بغير إسناد عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه».

ولابن حبان [٣١٠٢] من حديث عمران بن حصين (صحيح): «فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه.

١٩٩/٣ ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

ومن الاعتذارات أيضاً: أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي. وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه.

واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته. قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء

مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية، قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه. قلنا: إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف.

وقال الكرماني: قولهم: رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا، فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ، قلت: وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال: «فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني[1] وأصله في ابن ماجه [١٥٣٦]، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون، فإنه جائز اتفاقاً انتهى.

وفي «زاد المعاد»: ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق: أحدها: أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به وليس ذلك لغيره، وقاله أصحابهما. ومن الجائز أن يكون رُفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.

قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة كما أن فعله سنة، ولا سبيل إلى أحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلي عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب[2]، ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، قال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلي حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والمشهور عند أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً انتهى.

---

(١) في «الكبير» (١٩/رقم ١٠٨٥) دون زيادة «وما نرى شيئاً» وهو بتمامه عند ابن عدي (٢/ ٨٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٤٥ رقم ٢١٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٣٢).

(٢) وهو (صحيح).

وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»: ولأصحابنا عنه أجوبة أحدها: أن النبي ﷺ رفع له سريره فرآه فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون .

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يحتاج إلى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال. قلت: ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في «صحيحه» [٣١٠٢] من حديث عمران بن حصين (صحيح): «أن النبي ﷺ قال: إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

الثاني: أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه، ثم يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً انتهى.

وقال الزرقاني: ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه - والله أعلم - أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته انتهى.

قلت: دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان، بل قوله ﷺ: «فهلموا فصلوا عليه» وقوله (صحيح): «فقوموا فصلوا عليه» وقول جابر (صحيح): «فصففنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف» وقول أبي هريرة (صحيح): «ثم قال: استغفروا له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنازة» وقول عمران (صحيح): «فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت، وصلينا عليه كما يصلى على الميت» - وتقدمت هذه الروايات -؛ يبطل دعوى الخصوصية، لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي ﷺ فلا معنى لأمره ﷺ أصحابه بتلك الصلاة، بل نهى عنها لأن
٣/ ٢٠٠ ما كان خاصاً به ﷺ لا يجوز فعله لأمته، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه. والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها، وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها.

وأما قولهم: رفع له سريره أو أحضر روحه بين يديه، فجوابه: أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه وأن محمداً ﷺ لأهل لذلك، لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسن، وإنما ذكره الواحدي عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به، ولذا قال ابن العربي: ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف. وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان [٣١٠٢] من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك، فإن لفظه (صحيح): «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه»، وفي لفظ: «ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا» ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبي ﷺ كما يصلى على الميت والحال أنا لم نر الميت لكن صففنا عليه كما يصف على الميت، كأن الميت قدامنا ونظن أن جنازته بين يديه ﷺ لصلاته ﷺ كعلى الحاضر المشاهد، فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد، ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني [١٩/ رقم ١٠٨٥]: «فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» ومن ها هنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شنع على ابن العربي، وقال: قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات انتهى. فإن هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب، ولئن سلمنا فكان الميت غائباً عن أصحابه ﷺ الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

وأما قولهم: فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون، فليس بشيء لأن هذا رأي وتصوير

صورة في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبأ به.

وقولهم: وتركه سنة كما أن فعله سنة فمنظور فيه لأن العدم والترك ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمراً في زمان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة، وها هنا ليس كذلك، وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه ﷺ كان يكتفي بتركه أيضاً فمسلم، لكن لا شك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله، فإن مصلي الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الأُخريين، نعم يكفيه في اتباع النبي ﷺ تلك الركعتان، ومصلي الأربعة فثوابه أكمل من ثواب الأول. هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد إسماعيل الدهلوي.

وأما قولهم: إنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة؛ فتقدم جوابه في ضمن كلام الحافظ.

وقولهم: ولم يصلِ النبي ﷺ على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير، فجوابه من وجوه:

الوجه الأول: إنَّ لإثبات السنية أو لاستحباب فعل من الأفعال يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح، سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً، ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مروياً عن جماعة من الصحابة في الواقعات المختلفة، وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة.

والوجه الثاني: إن صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله ﷺ أن طريق أدائها بثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الميت مشهوداً حاضراً قدام المصلين فيصلونِ عليه، وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه، ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على قبره أو صلى صلاة الغائب عليه.

والنوع الثاني: الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضراً في تلك البلدة أو القرية، لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دفن، أو كان غائباً عن ذلك الموضع فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله ﷺ (صحيح) في صلاته على المسكينة وأم سَعد وأم أبي أمامة وطلحة بن البراء (ضعيف) رضي الله عنهم.

النوع الثالث: أن يكون الميت في بلد آخر وجاء نعيه في بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله ﷺ بالنجاشي ومعاوية بن معاوية المزني، ولا شك أن العمدة في هذا هو النوع الأول، والفرض قد يسقط لصلاة المسلمين عليه، وأما النوع الثاني: والثالث: فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية.

الوجه الثالث: إن صلاة النبي ﷺ على الميت الغائب فقد روي أنه ﷺ صلى على أربعة من الصحابة:

الأول النجاشي رضي الله عنه وقصته في الكتب الستة وغيرها[1] من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم إليه غيره من الروايات.

---

(١) البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (١٩٧١)، وابن ماجه (١٥٣٨)، وأحمد (٢/٥٢٩).

والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني.

والثالث والرابع زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب.

أما معاوية بن معاوية المزني فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة، وقالوا: مات في عهد النبي صلى الله عليه

٣/ ٢٠١ وآله وسلم، وردت قصته من حديث أبي أمامة وأنس مسندة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة، فأخرج الطبراني ومحمد بن أيوب بن الضريس في «فضائل القرآن»، وسمويه في «فوائده»، وابن منده والبيهقي في «الدلائل» [(٥/ ٢٤٦) العلمية] كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يامحمد مات معاوية بن معاوية المزني أتحب أن تصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضعضعت، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك، فقال: يا جبرئيل بما نال معاوية هذه المنزلة؟، قال: بحب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال.

وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ في «الإصابة».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» [(٥/ ١٣١) الخانجي] أخبرنا عثمان بن الهيثم البصري ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ميمونة عن أنس فذكر نحوه، كذا في «نصب الراية». قلت: هذا إسناد لا بأس به عثمان بن الهيثم البصري قال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بآخره، وقال الدارقطني: كان صدوقاً كثير الخطأ، وروى عنه البخاري في «صحيحه»، كذا في «مقدمة الفتح». وأما محبوب بن هلال المزني فقال الذهبي في «الميزان»: محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن أبي ميمونة لا يعرف وحديثه منكر انتهى. وفي «زاد المعاد» قال البخاري: لا يتابع عليه انتهى. وقال الحافظ في «الإصابة»: ومحبوب قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى. وعطاء بن أبي ميمونة البصري مولى أنس وثقه يحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال البخاري: كان يرى القدر وهو من رواة البخاري، كذا في «المقدمة».

والطريق الثانية لحديث أنس: هي ما ذكرها ابن منده من رواية يحيى بن أبي محمد عن أنس قال ابن منده: ورواه نوح بن عمرو عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه، كذا ذكره الحافظ في «الإصابة» ولم يتكلم عليه، ويحيى بن أبي محمد هذا هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي أبو محمد المدني نزيل البصرة قد ضعف، لكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: أحاديثه متقاربة سوى حديثين، وذكره ابن عدي في «الكامل» وذكر له أربعة أحاديث ثم قال: عامة أحاديثه مستقيمة، وروى له مسلم متابعة كذا في «الميزان» و«الخلاصة».

والطريق الثالثة: هي ما رواها ابن سعد في «الطبقات» [(٥/ ١٣٠-١٣١) الخانجي] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك قال: «كنا مع رسول الله ﷺ» فذكر نحوه. كذا في «نصب الراية» وقال الحافظ في «الإصابة»: وأخرجه ابن الأعرابي وابن عبدالبر [«الاستيعاب» (٢٣٤٥) الأعلام] وغيرهما من طريق يزيد ابن هارون أنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول: «غزونا مع رسول الله غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك، فتعجب النبي ﷺ من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال: بم ذاك قال بكثرة تلاوته قل هو الله أحد، فذكر نحوه وفيه فهل لك أن تصلي

عليه فأقبض لك الأرض؟ قال: نعم فصلى عليه» والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واه انتهى.

ورواه البيهقي [٤/ ٥٠][1] وضعفه. وقال النووي في «الخلاصة»: والعلاء هذا ابن زيد ويقال: ابن زيد اتفقوا على ضعفه. قال البخاري وابن عدي، وأبو حاتم: هو منكر الحديث. قال البيهقي: وروي من طرق أخرى ضعيفة. قاله الزيلعي. وقال الذهبي في «الميزان»: العلاء بن زيد الثقفي بصري روى عن أنس. قال ابن المديني: يضع الحديث، وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي. قال ابن حبان: وهذا منكر ولا أحفظ في أصحاب رسول الله ﷺ هذا، والحديث فقد سرقه شيخ شامي فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة انتهى.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في معجمه «الأوسط» [٣٨٧٤] وكتاب «مسند الشاميين» [٨٣١] حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمرو السكسكي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع، وقال النبي ﷺ لجبريل بم أدرك هذا؟ قال: بحب سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جائياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال» كذا في «نصب الراية». وأخرجه أبو أحمد الحاكم قال: أنا أبو الحسن أحمد بدمشق ثنا نوح بن عمرو بن حوي ثنا بقية ثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: «أتى رسول الله ﷺ جبرئيل وهو بتبوك فقال: يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني، فخرج رسول الله ﷺ في ٣/ ٢٠٢
أصحابه، ونزل جبرئيل في سبعين ألفا من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظرنا إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبرئيل والملائكة» فذكره.

قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة نوح: هذا حديث منكر. وفي «الإصابة» وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «فوائده» والخلال في «فضائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» وابن عبد البر [«الاستيعاب» (٢٣٤٥)] جميعاً من طريق نوح فذكر نحوه انتهى.

قال الذهبي في ترجمة نوح: قال ابن حبان: يقال إنه سرق هذا الحديث انتهى، لكن قال الحافظ في «الإصابة» وقال ابن حبان في ترجمة العلاء: من «الضعفاء» بعد أن ذكر له هذا الحديث سرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية فذكره. قلت: فما أدري عنى نوحاً أو غيره فإنه لم يذكر نوحاً في الضعفاء انتهى كلام الحافظ.

وقال الحافظ ابن الأثير في «أسد الغابة»: معاوية بن معاوية المزني ويقال: الليثي، ويقال: معاوية بن مقرن المزني قال أبو عمر: وهو أولى بالصواب توفي في حياة رسول الله روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة عن أنس، ورواه يزيد بن هارون عن العلاء أبي محمد الثقفي عن أنس، فقال: معاوية بن معاوية الليثي، ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة الباهلي نحوه.

---

(١) وهو في «الدلائل» (٥/ ٢٤٥) له أيضاً.

وقال معاوية بن مقرن المزني: قال أبو عمر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، قال: ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين، قال: وأما معاوية بن معاوية المزني فلا أعرفه بغير ما ذكرت، وفضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا ينكر انتهى.

وفي «تجريد أسماء الصحابة» للحافظ الذهبي: معاوية بن معاوية المزني، ويقال: معاوية بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله ﷺ إن صح فهو الذي قيل: توفي بالمدينة فصلى عليه النبي ﷺ وهو بتبوك، ورفع له جبرئيل الأرض، وله طرق كلها ضعيفة انتهى.

وفي «الإصابة»: قال ابن عبد البر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة، ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وإخوته، وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه، قال ابن حجر: قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالأحكام انتهى.

وأما طريق سعيد بن المسيب، فقال الحافظ: رويناها في «فضائل القرآن» لابن الضريس من طريق علي بن زيد ابن جدعان عن سعيد.

وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي [٢٢١٥] وابن منده من طريق صدقة بن أبي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني «أن رسول الله ﷺ كان غازياً بتبوك فأتاه جبرئيل فقال: يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني؟» فذكر الحديث، وهذا المرسل.

وليس المراد بقوله عن أداة الرواة، وإنما تقدير الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزني انتهى.

والحاصل أن الأمر كما قال الحافظ ابن عبدالبر والبيهقي والذهبي: إن أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل، وهو أن حديث أنس روي من ثلاثة طرق: فطريق أبي محمد العلاء الثقفي عنه ضعيفة جداً لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند.

وأما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا ينحط درجته عن الحديث الحسن لغيره، ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبي، وقال: حديثه منكر، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وإنما قال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور.

وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني: فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، فإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. انتهى مختصراً، ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق. والله أعلم.

وأما طريق يحيى بن أبي محمد فهو أدون من طريق محبوب.

وأما سند حديث أبي أمامة أيضاً فلا بأس به، وعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رحال. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ. وقال الدارقطني: ليس بذاك تفرد بأشياء انتهى. وهذا ليس بجرح، ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان علي بن سعيد وأبو الحسن أحمد. وأما بقية فصرح بالتحديث، ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات، ولذا قال الحافظ في «الفتح»: وخبر معاوية قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى.

قلت: اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي، وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشي وتحدث

له به القوة.

وأما كشف السرير للنبي ﷺ كما في قصة معاوية فهو إكراماً له ﷺ كما كشف للنبي ﷺ في صلاة الكسوف الجنة والنار، فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار.

وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجها الواقدي في كتاب «المغازي» [٢/ ٧٦١] بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر قال: «لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال ﷺ: أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له، وقال: استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال: استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء» والحديث مرسل، والواقدي ضعيف جداً. والله أعلم.

وقال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا - والله أعلم- هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة. انتهى.

قلت: قوله: إنه كان يكتم إيمانه. منظور فيه.

وقال الخطابي: وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعمو أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي. لما روي في بعض الأخبار: أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا المتابعة والايتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي، يدفعه الأثر والنظر والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٣٣٣]، ومسلم [٩٥١]، والترمذي [١٠٢٢]، والنسائي [١٩٧١].

٣٢٠٥ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا عباد بن موسى، نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ، عن إسرائيلَ ، عن إسحاقَ، عن أبي بُردة، عن أبيه قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ أن ننطلقَ إلى أرض النجاشي، فذكر حديثه، قال النجاشيُّ: أشهد أنه رسول اللّه ﷺ، وأنه الذي بشَّر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحملَ نعليه. ٣/ ٢٠٣

(أشهد أنه رسولَ الله) فيه دلالة واضحة أن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم. قال ابن الأثير: أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة. توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة. انتهى.

وفي «الإصابة»: أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في

المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام انتهى (**ولولا ما أنا فيه من الملك**) هذا محل الترجمة، لأن النجاشي ما رحل إلى النبي ﷺ لأجل مخافة ملكه وضياع سلطنته، وبغاوة رعاياه الذين كانوا على كفرهم وأقام في أرضه ومات فيها. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٣ ـ باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعلَم

بصيغة المجهول من الإعلام، أي: يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها.

قال في «لسان العرب»: والعلم: رسم الثوب، وعلمه: رقمه في أطرافه، وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علماً، وأعلم القصار الثوبَ فهو مُعْلِمٌ، والثوب معلم انتهى. وبوب ابن ماجه: باب ما جاء في العلامة في القبر. انتهى.

٣٢٠٦ ـ (حسن) حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدة، نا سعيد بن سالم، ح ونا يحيى بن الفضل السِّجِستاني، نا حاتم ـ يعني ابن إسماعيل ـ بمعناه، عن كثير بن زيد المدني، عن المطَّلب قال: **لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدُفن فأمر[١] النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحَجَر، فلم يَستطِعْ حملَه، فقام إليها رسول اللّه ﷺ وحَسَرَ[٢] عن ذراعيه**، ـ قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك[٣] عن رسول اللّه ﷺ، قال: **كأني أنظر إلى بياض ذراعَيْ رسول اللّه ﷺ حين حسرَ عنهما** ـ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: **«أتَعَلَّمُ[٤] بها قبر أخي، وأدفِن إليه مَن مات من أهلي»[٥]**. [«الأحكام» (١٥٥)].

(**عن المطلب**) هو ابن أبي وداعة أبوعبد الله المدني (**مظعون**) بالظاء المعجمة (**أخرج بجنازته**) هو جواب لما (**أن يأتيه بحجر**) أي: كبير لوضع العلامة (**فلم يستطع**) ذلك الرجلُ وحده (**فقام إليها**) وتأنيث الضمير على تأويل الصخرة (**وحسر**) أي: كشف وأبعد كمه (**عن ذراعيه**) أي: ساعديه (**حين حسر**) أي: كشف الثوب (**عنهما**) أي: عن الذراعين (**فوضعها**) أي: الصخرة (**عند رأسه**) أي: رأس قبر عثمان (**وقال**) أي: رسول الله ﷺ (**أتعلم**) بصيغة المتكلم من باب التفعل، أي: أَتَعَرَّفُ (**بها**) أي: بهذه الحجارة. وفي بعض النسخ: «**أعلم بها**» مضارع متكلم من الإعلام ومعناه: أعلم الناس بهذه الحجارة (**قبر أخي**) وأجعل الصخرة علامة لقبر أخي، وسماه أخاً تشريفاً له، أو لأنه كان قرشياً، أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح. قاله في «المرفاة» (**وأدفن إليه**) أي: إلى قربه. وقال الطيبي: أي أضم إليه في الدفن. انتهى. وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين مدني كنيته أبو محمد، وقد تكلم فيه غير واحد.

---

(١) في «نسخة»: «أمر». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فحسر». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «أعلم». (منه).
(٥) آخر الجزء العشرين. (منه).

٦٤ ـ[1] باب في الحفّار يجد العظم، هل يتنكّب ذلك المكان؟

باب في الحفار يجد العظم أي: عظم الميت وقت الحفر (هل يتنكب) أي: يتجنب ويعتزل (ذلك المكان) ويحفر في موضع آخر.

٣٢٠٧ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، نا عبدالعزيز بن محمد، عن سعد ـ يعني ابن سعيد ـ، عن عَمْرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسرُ عَظمِ الميتِ ككَسرِهِ حَيّ». [«الأحكام» (٢٣٣)].

(كسر عظم الميت) قال السيوطي في بيان سبب الحديث: عن جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر» قاله في «فتح الودود» (ككسره حياً) يعني في الإثم كما في رواية.

قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً. قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم. قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة [٣/ ٤٩] عن ابن مسعود قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته». قاله في «المرقاة».

وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [١٦١٦].

٦٥ ـ باب في اللَّحْد

٣٢٠٨ ـ (صحيح) حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا حَكّام بن سَلْم، عن عليِّ بن عبدالأعلى، عن أبيه، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحدُ لنا والشَّقُّ لغيرنا». قال أبو داود: هذا علي ابن عبدالأعلى الثعلبي. [«الأحكام» (١٤٥)].

(اللحد) بفتح اللام وضمها. في «النهاية»: اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال: لحدت وألحدت. انتهى. وقال النووي: يقال: لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر، واللحد بفتح اللام وضمها معروف، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى. زاد المناوي: قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا) أي: هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون. قاله المناوي (والشق) بفتح الشين: أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافتاه بلبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) من الأمم السابقة، فاللحد من خصوصيات هذه الأمة، وفيه دليل على أفضلية اللحد، وليس فيه نهي عن الشق. قال القاضي: معناه أن اللحد أثر لنا، والشق لهم، وهذا يدل على اختيار اللحد، فإنه أولى من الشق لا المنع منه لكن محل أفضلية اللحد في الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل، قال ابن تيمية: وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر. انتهى. كذا في «فتح القدير» للمناوي.

قلت: حديث ابن عباس هكذا مروي بلفظ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» وروى أحمد في «مسنده» [٤/ ٢٦٢-٢٦٣] من حديث جرير بن عبد الله البجلي بلفظ (صحيح): «اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب». قال

---

(١) (أول الجزء الحادي والعشرين) من تجزئة الخطيب رحمه الله. (منه).

العلقمي والمناوي: فيه أبو اليقظان الأعمى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف. ولفظ أبي نعيم في «الحلية» [«تقريب البغية» (٥٠)]: بإسناده إلى جرير بن عبد الله: «الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا». قال العلقمي: وإسناده ضعيف، وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة فالشق أفضل. وقال المتولي: اللحد أفضل مطلقاً لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى.

والحاصل أن حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح. وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي: وحكى في «شرح مسلم» إجماع العلماء على جواز اللحد والشق، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد [٣/ ١٣٩]، وابن ماجه [١٥٥٧] عن أنس قال (حسن صحيح): «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له». ولابن ماجه [١٦٢٨] هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه (هذه الفقرة منه صحيحة): «أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد» وحديث أنس إسناده حسن، وحديث ابن عباس فيه ضعف، قاله الحافظ.

ومعنى قوله: كان يضرح أي: يشق في وسط القبر. قال الجوهري: الضرح: الشق. انتهى.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قرر من كان يضرح ولم يمنعه، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين، وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره، وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً، والشق منهياً عنه، وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله. انتهى كلامه.

وعند أحمد [٢/ ٢٤] من حديث ابن عمر بلفظ: «أنهم ألحدوا للنبي ﷺ لحداً».

وأخرجه ابن أبي شيبة [(٣/ ١٤) العلمية] عن ابن عمر بلفظ: «ألحدوا للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر».

وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن، قال الشوكاني: وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من «جامعه» (١٠٤٥)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر. قال المناوي: قال جمع: لا يحتج بحديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حدث بأشياء لا يتابع عليها. وقال ابن القطان: فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله. وقال ابن حجر: الحديث ضعيف من وجهين. انتهى كلامه.

فإن قلت: لمَّا كان عند ابن عباس علم في ذلك لِمَ تحيَّر أصحاب رسول الله ﷺ عند موته هل يلحدون له أو يضرحون؟ قلت: يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته.

وقد أغرب العيني في «شرح البخاري» حيث قال في معنى حديث ابن عباس: ومعنى اللحد لنا أي: لأجل أموات المسلمين، والشق لأجل أموات الكفار انتهى. وقد قال الحافظ زين الدين العراقي: المراد بقوله: لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في «مسند» الإمام أحمد (صحيح) [٤/ ٢٦٢-٢٦٣]: والشق لأهل الكتاب انتهى.

وقال في «الفتح»: وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي

[١٠٤٥]، والنسائي [٢٠٠٩]، وابن ماجه [١٥٥٤]، وقال الترمذي: غريب. وأخرجه[١] أيضاً [١٥٥٥] من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ.

٦٦ ـ بابُ كم يدخُل القبرَ؟

٢٠٥/٣

٣٢٠٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: غَسَّلَ [رسولَ اللّه][٢] ﷺ عليٌّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبره. قال: وحدثني مَرْحَب، أو ابن أبي مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يَلِي الرجلَ أهلُه. [«الأحكام» (١٤٧)].

(عن عامر) وهو الشعبي (والفضل) ابن عباس (أدخلوه) أي: النبي ﷺ (قال) أي: عامر الشعبي (وحدثني مرحب) بصيغة المجهول من باب التفعيل، فالشعبي أرسل الحديث أوَّلاً ثم ذكره متصلاً من رواية مرحب. قال ابن الأثير: مرحب أو ابن مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة. روى زهير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي هكذا على الشك، قال: حدثني مرحب أو أبو مرحب، قال: كأني أنظر إليهم في قبر رسول الله ﷺ أربعة: علي والفضل وعبدالرحمن بن عوف أو العباس وأسامة. ورواه الثوري وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي مرحب ولم يشك.

قال أبو عمر: واختلفوا عن الشعبي كما ترى، وليس يؤخذ أن عبد الرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه.

وأما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال: إنما دفنوه الذين غسلوه، وكانوا أربعة: علي والفضل والعباس وصالح شقران، قال: ولحدوا له ونصبوا اللبن نصباً، قال: وقد نزل معهم في القبر خولي بن أوس الأنصاري. انتهى (قال) أي: علي (إنما يلي) أي: يتولى (الرجل أهله) وهو بمعنى الاعتذار عن تولية أمره ﷺ وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه أكبر منه سناً وأعلى منه درجة. والله أعلم. قاله في «فتح الودود».

٣٢١٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مَرْحَب، أن عبدالرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعةً. [انظر ما قبله].

(عن أبي مرحب) قيل اسمه سويد بن قيس. قاله المنذري (قال) أي: أبو مرحب (أنظر إليهم) أي: إلى الذين نزلوا في قبر النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٧ ـ باب[٣] كيف يدخل الميت قبره

٣٢١١ ـ (صحيح) حدثنا عُبيداللّه بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن أبي إسحاقَ قال: أوصى الحارث أن يصلِّيَ عليه عبدُاللّه بن يزيد، فصلَّى عليه، ثم أدخله القبرَ من قِبَلِ رِجْلَي القبر وقال: هذا من السنة. [«الأحكام» (١٥٠)].

(فصلى) عبد الله (عليه) أي: على الحارث (ثم أدخله) أي: أدخل عبد الله الحارث (وقال) عبد الله (هذا من

---

(١) المراد ابن ماجه، والحديث (صحيح).

(٢) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٣) في «نسخة»: «باب في الميت يدخل من قبل رجليه». (منه).

السنة) فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر أي: موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرّضاً إذ هو أيسر، واتباع السنة أولى من الرأي. وقد استدل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي (٤/ ٥٤-٥٥) من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة (ضعيف) «أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة» ويجاب بأن البيهقي ضعفها.

وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة. قال في «ضوء النهار» على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار والجدار الذي ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة. قاله في «النيل».

وقال في «سبل السلام»: وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول ما ذكر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، والثاني: يسل من قبل رأسه لما روى الشافعي [«الأم» (١/ ٢٤١)] عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس (ضعيف) أنه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتاً من قبل رأسه وهذا أحد قولي الشافعي، والثالث: لأبي حنيفة: أنه يسل من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر.

قلت: بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذي [١٠٥٧] من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة (ضعيف) وإنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه. انتهى، والحديث سكت عنه المنذري.

٦٨ ـ باب[1] كيف يجلس عند القبر ٣/ ٢٠٦

٣٢١٢ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذانَ، عن البراء بن عازب قال: خرجْنا مع رسول اللّه ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمْ يُلحَدْ بعدُ، فجلس النبي ﷺ مستقبلَ القِبلة، وجلسنا معه. [«الأحكام» (١٥٦ ـ ١٥٩)، وسيأتي بزيادة في متنه (٤٧٥٣)].

(فانتهينا إلى القبر) أي: فوصلنا (ولم يلحد) بصيغة المجهول (بعد) أي: لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (مستقبل القبلة) هو محل الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٢٠٠١]، وابن ماجه [١٥٤٨].

٦٩ ـ باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، ح، وحدثنا مسلم بن إبراهيم، نا همَّام، عن قتادة، عن أبي الصدِّيق الناجيِّ، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا وَضَع الميتَ في القبر قال: «بسم اللّه، وعلى سنةً رسول اللّه» [ﷺ][2]. هذا لفظ مسلم. [«الأحكام» (١٥٢)].

(حدثنا محمد بن كثير) وفي بعض النسخ زيادة لفظ: سفيان، بين محمد بن كثير، وبين همام أي: حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان نا همام لكن هذه الزيادة غلط. قال المزي في «الأطراف»: حديث «كان إذا وضع الميت» أخرجه أبو داود في الجنائز عن مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبي الصديق. وأخرج النسائي

---

(١) في «نسخة»: «باب الجلوس عند القبر». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

في «عمل اليوم والليلة» [«الكبرى» (٦/٢٦٨)] عن أبي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق موقوفاً. قاله في «غاية المقصود» (وعلى سنة رسول الله) أي: شريعته وطريقته. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٦/٢٦٨] مسنداً وموقوفاً.

٧٠ ـ باب الرجل يموتُ له قَرابةٌ[١] مشرك

باب الرجل يموت له قرابة كسحابة، والقرابة في الرحم والقرابة في الأصل مصدر يقال: هو قرابتي، وهم قرابتي، وعد هذا الرازي من كلام العوام، وأنكره الحريري وقال: الصواب هو ذو قرابتي. وهما ذوا قرابتي وهم ذوو قرابتي، ورد الخفاجي كلامه في «شرح الدرة».

والقريب بمعنى القرابة. قال الفراء: إذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم، تقول هذه المرأة قريبتي أي: ذات قرابتي (مشرك) أي: هذا باب في بيان أن الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة المشرك؟

٣٢١٤ ـ **(صحيح)** حدثنا مسدد، نا يحيى، حدثنا سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجيةَ بن كعب، عن عليّ [عليه السلام] قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمَّك الشيخَ الضالَّ قد مات، قال: **«اذهبْ فَوَارِ أباك، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيَني»** فذهبتُ فواريتُه. وجئته، فأمرني فاغتسلتُ، ودعا[٢] لي. [«الأحكام» (١٣٤ ـ ١٣٥)].

(إن عمك) يعني أباه أبا طالب (قال) النبي ﷺ (ثم لا تحدثن) من الإحداث أي: لا تفعلن (فواريته) أي: أبا طالب (وجئته) أي: النبي ﷺ (فأمرني) النبي ﷺ بالاغتسال. قال في «فتح الودود»: يحتمل أن يخص ذلك بالكافر انتهى.

قال العبد الضعيف أبو الطيب عفى عنه: والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في «صحيحه» [٢٤-٢٥] وغيره، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة. والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٢٠٠٦].

٧١ ـ باب في تعميق القبر

٣٢١٥ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد ـ يعني ابن هلال ـ، عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى [رسول الله][٣] ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قَرْح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: **«احفِروا وأَوْسِعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر»** قيل: فأيُّهم يُقدَّمُ؟ قال: **«أكثرُهم قرآناً»**. قال: أصيب أبي يومئذ عامرٌ [فدفن] بين اثنين، أو قال: واحد. [«الأحكام» (١٤٣)]. ٣/٢٠٧

(أصابنا قرح) بالفتح الجرح، وقيل: بالفتح المصدر وبالضم اسم. قاله السندي (وجهد) بفتح الجيم المشقة

---

(١) في «نسخة»: «والد».

(٢) في «نسخة»: «فدعا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «النبي». (منه).

والتعب (فكيف تأمرنا قال: احفروا) وفي رواية النسائي [٢٠١٠] عن هشام بن عامر قال (صحيح): «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر» الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فأيهم يقدم) إلى جدار اللحد (أكثرهم قرآناً) فيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملاً حياً وميتاً (قال) أي: هشام (أصيب) ودفن (عامر) بدل من أبي (بين اثنين) ولفظ النسائي [٢٠١٠]: «وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد» (أو) للشك (قال: واحد). أي: قال هشام: دفن أبي مع رجل واحد. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٧١٣]، والنسائي [٢٠١٠]، وابن ماجه (١٥٦٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٢١٦ ـ (صحيح) حدثنا أبو صالح ـ يعني الأنطاكي ـ، أنا أبو إسحاق ـ يعني الفَزاريَّ ـ، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال، بإسناده ومعناه، زاد فيه: «وأَعْمِقوا». [انظر ما قبله].

(زاد فيه وأعمقوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبدالعزيز: إلى السرة، وقال مالك: لا حدَّ لإعماقه. وأخرج ابن أبي شيبة [٣/ ١٧] وابن المنذر [٣٢٠٠] عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة». قاله في «النيل».

٣٢١٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد ـ يعني ابن هلال ـ، عن سعد بن هشام بن عامر، بهذا الحديث[1]، [قال فيه: «وأعمِقوا»].

٧٢ ـ باب في تسوية القبر[2]

٣٢١٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هَيّاج الأسدي قال: بعثني عليٌّ، قال لي[3]: أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أَدَعَ قبراً مُشرِفاً إلا سَوَّيْتُه، ولا تِمثالاً إلا طمستُه. [«الأحكام» (٢٠٧): م]. ٣/ ٢٠٨

(عن أبي هياج الأسدي) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين. قاله النووي (على ما بعثني عليه) أي: أرسلني إلى تغييره، ولذا عُدِّيَ بعلى، أو أرسلك للأمر الذي أرسلني له (أن لا أدع) أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف، أي: هو أن لا أدع، وقيل: أن تفسيرية ولا ناهية أي: لا أدع (قبراً مشرفاً) هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ. قاله القاري (إلا سويته) قال النووي: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء: أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «القبور». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

قلت: وقوله: لا يسنم، فيه نظر. وفي «النيل»: والحديث فيه دلالة على أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا اليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغتار حميةً للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يُشَكُّ معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً؟

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيّاً ... وَلَكِنْ لا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَلَوْ نَاراً نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ ... وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ

انتهى وكلامه هذا حسن جداً لا مزية على حسنه جزاه الله خيراً.

وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» في فضل قدوم وفود العرب: وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها وتقبيلها واستلامها، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه. انتهى.

(ولا تمثالاً) أي: صورة ذي روح (إلا طمسته) أي: محوته وأبطلته. فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٦٩]، والترمذي [١٠٤٩]، والنسائي [٢٠٣١].

٣٢١٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: نا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن أبا عليّ الهَمْداني حدثه، قال: كنا عند[(١)] فَضالة بن عبيد برُوذسَ[(٢)] بأرض[(٣)] الروم، فتوفِّي صاحب لنا، فأمر فَضالةُ بقبره فسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يأمر بتسويتها. قال أبو داود: رُوذس جزيرة في البحر. [«الأحكام» (٢٠٨)].

(أن أبا علي الهمداني) هو ثمامة بن شفي كما في رواية مسلم [٩٦٨]، والنسائي [٢٠٣٠]. وهو من تابعي أهل مصر. قاله المنذري (برودس) قال النووي: هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم: بفتح الراء، وعن بعضهم: بفتح الدال، وعن بعضهم: بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في «السنن»: بذال معجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم. انتهى.

وقال المنذري: والمشهور أنه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة، وقد اختلفوا في تقييدها اختلافاً كثيراً وقد قيل: إنها قريبة من الإسكندرية (فسوى) أي: جعل متصلاً بالأرض، أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل. قاله السندي في «حاشية النسائي». قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩٦٨]، والنسائي [٢٠٣٠].

٣٢٢٠ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُدَيك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانىء، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ، اكشِفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي اللّه عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشرِفة ولا لاطِئة، مَبطوحةٍ ببطْحاء العَرْصة الحمراء.

٣/ ٢٠٩ قال أبو علي [اللؤلؤي]: يقال: إن[(٤)] رسول اللّه ﷺ مقدَّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه: رأسه عند رجْلَي[(٥)] رسول اللّه ﷺ[(٦)]. [«الأحكام» (١٥٤ ـ ١٥٥)].

(عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (يا أمه) بسكون الهاء وهي عمته لكن قال: يا أمه؛ لأنها بمنزلة، أمه أو لكونها أم المؤمنين (اكشفي لي) أي: أظهري وارفعي الستارة (وصاحبيه) أي: ضجيعيه وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنه (فكشفت لي) أي: لأجلي أو لرؤيتي (لا مشرفة) أي: مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: أي: عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهمزة والياء أي: مستوية على وجه الأرض، يقال: لطأ بالأرض أي: لصق بها

---

(١) في «نسخة»: «مع». (منه).
(٢) في «نسخة»: «برودس». (منه).
(٣) في «نسخة»: «من أرض». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «رجل». (منه).
(٦) النبي صلى الله عليه وسلم
أبو بكر رضي الله عنه — عمر رضي الله عنه. (منه).
قلت: أراد الشارح بذلك أن يبين كيفية وضع هذه القبور الثلاثة، والله أعلم.

(مبطوحة) صفة لقبور. قال ابن الملك: أي: مسوّاة مبسوطة على الأرض. قال القاري: وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها، والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء. قال في «النهاية»: بطح المكان: تسويته وبطح المسجد ألقي فيه البطحاء وهو الحصا الصغار (ببطحاء العرصة) أي: رمل العرصة، وهي موضع. قال الطيبي: العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصا والمراد بها هنا الحصا لإضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة. قال الطيبي: أي: كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسوّاة، والبطح: أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوّى ويذهب التفاوت. كذا في «المرقاة». قال السيد جمال الدين: والأولى أن يقال: معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى.

وأخرج أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رُفع قبره من الأرض شبراً وطيِّن بطين أحمر من العرصة انتهى. وأخرج الحاكم [١/٣٦٩] من هذا الوجه وزاد: «ورأيت قبر رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي[١] رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ».

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في «المراسيل» [٤٢١] قال (ضعيف)[٢]: «رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحو شبر» وعن عثيم بن بسطام المديني عند أبي بكر الآجري في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» قال: «رأيت قبره ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء أبي بكر أسفل منه».

وأخرج البخاري في «صحيحه» [١٣٩٠] عن سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً». انتهى. أي: مرتفعاً. قال في «القاموس»: التسنيم ضد التسطيح وقال: سطحه كمنعه بسطه.

وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها، قالوا: وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً بل كان في أول الأمر مسطحاً ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطيح (صحيح) «أمره ﷺ علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه».

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادَّعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء: أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار.

قال الشوكاني: والأرجح أن الأفضل التسطيح. والله أعلم. وحديث القاسم سكت عنه المنذري (قال أبو علي) هو اللؤلؤي راوي «السنن» (عند رأسه) أي: النبي ﷺ (عند رجليه) أي: النبي ﷺ (رأسه) أي: عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت في بعض النسخ الصحيحة. والله أعلم.

---

(١) في (الهندية): «كتفي».

(٢) وقد صح من حديث جابر عند ابن حبان (٦٦٣٥)، وغيره: أنه رُفع قبره من الأرض نحواً من شبرٍ.

٧٣ ـ باب الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف][١]

٣٢٢١ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا هشام ـ [يعني ابن يوسف] ـ، عن عبدالله بن بَحير [بن ريْسَان][٢]، عن هانىء مولى عثمان، عن عثمان بن عفان قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفْن الميت وقف عليه فقال: «استغفِروا لأخيكم، واسألوا[٣] له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأَل». قال أبو داود: بَحِير بن ريْسان. [«الأحكام» (١٥٦)].

(وقف عليه) أي: على الميت (فقال): النبي ﷺ (واسألوا له) أي: للميت (بالتثبيت) أي: أن يثبته الله في الجواب (فإنه) الميت. في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له، لأنه يسأل في تلك الحال. وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة. وفيه أيضاً دليل على أن الميت يسأل في قبره وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة في «الصحيحين» وغيرهما. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٤ ـ باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى البلخي، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام». قال عبدالرزاق: [و]كانوا يَعقِرون عند القبر يعني: ببقرة أو بشيء[٤]. [«الأحكام» (٢٠٣)].

(لا عقر في الإسلام) قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنعقرها عند قبره، فتأكلها السباع والطير فتكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكباً ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت. انتهى.

وقال في «النهاية»: كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي: ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته. وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٥ ـ باب الصلاة على القبر بعد حين

أي: بعد زمان كثير.

٣٢٢٣ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث [بن سعد]، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر، أن رسول اللّٰه ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهل أُحُد صلاتَه على الميت ثم انصرف. [«الأحكام» (٨٢ ـ ٨٣)، ق].

٣٢٢٤ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن المبارك، عن حَيْوَةَ بن شُريح، عن يزيد بن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «سَلُوا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «بقرةً أو شيئاً». وفي «نسخة»: «بقرة أو شاة». وفي «نسخة»: «بقرة أو شا». (منه).

أبي حبيب، بهذا الحديث، [بإسناده] قال: إن النبي ﷺ صلَّى على قتلى أُحد بعد ثماني[1] سنين كالمودِّع للأحياء والأموات. [المصدر نفسه: م].

(صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين) وفي رواية لمسلم [٢٢٩٦]: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال: إني فرطكم على الحوض» الحديث واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وعلى مشروعية الصلاة على القبر بعد ثمان سنين. قال في «الفتح»: وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله: بعد ثمان سنين تجوّز على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين ودون النصف انتهى. قال العيني: قال الخطابي: فيه أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل على أن الشهيد يُصلى عليه كما يُصلى على من مات حتف[2] أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم انتهى. ومن العلماء من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، لكن قوله: صلاته على الميت في الرواية الماضية يدفعه. ومنهم من قال: إنه من الخصائص لأنه عليه السلام قصد بها التوديع. والتوديع للأحياء: التذكير والدعاء لهم وقت الوداع، وللأموات: الاستغفار[3] لهم، وقد مضى بعض بيانه في باب الصلاة على القبر. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٣٤٤]، ومسلم [٢٢٩٦]، والنسائي [١٩٥٤].

٧٦ ـ باب في[4] البناء على القبر

٣٢٢٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُقَصَّص ويُبْنى عليه. [«الأحكام» (٢٠٤): م]. ٣/ ٢١٠

(نهى أن يقعد على القبر) بالبناء للمفعول قيل: للتغوط والحدث، وقيل: للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه. وقيل: مطلقاً، لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم.

وقال الطيبي: المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف. قاله القاري. وقال الخطابي: نهيه عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك في القعود للحدث والوجه الآخر: كراهية أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال له: «لا تؤذ صاحب القبر» (وأن يقصص) بالقاف وصادين مهملتين أي: يجصص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص (ويبنى عليه) في هذا الحديث كراهية تجصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٧٠]، والترمذي [١٠٥٢]، والنسائي [٢٠٢٧]، وابن ماجه [١٥٦٢]، وليس في «صحيح مسلم» ذكر الزيادة والكتابة، وفي حديث الترمذي «وأن يكتب عليها» وقال: حسن

---

(١) في «نسخة»: «ثمان». (منه).
(٢) (قال في «المصباح المنير»: يقال: مات حتف أنفه إذا مات من غير ضرب ولا قتل ولا غرق ولا حرق). (منه).
(٣) في (الهندية): «استغفار».
(٤) في «نسخة». (منه).

صحيح، وفي حديث النسائي: «أو يزاد عليه».

٣٢٢٦ - (صحيح) حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، قالا: نا حفص بن غياث، عن ابن جُريَج، عن سليمان ابن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر، بهذا الحديث. [قال أبو داود](١): قال عثمان: أو يُزادَ عليه، وزاد سليمان بن موسى: [أو أن](٢) يُكتب عليه، ولم يذكر مسدد في حديثه: أو يزاد عليه. قال أبو داود: خفيَ عليَّ من حديث مسدَّد حرف [«وأن»](٣). [المصدر نفسه].

(عن سليمان بن موسى) وهو الأشدق. قاله المنذري (قال عثمان: أو يزاد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقي [٣/ ٤١٠]: باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا ترفع. وظاهره، أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه. قاله في «النيل» (أو أن يكتب عليه) بالبناء للمفعول. فيه كراهية الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٢٠٢٧]، وأخرجه ابن ماجه [١٥٦٣] مختصراً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء» وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع.

٣٢٢٧ - (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «قاتل اللّه اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً». [«الأحكام»].

(قاتل الله اليهود) زاد مسلم [٥٢٩]: «والنصارى» ومعنى قاتل قتل، وقيل: لعن، فإنه ورد بلفظ اللعن (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة، كأنه قيل: ما سبب مقاتلتهم، فأجيب بقوله: اتخذوا (مساجد) أي: قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها، وإلى الثاني يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر، ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر انتهى.

وتقدم بعض البيان في باب تسوية القبر، قاله في «فتح الودود». قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٤٣٧]، ومسلم [٥٢٩]، والنسائي [٢٠٤٧].

٧٧ - باب في(٤) كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨ - (صحيح) حدثنا مسدد، حدثنا خالد، نا سهيل [بن أبي صالح](٥)، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لأن يجلِسَ أحدكم على جمرةٍ فتحرقَ ثيابه حتى تَخلُص إلى جلده خيرٌ له مِنْ أن يجلس على قبرٍ». [«الأحكام» (٢٠٩): م].

(على جمرة) أي: من النار (فتحرق) بضم التاء وكسر الراء (حتى تخلص) بضم اللام أي: تصل (خير له) أي: أحسن له وأهون (على قبر) فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر. وذهب الجمهور إلى التحريم، والمراد

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وأن». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أو أن». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

بالجلوس القعود. وروى الطحاوي [«المعاني» (٢/ ٤٧-٤٨) العلمية] من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة (منكر بهذا اللفظ): «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة» قال في «الفتح»: لكن إسناده ضعيف. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور، ومخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروي. قاله في «النيل». قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٧١]، والنسائي [٢٠٤٤]، وابن ماجه [١٥٦٦].

٣٢٢٩ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا عبدالرحمن ـ يعني ابن يزيدَ بنِ جابر ـ، عن بُسْر بن عُبيد الله قال: سمعت واثلةَ بن الأسقع يقول: سمعت أبا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ يقول: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا تَجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها»**. [«الأحكام» (٣٠٩ ـ ٣١٠): م].

(أبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة (الغنوي) بفتحتين (ولا تصلوا) أي: مستقبلين (إليها) أي: القبور لما فيه من التعظيم البالغ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم[٩٧٢]، والترمذي [١٠٥٠]، والنسائي [٧٦٠].

٧٨ ـ باب المشي بين القبور في النَّعل

٣٢٣٠ ـ (حسن) حدثنا سهل بن بكار، نا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير السَّدُوسي، عن بَشِير بن نَهِيك، عن بَشير مولى رسول اللّه ﷺ ـ وكان اسمه في الجاهلية زَحْم بن مَعْبَد، فهاجر إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: **«ما اسمُك؟»** فقال[1]: زَحْم، قال: **«بل أنت بشير»** ـ قال: بينما أنا أُماشي رسولَ اللّه ﷺ مَرَّ بقبور المشركين، فقال: **«لقد سَبَقَ هؤلاء خيراً كثيراً»** ثلاثاً، ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال: **«لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً»** ثم[2] حانت من رسول اللّه ﷺ نظرةٌ، فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان فقال: **«يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيحَكَ! ألقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»** فنظر الرجل، فلما عَرَف رسولَ اللّه ﷺ خلعهما فرمى بهما. [«الأحكام» (١٣٩ ـ ١٤٠)]. ٣/ ٢١١

(بنُ سُمَير) بالتصغير (بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير) هو ابن الخصاصية وهي أمه. قاله المنذري (بينما أنا أماشي) أي: أمشي معه هو من باب المفاعلة يقال: تماشيا تماشياً أي: مشيا معاً (فقال) ﷺ (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أي: كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثاً) أي: قاله ثلاث مرات (ثم حانت) أي: قربت ووقعت (يا صاحب السبتيتين إلخ) وهما نعلان لا شعر عليهما.

قال الخطابي: قال الأصمعي: السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ. قلت: السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، لأنه سبت شعرها أي: حلق وأزيل.

وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ أي: لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة قاله السندي.

وفي «النيل»: وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها، وقال ابن حزم: يجوز وطأ القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث: «إن الميت

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

يسمع خفق نعالهم» وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين.

وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة.

وقال الخطابي: إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء، ورُد بأن النبي ﷺ كان يلبسها انتهى. قال العيني: إنما اعترض عليه بالخلع احتراماً للمقابر، وقيل: لاختياله في مشيه، وقال الطحاوي: إن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهاً، ولكن لما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم قذراً فيهما يقذر القبور أمر بالخلع انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٢٠٤٨]، وابن ماجه [١٥٦٨].

٣٢٣١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدالوهاب ـ يعني ابن عطاء ـ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن العبدَ إذا وُضع في قبره وتولَّى عنه أصحابُه إنه ليسمعُ قَرعَ نعالهم».**
[«الصحيحة» (١٣٤٤): ق وسيأتي بأتم منه (٤٧٥١)].

(وتولّى) مبنياً للفاعل أي: أدبر وذهب **(قرع نعالهم)** أي: صوتها عند المشي قال الخطابي: خبر أنس هذا يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيتين الذي مضى فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التنعم والترفه، وأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي أهل التواضع ولباس أهل الخشوع. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء. فإنه متعقب بأن **(صحيح)** «ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول: إن النبي ﷺ كان يلبسها». وهو حديث صحيح. وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرهما وهو جمود شديد. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٣٣٨]، ومسلم [٢٨٧٠]، والنسائي [٢٠٤٩].

٧٩ ـ باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدُث

٣٢٣٢ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبي مَسْلَمة ، عن أبي نَضْرة، عن جابر قال: دُفن مع أبي رجلٌ، فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجتُه بعد ستة أشهر، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شُعيراتٍ كنَّ في لحيته مما يلي الأرض.

(فكان في نفسي من ذلك حاجة) أي: إلى إخراجه وفي رواية البخاري [١٣٥٢]: «فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة». فيه دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: فكان في نفسي **(فما أنكرت منه شيئاً)** أي: ما وجدت منكراً ومتغيراً من جسده شيئاً. فيه جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لسبب وفي «الموطأ» [(ص: ٢٢٥) الجيل] قال مالك: إنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها[١].

وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء» في خلافة علي: قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة[٢]. وقال المبرد عن

---

(١) في (الهندية): «بهما».

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/٥٦٦).

محمد بن حبيب: أول من حول من قبر إلى قبر علي(١).

وأخرج ابن عساكر [٤٢/ ٥٦٦] عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ انتهى وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل. والحديث سكت عنه المنذري.

٨٠ ـ باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: **مَرُّوا على رسول اللّه ﷺ بجنازة، فأَثْنَوا عليها خيراً، فقال: «وجَبَتْ» ثم مروا بأخرى فأثنوا [عليها] شرّاً، فقال: «وجبتْ» ثم قال: «إنَّ بعضكم على بعض شهيد»(٢).** [«الأحكام» (٤٤ ـ ٤٥): ق]. ٣/ ٢١٢

(مروا) أي: الناس (فأثنوا عليها) أي: ذكروها بأوصاف حميدة (خيراً) تأكيداً ودفع لما يتوهم من على (فقال) النبي ﷺ (وجبت) أي: الجنة، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء(٣) بل الثواب فضله، والعقاب عدله (فأثنوا شراً) قال الطيبي: استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم انتهى.

ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى: وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد. ففي «القاموس»: الثناء: وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح. قاله القاري (فقال: وجبت) أي: النار أو العقوبة وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً فوجبت له الجنة، وثناؤهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شراً فوجبت له النار (إن بعضكم على بعض شهيد) أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين. قاله في «الفتح».

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [١٩٣٣]، وقد أخرجه البخاري [٢٦٤٢]، ومسلم [٩٤٩]، وابن ماجه [١٤٩١] من حديث ثابت البناني عن أنس.

٨١ ـ باب في زيارة القبور

٣٢٣٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا محمد بن عُبيد، عن يزيدَ بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: **أتى رسولُ اللّه ﷺ قبرَ أمه، فبكى وأبكى مَن حوله، فقال [رسول اللّه ﷺ](٤): «استأذنتُ ربي تعالى على أن أستغفرَ لها، فلم يُؤْذَن(٥) لي، فاستأذنتُ أن أزور قبرها، فأُذِن لي، فزوروا القبور، فإنها تُذَكِّرُ بالموتِ».** [«الأحكام» (١٨٧ ـ ١٨٨): م].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٥٦٦).

(٢) في «نسخة»: «شهداء». (منه).

(٣) إلا ما أوجب الله - تبارك وتعالى - على نفسه؛ فضلاً وتكرماً وإحساناً منه.

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «يأذن». (منه).

(فبكى) بكاؤهﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به أو على عذابها (فلم يؤذن لي) لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (فأذن لي) بناء على المجهول، أو يكون بصيغة الفاعل (فإنها) أي: القبور أو زيارتها (تذكر بالموت) وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى. فيه جواز زيارة قبور المشركين. والنهي عن الاستغفار للكفار.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٧٦] والنسائي [٢٠٣٤]، وابن ماجه [١٥٧٢].

٣٢٣٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا مُعَرِّف بن واصل، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ: **«نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكِرةً»**. [«الأحكام» (١٨٨): م].

(معرف) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة، قاله في «التقريب» (عن ابن بريدة) هو عبد الله. قاله المنذري (نهيتكم) أي: قبل هذا (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال.

قال الحافظ في «الفتح»: واختُلِف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء: عائشة، وقيل: الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور. انتهى. قال العيني: وحاصل الكلام: أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٩٧٧]، والنسائي [٢٠٣٣] بنحوه.

٨٢ ـ باب في زيارة النساء القبورَ

٣٢٣٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن محمد بن جُحادة، قال: سمعت أبا صالح يحدِّث، عن ابن عباس قال: لعنَ رسولُ اللهﷺ زائراتِ القبور، والمتَّخِذين عليها المساجدَ والسُّرُج. [«الأحكام» (١٨٦)].

(والمتخذين عليها) أي: على القبور (المساجد والسرج) فيه تحريم زيارة القبور للنساء، واتخاذ القبور مساجد، واتخاذ السرج على المقابر. قال الترمذي: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخِّص النبيﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٣٢٠]، والنسائي [٢٠٤٣]، وابن ماجه [١٥٧٥]، وقال الترمذي: حديث حسن. وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام، يقال: باذان مولى أم هانىء بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: ولا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره: بخير أمره ولعله يريد رضيه حجة، أو قال: هو ثقة.

٨٣ ـ باب [1] ما يقول إذا مرَّ بالقبور

٣٢٣٧ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول
٣/ ٢١٣ اللهﷺ خرج إلى المقبرة فقال: **«السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إنْ شاء اللّه بكُمْ لاحقون»**. [«الأحكام» (١٩٠): م].

---

(١) في «نسخة»: «باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها». وفي «نسخة»: «باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها». (منه).

(السلام عليكم) قال الخطابي: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وكقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠] وقال تعالى في خلاف ذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص:٧٨] فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم) أي: أهل دار. قال الخطابي: فيه أنه سمى المقابر داراً فدل على أن اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابي: فقد قيل: إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب، ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه: إنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله، في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]. وقد علم دخولهم إياه ووعدهم به ووعده الحق وهو أصدق القائلين. وقد قيل: إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، ومعناه اللحوق بهم في الإيمان. وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٢٤٩]، والنسائي [١٥٠]، وابن ماجه [٤٣٠٦].

٣٢٣٧ / ١ ـ (صحيح)[1] [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُريدةَ، عن أبيه قال: كان رسول اللّه ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، وذكر نحو حديث العلاء بن عبدالرحمن، زاد: «أنهم فَرَطُنا ونحن لكم تَبَعٌ، نسأل اللّه لنا ولكم العافية»].

٣٢٣٧ / ٢ ـ [حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز، حدثنا شَريك، عن عاصم بن عبداللّه، عن عبداللّه بن عامر، عن عائشة قالت: فَقَدتُ رسول اللّه ﷺ فاتَّبعتُه، فأتى البقيعَ فقال: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، أنتم لنا فَرَط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تَحرِمنا أجورهم، ولا تَفتِنا بعدهم»].

٣٢٣٧ / ٣ ـ [حدثنا القعنبي وقتيبة قالا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن شَريك ـ يعني: ابن أبي نَمِر ـ عن عطاء، عن عائشة في هذه القصة، زاد: «اللهم اغفرْ لأهل بقيعِ الغَرْقَد»].

٨٤ ـ باب كيف يُصنع بالمحرم إذا مات

٣٢٣٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير [العبدي]، أنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجلٍ وَقَصَتْه راحلته، فمات وهو مُحرم، فقال: «كفِّنوه في ثوبيْه، واغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ، ولا تُخمِّروا رأسه، فإن اللّه يبعثه يوم القيامة يُلَبي». [«الأحكام» (١٢ ـ ١٣): ق].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمسُ سنن: «كفنوه في ثوبيه» أي: يكفن الميت في ثوبين «واغسلوه بماء وسدر» أي أن في الغَسَلات كلِّها سِدراً، «ولا تخمِّروا رأسه»، ولا تقرِّبوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال.

---

(١) انظر «أحكام الجنائز» (ص٢٤٠).

(وقصته) الوقص كسر العنق، أي: أسقطته فاندق عنقه **(راحلته)** أي: ناقته **(فمات)** أي: الرجل **(وهو)** الرجل **(فقال)** النبي ﷺ **(كفنوه)** أي: الرجل **(في ثوبيه)** أي: إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإحرام **(ولا تخمروا)** بالتشديد أي: لا تغطوا ولا تستروا **(يلبي)** أي: يقول: لبيك اللهم لبيك؛ ليعلم الناس أنه مات محرماً. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٢٦٨]، ومسلم [١٢٠٦]، والترمذي [٩٥١]، والنسائي [١٩٠٤]، وابن ماجه [٣٠٨٤].

٣٢٣٩ ـ **(صحيح)** حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد، المعنى، قالا: نا حماد، عن عَمرو وأيوبَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه، [و]قال: «[و][1] **كفِّنوه في ثوبين**». قال أبو داود: قال سليمان: قال أيوب: [«في] ثوبيه»، وقال عمرو: [«في] ثوبين»، وقال ابن عبيد: قال أيوب: «**في ثوبين**»، وقال عمرو: «**في ثوبيه**»، زاد سليمان وحده: «**لا تُحنِّطوه**». [ق، انظر ما قبله].

(عن ابن عباس نحوه) أي: نحو حديث سفيان **(ولا تحنطوه)** أي: لا تجعلوا الحنوط في كفنه وجسده. قال في «النهاية»: الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

٣٢٤٠ ـ **(صحيح)** حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، [عن النبي ﷺ]، نحوه[2] بمعنى سليمان: «**في ثوبين**». [ق].

(بمعنى سليمان) أي: بمعنى حديث سليمان.

٣٢٤١ ـ **(صحيح)** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: وقصت برجلٍ مُحرم ناقتُه، فقتلته، فأُتِيَ به رسول اللّه ﷺ فقال: «**اغسِلوه، وكفنوِّه، ولا تُغطُّوا رأسه، ولا تقرِّبوه طِيباً، فإنه يُبعث يُهِلُّ**». [ق]. آخر كتاب الجنائز.

(وقصت) قال الخطابي: يريد به أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص: الدق أو الكسر **(ولا تغطوا رأسه)** فيه من الفقه: أن حرم الرجل في رأسه **(ولا تقربوه طيباً)** فيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب **(يُهِلّ)** أي: حال كونه يرفع صوته بلبيك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٢٦٥]، ومسلم [١٢٠٦]، والنسائي [٢٧١٤]. آخر كتاب الجنائز.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٦ ـ أول كتاب الأيمان والنذور

قال الحافظ في «الفتح»: الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه أن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها. والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

١ ـ باب التغليظ في اليمين[1] الفاجرة

أي: الكاذبة.

٣٢٤٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الصبَّاح البزاز، نا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمين مَصْبورةٍ كاذباً، فليتبوَّأْ بوجهه مقعدَه من النار». [«الصحيحة» (٢٣٣٢)]. ٣/ ٢١٤

(من حلف على يمين) أي: محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه فهو من مجاز الاستعارة. قاله في «الفتح» (مصبورة) أي: ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها: مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها أي: حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. قاله في «النهاية». وقال الخطابي: اليمين المصبورة: هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أي: يحبس وهي يمين الصبر، وأصل الصبر: الحبس ومن هذا قولهم: قتل فلان صبراً أي: حبساً على القتل وقهراً عليها (فليتبوأ بوجهه) أي: بسببه أي بسبب هذا الحلف والباء للسببية أو على وجهه أي: مكباً على وجهه، فالباء للاستعلاء كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] والثاني أولى لأنه يكون هذا اللفظ أي: لفظ بوجهه على الأول تأكيداً لما علم سابقاً من أن الحلف سبب لهذا التبوأ لأنه إذا حكم على المشتق بشيء كان مأخذ الاشتقاق علة له، وعلى الثاني يكون تأسيساً وهو أولى من التأكيد والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢ ـ باب فيمن حلف [يميناً] ليقتطع بها مالاً [لأحد]

٣٢٤٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السَّرِيّ، المعنى، قالا: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن شَقيق، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلفَ على يمين وهو فيها فاجرٌ ليقتطعَ بها مال امرىءٍ مسلم لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ». فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبينَ رجل من اليهود أرضٌ، فَجَحَدني، فقدَّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «ألكَ بينة؟» قلت: لا، قال لليهودي: «احلفْ» قلت: يا رسول الله، إذاً يحلفُ ويذهبُ بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية. [ق].

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (على يمين) والمراد به المحلوف عليه. وفي رواية البخاري [٦٦٧٦]: «على يمين صبر» قال العيني: وهي التي يلزم ويجبر عليها حالفها، ويقال: هي أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها، يقال: صبرت يميني أي: حلفت بالله، وأصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها. وقال الداودي: معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس. انتهى (هو) أي: الحالف (فيها) أي: في اليمين (فاجر) أي: كاذب، وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره (ليقتطع) بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة في ماله بالحلف المذكور (بها) بسبب اليمين (امرىء مسلم) أو ذمي ونحوه. قاله القسطلاني (لقي الله) جواب من (وهو) أي: الله تعالى. الواو للحال (عليه) أي: على الحالف (غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه، وغضبان لا ينصرف لزيادة الألف والنون.

---

(١) في «نسخة»: «الأيمان». (منه).

وقال الطيبي: أي: ينتقم منه (في) بكسر الفاء وتشديد الياء (كان ذلك) أي: هذا الحديث (أرض) أي: متنازع فيها (فجحدني) أي: أنكر علي (فقدمته) بالتشديد أي: جئت بالرجل ورافعت أمره (قال) النبي ﷺ (إذاً يحلف) قال القسطلاني: والفعل هنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأصله والرفع رواية. انتهى. وقال العيني: إذاً يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف (فأنزل الله تعالى) تصديق ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾ أي: يستبدلون ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] أي: بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة ﴿وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ أي: الكاذبة ﴿ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل.

قال العيني: قال ابن بطال: وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان، والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[1] وقال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: هذا كله حجة على الشافعية. انتهى.

وقال في «النهاية»: اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وفعول للمبالغة انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد أخرج ابن الجوزي في «التحقيق» [٢٠٢٨] من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (حسن): «ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالاً بغير حق» وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد [٢/ ٣٦١-٣٦٢] من هذا الوجه فقال في هذا السند: عن المتوكل، أو أبي المتوكل؛ فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول. وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد [٢/ ٣٦١-٣٦٢] (حسن): «من لقي الله لايشرك به شيئاً دخل الجنة» الحديث وفيه (حسن): «وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله» وذكر في آخرها: «ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق» ونقل محمد ابن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس.

وروى آدم بن أبي إياس في «مسند شعبة» وإسماعيل القاضي في «الأحكام» عن ابن مسعود: «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً نيقتطعه» قال: ولا مخالف له من الصحابة. واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر وقال الشافعي: بالكفارة، ومن حجته قوله في الحديث في أول كتاب الأيمان: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[2] فأمر من تعمد الحنث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثاً وفي هذا الحديث من الفوائد: منها: التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم، ومنها: البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقرّ أو ينكر، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البينة

---

(١) هذا لفظ النسائي (٣٧٨١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو (حسن صحيح).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

بأن يد المطلوب عليه انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٢٣٥٦]، ومسلم [١٣٨]، والترمذي [١٢٦٩]، والنسائي [٣/ ٤٨٤-٤٨٥]، وابن ماجه [٢٣٢٣].

٣٢٤٤ - (صحيح) حدثنا محمود بن خالد، قال: نا الفِرْيابي، قال: نا الحارث بن سليمان، قال: حدثني ٣/ ٢١٥
كُرْدوسٌ، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حَضرموتَ اختصما إلى النبيﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول اللّه، إن أرضي اغتصَبَنيها أبو هذا وهي في يده، قال: **«هل لك بينةٌ»** قال: لا، ولكن أُحَلِّفه: واللّهِ ما يعلم أنها أرضي اغتصَبَنيها أبوه، فتهيأ الكِندي لليمين، فقال رسول اللّهﷺ: **«لا يقتطع أحدٌ مالاً بيمينٍ إلا لقِيَ اللّه وهو أجذَمُ»**. فقال الكندي: هي أرضه. [«الإرواء» (٨/ ٢٦٢ - ٢٦٣)].

(إن رجلاً من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن **(من حضرموت)** بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن **(فقال الحضرمي)** أي: الرجل المنسوب إلى حضرموت **(اغتصبنيها أبو هذا)** قال القاري: وفي نسخة من «المشكاة»: اغتصبها أبوه **(وهي)** أي: أرضي **(في يده)** أي: تحت تصرفه الآن **(قال)** رسول اللهﷺ **(قال: لا)** أي: الحضرمي **(ولكن أحلفه)** بتشديد اللام **(والله ما يعلم)** قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي: أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي: أحلفه هذا الحلف. قاله القاري **(أنها أرضي)** بفتح أنها **(فتهيأ الكندي لليمين)** أي: أراد أن يحلف **(أحد مالاً)** أي: عن أحد **(بيمين)** أي: بسبب يمين فاجرة **(وهو أجذم)** أي: مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة. وقال الطيبي: أي: أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، يعني: ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلماً وفي حلفه كاذباً. قاله القاري.

قال المنذري: وهذا قد ذكر في أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٣٢٤٥ - (صحيح) حدثنا هنّاد بن السَّرِيّ، قال: نا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن علقمة بن وائل بن حُجْرٍ الحضرمي، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموتَ ورجلٌ من كِنْدة إلى رسول اللّهﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول اللّه، إن هذا غلَبَني على أرضٍ كانت[1] لأبي، فقال الكِندي: هي أرضي وفي يدي أزرعُها ليس له فيها حق، قال: فقال النبيﷺ للحضرمي: **«أَلك بينة؟»** قال: لا، قال: **«فلك يمينُه»**، قال: يا رسول اللّه، إنه فاجر لا يُبالي ما حلف عليه، [و]ليس يتورَّع من شيء، فقال النبي[2]ﷺ: **«ليس لك منه إلا ذاك»** فانطلق ليحلفَ له، فلما أدبر قال رسول اللّهﷺ: **«أمَا لئِنْ حلفَ [له] على مالٍ ليأكلَه ظالماً ليَلْقَينَّ اللّهَ [عز وجل] وهو عنه مُعْرِضٌ»**. [«الإرواء» (٢٦٣٢): م].

(على أرض كانت لأبي) أي: بالغصب والتعدي **(هي أرضي)** أي: ملك لي **(في يدي)** أي: تحت تصرفي. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة، وعلى الدار بالسكنى، وبعقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير **(ليس له)** أي: للحضرمي **(حق)** أي: من الحقوق **(قال)** أي: وائل بن حجر **(قال: لا)** أي: الحضرمي **(قال)** النبيﷺ **(فلك)** يا حضرمي **(يمينه)** أي: الكندي. **(قال)** الحضرمي **(إنه)** أي: الكندي

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(فاجر) أي: كاذب (لا يبالي) صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع) أصل الورع الكف عن الحرام، والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم، ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء. قاله في «النيل» (ليس لك منه) أي: من الكندي (إلا ذاك) أي: ما ذكر من اليمين (فانطلق) أي: فذهب الكندي (ليحلف) أي: على قصد أن يحلف (له) أي: للحضرمي (فلما أدبر) أي: حين ولى الكندي على هذا القصد.

قال الخطابي: فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر. ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ (صحيح): «من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار» (وهو) أي: الله تعالى (عنه) أي: عن الحالف الفاجر (معرض) مجاز عن الاستهانة به، والسخط عليه والإبعاد عن رحمته[1]. وفيه أنواع من الفوائد، منها: أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدّعي عليه، ومنها: أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها: أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين. ومنها: أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل، وتسقط عنه المطالبة بها. ومنها: أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه. ومنها: أن الوارث إذا ادعى شيئاً لورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به، ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: «غلبني على أرض لي كانت لأبي». فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً وبينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه. قاله القاري.

وقال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سوى، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة أو اليمين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣٩]، والترمذي [١٣٤٠]، والنسائي [٣/ ٤٨٤].

٣ ـ باب ما جاء في تعظيم اليمين عند[2] منبر النبي ﷺ ٣/ ٢١٦

٣٢٤٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نُمير، نا هاشم بن هاشم، قال: أخبرني عبدالله بن نِسطاسٍ ـ من آل كثير بن الصلت ـ أنه سمع جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحلفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ ولو على سواكٍ أخضرَ إلا تبوأ مقعدَه من النار**» أو: «**وجبت له النار**». [«ابن ماجه» (٢٣٢٥)].

(على يمين آثمة) أي: كاذبة، سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها أي: ذات إثم (ولو على سواك أخضر) إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع. قاله الشوكاني (أو وجبت له النار) شك من الراوي أو للتنويع بأن

---

(١) وهذا تأويل لصفة الإعراض مخالف لطريقة السلف - رضوان الله عليهم - بل يقال: مُعرضٌ إعراضاً حقيقياً يليق بجلاله وعظمته، وهو إعراض عقابٍ للمُعْرَض عنه. والله أعلم.

(٢) في «نسخة»: «على». (منه).

يكون الأول: وعيداً للفاجر، والثاني: للكافر. والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذباً. قال الشوكاني: وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه في «الفتح» وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فإنه قال في «الصحيح»: باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين انتهى. وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم. وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره ﷺ وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك، وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف. وقد قال ابن رسلان: إنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي. قال الشوكاني: فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٣/ ٤٩١]، وابن ماجه [٢٣٢٥].

٤ ـ باب(١) اليمين بغير الله

٣٢٤٧ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ «من حلَفَ وقال(٢) في حلفه واللاَّتِ: فليقُلْ: لا إله إلا اللّه، ومن قال لصاحبه: تعالَ أُقَامِرْك: فلْيتصدقْ». [يعني] بشيء. [ق].

(في حلفه) بكسر اللام. قاله القسطلاني (واللات) صنم معروف في الجاهلية (فليقل: لا إله إلا الله) إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها. وأن كفارته هو هذا القول لا غير. قاله العيني. وقال القاري: له معنيان أحدهما: أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل: لا إله إلا الله أي: فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من الغفلة، وثانيهما: أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه، فهذا توبة من المعصية انتهى. وقال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناه إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا؛ فإنه يتصدق بشيء، وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إن قال: هو يهودي إن فعلت كذا فحنث؛ فعليه كفارة يمين، وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري، وقول أحمد واسحاق بن راهويه نحو من ذلك (تعال) بفتح اللام أمر من يتعالى أي: ائت (أقامرك) بالجزم على جواب الأمر أي: أفعل القمار معك (فليتصدق بشيء) من ماله كفارة لمقاله.

وقال الخطابي: معناه فليتصدق بقدر جعله حظاً في القمار انتهى. وقال العيني: وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «باب الحلف بالأنداد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٤٨٦٠]، ومسلم [١٦٤٧]، والترمذي [١٥٤٥]، والنسائي [٣٧٧٥]، وابن ماجه [٢٠٩٦] وليس في حديث أحد منهم بشيء سوى مسلم وحده.

٣/ ٢١٧ **٣٢٤٨ ـ (صحيح)**[١] حدثنا عُبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَحلِفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»**][٢].

(لا تحلفوا بآبائكم) أي: بأصولكم فبالفروع أولى **(ولا بالأنداد)** أي: الأصنام. قال في «النهاية»: الأنداد: جمع ند بالكسر، وهو مثل الشيء الذي يضادُّه في أموره، ويناده أي: يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله انتهى. قال في «الفتح»: وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد. والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية[٣].

وقال ابن عبدالبر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهيٌّ عنها لا يجوز لأحد الحلف بها. والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً. انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في «الأطراف»: حديث عبيد الله بن معاذ في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٣٢٤٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركْب وهو يحلف بأبيه، فقال: **«إن الله ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليَحلِف بالله أو لِيسكُتْ»**. [ق].

(أدركه) أي: عمر **(وهو)** أي: عمر **(في ركب)** قال في «السبل»: الركب أي: ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعداً وقد يكون الخيل **(وهو يحلف)** أي: عمر **(فقال)** النبي ﷺ **(فمن كان حالفاً)** أي: مريداً للحلف **(فليحلف بالله)** أي: بأسمائه وصفاته.

قال الحافظ: وظاهرة تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية **(أو ليسكت)** قال العيني: والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهى به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه ﷺ قال

---

(١) في «نسخة»: «باب كراهية الحلف بالآباء». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) ولا ينبغي أن يكون في المسألة بعد قول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». فالحالف بغير الله دائر بين الكفر الأصغر والأكبر: على حسب التعظيم الذي يقوم في قلبه للمحلوف به، والله أعلم.

(شاذة): «أفلح وأبيه»[1] فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى.

قلت: أو أن هذا وقع قبل ورود النهي. قال: وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو: والصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات، فلله أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه، أو التقدير ورب الطور انتهى.

وقال النووي: يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٦٤٧]، ومسلم [١٦٤٦]، والنسائي [٣٧٦٦]، وابن ماجه [٢٠٩٤].

٣٢٥٠ ـ (صحيح) حدثنا[2] أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي اللّه عنه قال: سمعني رسول اللّه ﷺ، نحو معناه إلى «بآبائكم»، زاد: قال عمر: فواللّه ما حلفتُ بهذا ذاكِراً ولا آثِراً. [«الإرواء» (٨ / ١٨٧)].

(نحو معناه) أي: بمعنى حديث أحمد بن يونس (بهذا) أي: بأبي (ذاكراً) أي: قائلاً لها من قبل نفسي (ولا آثراً) بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعني: ولا حاكياً لها عن غيري ناقلاً عنه. وقال الطبري: ومنه حديث مأثور عن فلان أي: يحدث به عنه، والأثر: الرواية ونقل كلام الغير. قاله العيني. وقال الخطابي: معنى قوله: آثراً أي: مؤثراً وقيل: يريد مخبراً به من قولك: أثرت الحديث أثرة إذا رويته يقول: ما حلفت ذاكراً عن نفسي ولا مخبراً به عن غيره انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٣٢٥١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس، قال: سمعت الحسن بن عبيداللّه، عن سعد بن عُبيدة، قال: سمع ابنُ عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «مَن حلف بغير اللّه فقد أشرك». [«الترمذي» (١٥٩٠)].

(فقال له) أي: للرجل (فقد أشرك) قال القاري: قيل: معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة. قال ابن الهمام: من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً لقوله ﷺ (صحيح): «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه انتهى. قال الحافظ: والتعبير بقوله: «أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك انتهى. قال المزي: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

٣٢٥٢ ـ (شاذ) [حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، نا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيلٍ نافع بن مالك بن ٢١٨/٣
أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيداللّه، يعني في حديث قصة الأعرابي، قال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إنْ صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق»][3] [وساق الحديث]. [وهو قطعة من حديث تقدم في أول الصلاة، ليس فيه

---

(١) أخرجه مسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيدالله.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

«وأبيه»: «الضعيفة» (٤٩٩٢)].

(عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر) قال المزي: أخرجه أبو داود في الصلاة [٣٩١] عن القعنبي عن مالك، وفي الأيمان والنذور عن أبي الربيع سليمان بن داود عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المشهود لهم انتهى. وليس هذا الحديث في نسخة المنذري والله أعلم (أفلح وأبيه) لعل هذا وقع قبل ورود النهي، أو التقدير: ورب أبيه أو كلمة جرت على اللسان من غير أن يقصد بها اليمين.

٥ ـ باب [في][(١)] كراهية الحلف بالأمانة

أي: بلفظ الأمانة.

٣٢٥٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ حلف بالأمانة فليس منا». [«الصحيحة» (٩٤)].

(من حلف بالأمانة فليس منا) أي: ممن اقتدى بطريقتنا. قال القاضي: أي: من ذوي أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولعله أراد به الوعيد عليه. قاله القاري. وقال في «النهاية»: يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يُحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى، كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم وإذا قال الحالف: وأمانة الله. كانت يميناً عند أبي حنيفة، والشافعي لا يعدها يميناً. والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. قال المنذري: وابن بريدة هو عبد الله. وروي أيضاً من حديث سليمان بن يزيد. والحديث سكت عنه.

٦ ـ باب المعاريض في الأيمان

قال في «النهاية»: المعاريض: جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى. وقال العيني: التعريض: نوع من الكناية ضد التصريح. وقال الراغب: هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر انتهى.

٣٢٥٤ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، ح، ونا مسدَّد، قال: نا هشيم، عن عبّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يمينُكَ على ما يصدِّقك عليها صاحبك». قال مسدد: قال أخبرني عبداللّه بن أبي صالح قال أبو داود: هما واحد: عباد بن أبي صالح، وعبدالله بن أبي صالح. [م (٥ / ٨٧)].

(عن عباد بن أبي صالح) هكذا هذا الإسناد كما في المتن في النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ خلافه وهو غلط. وقال المزي في «الأطراف»: أخرجه أبو داود في الأيمان عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن هشيم، قال عمرو بن عون: عن عباد بن أبي صالح، وقال مسدد: عن عبد الله بن أبي صالح عن أبي صالح. قال أبو داود: هما واحد انتهى. قلت: أبو صالح هو ذكوان، وعبد الله كنيته أبو الزناد (يمينك) أي: حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما) ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها) أي: على النية (صاحبك) أي: خصمك ومدعيك ومحاورك، ولفظ مسلم [١٦٥٣]: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» والمعنى: أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين

---

(١) في «نسخة». (منه).

بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها، وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية. قاله القاري، وفي «فتح الودود»: معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق الاستحلاف وإلا فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث: إنه أخي؛ لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهاً على المراد انتهى. وفي رواية لمسلم [١٦٥٣] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» قال القاري: أي: إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحنث فإن أضمر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث، وبه قال أحمد. انتهى. قال في «النيل»: فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً صادقاً أو كاذباً. وقيل: هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف.

قال النووي: والحاصل أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، قال: والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه. وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وذأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [١٦٥٣]، والترمذي [١٣٥٤]. وابن ماجه [٢١٢١].

٣٢٥٥ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزُّبيري، قال: نا إسرائيل، عن إبراهيم ابن عبدالأعلى، عن جدَّته، عن أبيها سُويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول اللّه ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدوّ له، فتحرَّجَ القوم أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلَّى سبيله، فأتينا رسول اللّه ﷺ فأخبرته أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفتُ أنه أخي، قال: «صدقْتَ، المسلمُ أخو المسلم». [«ابن ماجه» (٢١١٩)]. ٣/ ٢١٩

(عن جدته) أي: لإبراهيم هي مجهولة لا تعرف (عن أبيها) أي: للجدة (سويد) بدل عن أبيها (فأخذه) أي: وائلاً (عدو له) أي: لوائل (فتحرَّج القوم) أي: ضيقوا على أنفسهم، والحرج: الإثم والضيق. قاله في «النهاية» (أن يحلفوا) يعني: كرهوا الحلف وظنوه إثماً (وحلفت أنه) أي: وائل بن حجر (قال) أي: النبي ﷺ (المسلم أخو المسلم) ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد. ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولا سيما إذا كان في ذلك قربة كما في حديث الباب، ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال: صدقت. قاله الشوكاني. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٢١١٩]. وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى. وفي «الإصابة»: قال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته. قال ابن عبدالبر لا أعلم له نسباً انتهى. قال الشوكاني: وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى. قلت: ما وجدنا لفظ مسلم في نسخة المنذري ولعل ذلك باختلاف النسخ. والله أعلم.

٧ ـ [باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام](١)

٣٢٥٦ ـ (صحيح) [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا معاوية بن سلاَّم، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني

---

(١) في «نسخة». (منه).

أبو قِلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره ـ أنه بايع رسول اللّه ﷺ تحت الشجرة ـ: أن رسول اللّه ﷺ قال: **«مَنْ حلف [بملةٍ غيرِ مِلَّةِ الإسلام][1] كاذباً فهو كما قال، ومن قَتَل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذرٌ فيما لا يملكه»]**[2]. [ق].

(أن ثابت بن الضحاك) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي في «الأطراف»: الحديث أخرجه البخاري في الجنائز [١٣٦٣] والأدب [٦١٠٥] والنذور [٦٦٥٢]، ومسلم [١١٠] وأبو داود والترمذي [١٥٤٣] والنسائي في الأيمان [٣٧٧٠]، وابن ماجه في الكفارات [٢٠٩٨]، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم (أخبره) أي: أبا قلابة (أنه) ثابتاً (من حلف بملة) الملة بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. قاله في «الفتح» (غير ملة الإسلام) صفة لملة كأن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني (كاذباً) أي: في حلفه.

قال القسطلاني: يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم مالا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (فهو) أي: الحالف وهو جواب الشرط (كما قال) وقوله: فهو. مبتدأ، وكما قال في موضع الخبر أي: فهو كائن كما قال، وظاهره أنه يكفر بذلك. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره (صحيح): «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة انتهى. (عذب به) بصيغة المجهول أي: بالشيء الذي قتل نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله. قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه (وليس على رجل) أي: لا يلزمه (نذر فيما لا يملكه) كأن يقول: إن شفى الله مريضي؛ ففلان حر. وهو ليس في ملكه.

٣٢٥٧ ـ (صحيح) [حدثنا أحمد بن حنبل، نا زيد بن الحُباب، نا حسين ـ يعني ابن واقد ـ [قال]: حدثني
٣/ ٢٢٠ عبداللّه بن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من حلف فقال: إني بريءٌ من الإسلام. فإن كان كاذباً فهو كما قال. وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»]**[3]. [«ابن ماجه» (٢١٠٠)].

(حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث: «من قال: إني بريء من الإسلام» إلى آخره. أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن زيد

---

(١) في «نسخة»: «بملة غير الإسلام». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

ابن الحباب عن حسين بن واقد المروزي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وأخرجه النسائي فيه [٣٧٧٢]، وابن ماجه في الكفارات [٢١٠٠]، وحديث أبي داود ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم. (إني بريء من الإسلام) أي: لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن كان كاذباً) أي: في حلفه (فهو كما قال) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول. قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله. ونحو ذلك: إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله (صحيح): «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال (صحيح): «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في الباب الأول انتهى. (وإن كان صادقاً) أي: في حلفه يعني مثلاً حلف إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام فلم يفعل فبر في يمينه (سالماً) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثماً.

٨ ـ باب الرجل يحلف أن لا يَتَأَدَّم

أي: أن لا يأكل الإدام فأكل تمراً بخبز هل يكون مؤتدماً فيحنث أم لا؟

٣٢٥٨ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عيسى، نا يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى [ابن حبان][1]، عن يوسف ابن عبدالله بن سلاَم، قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كِسْرة فقال: «هذه إدامُ هذه». [«الضعيفة» (٤٧٣٧)، ويأتي بأتم (٣٨٣٠)].

(على كسرة) من خبز (هذه) أي: تمرة (إدام هذه) أي: كسرة. قال العيني: وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطباً أو يابساً، فعلى هذا، إن من حلف أن لا يتأدم فأكل خبزاً بتمر فإنه يحنث. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الإدام: ما يصطبغ به مثل: الزيت والعسل والملح والخل، وأما ما لا يصطبغ به مثل: اللحم المشوي والجبن والبيض؛ فليس بإدام. وقال محمد: هذه إدام، وبه قال مالك والشافعي و أحمد، وهو رواية عن أبي يوسف انتهى. وقال الحافظ: قال ابن القصار: لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوي أنه ائتدم به، فلو قال: أكلت خبزاً بلا إدام كذب، وإن قال: أكلت خبزاً بإدام صدق، وأما قول الكوفيين: الإدام: اسم للجمع بين الشيئين؛ فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه. وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به. فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول، وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [«الشمائل» (١٨٤)] ويوسف قال البخاري وغيره: إن له صحبة، وقال غيرهم: ليس له صحبة، له رواية. ومنهم من عده في من ولد في زمن رسول الله ﷺ ولم يسمع منه.

---

(١) في «نسخة». (منه).

٣٢٥٩ ـ حدثنا هارون بن عبدالله، نا عمر بن حفص، قال: نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيدَ الأعورِ، عن يوسف بن عبدالله بن سلاَم [قال: رأيت رسول الله ﷺ، فذكر مثله].

٩ ـ باب الاستثناء في اليمين

قال الحافظ: الاستثناء في الإصلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها: إلا وأخواتها، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها: التعليق على المشيئة. وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله.

٣٢٦٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، يبلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «مَن حلف على يمين فقال: إن شاء الله: فقد استثنى». [«ابن ماجه» (٢١٠٥ ـ ٢١٠٦)].

(على يمين) أي: على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه (فقال: إن شاء الله) أي: متصلاً بيمينه (فقد استثنى) أي: فلا حنث عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٥٣١]، والنسائي [٣٨٢٨]، وابن ماجه [٢١٠٥-٢١٠٦]، وقال الترمذي: حديث حسن وذكر أنه روي عن نافع موقوفاً، وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السختياني أنه كان أحياناً يرفعه يعني عن نافع وأحياناً لا يرفعه، وقال: ولا نعلم أحداً رفعه عن أيوب السختياني.

٣٢٦١ ـ (صحيح) [حدثنا محمد بن عيسى ومُسدَّد، وهذا حديثه، قالا: نا عبدالوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلفَ فاستثنى: فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غيرَ حَنثٍ»][1]. [انظر ما قبله].

(وهذا حديثه) أي: حديث مسدد (من حلف فاستثنى) قال الخطابي: معناه أن يستثني بلسانه نطقاً دون أن يستثني بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود (صحيح) «من حلف فقال: إن شاء الله»[2] فعلق بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما، لأنه ﷺ عم ولم يخص.

ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً، فالطلاق والعتاق واقعان، وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل. قال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى.

قال الحافظ: قال ابن المنذر: واختلفوا في وقت الاستثناء فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٢٩) وغيره.

وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسقاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظاً أو في ما في حكمه: كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: استثن لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب، وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثني من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

قال المزي في «الأطراف»: أخرج أبو داود في الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن سفيان، وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبدالوارث وحديث محمد بن عيسى ومسدد في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

١٠ ـ باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت؟ ٣/ ٢٢١

٣٢٦٢ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال: أكثرُ ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: **«لا، ومقلِّبِ القلوب»**. [«ظلال الجنة» (٢٣٦): خ].

(لا ومقلب القلوب) قال العيني: لا: فيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب: تقليبه قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه انتهى.

وقال الحافظ: ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى. وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به.

وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب انتهى.

هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في «الأطراف»: أخرج أبو داود أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب، د في الأيمان والنذور عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عنه به، وهذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم. قاله المزي في ترجمة موسى ابن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر، وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر: حديث خ ت س ق كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يحلف «لا ومقلب القلوب» أخرجه البخاري في القدر [٦٦١٧] وفي التوحيد [٧٣٩١] وفي الأيمان والنذور [٦٦٢٨]، والترمذي في الأيمان والنذور [١٥٤٠]، والنسائي فيه [٣٧٦١]، وابن ماجه في الكفارات [٢٠٩٢]. ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وسيأتي.

٣٢٦٣ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيْخ ـ [هو الغَيْلاني] ـ، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: **«والذي نفسُ أبي القاسم**

بيده». [«المشكاة» (٣٤٢٢) / التحقيق الثاني].

(إذا اجتهد في اليمين) أي: بالغ في اليمين (والذي نفس أبي القاسم) أي: روحه أو ذاته (بيده) أي: بتصرفه وتحت قدرته وإرادته[1] هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في «الأطراف»: حديث عاصم بن شميخ الغيلاني أخرجه أبو داود في الأيمان، ولم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة.

٣٢٦٤ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَةَ، أخبرني زيد بن الحُباب، أخبرني محمد بن هلال، حدثني أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: كانت يمينُ رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: «لا، وأستغفر اللّه». [«ابن ماجه» (٢٠٩٣)].

(أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي (إذا حلف) يعني أحياناً (لا وأستغفر الله) أي: أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يميناً لكن شابهه من حيث إنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يميناً. قال الطيبي: والوجه أن يقال: إن الواو في قوله «وأستغفر الله» للعطف، وهو يقتضي معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة: لا؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه: ﴿لا أقسم﴾ رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم. وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله، ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف مقرونة لا وأستغفر الله، يعني إذا حلف وبالغ بقوله: لا، قال: وأستغفر الله يعني: مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني، فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الأبرار سيئات المقربين قاله القاري. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

قال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن عبدالعزيز عن زيد ابن الحباب، وابن ماجه في الكفارات [٢٠٩٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد، وعن يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن محمد بن هلال عن أبيه هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب عن أبي هريرة، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٣٢٦٥ ـ (ضعيف) حدثنا[2] الحسن بن علي، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبدالملك بن عياش السمعي الأنصاري، عن دَلْهَمِ بن الأسود بن عبداللّه بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر. قال دَلْهَم: وحدثنيه أيضاً الأسود بن عبداللّه، عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول اللّه ﷺ، فذكر حديثاً فيه: فقال النبي ﷺ: «لَعَمْرُ إلهكَ» [«ظلال الجنة» (٦٣٦)].

(خرج وافداً) قال في «النهاية»: الوفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد وأحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون

---

(١) وهذا تحريف باطل، وتعطيل لصفات الله تعالى التي أثبتها لنفسه في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وسلفنا الصالح -رضوان الله عليهم- يثبتون لله يداً حقيقية تليق بجلال الله وعظمته، من غير تكييف ولا تحريف ولا تأويل ولا تعطيل. وللشارح من هذا كثير فتنبه.

(٢) في «نسخة»: «حدثنا الحسن بن علي، نا إبراهيم بن حمزة، نا إبراهيم بن المغيرة الحزامي، نا عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري. . .» إلخ. (منه).

الأمراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك (فذكر) أي: لقيط (حديثاً فيه) أي: في الحديث (لعمر إلهك) هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره: لعمر الله قسمي أو ما أقسم به واللام للتوكيد فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت: عمر الله وعمرك الله أي: بإقرارك لله وتعميرك له بالبقاء. قاله في «النهاية». لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال في القسم إلا بالفتح. وقال الراغب: العمر بالضم وبالفتح واحد، ولكن خص الحلف بالثاني.

وقال أبو القاسم الزجاج: العمر: الحياة فمن قال: لعمر الله فكأنه قال: أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد. ومن ثم قالت المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته. وعن الإمام مالك: لا يعجبني الحالف بذلك.

وقد أخرج إسحاق بن راهوية في «مصنفه» عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري.

وقال الشافعي وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية. وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي. وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ لأن الله تعالى أقسم به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم، لأنها محصورة في الواو والباء والتاء، وقد تقدم في أواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال «لعمر إلهك» وكررها وهو عند عبد الله بن أحمد [«زوائد المسند» (٤/ ١١-١٢)] وغيره كذا في «الفتح» وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث «قدمنا على النبي ﷺ فذكر حديثاً فيه: فقال النبي ﷺ: «العمر إلهك» أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن حمزة عن عبدالملك بن عياش السمعي الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم: وحدثنيه أيضاً أبي الأسود ابن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ قال لقيط فذكره.

قال المزي: هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من رواية أبي سعيد بن الأعرابي، وفي أوله حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي، فإني لم أجده في باقي الروايات، ولم يذكره أبو القاسم، وقد وقع فيه وهم في غير موضع، رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري عن عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن الحرامي عن عبدالرحمن بن عياش السمعي عن دلهم عن أبيه عن جده عن عمه لقيط بن عامر، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط عن لقيط وتابعه إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عبدالرحمن ابن المغيرة انتهى كلام المزي بحروفه.

قلت: وفي النسختين من «السنن» وجدت هذه العبارة حدثنا الحسن بن علي نا إبراهيم بن حمزة نا إبراهيم بن المغيرة الحزامي نا عبدالرحمن بن عياش السمعي الأنصاري عن دلهم بن الأسود فذكر نحوه.

٣٢٦٦ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، نا غَيلان بن جرير، عن أبي بُردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **«إني واللّه إن شاء اللّه لا أحلفُ على يمين فأرى غيرَها خيراً منها إلا كفرتُ [عن] يميني وأتيتُ الذي هو خير»** أو قال: **«إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»**. [ق].

(غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن أبي بردة) هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء قيل: اسمه الحارث، وقيل: عامر (عن أبيه) هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (إني والله إن شاء الله لا أحلف) اسم إن ياء الإضافة وخبرها قوله: لا أحلف إلى آخره، والجملتان معترضتان بين اسم إن وخبرها. كذا في «شرح البخاري» للعيني (فأرى) بضم الهمزة وفتح الراء، أي: فأظن أو بفتح أوله أي: فأعلم (غيرها) الضمير يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة، إذ لا معنى لقوله: لا أحلف على الحلف (أو قال: إلا أتيت الذي) إما شك من الراوي في تقديم أتيت على تقديم كفرت والعكس، وإما تنويع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في «مختصره». وقال المزي في «الأطراف»: غيلان بن جرير الأزدي البصري عن أبي بردة عن أبي موسى «أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله، فقال: والله لا أحملكم» الحديث، وحديث سليمان بن حرب مختصراً «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين» الحديث أخرجه البخاري في النذور [٦٦٢٣]، وفي كفارة الأيمان [٦٧١٨]، ومسلم في الأيمان والنذور [١٦٤٩]، وأبو داود في الأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور [٣٧٨١]، وابن ماجه في الكفارات [٢١٠٧] انتهى. وصنيعه يدل أن الحديث من رواية اللؤلؤي، ولذا لم ينسبه لأحد من رواة أبي داود كما هو دأبه والله أعلم.

٣٢٦٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز، نا هُشَيم، قال: أخبرنا يونس ومنصور ـ [يعني ابن زاذان] (٢) ـ، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سَمُرة قال. قال لي النبي ﷺ: **«يا عبدالرحمن بن سَمُرة، إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير وكفِّر يمينك»**. قال أبو داود: سمعت أحمد يرخِّصُ فيها: الكفارةِ قبل الحنث. [ق، انظر ما قبله].

(فأت الذي هو خير وكفر يمينك) فيه الحنث قبل الكفارة. هذا الحديث لم يذكره المنذري في «مختصره». وقال المزي في «الأطراف»: حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري في النذور [٦٦٢٢] وفي الأحكام [٧١٤٦] وفي الكفارات [٦٧٢٢]، ومسلم في الأيمان والنذور [١٦٥٢]، وأبو داود في الخراج [٢٩٢٩] عن محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بقصة الإمارة، وروي عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور [١٥٢٩]، والنسائي في القضاء [٥٣٨٤] وفي السير

---

(١) في «نسخة»: «باب الرجل يكفر قبل أن يحنث». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

[٥/٢٢٦] انتهى. ولفظ البخاري [٦٦٢٢] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

وقال العيني في «شرح البخاري»: والحديث أخرجه البخاري في الأحكام [٧١٤٦] عن حجاج بن منهال وفي الكفارات [٦٧٢٢] عن محمد بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأيمان [١٦٥٢] عن شيبان بن فروخ وغيره، وأخرجه أبو داود في الخراج [٢٩٢٩] عن محمد بن الصباح وغيره، وأخرجه الترمذي في الأيمان [١٥٢٩] عن محمد بن عبد الأعلى، وأخرج النسائي قصة الإمارة في القضاء [٣/٤٦٣]، وفي السير [٥/٢٢٦] عن مجاهد بن موسى، وقصة اليمين في الأيمان[1] عن جماعة آخرين انتهى. فالذي يظهر من كلام المزي أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب الأيمان، بل أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة في الخراج، كما أخرجه البخاري مع القصتين في كتاب الأيمان والنذور [٦٦٢٢]، ولكن في نسخة أبي داود التي بأيدينا وقعت القصتان بالسند الواحد مفرقاً، يعني وقعت قصة الإمارة في باب الخراج، ووقعت قصة اليمين في الأيمان. والله أعلم.

٣٢٦٨ - (صحيح) حدثنا يحيى بن خلف، نا عبدالأعلى، قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، نحوَه، قال: «فكفِّرْ عن يمينك، ثم ائتِ الذي هو خير». قال أبو داود[2]: أحاديث أبي موسى ٣/ ٢٢٤
الأشعري وعدّي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوي عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث. [ق، انظر ما قبله].

(ثم ائت الذي هو خير) قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: فإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه، وإن كفر بالإطعام جزأه واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيمم لما كان مرتباً على الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث، واختارهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن المنذر: رأيُ ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي؛ أن

---

(١) في «الصغرى» [٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١].

(٢) في «نسخة»: «قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة؛ رُوِي حديثُ كل واحدٍ منهم ما دل على الحِنثِ قبل الكفارة، وبعضها ما دل على الكفارة بعد الحنث وأكثرها قالوا: فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير، وهذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة. (منه).

الكفارة تجزىء قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي لا تجزىء الكفارة قبل الحنث.

وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات: أحدها: قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً، ثانيها: بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً، ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف، وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ: «ثم» التي تقتضي الترتيب: عند أبي داود والنسائي [٣٧٨٣] في حديث الباب. ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به «كفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وقد أخرجه مسلم [١٦٥٢] من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» [(٥٩١٨) المعرفة] من طريق سعيد كأبي داود، وأخرجه النسائي [٣٧٨٣] من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري [٦٦٢٢]، ومسلم [١٦٥٢] من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم [٤/ ٣٠١] أيضاً بلفظ «ثم»، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني [٢٣/ ٣٠٧] نحوه ولفظه «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير» انتهى. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في «مختصره» وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزي، وغيره (قال أبو داود: أحاديث أبي موسى إلخ) قلت: حديث أبي موسى أخرجه البخاري [٦٦٢٣]، ومسلم [١٦٤٩] والمؤلف، وحديث عدي عند مسلم [١٦٥١]، وحديث أبي هريرة عند مسلم [١٦٥٠] أيضاً والله أعلم.

١٢ ـ باب في القسم؛ هل يكون يميناً؟

٣٢٦٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله [بن عبدالله][1]، عن ابن عباس، «أن أبا بكر أَقسمَ على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لا تُقْسِم». [ق].

(أن أبا بكر أقسم) وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تُقسم) نهي عن القسم. فإن قلت: أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإبرار المقسم[2]، فلِمَ ما أبره؟ قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع، فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مانع منه.

وقال المهلب: إبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين، لأن الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أقسمت بالله أو أقسمت مجردة، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون. وقال الأكثرون: لا تكون يميناً إلا أن ينوي.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب.

وقال مالك: أقسمت بالله: يمين، وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلا ولو نوى. وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً انتهى.

٣٢٧٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبدالرزاق ـ قال [محمد] بن يحيى: و[١] كتبته من كتابه ـ، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أرى الليلة، فذكر رؤيا، فعبرَها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: **«أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً»** فقال: أقسمتُ عليك يا رسول الله بأبي أنت لَتُحدِّثَنِّي ما الذي أخطأتُ، فقال له النبي ﷺ: **«لا تقسم»**. [ق، انظر ما قبله، وسيأتي بإسناده أتم منه (٤٦٣٢)].

(كتبته) أي: هذا الحديث (من كتابه) أي: عبد الرازق (فعبرها) أي: رؤياه (فقال) أبو بكر (فقال له) أي: لأبي بكر (لا تقسم) قال الخطابي: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول: أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان قوله: أقسمت يميناً لأشبه أن يبرّه وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقد يستدل به من يرى القسم يميناً على وجه آخر فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول له: لا تقسم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٧٠٠٠]، ومسلم [٢٢٦٩]، والترمذي [٢٢٩٣]، والنسائي [٤/٣٨٧]، وابن ماجه [٣٩١٨]، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم من لا يذكره انتهى.

٣٢٧١ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى [ابن فارس][٢]، قال: أنا محمد بن كثير، نا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبره.

(ولم يُخبِره) أي: لم يخبر النبي ﷺ أبا بكر بالذي أخطأ فيه وأصاب. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣ ـ باب [في الحلف][٣] كاذباً متعمداً ٣/ ٢٢٥

٣٢٧٢ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبيُّ ﷺ الطالبَ البينةَ، فلم تكنْ له بينة، فاستحلف المطلوبَ فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: **«بلى قد فَعلْتَ، ولكن قد[٤] غُفر لك بإخلاصِ قولِ لا إله إلا الله»**. قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

(الطالب) أي: المدعي (فلم تكن له) أي: للطالب (فاستحلف) النبي ﷺ (المطلوب) أي: المدعى عليه (فحلف) أي: المطلوب (بالله الذي لا إله إلا هو) أي: كاذباً بأن ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلتَ) أي: حلفت كاذباً أو فعلت ما حلفت على عدم فعله. قال في «فتح الودود»: الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحي أو

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «في من يحلف». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

إلهام، وهذا دليل على أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بالوحي ونحوه أيضاً (ولكن قد غُفر لك) أي: إثم الحلف الكاذب، ففيه دليل على أن الكبائر تُغفر بكلمة التوحيد[1]، قاله في «فتح الودود» (بإخلاص قول لا إله إلا الله). وأخرج أحمد في «مسنده» [٢/ ١٢٧] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: فعلت كذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت. قال: فقال له جبريل عليه السلام: قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله: لا والذي لا إله إلا هو.

وأخرج [١/ ٢٩٦] عن ابن عباس قال: «اختصم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء قال: فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنه كاذب أن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته» (أنه) ﷺ (لم يأمره) أي: الحالف الكاذب (بالكفارة) وأخرج أحمد [٢/ ٢٦١-٢٦٢] من حديث أبي هريرة (حسن) قال: قال رسول الله ﷺ : «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق». ويشهد له ما أخرجه البخاري [٦٦٧٥] من حديث ابن عمرو، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه: اليمين الغموس، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب».

ومعنى قوله: «ليس لهن كفارة» أي: لا يمحو الإثم الحاصل بسببهن شي من الطاعات، فالظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود، فإن قلت: قوله ﷺ في حديث ابن عباس وكفارة يمينه معرفته: «أن لا إله إلا الله» وهذا يعارض حديث أبي هريرة (حسن): «خمس ليس لهن كفارة» لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق، وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها.

قلت: يجمع بينهما بأن النفي عام والإثبات خاص. ذكره الشوكاني. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٣/ ٤٨٩] وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

١٤ ـ باب كم الصاع [في الكفارة؟] [2]

أي: كم يكون مقدار الصاع وأي: صاع يعتبر في الكفارة؟

٣٢٧٣ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على أنس بن عياض، قال: حدثني عبدالرحمن ابن حرملة، عن أُم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المُزَنية ـ وكانت تحت رجلٍ منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخٍ لصفيةَ زوج النبي ﷺ ـ قال ابن حرملة: فوهبتْ لنا أُم حبيب صاعاً، حدَّثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية، أنه صاع النبي ﷺ ، قال أنس: فَجربته[3]، فوجدته مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بمدِّ هشام.

---

(١) إن أراد أنها تُغفَرُ إن شاء الله مَغفِرَتَها فنَعَم. وإن أراد أنها تغفر مطلقاً فلا، وهو مذهب مخالف للأدلة الصحيحة الكثيرة ولطريقة السلف الصالح والله أعلم.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فَحَزَرْتُه». وفي «نسخة»: «فجربته أو قال: فحزرته». (منه).

(ثم كانت) أي: أم حبيب (حدثتنا) أي: أم حبيب (عن ابن أخي صفية) قال الحافظ: لا يعرف (أنه) أي: الصاع الموهوب (قال أنس) أي: ابن عياض (فجربته) أي: اختبرت الصاع الموهوب (بمد هشام) بن عبد الملك وكان عنده أيضاً صاع مثله. والحديث سكت عنه المنذري. وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل فليرجع إليه.

٣٢٧٤ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر، قال: كان عندنا مَكوك يقال له: مكوك خالد، وكان كِيْلَجتين بكيلجة هارون. قال محمد: صاعُ خالد صاعُ هشام ـ يعني ابن ملك ـ. ٣/ ٢٢٦

(حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر) هو الباهلي (قال: كان عندنا) وهذه الرواية ليست في «مختصر السنن» ولا في عامة نسخ «السنن»، وإنما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المزي في «الأطراف»: في ترجمة محمد بن محمد الباهلي، لكن لم ينسبها لأحد من الرواة (مكوك) قال في «النهاية»: المكوك المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، والمكوك: اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (وكان) أي: مكوك خالد (كيلجتين) قال في «لسان العرب»: الكيلجة: مكيال والجمع: كيالج وكيالجة أيضاً: والهاء للعجمة انتهى.

٣٢٧٥ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر، ثنا مسدَّد، عن أمية بن خالد، قال: لما وَلِيَ خالدٌ القَسْرِيُّ أضعفَ الصاعَ، فصار الصاعُ ستةَ عشرَ رِطلاً.

قَالَ أبو داود: محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً فقال بيده هكذا ـ ومد أبو داود يده، وجعل بطون كفيه إلى الأرض ـ قال: ورأيته في النوم، فقلت: ما فعل اللّٰه بك؟ فقال: أدخلني الجنة! قلت: فلم يضرك الوقف.

(عن أمية بن خالد) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وذكره المزي في ترجمة خالد بن عبد الله القسري وقال: هو في رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد) بن عبد الله بن يزيد بن أسد أمير الحجاز ثم الكوفة (القسري) بفتح القاف وسكون المهملة. كذا في «التقريب» (أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً) وهذا ليس فيه حجة، والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل فقط، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف. ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي [٤/ ١٧٠-١٧١] بإسناد جيد. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري»: لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً وقال: هذا صاع النبي ﷺ قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه انتهى (قتله الزنج) الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة، قال بعضهم: وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر، الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي، والفتح لغة. كذا في «المصباح» (صبراً) قال في «النهاية»: كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (فقال بيده) أي: أشار أبو داود بيده (قال) أبو داود (ورأيته) أي: محمد بن محمد بن خلاد (فقال) أي: محمد (فلم يضرك الوقف) يشبه أن يكون المعنى أي: فلم يضرك الوقف بين يدي الزنج صبراً، ولم تنقص درجتك عن هذا العمل بل إنما ازداد رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى. والله أعلم.

١٥ ـ باب في الرقبة المؤمنة

أي: هذا باب في بيان أن تعتق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرها.

٣٢٧٦ ـ **(صحيح)** حدثنا مسدد، نا يحيى، عن الحجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي قال: قلت: يا رسول اللّه، جاريةٌ لي صَكَكْتُها صكةً، فعَظَّم ذلك عليَّ رسول اللّه ﷺ فقلت: أفلا أُعتقها؟ قال: **«ائتني بها»** قال: فجئت بها، قال: **«أين اللّه؟»** قالت: في السماء، قال: **«فمن[1] أنا؟»** قالت: أنت رسول اللّه، قال: **«أعتِقها فإنها مؤمنة»**. [م، مضى في «الصلاة/ تشميت العاطس»].

(قال) أي: معاوية **(صككتها)** أيَ: لطمت الجارية **(صكة)** أي: لطمة **(فعظم ذلك)** أي: عد ذلك اللطم عظيماً **(علي)** بتشديد الياء **(أفلا أعتقها)** أي: الجارية من الإعتاق **(قال)** رسول الله ﷺ **(ائتني بها)** أي: بالجارية **(قال)** معاوية **(فجئت بها)** أي: بالجارية **(قال)** رسول الله ﷺ **(أين الله)** وفي رواية مسلم [٥٣٧] قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها» الحديث **(قالت)** الجارية **(في السماء)** فيه إثبات أن الله تبارك وتعالى في السماء. قال الذهبي في كتاب «العلو»: بإسناده إلى أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي صاحب الفقه الأكبر قال: سألت أبا حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض، فقال: قد كفر لأن الله تعالى يقول: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وعرشه فوق سماواته فقلت: إنه يقول: أقول: على العرش استوى. ولكن قال: لا يدري العرش في السماء أو في الأرض قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر». انتهى.

ويقول الأوزاعي **(صحيح)**: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله عز وجل فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته» أخرجه البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» [(١-٣/ ٥٦٨) الجيل] وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «الرد على الجهمية» [«السنة لعبدالله بن أحمد» (١١) رمادي] حدثني أبي ثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك بن أنس **(صحيح)**: «الله في السماء وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه شيء» وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا **(صحيح)**: جاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى قال فما رأيت مالكاً وجد من شيء كموجدته من مقالته وعلاه الرحضاء يعني العرق، وأطرق القوم، فسري عن مالك وقال: الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وإني أخاف أن تكون ضالاً، وأمر به فأخرج» انتهى.

(قال) رسول الله ﷺ **(قالت)** الجارية **(قال)** رسول الله ﷺ **(اعتقها)** أي: الجارية **(فإنها)** أي: الجارية **(مؤمنة)** قال الخطابي: قوله «اعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان لأن معقولاً أن النبي ﷺ إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك هي في كل كفارة. وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابن عبيد: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من

---

(١) في «نسخة»: «من». (منه).

الكفارات. وقال أصحاب الرأي: يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل، وحكي ذلك أيضاً عن عطاء انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٥٣٧]، والنسائي [١٢١٨] أتم منه.

٣٢٧٧ - (حسن صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشَّرِيد، أن أُمَّه أوصتْه أن يُعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبيَّ ﷺفقال: يا رسول اللّه، إن أمي أوصتْ أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جاريةٌ سوداءُ نُوبيّة، [فذكر نحوه][1]، قال أبو داود: خالد بن عبداللّه أرسله، لم يذكر الشَّريد. [«الصحيحة» (٣١٦١)]. ٣/ ٢٢٧

(عن الشريد) هو ابن سويد الثقفي (أن أمه) أي: الشريد (أوصته) أي: الشريد (أن يعتق) أي: الشريد (عنها) أي: عن أمه (فأتى) أي: الشريد (فقال) أي: الشريد (نوبية) بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد، كذا في «القاموس». ولفظ أحمد من حديث أبي هريرة: «بجارية سوداء أعجمية» (فذكر نحوه) وفي بعض النسخ الصحيحة: «ساق العبارة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٦٥٣] (أرسله) أي: حديث أبي سلمة (لم يذكر) أي: خالد بن عبد الله (الشريد) الثقفي.

٣٢٧٨ - (صحيح) حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا يزيد بن هارون، قال أخبرني المسعودي، عن عون بن عبداللّه، عن عبداللّه بن عتبة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺبجارية سوداء، فقال: يا رسول اللّه، إنَّ عليَّ رقبة مؤمنة، فقال لها: «أينَ اللّه»؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: «فمن أنا»؟ فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني: أنت رسول اللّه -ﷺ-، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة». [«مختصر العلو» (٨١ / ٢) «الصحيحة» (٣١٦١)].

(عن أبي هريرة أن رجلاً) وليس الحديث في مختصر المنذري، وأورده المزي في «الأطراف» ورمز عليه علامة أبي داود فقط، ثم قال: ولم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية انتهى.

قال الشوكاني: والحديث فيه دليل على أنه لا يجزيء في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك، لأنه قال تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩] بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان.

قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه «الكبير» بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة.

---

(١) في «نسخة»: «فأعتقها؟ فقال رسول الله ﷺ: «أدعها لي»، فدعوها، فجاءت فقال لها النبي ﷺ: «من ربك»، فقالت: الله، قال: «فمن أنا» قالت: رسول الله، قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»». (منه).

٣٢٧٩ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير [بن عبدالحميد، ح، ونا مسدَّد [بن مُسَرهَد]، ثنا أبو عَوَانة][1]، عن منصور [بن المعتمر]، عن عبدالله بن مُرَّة ـ [قال عثمانُ][2]: الهَمْدانيّ ـ، عن عبدالله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر ـ [ثم اتفقا] [3]ـ ويقول: «[إنه] لا يرد شيئاً، وإنما يُستخرَج به من البخيل». قال مسدد: قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يردُّ شيئاً». [ق]. ٣/ ٢٢٨

(ينهى عن النذر) قال الخطابي: معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً، فلا يرد شيئاً قضاه الله تعالى، يقول: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. هذا معنى الحديث ووجهه. وقوله عليه السلام: إنما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه والله أعلم (لا يرد شيئاً) قال الخطابي: فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف درهم، وإن قدم غائبي أو سلم مالي في نحو ذلك من الأمور. فأما إذا قال: علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو غالب مذهبه. وحكي عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: النذر وعد بشرط. وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط والله أعلم (وإنما يستخرج به) أي: بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر.

قال العيني: يعني أن من الناس من لا[4] يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٦٠٨]، ومسلم [١٦٣٩]، والنسائي [٣٨٠١]، وابن ماجه [٢١٢٢] انتهى.

قال المزي في «الأطراف»: حديث عبد الله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفي عن ابن عمر أخرجه البخاري في القدر [٦٦٠٨] وفي النذر [٦٦٩٣]، ومسلم في النذور [١٦٣٩]، والنسائي فيه [٣٨٠١]، وابن ماجه في الكفارات [٢١٢٢]، وأبو داود في النذور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، وعن مسدد عن أبي عوانة عن منصور عن عبد الله بن

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) سقطت من (الهندية).

مرة. وحديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاســـم انتهى كلامه . فجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله أعلم.

٣٢٨٠ ـ (صحيح) حدثنا أبو داود: قال قُرِىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن هُرْمُز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأتي ابنَ آدم النذرُ القدرَ بشيء لم أكن قدرته له، ولكن يُلْقِيه النذرُ القَدَرَ قدّرتُه، يُستخرج [به] من البخيل، يُؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبلُ». [ق].

(لا يأتي ابن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثان (بشيء لم أكن قدرته) أي: الشيء، والجملة صفة لقوله: بشيء، وهو من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أي: لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء، أي: ابن آدم (النذر) فاعله (القدر) أي: إلى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله: القدر (يؤتي) أي: يعطي البخيل (عليه) أي: على ذلك الأمر الذي بسببه نذر، كالشفاء (ما لم يكن يؤتي) أي: يعطي البخيل عليه[1]. [أي] (من قبل) النذر.

وفي رواية لمسلم [١٦٤٠]: «فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه» والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة، وليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره، وإنما الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود. والعجب من الحافظ المزي فإنه لم يذكره أصلاً في الأطراف فإنا راجعنا نسختين من الأطراف فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب الوفاء بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: لم أكن قدرته هذا من الأحاديث القدسية، لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك، والنسائي [٣٨٠٤]، وابن ماجه [٢١٢٣] من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم [١٦٤٠] من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج. وعند البخاري في أواخر كتاب القدر [٦٦٠٩] من طريق همام عن أبي هريرة، ولفظه: «لم يكن قدرته». وفي رواية للنسائي [٣٨٠٤] (صحيح): «لم أقدره عليه». وفي رواية ابن ماجه [٢١٢٣] (صحيح): «إلا ما قدر له، ولكن يغلبه النذر[2] فأقدر له».

وفي رواية مالك: «بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته».

وفي رواية مسلم [١٦٤٠]: «لم يكن الله قدره له» وكذا وقع الاختلاف في قوله: «فيستخرج الله به من البخيل» ففي رواية مالك: «فيستخرج به» على البناء لما لم يسم فاعله، وكذا في رواية ابن ماجه [٢١٢٣]، والنسائي [٣٨٠٤] وعبدة (صحيح): «ولكنه شيء يستخرج به من البخيل» وفي رواية همام (صحيح): «ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل» وفي رواية مسلم [١٦٤٠]: «ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن

---

(١) سقطت من (الهندية).

(٢) كذا في (الهندية)، والذي في «ابن ماجه»: «القدر».

البخيل يريد أن يخرج» انتهى كلام الحافظ.

١٧ ـ باب [ما جاء في] النذر في المعصية

٣٢٨١ ـ (صحيح) حدثنا [عبدالله بن مسلمة] القعنبي، عن مالك، عن طلحة بن عبدالملك الأيْلي، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نذر أن يُطيع الله فليطِعْه، ومن نذر أن يَعصيَ الله فلا يَعْصِه»**. [خ].

(أن يطيع الله) كلمة أن مصدرية، والإطاعة أعم من أن يكون في واجب أو مستحب (فليطعه) مجزوم لأنه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم أيضاً لأنه جواب الشرط.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم، وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين. قال: واحتجوا في ذلك بحديث الزهري، وقد رواه أبو داود في هذا الباب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٦٩٦]، والترمذي [١٥٢٦]، والنسائي [٣٨٠٦]، وابن ماجه [٢١٢٦].

٣٢٨٢ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظلَّ، ولا يتكلم، ويصومَ!. قال: **«مُرُوه فليتكلمْ وليستظلَّ وليقعدْ وليتمَّ صومه»**. [«الإرواء» (٨/ ٢١٨): خ]. ٢٢٩/٣

(فسأل) النبي ﷺ أصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس أو عن اسمه (هذا أبو إسرائيل) أي: هو ملقب بذلك، وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش.

قال القاضي: الظاهر من اللفظ: أن المسؤول عنه هو اسمه ولذا أجيب بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة في الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتم) بسكون اللام وكسرها في الجميع (صومه) أي: ليكمل صومه. وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة، كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه.

قال القرطبي في قصة أبي إسرائيل: هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه.

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة.

قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك أن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى وقد وضع عن هذه الأمة الأغلال التي كانت على من قبلهم، وتنقلب النذر فيه معصية، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه انتهى.

وقال العيني: وإنما أمره بإتمام الصوم لأن الصوم قربة بخلاف أخواته وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالجفاء، وإنما الطاعة ما أمر الله به رسولهﷺ انتهى.

وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثة، والأعمال الشاقة المنكرة، ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة، فإن النبيﷺ ما ترك لنا شيئاً إلا بينه، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها، والله أعلم. والحديث أخرجه البخاري [٦٧٠٤]، وابن ماجه [٢١٣٦].

١٨ ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

باب من رأى عليه أي: على الناذر (كفارة إذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري، وروي ذلك عن أحمد وإسحاق ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك.

٣٢٨٣ ـ (صحيح) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، نا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة [رضي الله عنها]، أن النبيﷺ قال: «لا نذرَ في معصية، وكفَّارتُه كفارةُ يمين».

(لا نذر في معصية) وفي رواية مسلم [١٦٤١] من حديث عمران: «لا وفاء لنذر في معصية» وفي رواية له [١٦٤١]: «لا نذر في معصية الله تعالى». قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد، ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء.

وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة. واحتج الجمهور بحديث عمران، وأما حديث «كفارته كفارة يمين» فضعيف باتفاق المحدثين انتهى. لكن قال الحافظ: قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق انتهى. قال السندي: «لا نذر في معصية» ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً، إذ لا يناسب ذلك قوله: وكفارته إلخ بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة (وكفارته كفارة يمين) قال في «المنتقى»: واحتج به أحمد وإسحاق انتهى. وفي «المرقاة»: وبه قال أبو حنيفة، وهو حجة على الشافعي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٢٤]، وابن ماجه [٢١٢٥]، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان ابن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

٣٢٨٤ ـ [حدثنا ابن السرح، قال: أنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإسناده][1]، قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبويه قال[2]: قال ابن المبارك ـ يعني في هذا الحديث ـ: حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة [وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب ـ يعني ابن سليمان][3] ـ قال ٣/ ٢٣٠

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يقول». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ و[1]هل رواه غير ابن أبي أويس ؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

(حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المزي: حديث ابن السرح في رواية ابن العبد وابن داسة عنه، ولم يذكره أبو القاسم انتهى (في هذا الحديث) أي: حديث يونس عن الزهري أنه قال: (حدث أبو سلمة) ولم يقل الزهري: حدثني أبو سلمة بل إنما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فدل ذلك) القول المشعر بالتدليس (لم يسمعه من أبي سلمة) لكن في رواية النسائي [٣٨٣٨] من طريق هارون بن موسى الفروي ثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ (صحيح) قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين» (وقال أحمد بن محمد) المروزي شيخ المؤلف (وتصديق ذلك) أي: تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان) وسيأتي حديثه بتمامه (أفسدوا علينا هذا الحديث) أي: حديث الزهري عن أبي سلمة من جهة إسناده (قيل له) أي: لأحمد (و) هل (صح إفساده عندك) من جهة الإسناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) أي: حديث الزهري بزيادة سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير بين الزهري وأبي سلمة (غير ابن أبي أويس) أي: غير أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وسيجيء حديثه، فإن رواه غيره أيضاً فيعتبر برواية أبي بكر بن أبي أويس ويُستدل به على تدليس الزهري في هذا الحديث. (قال) أحمد في جوابه (أيوب) مبتدأ وهو اسم كان (أمثل) أي: أشبه وهو خبر كان (منه) أي: من ابن أبي أويس في الثقة، يقال: ماثله مماثلة شابهه، وماثل فلاناً بفلان شبهه به، ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين تقول: نحوه كنحوه وفقهه كفقهه وإتقانه كإتقانه، ويشبه أن يكون المعنى أن تفرد أبي بكر بن أبي أويس لا يضر، لأن أبا بكر ثقة روى هذا الحديث وروى عن أبي بكر أيوب بن سليمان وأيوب أشبه في الثقة مِنْ أبي بكر فهما ثقتان (وقد رواه أيوب) بن سليمان أحد الثقات عن مثله في الثقة وهو أبو بكر بن أبي أويس.

قلت: أما أيوب بن سليمان بن بلال المدني فروى عنه البخاري ووثقه أبو داود فيما رواه الآجري عنه والدارقطني وابن حبان. وأما أبو بكر بن أبي أويس فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان والدارقطني. كذا في «مقدمة الفتح».

٣٢٨٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، نا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة، عن عائشة [عليها السلام] قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، قال أحمد ابن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن
٣/ ٢٣١ عمران بن حصين عن النبي ﷺ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة [رحمها الله] [قال أبو داود: روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك

(١) في «نسخة». (منه).

مِثْلَهُ][1].

(عن) أبيه (سليمان بن بلال) المدني (عن ابن أبي عتيق) هو محمد بن أبي عتيق كما في رواية النسائي [٣٨٣٩]. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٢٥]، وفي إسناده سليمان بن أرقم، قال الإمام أحمد: ليس بشيء لا يساوي فلساً. وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي، والسعدي، وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني. وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» وقال: لا تقوم الحجة بأمثال ذلك انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وَهِمَ فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين في هذا وقال: إن محمد بن الزبير هو الحنظلي، وأبوه مجهول لا يعرف، فالحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط انتهى.

(قال أحمد بن محمد المروزي): إن سليمان بن أرقم غلط في إسناد هذا الحديث مع كونه ضعيفاً (إنما الحديث) المروي في هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصري وثقه أبو داود (عن يحيى بن أبي كثير) اليمامي ثقة (عن محمد بن الزبير) الحنظلي البصري. قال البخاري: منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائي (عن أبيه) الزبير الحنظلي. قال الخطابي: هو مجهول لا يعرف. وقال النسائي في «سننه» [٣٨٣٩]: سليمان بن أرقم متروك الحديث، وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، ثم قال [٣٨٤٠]: أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» (أراد) هذه مقولة أبي داود توضح مراد شيخه أحمد ابن محمد المروزي، أي: يقول أحمد المروزي: إن سليمان وَهِمَ في هذا الحديث فجعله من رواية أبي سلمة عن عائشة. وأما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم، لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة.

وأجابه العلامة السندي في «حاشية النسائي» فقال: وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها: حدثنا أبو سلمة، وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها: عن سليمان بن أرقم أن يحيى ابن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة، وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمـــران يؤيد الثبوت انتهى (قال أبو داود روى بقية) وقال النسائي: أخبرني عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين» انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

٣٢٨٦ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد القطان[١]، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني عُبيدالله بن زَحْرٍ، أن أبا سعيد أخبره، أن عبدالله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره، أنه سأل النبيَّ ﷺ عن أخت له نذرتْ أن تحج حافيةً غيرَ مُخْتَمِرةٍ، فقال: «مُرُوها[٢] فلتختمِرْ ولتركبْ، ولتصمْ ثلاثة أيام». [«ابن ماجه» (٢١٣٤)].

(أن تحج حافية) أي: ماشية غير لابسة في رجلها شيئاً (غير مختمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية، أي: غير مغطية رأسها بخمارها، قال في «المغرب»: الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار (فلتختمر) لأن كشف رأسها عورة، وهي معصية لا نذر فيها (ولتركب) لعجزها لما سيجيء في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقتها لا سيما مع الحفاء (ولتصم) أي: عند العجز عن الهدي أو عن أنواع كفارة اليمين. قاله القاري. قال الإمام الخطابي: وقوله ﷺ: ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدي خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفدي بمثله إذا كان له مثل، وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً، وذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْعَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] انتهى.

قال في «السبل»: ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار، فإنه نذر بمعصية، فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقي أن في إسناده اختلاف.

وقد ثبت في رواية أبى داود [٣٣٠٣] عن ابن عباس بعد قوله (صحيح): «فلتركب»: « ولتهد بدنة» قيل: وهو على شرط الشيخين، إلا أنه قال البخاري: لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء، فإن صح فكأنه أمر ندب وفي وجهه خفاء انتهى (ثلاثة أيام) أي: متوالية إن كان عن كفارة اليمين، وإلا فكيف شاءت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٤٤]، والنسائي [٣٨١٥]، وابن ماجه [٢١٣٤]، قال الترمذي: حديث حسن انتهى. وفي إسناده عبيد الله بن زحر تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى.

٣٢٨٧ ـ [حدثنا مَخْلد بن خالد، نا عبدالرزاق، أنا ابن جُرَيج، قال: كتب إليَّ يحيى بن سعيد [قال]: أخبرني عبيدالله بن زَحْرٍ مولى لبني ضَمير[٣]، وكان أيَّما رجل!، أن أبا سعيد الرُّعَيْني أخبرنا[٤]، بإسناد يحيى ومعناه][٥].

(أن أبا سعيد الرعيني) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً، وهو جعثل بن هاعان المصري فقيه صدوق، وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ. قال المزي في «الأطراف» أبو سعيد الرعيني جعثل بن هاعان مصري عن عقبة بن عامر. وحديث مخلد بن خالد في رواية أبى الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم، وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم وغير واحد أن عبد الله بن مالك اليحصبي المصري يروي عن عقبة بن عامر، وروى عنه أبو سعيد الرعيني، وأن عبد الله بن مالك أبا تميم الجيشاني الرعيني يروي عن عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري، وأبي نضرة الغفاري

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «مرها». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ضمرة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «أخبره». (منه).

(٥) في «نسخة»: «أخبره». (منه).

وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمي وغيره، وجعلوهما اثنين وهو أولى بالصواب انتهى.

٣٢٨٨ ـ (صحيح) حدثنا مَخْلَد بن خالد، نا عبدالرزاق، قال: نا[1] ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتيَ لها النبي ﷺ، فاستفتيتُ النبي ﷺ فقال: «لِتمش ولْتركبْ». [«الإرواء» (٨ / ٢١٩): ٣/ ٢٣٢ خ].

(نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله) واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لم ينعقد. ثم إن نذره راكباً لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم. وفي أحد القولين للشافعي مثله. واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم. وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدي. وعن عبد الله بن الزبير: لا يلزمه شيء مطلقاً. كذا في «النيل» (لتمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب، لأن المشي نفسه غير طاعة إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي ﷺ الركوب للناذرة بالمشي، فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاقة.

قال الحافظ في «الفتح»: وإنما أمر الناذر في حديث أنس - أي: الآتي [٣٣٠١] (صحيح) - أن يركب جزماً، وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت انتهى. قال النووي: حديث أنس محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم، وحديث أخت عقبة معناه تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو أرجح القولين للشافعي، وبه قال جماعة. والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء في «سنن أبي داود» [٣٣٠٣] مبيناً أنها ركبت للعجز قال (صحيح): «إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك» الحديث انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٨٦٦]، ومسلم [١٦٤٤]، والنسائي [٣٨١٤]. وأخت عقبة هي أم حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة أسلمت وبايعت انتهى كلامه.

٣٢٨٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا أبو الوليد، قال: نا همّام، قال: نا[2] قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أختَ عقبةَ بنِ عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتُهديَ هَدْياً. [انظر ما قبله].

(أن تركب) أي: للعجز (وتهدي هدياً) وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب. قال القاضي: لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «عن». (منه).

بتركه الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي رضي الله عنه: تجب بدنة، وقال بعضهم: يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهوقول مالك وأظهر قولي الشافعي، وقيل: لا يجب فيه شيء وإنما أمر ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب. كذا في «المرقاة». وتقدم بعض بيانه، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢٩٠ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحجَّ ماشيةً قال: «**إن الله لغنيٌّ عن نذرها، مُرْهَا فلتركبْ**». قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه. [انظر ما قبله].

(مرها فلتركب) والحديث سكت عنه المنذري (**رواه سعيد بن أبي عروبة**) عن قتادة عن عكرمة (**نحوه**) أي: مقتصراً على قوله: «فلتركب» كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدي، كما ذكره همام عن قتادة (**و**) رواه (**خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ**) فهذه متابعة لقتادة (**نحوه**) أي: نحو حديث قتادة من طريق هشام بغير ذكر الهدي.

٣٢٩١ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن [أبي][1] عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن أخت عقبة بن عامر، بمعنى هشام، ولم يذكر الهديَ، وقال فيه: «**مُرْ أختك فلتركب**». قال أبو داود: رواه خالد، عن عكرمة، بمعنى هشام، [ذكَر الهديَ].

(**أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام**) قال الحافظ المزي: حديث ابن عدي[2] في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. واعلم أن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة، وحديث خالد عن عكرمة مرسل والله أعلم.

٣٢٩٢ ـ (ضعيف) حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، قال: نا أبو النضر، قال: نا شَريك، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كُريب، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرتْ ـ يعني أن تحجَّ ماشية ـ فقال النبي ﷺ: «**إن الله لا يصنع بشَقاء أختك شيئاً، فَلْتَحُجَّ راكبةً، ولتكفِّرْ عن[3] يمينها**». [انظر ما قبله].

(**أن تحج**) من باب نصر (**بشقاء أختك**) بفتح الشين والمد، أي: بتعبها أو مشقتها، أي: لا حاجة لله تعالىٰ به ولا يكون أجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (**شيئاً**) أي: من الصنع فإنه منزه من دفع الضرر وجلب النفع (**فلتحج**) بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها، أي: إذا عجزت عن المشي فلتحج (**راكبة**) بالنصب على الحال (**ولتكفر عن يمينها**) قال في «المرقاة»: والظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣٣/٣ ٣٢٩٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حفص بن عبدالله السُّلَمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم ـ يعني

---

(١) سقطت من (الهندية)، والصواب إثباتها، والتصويب من «تحفة الأشراف» وكتب الرجال.

(٢) صوابه: «ابن أبي عدي».

(٣) في «نسخة». (منه).

ابن طَهْمان ـ، عن مَطَر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أختَ عقبةَ بن عامر نذرتْ أن تحج ماشيةً، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن اللّه عز وجل لَغنيٌّ عن مَشْيِ أختك، فلتركبْ، ولْتُهْدِ بدَنة». [انظر (٣٢٩٧)].

(فلتركب ولتهد) بضم أوله، أي: لتنحر (بدنة) أي: بعيراً أو بقرة عند أبي حنيفة، وإبلاً عند الشافعي. وليس الحديث من رواية اللؤلؤي، قال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي [٢٣٣٩].

٣٢٩٤ ـ (صحيح) حدثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجُهَني، أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشيَ إلى البيت، فقال: «إن اللّه لا يَصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً»]. [انظر ما قبله].

(حدثنا شعيب بن أيوب) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي. وقال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

٣٢٩٥ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن حميدٍ الطويل، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يُهادى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال [رسول اللّه ﷺ]: «إن اللّه لغنيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَه» وأمره أن يركب. قال أبو داود: رواه عَمرو بن أبي عمرو[1]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. [ق].

(يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أي: يمشي بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف (فسأل عنه) ولفظ البخاري [١٨٦٥]: «ما بال هذا» (فقالوا: نذر أن يمشي) أي: إلى البيت الحرام (هذا نفسه) نصب على المفعولية (وأمره أن يركب) أي: لعجزه عن المشي. وفي رواية لمسلم [١٦٤٣] عن أبي هريرة: «اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك» قال ابن الملك: عمل بظاهره الشافعي، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: عليه دم، لأنه أدخل نقصاً بعد التزامه. قال المظهر: اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله تعالى فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دماً وركب. وقال أصحاب أبي حنيفة: يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يطقه انتهى.

قال المزي في «الأطراف»: حديث أنس أخرجه البخاري في الحج [١٨٦٥] وفي الأيمان والنذور [٦٧٠١]، ومسلم في النذور [١٦٤٢]، وأبو داود، والترمذي [١٥٣٧]، والنسائي في الأيمان والنذور [٣٨٥٢] انتهى مختصراً. (ورواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج) وحديثه: أخرج مسلم في النذور [١٦٤٣]، وابن ماجه في الكفارات [٢١٣٥] أن النبيﷺ أدرك شيخاً فذكر قصته.

٣٢٩٦ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان[2] الأحول، أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس، أن النبيﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخِزامة في أنفه، فقطعه النبيﷺ

---

(١) انظر «صحيح سنن ابن ماجه» (٣١٠٣)، و«سنن الدارمي» (٢٤٨٨).

(٢) في (الهندية): «عاصم الأحول»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. والتصويب من «تحفة الأشراف» (٨/٥، ط - الهندية) وكتب الرجال.

بيده، وأمره أن يقوده بيده. [خ].

(بخزامة في أنفه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً (فقطعها) أي: الخزامة (وأمره) أي: القائد أن يقوده بيده.

وفي رواية النسائي [٣٨١٠] (صحيح) عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك. والحديث أخرجه البخاري في الحج [١٦٢٠] والنذور [٦٧٠٣]، وأخرجه النسائي [٣٨١١]. والحديث لم يذكره المنذري لأنه ليس من رواية اللؤلؤي. وقال المزي: وهو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

١٩ ـ باب من نذر أن يصلِّي في بيت المقدس

٣٢٩٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، قال: أنا حبيبٌ المعلِّم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إنْ فتح الله عليك مكةَ أن أصليَ في
٣/ ٢٣٤ بيت المقدس ـ [قال أبو سلمة مرةً]: ركعتين ـ قال: «صَلِّ ها هنا» ثم أعاد عليه، فقال[١]: «صل ها هنا» ثم أعاد عليه، فقال: «شأنَك إذاً[٢]». [قال أبو داود: رويَ نحوه عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ][٣]. [«الإرواء» (٢٥٩٧)].

(صل ها هنا) وفيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر.

وقد أخرج أحمد [٣/ ٤١٩] عن كردم بن سفيان (صحيح): «أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له: ألوثن أو لنصب؟ قال: لا ولكن لله، فقال: أوف لله ما جعلت له، انحر على بوانة وأوف بنذرك» وفي لفظ له (صحيح): «قال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة» وسيجيء بعد الباب، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية.

الجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتماً، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز. ويمكن الجمع بأنَّه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة. ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد [٦/ ٣٣٣]، ومسلم [١٣٩٦] من حديث ابن عباس: «أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله تعالى فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة.

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).
(٢) في «نسخة»: «إذن». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

(شأنك) بالنصب على المفعول به أي: الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذاً) بالتنوين جواب وجزاء أي: إذا أبيت أن تصلي هاهنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس.

والحديث سكت عنه المنذري. وأخرجه أيضاً الدارمي [(٢٣٤٣) المعرفة]، والبيهقي [١٠/ ٨٢]، والحاكم [٤/ ٣٠٤] وصَحَّحه أيضاً الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله أعلم.

٣٢٩٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا مَخْلَد بن خالد، قال: نا أبو عاصم، ح، وثنا عباسٌ العنبريُّ، المعنى، قال: نا رَوْح، عن ابن جريج، قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف [وَعُمر ـ وقال][1] عباسٌ: ابن حَنَّة ـ أخبراه عن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحقّ لو صليتَ ها هنا لأجزأ عنك صلاةً في بيت المقدس». قال أبو داود: رواه الأنصاري عن ابن جُرَيج، فقال جعفر بن عُمر، وقال: عمرو بن حية[2]، وقال: أخبراه عن عبدالرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

(حدثنا مخلد بن خالد) قال الحافظ المزي: الحديث أخرجه أبو داود في النذور عن مخلد بن خالد عن أبي عاصم، وعن أبي العباس العنبري عن روح بن عبادة كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن عبدالرحمن عن رجال من أصحاب النبي ﷺ انتهى. (أنه سمع) أي: أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر) بضم العين هكذا مضبوط في بعض النسخ. وأما في بعض النسخ: فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله: حفص (وقال عباس) العنبري شيخ المؤلف في روايته (ابن حنة) أي: عمرو بن حنة وأما مخلد بن خالد شيخه، فقال عمرو: بغير ذكر اسم أبيه حنة. وقال الحافظ في «التقريب»: عمر بن حنة بنون صوابه عمرو انتهى.

وقال في موضع آخر: عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحتانية ويقال: فيه عمر مقبول انتهى.

وقال الذهبي في كتابه «المشتبه»: حية بالتحتانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (أخبراه) الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة، والضمير المنصوب إلى يوسف.

(بهذا الخبر) أي: بخبر جابر بن عبد الله (زاد) أي: زاد الراوي في هذا الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال الشوكاني: وله طرق رجال بعضها ثقات، وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر (رواه الأنصاري) أي: محمد بن عبد الله بن المثنى (فقال: جعفر بن عمر) مكان حفص بن عمر (وقال: عمرو بن حية) أي: بالياء التحتانية وجعله من مسندات عبدالرحمن بن عوف ومن مسندات بعض الصحابة والله أعلم.

---

(١) في «نسخة»: «وعمراً وقال». (منه).

(٢) في «نسخة»: «حنة». (منه).

٢٠ ـ باب [في] قضاء النذر عن الميت

٣٢٩٩ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي[١] قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عباس، أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتتْ وعليها نذرٌ لم تقضِه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضِه عنها». [ق].

(وعليها نذر لم تقضه) والنذر المذكور قيل: كان صياماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: صدقة، وقيل: نذراً مطلقاً أو كان معيناً عند سعد (اقضه عنها) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت.

وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت والكفارات التي لزمته قبل الموت تُقضى من ماله كالديون اللازمة، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه، وعند أبي حنيفة لا تُقضى إلا أن يوصي بها انتهى.

وقال القسطلاني: والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يُوصِ إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٦١]، ومسلم [١٦٣٨]، والترمذي [١٥٤٦]، والنسائي [٣٦٦٢]، وابن ماجه [٢١٣٢] انتهى. قال في «المنتقى» [٣/ ٣٣٠، ٣٣١ ط ابن الجوزي]: الحديث رواه أبو داود، والنسائي [٣٦٦٢] وهو على شرط الصحيح وقال شارحه: حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في «الصحيحين».

٣٣٠٠ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عون، قال: أنا هُشيم، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة ركبت البحر [فنذرتْ: إن نجَّاها الله][٢] أن تصوم شهراً، فنجّاها الله، فلم تصمْ حتى ماتت، فجاءت ابنتها[٣] ـ أو أختها ـ إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها. [«النسائي» (٣٨٢٥)]. ٣/ ٢٣٥

(أن تصوم عنها) ومن لا يرى الصوم جائزاً يُأَوِّل الحديث بأن المراد الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً. وأحمد بن حنبل جوَّز الصوم في النذر. والقول القديم للشافعي جوازه مطلقاً، ورجحه محققو أصحابه بأنَّه الأوفق للدليل. قاله القسطلاني.

وفي «النيل»: والحديث فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم، أيُّ صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه. قال البيهقي في «الخلافيات»: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها. والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه.

---

(١) في «نسخة»: «عبد الله بن مسلمة القعنبي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «إن الله نجاها». (منه).

(٣) في «نسخة»: «بنتها». (منه).

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً. وقال الليث وإسحاق وأبو عبيد: إنه لا يصام عنه إلا النذر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٨١٦].

٣٣٠١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت النبي[١] ﷺ فقالت: كنت تصدقتُ على أُمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت[٢] تلك الوليدة، قال: «قد وجبَ أجرُكِ ورجعتْ إليكِ في الميراث» قالت: وإنها ماتت وعليها صومُ شهر، فذكر نحو حديث عمرو. [«سنن ابن ماجه» (١٧٥٩ و٢٣٩٤)].

(بوليدة) أي: جارية (وتركت) أي: أمي (قال) النبي ﷺ (قد وجب) أي: ثبت (ورجعت) الوليدة (نحو حديث عمرو) أي: ابن عون المتقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٤٩]، والترمذي [٦٦٧]، والنسائي [٤/٦٧]، وابن ماجه [١٧٥٩، ٢٣٩٤]، وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة، وفي بعض طرق النسائي [٤/٦٧] عن ابن بريدة ولم يسمه، وقال النسائي: والصواب حديث عبد الله بن بريدة.

٢١ ـ [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه][٣]

٣٣٠٢ ـ (صحيح) [حدثنا مسدد، ثنا يحيى، قال: سمعت الأعمش، ح وحدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، عن الأعمش، المعنى، عن مسلمٍ البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنه كان على أُمها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمكِ دَينٌ، أكنتِ قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فَدَينُ اللّه أحقُّ أن يُقضى»][٤]. [ق].

(فدين الله أحق أن يقضى) وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت سواء كان الصوم عن فرض أو عن نذر.

قال المزي في «الأطراف»: حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان عنه [خ: (١٩٥٣)، م: (١١٤٨)]: أن امرأة قالت: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها، فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها: قالت: نعم؟ قال: فصومي عن أمك».

٣٣٠٣ ـ (صحيح) [حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»][٥]. [ق، مضى في الصوم].

---

(١) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فتركت». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).

(عن عروة عن عائشة) والحديث تقدم في الصوم، وأخرجه البخاري [١٩٥٢]، ومسلم [١١٤٧]، والنسائي [٢/ ١٧٥]. وهذا الحديث في الأيمان والنذور في رواية ابن العبد كما في بعض نسخ «الأطراف» للمزي والله أعلم.

٢٢ ـ باب ما يؤمر به من [وفاء النذر][١]

٣٣٠٤ ـ (حسن صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا الحارث بن عبيدٍ أبو قُدامة، عن عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه، إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ، قال: «أوفي بنذركِ». قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكانٍ كان يَذبح فيه أهلُ الجاهلية ـ قال: ٣/٢٣٦
«لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذركِ». [«الإرواء» (٢٥٨٨)].

(على رأسك) أي: قدامك أو عند قدومك (بالدف) بضم فتشديد (قال: أوفي بنذرك) وأخرجه الترمذي في «المناقب» [٣٦٩٠] عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه قال (صحيح): «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يارسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف» الحديث وقال: حديث حسن صحيح غريب.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» [٤٣٨٦] وقال فيه (صحيح): «أن أضرب على رأسك بالدف فقال ﷺ: إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا، قالت: بل نذرت فقعد رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف» انتهى.

قال ابن القطان في «كتابه»: عندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجياً. ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة[٢] حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد (صحيح): «فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأحسب الشيطان يفرق منك ياعمر» قال: وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي، قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور. وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب، ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى: قول النبي ﷺ في هجاء الكفار: «اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل»[٣] (كذا وكذا) كنايات عن التعيين (مكان) بالرفع أي: هو أي: المكان المعين مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال) ﷺ (لصنم) أي: كان يذبح أهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال) ﷺ (لوثن) بفتح الواو والثاء المثلثة المفتوحة.

---

(١) في «نسخة»: «الوفاء من النذر». (منه).

(٢) في «مصنفه» في باب فضائل عمر -رضي الله عنه - ولكن بالجزء الأخير منه فقط، ولم أقف عليه تاماً عنده، إلا أن يكون في أحد كتبه الأخرى، وهو بهذا التمام عند الترمذي (٣٦٩٠)، من طريق على بن الحسين.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٠)، من حديث عائشة.

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن: كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد. والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم (صحيح): «قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي: ألق هذا الوثن عنك»[1] انتهى. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٣٠٥ ـ (صحيح) حدثنا داود بن رُشَيد، قال: نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، قال: حدثني[2] يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قِلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن يَنحَر إبلاً ببُوانة، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببُوانة، فقال النبيُّ ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبدُ؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال النبيُّ ﷺ: «أوفِ بنذرِكَ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». [«المشكاة» (٣٤٣٧)].

(ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (ببوانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون، وقيل: بفتح الباء: هضبة من وراء ينبع كذا في «النهاية». وكذا نقله الشوكاني عن المنذري. وقال في «التلخيص»: موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة. وقال البغوي: أسفل مكة دون يلملم انتهى. (من أوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (لا وفاء لنذر في معصية الله) استدل به على أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً.

فإن قلت: قد أخرج أحمد [٢/ ٢١١] وأبو داود [٣٢٧٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (حسن): «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» وهذا يدل على أن النذر لا ينعقد في المباح.

قلت: أجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣٠٦ ـ (صحيح)[حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبدالله بن يزيد بن مِقْسَم الثقفي، من أهل الطائف، قال: حدثتني سارَةَ بنت مِقسم الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم، قالت: خرجت مع أبي في حَجَّة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ فجعلت أُبِدُّه بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه دِرَّة كدِرَّة الكُتَّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناسُ يقولون: الطَّبْطَبِيَّة. الطَّبْطَبِيَّة. فدنا إليه أبي، فأخذ ٣/ ٢٣٧
بقَدَمه ـ قالت: فأقرَّ له، ووقف [عليه] فاستمع منه ـ فقال: يا رسول الله، إني نذرت إنْ وُلد لي ولد ذكر أن أنحرَ على رأس بُوانة في عقبة من الثنايا عدةً من الغنم ـ قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين ـ، [قالت]: فقال رسول الله ﷺ «هل بها من [هذه] الأوثان شيء؟» قال: لا، قال: «فأوفِ بما نذرتَ به لله»، قالت: فجمعها فجعل يذبحها فانْفَلَتَتْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٦) وخرجته بتفصيل في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٠، ٤٥١) و«الموافقات» (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠).
(٢) في «نسخة»: «عن». (منه).

منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوفِ عني نذري، فظفرها، فذبحها][1]. [«ابن ماجه» (٢١٣١)].

(بنت كردم) بفتح الكاف والدال (أبده بصري) من البدد يقال: أبد يده أي: مدها إلى الأرض، وأبد العطاء بينهم أي: أعطى كلاً منهم بدته، أي: نصيبه. وقال في «النهاية» في حديث حنين: «إن رسول الله ﷺ أبد يده إلى الأرض فأخذ قبضة» أي: مدها. وفي حديث وفاة النبي ﷺ: فأبد بصره إلى السواك كأنه أعطاه بدته من النظر أي: حظه.

وفي حديث ابن عباس: «دخلت على عمر وهو يبدني النظر» انتهى. وقال الخطابي: قوله: أبده بصري معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه، يقال: أبد فلان فلاناً بصره وأباده بصره بمعنى واحد (درة) بكسر الدال وتشديد الراء السوط يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكاتب، وموضع التعليم. كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة، قيل: هما كناية عن الدرة فإنها إذا ضربت بها حكت صوت طبطب وهي بالنصب على التحذير.

قال الخطابي: والطبطبة حكاية عن وقع الأقدام. والحديث فيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان انتهى، وتقدم ضبط هذا اللفظ وغيره الواقع في هذه الرواية في كتاب النكاح في باب تزويج من لم يولد فليرجع إليه (فأقر له) أي: اعترف برسالته (في عقبة) بعين مهملة وقاف مفتوحتين (من الثنايا) قال أصحاب اللغة: العقبة: مرقى صعب من الجبال والطريق في أعلى الجبال، والثنية طريق العقبة وجمعه ثنايا. والحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما هو من رواية ابن داسة ولذا أورده الخطابي في «المعالم»، ولم يذكره المزي في «الأطراف»، وأخرجه ابن ماجه في الكفارات [٢١٣١] بمعناه. وتقدم هذا الإسناد بعينه في باب تزويج من لم يولد، وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج والله أعلم.

٣٣٠٧ ـ (صحيح) [حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كَرْدَم بن سفيان، عن أبيها، نحوه، مختصر شيء منه، قال: «هل بها وثنٌ أو عيد من أعياد الجاهلية؟» قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذر، ومَشْيٌ، أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم»][2]. [المصدر نفسه].

(حدثنا محمد بن بشار) الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة، وأيضاً لم يذكره المزي في «الأطراف»، وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: كردم بن سفيان الثقفي روت عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى. وفي «الإصابة»: قال البخاري وابن السكن وابن حبان: له صحبة، وأخرج أحمد [٣/ ٤١٩] من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها: «أنه سأل رسول الله عن نذر نذره في الجاهلية فقال له النبي ﷺ: أو لوثن أو لنصب؟ قال: لا ولكن لله، قال: أوف بنذرك» وأخرجه ابن أبي شيبة [٣/ ٤٩٥] من هذا الوجه فقال عن ميمونة: «أن أباها لقي رسول الله ﷺ وهي رديفة له فقال: إني نذرت» فذكر الحديث وأخرجه أحمد

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

[٦/ ٣٦٦] والبغوي مطولاً ولفظه قال: «إني كنت نذرت في الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة» انتهى.

٢٣ ـ باب [في] النذر فيما لا يملك

٣٣٠٨ ـ **(صحيح)** حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالا: نا حماد ـ [قال ابن عيسى: حدثنا حماد وابن عُلية] ـ، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العَضْبَاء لرجل من بني عُقيل، وكانت من سوابق الحاجّ، قال: فأُسِرَ، فأُتِيَ النبيَّ ﷺ وهو في وَثاق، والنبيُّ ﷺ على حمار، عليه قطيفة فقال: يا محمد، علامَ تأخذُني وتأخذ سابقةَ الحاجّ؟ ـ [زاد ابن عيسى: فقال رسول اللّه ﷺ إعظاماً لذلك، ثم اتفقا] ـ قال: «**نأخذُك بجَريرة حُلفائك [من] ثقيفٍ**» قال: وكانَ ثقيف قد أسَروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ. قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمتُ. فلما مضى [النبي ﷺ][1] ـ قال أبو داود: [فهمت هذا][2] من محمد بن ٣/ ٢٣٨
عيسى ناداه يا محمد! يا محمد! قال: وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً[3]، فرجع إليه، فقال: «**ما شأنُك؟**» قال: إني مسلم، قال: «**لو قلتَها وأنت تَملك أمرك [إذنْ] أفلحتَ كلَّ الفلاح**» ـ. قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان: قال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، إني ظمآنُ فأسقني، قال: فقال النبي ﷺ: «**هذه حاجتك**» أو قال: «**هذه حاجته**». قال: ففُودِيَ الرجلُ بعدُ بالرجلين، قال: وحَبَس رسول الله ﷺ العضباءَ لرحْله، قال: فأغار المشركون على سَرح المدينة [فذهبوا بالعضباء][4]. [قال]: فلما ذهبوا بها وأَسَروا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان [من] الليل يُريحون إبلهم في أفنيتهم، قال: فنَوِّموا ليلةً وقامت المرأة فجعلت لا تضعُ يدها على بعير إلا رَغَا، حتى أَتتْ على العضباء، قال: فأتت على ناقة ذَلولٍ مُجَرَّسةٍ، [قال ابن عيسى: فلم تَرْغ]، قال: فركبتها ثم جعلتْ للّه عليها إن نَجَّاها اللّه لَتنحرنَّها، قال: فلما قدمت المدينة عُرفت الناقةُ ناقةُ النبيﷺ، فأُخبر النبيﷺ بذلك، فأرسل إليها، فجيء بها، وأُخبر[تْه] بنذرها، فقال: «**بئس ما جزتها**» أو: «**جزيتْيها إنِ اللّهُ [عز وجلّ] أنجاها عليها لَتنحرنَّها! لا وفاء لنذر في معصية اللّه، ولا فيما لا يملكُ ابن آدم**». قال أبو داود: [و][5] المرأة هذه امرأة أبي ذَرّ. [م]. ٣/ ٢٣٩

(قال كانت العضباء) بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء أي: مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن.

وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأولى أكثر، وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد. كذا في «النهاية».

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «من هنا فهمت». (منه).
(٣) في «نسخة»: «رقيقاً». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فذهبوا فيما ذهبوا به بالعضباء». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).

(وكانت) العضباء (من سوابق الحاج) أي: من النوق التي تسبق الحاج (فأسر) بصيغة المجهول أي: الرجل ولفظ مسلم [١٦٤١]: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول اللهﷺ وأسر أصحاب رسول اللهﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء» الحديث (وهو) أي: الرجل (علام) أي: على أي ذنب وكان أصله على ما (قال)ﷺ (نأخذك[١] بجريرة) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه الذنب والجناية (حلفائك) جمع حليف. قال الإمام الخطابي: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم. وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره. ويحكى معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث وهو :أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى بك الأسيرين الذين أسرتهم ثقيف ألا تراه يقول: ففودي الرجل بعد بالرجلين. انتهى كلام الخطابي. (وأنا مسلم) قال الخطابي: ثم لم يخله النبيﷺ مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ألا تراه يقول: هذه حاجتك حين قال: إني جائع فأطعمني وإني ظمآن فاسقني، وليس هذا لأحد بعد رسول اللهﷺ ، فإذا قال الكافر إني مسلم قبل إسلامه ووكلت سريرته إلى ربه تعالى، وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب انتهى.

(قال)ﷺ (لو قلتها) أي: هذه الكلمة (وأنت تملك أمرك) قال الخطابي: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الإسار أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار انتهى.

وقال النووي: معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء.

وفي هذا الحديث جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر، وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث. وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر، وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى.

(على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء: المال السائم (امرأة من المسلمين) فكانت المرأة في الوثاق كما عند مسلم [١٦٤١] (في أفنيتهم) جمع فناء (فنوموا ليلة) بصيغة المجهول أي: ألقي عليهم النوم ولفظ مسلم [١٦٤١]: «وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ» (إلا رغا) الرغاء: صوت الإبل، وأرغى الناس للرحيل أي: حملوا رواحلهم على الرغاء، وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها. كذا في «النهاية» (مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم

(١) في «الهندية»: «نأخذ».

والراء المشددة. قال النووي: المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى.

وفي «النهاية»: ناقة مجرسة أي: مجربة مدربة في الركوب والسير، والمجرس من الناس: الذي قد جرب الأمور وخبرها انتهى. وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة المجهول وعند مسلم [١٦٤١]: «فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ.

(ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال الخطابي: وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه أحد، ولذلك قال ﷺ للمرأة: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» انتهى.

وقال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه. وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكون إذا أجازوه إلى دار الحرب، وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٤١]، والنسائي [٥/ ١٧٥و٢٣١] بطوله، وأخرج الترمذي [١٥٦٨] منه طرفاً. وأخرج النسائي [٣٨١٢]، وابن ماجه [٢١٢٤] منه طرفاً. انتهى.

قال الحافظ المزي: أخرج أبو داود في النذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع كلاهما عن حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين.

وأخرج عن محمد بن عيسى عن إسماعيل ابن علية عن أيوب نحوه، وحديث محمدبن عيسى عن إسماعيل ابن علية في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

قلت: حديث محمد بن عيسى عن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ليس في النسخ التي بأيدينا.

٢٤ ـ باب مَنْ نذر أن يتصدق بماله

هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ويلزمه التصدق بجميع ماله؟ واستشكل إيراد حديث كعب في النذور لأن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه.

والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه. ويمكن أن يقال بأن المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه. وقصة كعب هذه على التنجيز، لكن كعب بن مالك لم يصدر منه تنجيز وإنما أستشار رسول الله ﷺ فأشير عليه بإمساك البعض. فالأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. قاله الحافظ.

٣٣٠٩ ـ (صحيح) حدثنا سليمانُ بن داود وابنُ السَّرْح، قالا: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب، فأخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أن عبدالله بن كعب، وكان قائدَ كعبٍ من بنيه [حين

عَمِيَ][1]، عن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول اللّٰه، إن من توبتي أن أنخلعُ من مالي صدقةً إلى اللّٰه وإلى رسوله، قال رسول اللّٰه ﷺ: «أَمسِكْ عليك بعضَ مالك، فهو خير لك»، قال: فقلت: إني أُمسك سهمي الذي بخيبر. [ق].

(وكان) عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه حين عمي) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (إن من) شكر (توبتي أن أنخلع) أي: أن أعرى (من مالي) كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه (صدقة إلى الله وإلى رسوله) إلى بمعنى اللام أي: صدقة خالصة لله ورسوله، أو تتعلق بصفة مقدرة أي: صدقة واصلة إلى الله أي: إلى ثوابه وجزائه وإلى رسوله أي: إلى رضاه وحكمه وتصرفه (أمسك) بكسر المهملة (فهو خير لك) واختلف في هذه المسألة، فقيل: يلزمه الثلث إذا نذر التصدق بجميع ماله، وقيل: يلزمه جميع ماله، وقيل: إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله. قاله الإمام أبو حنيفة. وقيل: إن كان نذر تبرر كإن شفى الله مريضي لزمه كله، وإن كان لجاجاً وغضباً فهو بالخيار بين أن يفي بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي. قاله القسطلاني وسيجيء كلام الزرقاني فيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٢٢] أيضاً مختصراً و أخرجه البخاري [٤٤١٨]، ومسلم [٢٧٦٩] في الحديث الطويل.

٣٣١٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبداللّٰه بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول اللّٰه ﷺ حين تِيبَ عليه: إني أنخلع من مالي، فذكر نحوه إلى: خير لك. [ق، انظر ما قبله].

(حدثنا أحمد بن صالح) قال المزي: حديث أحمد بن صالح في رواية أبي الحســن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. والحديث لم يذكره المنذري.

٣٣١١ ـ (صحيح الإسناد) حدثني عُبيداللّٰه بن عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة أو من شاء اللّٰه: إن من توبتي أن أهجرَ دار قومي التي أصبتُ فيها الذنبَ، وأن أنخلعَ من مالي كله صدقةً، قال: «يَجْزي عنك الثلثُ».

(حدثني عبيد الله بن عمر) القواريري. والحديث لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث القواريري في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. (أن أهجر) وعند مالك في «الموطأ» [(ص٤٢١) الجيل] في باب جامع الإيمان: أن أبا لبابة بن عبدالمنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك أي: في مسجدك أو أسكن ببيت بجوارك (صدقة) ولفظ «الموطأ» [(ص: ٤٢١) الجيل]: «وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله» أي: يصرفها في وجوه البر (يجزي عنك الثلث) ولفظ «الموطأ» [(٤٢١) الجيل]: فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث» انتهى. والحديث فيه دليل على أن الناذر لا يلزمه التصدق بجميع ماله.

قال مالك في الذي يقول: مالي في سبيل الله ثم يحنث قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء

---

(١) في «نسخة». (منه).

عن رسول الله ﷺفي أمر أبي لبابة انتهى كلام مالك في «الموطأ».

قال الزرقاني: وإليه ذهب ابن المسيب والزهري. وقال الشافعي وأحمد: عليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يواري عورته ويقومه، فإذا أفاد قيمته أخرجه.

قال ابن عبدالبر: أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم انتهى. وأطال الزرقاني الكلام في قصة توبة أبي لبابة فليرجع إليه.

٣٣١٢ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا محمد بن المتوكِّل [العسقلاَني]، ثنا عبدالرزاق، قال: أخبرني معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة. قال أبو داود: [و]رواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبي لُبابة، ورواه الزُّبيدي، عن [ابن شهاب] الزهري [فقال]: عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، مثلَه. ٣/ ٢٤٠

(حدثنا محمد بن المتوكل) الحديث ليس في مختصر المنذري. وقال المزي: حديث أبي داود عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه: أنه قال للنبي ﷺوأبو لبابة: إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة. قال: «يجزي عنك الثلث»، أخرجه في النذور عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به. وعن محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكره والقصة لأبي لبابة قال: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله. وهذا الحـــديث في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. بحروفه.

وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في «الفتح» وعزاه إلى أبي داود وسكت عنه.

(عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله) وحديث حسين أخرجه أحمد في «مسنده» [٣/ ٥٠١] عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة: «أن أبا لبابة بن عبدالمنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عزوجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزي عنك الثلث» وهذا الحديث أورده في «الفتح» وسكت عنه.

٣٣١٣ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: نا حسن بن الربيع، قال: حدثنا [عبداللّه] بن إدريس قال: قال [محمد] بن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبدالرحمن بن عبداللّه بن كعب [بن مالك]، عن أبيه، عن جده، في قصته [لما تخلَّف عن تبوك]، قال: قلت: يا رسول اللّه، إن من توبتي إلى اللّه أن أخرجَ من مالي كلِّه إلى اللّه ورسوله صدقةً، قال: «لا» قلت: فنصفِه، قال: «لا» قلت: فثلُثِه، قال: «نعم» قلت: فإني سأُمسك سَهْمي من خيبر.

(في قصته) أي: قصة كعب بن مالك (قال) ﷺ(لا) أي: لا تفعل هكذا (فنصفه) أي: فأتصدق نصفه. وفي «فتح الباري» و«نيل الأوطار»: وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب، الأول: أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث، قاله مالك. ونوزع في أن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه. وعند الكثير من

العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة. وقيل: إن كان ملياً لزمه، وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب وزاد: وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة وهو قول ربيعة وأطال الكلام في ذكر المذاهب. وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ.

وقيل: إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزل «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[1] وفي لفظ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[2] والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: ها هنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة.

٢٥ ـ باب [من] نذر [في] الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٣١٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا يحيى، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر [رضي الله عنه] أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلةً، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنَذْرِك». [ق، تقدم في آخر الصيام]. ٣/ ٢٤١

(إني نذرت في الجاهلية) أي: الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك. ولفظ ابن ماجه [٢١٢٩] (صحيح): «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري».

(أن أعتكف) أي: الاعتكاف (في المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها. قاله القسطلاني (ليلة) لا يعارضه رواية «يوماً» لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلاً كان أو نهاراً، أو أن النذر كان ليوم وليلة، ولكن يكتفي بذكر أحدهما عن ذكر الآخر، فرواية يوم أي: بليلته، ورواية ليلة أي: مع يومها، فعلى الأول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لأن الليل ليس محلاً للصوم.

(أوف بنذرك) وفي رواية للبخاري [٢٠٤٢]: «فاعتكف» وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم.

وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعي. وعند أكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر. وحديث عمر حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به، لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً. ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠) وغيره عن أبي هريرة بسند صحيح، وانظر «تحفة الأشراف» (١٠/ ٢٦٢-ط الهندية).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٤) (٩٥) عن حكيم بن حزام.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٤٢]، ومسلم [١٦٥٦]، والترمذي [١٥٣٩]، والنسائي [٣٨٢٠]، وابن ماجه [٢١٢٩]، وقد وقع في «الصحيح» أيضاً: «أن أعتكف يوماً». انتهى.

٢٦ ـ باب من نذر نذراً لم يسمه

أي: لم يعينه.

٣٣١٥ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عباد الأزدي، قال: نا أبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ، عن محمد مولى المغيرة، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارةُ النذر كفارةُ اليمين». [قال أبو داود: [و]رواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن ابن شِماسة، عن عقبة][1]. [م].

(كفارة النذر كفارة اليمين) أي: إذا قال: لله علي نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين. ولفظ الترمذي من هذا الوجه [١٥٢٨]: (ضعيف بهذه الزيادة) «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» انتهى. وفي حديث ابن عباس (ضعيف مرفوعاً): «من نذر نذراً لم يسمه» ويأتي في آخر الباب. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع[2] من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فلله علي حجة أو غيرها فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله: عليّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين. انتهى. وسيجيء كلام الشوكاني معه.

قال المنذري: وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني انتهى. والحديث أخرجه الترمذي [١٥٢٨]، وقال: حسن صحيح غريب.

(رواه عمرو بن الحارث) وحديثه عند النسائي [٣٨٣٢] من طريق أحمد بن يحيى، والحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب ابن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» وأخرجه مسلم [١٦٤٥] - حديث عمرو بن الحارث - بزيادة لفظ أبي الخير بين عبدالرحمن بن شماسة وعقبة بن عامر.

٣٣١٦ ـ حدثنا محمد بن عوف، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا يحيى - يعني: بن أيوب - ، قال: حدثني كعب بن علقمة، أنه سمع ابن شِماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ[يقول]، مثلَه.

(حدثنا محمد بن عوف) والحديث أخرجه مسلم [١٦٤٥]، والنسائي [٣٨٣٢] من حديث عبد الرحمن بن شماسة والله أعلم.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «المتناع».

٢٧ ـ باب لغوِ اليمين

اللغو: الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره، ولغو اليمين: الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم من غير قصد للحلف نحو: لا والله بلى والله.

٣٣١٦/م ـ (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة الشامي، قال: نا حسان ـ يعني ابن إبراهيم ـ، قال: حدثني إبراهيم [ـ يعني الصائغ] [(١)]ـ، عن عطاء: في[(٢)] اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول اللهﷺ قال: «**هو** ٣/٢٤٢ **كلام الرجل في بيته، كلا واللّه، وبلى واللّه**». قال أبو داود: وكان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بِعَرَنْدُس، قال: وكان إذا رفع المِطرقة فسمع[(٣)] النداء سيَّبَها[(٤)]. قال أبو داود: [و]روى هذا الحديثَ داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفاً[(٥)] على عائشة وكذلك رواه الزهري، وعبدالملك بن أبي سليمان، ومالك بن مِغْول، [و]كلهم عن عطاء، عن عائشة، موقوفاً[(٦)] [أيضاً]. [خ نحوه].

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح **(هو)** أي: اللغو في اليمين **(كلام الرجل في بيته)**: أي: لم يكن صادراً عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة **(كلا والله وبلى والله)** فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف. وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين. وأخرج البخاري [٦٦٦٣] موقوفاً على عائشة قالت: «قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾ أنزل في قوله لا والله وبلى والله » وتفسير عائشة هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها وهي عارفة بلغة العرب.

وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين: أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايتان.

وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان، وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل. وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة: لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين، وهي من صلة الكلام. كذا في «الفتح» و«السبل».

والحديث سكت عنه المنذري، وأخرجه أيضاً البيهقي [١٠/ ٤٩]، وابن حبان [٤٣٣٣]، وصحح الدراقطني وقفه، ورواه البخاري [٦٦٦٣]، والشافعي [«الأم» (٣٠٥٤) الوفاء]، ومالك [(ص:٤١٨) الجيل] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً، ورواه الشافعي [«المسند» (١٥٩٨) الفكر] من حديث عطاء موقوفاً **(إبراهيم)** بن

---

(١) في «نسخة»: «يعني ابن ميمون – من أهل مرو، قتله أبو مسلم- يعني الصائغ عن عطاء». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فيسمع». (منه).

(٤) في «نسخة»: «يسيبها». (منه).

(٥) في «نسخة»: «موقوف». (منه).

(٦) في «نسخة»: «موقوف». (منه).

ميمون المروزي (**الصائغ**) بالفارسية: ذركر هو أحد الثقات وثقه ابن معين (**قتله أبو مسلم**) عبدالرحمن بن مسلم الخراساني القائم بدعوة العباسية.

قال ابن خلكان: قتل في دولته ستمائة ألف صبراً، فقيل لعبدالله بن المبارك: أبو مسلم خير أو الحجاج؟ قال: لا أقول: إن أبا مسلم كان خيراً من أحد، ولكن الحجاج كان شراً منه. وقتل إبراهيم بن ميمون سنة إحدى وثلاثين ومائة وتوفي أبو مسلم الخراساني الظالم مقتولاً في سنة سبع وثلاثين ومائة، والله أعلم (**بعرندس**) بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة. كذا في النسخ. قال أهل اللغة: العرندس: الأسد العظيم. والنون والسين زائدتان انتهى. وفي بعض النسخ: الفرندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه (**قال**) أبو داود (**وكان**) أي: إبراهيم الصائغ (**إذا رفع المطرقة**) بكسر الميم آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (**فسمع**) إبراهيم (**النداء**) أي: الأذان للصلاة (**سيَّبها**) أي: ترك إبراهيم المطرقة تهيأً للصلاة، وهذا ثناء من المؤلف لإبراهيم من أن عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى، بل لما سمع الأذان ترك العمل بالمطرقة والله أعلم. (**عن عائشة موقوفاً**) الحاصل أنه اختلف على عطاء، وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، والله أعلم.

٢٨ ـ باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

فأكل بعد ذلك هل يكفر؟

٣٣١٧ ـ (صحيح) حدثنا مؤمَّل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل، عن الجُريري، عن أبي عثمان ـ أو: عن أبي السليل، عنه ـ، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، قال: نزل بنا أضياف لنا، [قال]: وكان أبو بكر يتحدَّث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعنَّ إليك حتى تفرُغ من ضيافة هؤلاء ومن قِرَاهم، فأتاهم بِقراهم، فقالوا: لا نَطْعَمُه حتى يأتي أبو بكر. فجاء، فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قِراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتُهُم بِقِراهم، فأبَوا، و[١] قالوا: واللّه لا نطعمُه حتى يجيء[٢]، فقالوا: صدقَ، قد أتانا به فأبينا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانُك، قال: فوَاللّه[٣] لا أطعَمُه الليلة! قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمُه حتى تَطعمَه! قال: ما رأيتُ في الشرّ كالليلة قطُّ! قال: قرِّبوا طعامكم، قال: فقُرِّب طعامهم، فقال: بسم اللّه، فطعِم وطعِموا. فأُخبرت أنه أصبح فغدا ٣/ ٢٤٣
على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: «بل أنتَ أبَرُّهُم وأصدقهم». [ق، إلا أن قوله: «فأخبرت...» ليس عند (خ) وهو مدرج].

(**حدثنا إسماعيل**) ابن علية (**عن الجريري**) بضم الجيم مصغراً هو سعيد بن أبي إياس (**عن أبي عثمان**) عبدالرحمن بن مل النهدي (**أو عن أبي السليل**) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير[٤] أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري (**عنه**) أي: عن أبي عثمان (**عن عبد الرحمن بن أبي بكر**) الصديق والشك من مؤمل أو من

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «تجيء». (منه).

(٣) في «نسخة»: «والله». (منه).

(٤) هكذا في «التقريب» وفي «الخلاصة»: صريب بن نفير، بفاء ونون قبلها مضمومة). (منه).

إسماعيل ابن علية أي: يروي إسماعيل عن الجريري عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر، أو يروي عن الجريري عن أبي السليل عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بزيادة واسطة أبي السليل بين أبي عثمان وعبد الرحمن بن أبي بكر. واعلم أن هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة أبي السليل، الأول في كتاب الصلاة [٦٠٢] في باب السمر مع الأهل والضيف: ثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان ثنا أبي ثنا أبو عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر.

والثاني: في علامات النبوة [٣٥٨١] حدثنا موسى بن إسماعيل نا معتمر عن أبيه ثنا أبو عثمان أنه حدثه عبدالرحمن بن أبي بكر.

والثالث: في كتاب الأدب [٦١٤٠] باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث، وكذا ليست الواسطة في رواية مسلم وحديثه في كتاب الأطعمة [٢٠٥٧]. وكذا ليست في السند الثاني لأبي داود **(نزل بنا أضياف)** أي: من أصحاب الصفة، فعند البخاري [٣٥٨١] أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة» **(يتحدث)** أي: يتكلم ويمكث للحديث معه **(لا أرجعن إليك إلخ)** وفي رواية للبخاري [٦١٤٠] إني منطلق إلى النبي ﷺ فَافْرُغ من قراهم قبل أن أجيء **(ومن قراهم)** بكسر القاف أي: من ضيافتهم **(قالوا: مكانك)** أي: منزلتك وقربك من النبي ﷺ أو كونك رئيس البيت. قاله السندي رحمه الله **(لا أطعمه الليلة)** لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم **(ما رأيت في الشر كالليلة)** أي: لم أر ليلة مثل هذه الليلة في الشر **(فأخبرت)** بصيغة المجهول **(قال)** ﷺ **(بل أنت أبرهم وأصدقهم)** وفي رواية لمسلم [٢٠٥٧]: «فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله برّوا وحنثتُ، قال: فأخبره فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم» انتهى. والمعنى: بروا في أيمانهم وحنثت في يميني، فقال النبي ﷺ: بل أنت أبرهم أي: أكثرهم طاعة وخير منهم وأصدقهم لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه، فأنت أفضل منهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٠٢]، ومسلم [٢٠٥٧] بنحوه أتم منه.

٣٣١٨ ـ (صحيح) حدثنا ابن المثنى، قال: أنا سالمُ بن نوح وعبدُالأعلى، عن الجُريري، عن أبي عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، بهذا الحديث نحوَه، زاد عن سالم في حديثه، قال: ولم يبلُغني كفارة. [م].

(حدثنا ابن المثنى) هو محمد **(وعبد الأعلى)** بن عبدالأعلى السامي **(نحوه)** وساق مسلم [٢٠٥٧] بتمامه من هذا الوجه **(زاد)** أي: محمد بن المثنى **(عن سالم)** بن نوح دون عبدالأعلى **(ولم يبلغني كفارة)** قال النووي: يعني: لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث.

فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[1] وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩] انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث سمرة بن جندب.

٢٩ ـ باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٣١٩ ـ (ضعيف الإسناد)حدثنا محمد بن المِنهال، قال: نا يزيد بن زُرَيع، قال: نا حبيب المعلِّم، عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوينِ من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدُهما صاحبَه القسمةَ، فقال: إنْ عُدتَ تسألُني عن[1] القسمة فكلُّ مالي في رِتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنيةٌ عن مالك، كَفِّرْ عن يمينك وكلِّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺيقول: «لا يمينَ عليك، ولا نذر في معصية الربِّ ـ [و: في قطيعة الرحِم ـ وفيما لا تملك»][2].

(أحدهما صاحبه) أي: أخاه المصاحب المشارك في الميراث (القسمة) أي: في النخيل والعقار أو الدرهم والدينار (فقال) أي: الآخر (إن عدت) بضم أوله أي: رجعت (فكل مالي) بإضافة المال إلى ياء المتكلم أي: فكل شيء لي من الملك (في رتاج الكعبة) بكسر أوله أي: مصالحها أو زينتها.

قال في «النهاية»: الرتاج الباب، وفي هذا الحديث: الكعبة لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إلى بابها، فكنى بالباب لأنه منه يدخل (وكلم أخاك) أي: في عوده إلى سؤال القسمة (لا يمين عليك) أي: على مثلك. والمعنى لا يجب إلزام هذه اليمين عليك وأنما عليك الكفارة.

قال الطيبي: أي: سمعت ما يؤدي معناه إلى قولي لك: لا يمين عليك يعني: لا يجب الوفاء بما نذرت، وسمى النذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم من اليمين.

وفي «شرح السنة»: اختلفوا في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال: إن كلمت فلاناً فلله علي عتق رقبة وإن دخلت الدار فلله علي صوم أو صلاة، فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه، وإليه ذهب الشافعي، ويدل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل: عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور انتهى.

(ولا نذر في معصية الرب) أي: لا وفاء في هذا النذر (وفي قطيعة الرحم) وهو تخصيص بعد تعميم.

قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو بن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى. وفي «الموطأ» [(ص: ٤٢١-٤٢٢) الجيل]: مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبدالرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة: تكفره ما يكفر اليمين انتهى.

٣٣٢٠ ـ (حسن) [حدثنا أحمد بن عَبْدة الضبّيُّ، أنا المغيرة بن عبدالرحمن، حدثني أبي: عبدُالرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذْرَ إلا فيما يُبْتَغى به وجهُ الله، ولا يمينَ في قطيعةِ رحِم»]. [مضى في أول الطلاق].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك». (منه).

(لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وأنما وجد في بعض النسخ الصحيحة. وقال في «المنتقى»[1]: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما ابتُغي به وجه الله تعالى» رواه أحمد [٢/ ٢١١] وأبو داود. وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس وهو يخطب فقال: ما شأنك؟ قال: نذرت يارسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله ﷺ: ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتُغي به وجه الله» رواه أحمد [٢/ ٢١١] انتهى.

وفي «النيل»: حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي [١٠/ ٧٥]، وأورده الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني[2] قال في «مجمع الزوائد» [٤/ ١٨٧]: فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف، ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبدالرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى.

وقال المزي: حديث: «لا طلاق فيما لا يملك» الحديث بطوله وفيه النذر واليمين في قطيعة الرحم أخرجه أبو داود في الطلاق [٢١٩١] وابن ماجه فيه [٢٠٤٧]، وأخرجه أبو داود في النذور عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة ابن عبدالرحمن عن أبيه عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. وحديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٣٣٢١ ـ (حسن إلا قوله: «ومَنْ حَلَفَ...»؛ فهو منكر) حدثنا المنذر بن الوليد [الجاروديُّ]، قال: نا عبدالله ابن بكر، قال: حدثنا عُبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
٣/ ٢٤٤ **نذرَ ولا يمينَ فيما لا يملكُ ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فَلْيَدَعْها وليأتِ الذي هو خير، فإنّ تركَها كفارتُها»**. قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: وليكفِّر عن يمينه، [وهي الصحاح] إلا فيما لا يعبأ به، قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيدالله؟ فقال: تركه بعد ذلك وكان أهلاً لذلك. قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف. [«الضعيفة» (١٣٦٥)].

(فإن تركها كفارتها) قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير: فيكفر فإن تركها موجب كفارتها انتهى. وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي: فإن تركها كفارتها أي: كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٧٩٢] وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب. وذكر أبو بكر البيهقي: أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبي هريرة **(ضعيف)**: **(فليأت الذي هو خير فهو كفارة)** لم يثبت. انتهى.

---

(١) (٣/ ٣٢٢/ ٣٨٢٨ – ط ابن الجوزي).

(٢) في «الأوسط» (٢/ ١٠٩/ ١٤١٠ – ط الحرمين).

(قال أبو داود: الأحاديث) الصحاح (كلها عن النبي ﷺ) في كفارة الأيمان (وليكفر عن يمينه) فالكفارة بعد الحنث هي ثابتة، وإسقاط الكفارة بعده لم يثبت، وإليه أشار بقوله: (إلا فيما) أي: في حديث الذي (لا يعبأ به) أي: لا يعتبر به من جهة الإسناد ففيه إسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله. وكذلك قال البيهقي: إن حديث عمرو هذا لم يثبت.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: ورواته لا بأس بهم لكن اختُلف في سنده على عمرو انتهى. (روى يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن عبيد الله) بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ (ضعيف): «فليأت الذي هو خير فهو كفارة» (فقال) أحمد: (تركه) أي: ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى ابن عبيد فلم يرو عنه (وكان أهلاً لذلك) يشبه أن يكون المعنى أي: كان يحيى القطان عارفاً بالرجال ناقداً للرواة فله أن يترك من لم يرض به فهو أهل لذلك.

(قال أحمد: أحاديثه) أي: يحيى بن عبيد الله (مناكير وأبوه) عبيد الله بن موهب (لا يعرف) مجهول. قال الذهبي في «الميزان»: يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بأحاديث، وعنه يحيى القطان وطائفة وثقه القطان، وقال شعبة: رأيته يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المثنى: حدث عنه يحيى القطان ثم تركه، وقال أحمد: أحاديثه مناكير وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن عيينة: ضعيف. وقال الجوزجاني: هو كوفي وأبوه لا يعرف وأحاديثه من أحاديث أهل الصدق انتهى.

٣٠ ـ باب[(١)] الحالف يستثني في اليمين بعدما يتكلم

وفي بعض النسخ: الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى. والاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها. ويطلق أيضاً على التعاليق على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة. والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقاً، وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه أو بعد الفصل بكلام آخر. وبوب البيهقي في «السنن» [١٠/ ٤٧] باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس. وذكر فيه هذا الحديث أي: «والله لأغزون قريشاً» ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين انتهى.

٣٣٢٢ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة ـ يعني ابن سعيد ـ، قال: نا شَريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«واللّه لأَغزُونَّ قريشاً، واللّه لأغزونَّ قريشاً، واللّه لأغزونَّ قريشاً» ثم قال: «إن شاء اللّه»**. قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديثَ غير واحد عن شَريك، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، [أسنده عن النبي ﷺ، وقال الوليد ٣/ ٢٤٥
ابن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم][(٢)].

(ثم قال: إن شاء الله) وهذا من أحاديثه الفعلية، وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد [٢/ ٢٠٩]، والترمذي [١٥٣٢]، وابن ماجه [٢١٠٤]. من حديث أبي هريرة قال (صحيح): قال رسول الله ﷺ: «من حلف

(١) في «نسخة»: «باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

على[1] يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث» وعند أصحاب «السنن» [د (٣٢٦١)، ت (١٥٣١)، س (٣٨٢٨)، جه (٢١٠٦)] عن ابن عمر قال (صحيح): قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الإجماع، قال: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله تعالى يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، قال: ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله: إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس.

وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين: إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق، قال لحديث: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله فإنه حر» وهذا الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» [١٠/ ٤٧] وقال: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول. وقد بسط الكلام الحافظ في «الفتح» والشوكاني في «النيل» آخذاً منه. والحديث سكت عنه المنذري.

(وقد أسند هذا الحديث غير واحد) قال الزيلعي في «نصب الراية»: رواه ابن حبان في «صحيحه» [٤٣٤٣] مسنداً، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» [٢٦٧٤] عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال (صحيح لغيره): قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة ثم قال: إن شاء الله» قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنداه مرة وأرسلاه أخرى.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» [(٥/ ٢٩٩) الفكر] عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبي يعلى سواء. وذكره ابن القطان في «كتابه» من جهة ابن عدي ثم قال: وعبدالواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل. انتهى. وقد رواه البيهقي [١٠/ ٤٧] موصولاً ومرسلاً. قال ابن أبي حاتم في «العلل»: الأشبه إرساله انتهى. ويدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطني في «سننه» [٤٢٨٤] عن سالم عن ابن عمر قال: كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث. وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف. وفي «المعرفة» للبيهقي [(١٩٥١٩) قلعجي] وروى سالم عن ابن عمر أنه قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانث.

---

(١) سقطت من (الهندية).

وأخرج الطبراني في «معجمه» [١١١٤٣] عن ابن أبي نجيح[١] عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف٢٤] قال: إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت وهي لرسول الله ﷺ وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين، ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في «الموطأ» [ص: ٧٩٤] عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث طويل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة[٢] بني أنمار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً فقال: ماله ضرب الله عنقه، قال: فسمعه الرجل، فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال ﷺ: في سبيل الله، قال: فقتل الرجل في سبيل الله».

قال الزيلعي: وهذا الرجل لم يسم في الحديث، فقوله ﷺ قال: في سبيل الله بعد قول الرجل إياها، دليل على أن الانفصال غير قاطع انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: وقصة العباس في قوله: إلا الإذخر من هذا الوادي انتهى.

٣٣٢٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن بِشر، عن مِسْعَر، عن سِماك، عن عكرمة، يرفَعُه، قال: «والله لأغزونَّ قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى» ثم قال: «والله لأغزونَّ قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله». قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك: [قال]: ثم لم يَغْزُهم. ٣/ ٢٤٦

(ثم سكت) أي: النبي ﷺ ولم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختياراً لا اضطراراً، فيدل على جواز ذلك. كذا في «النيل». وتقدم من رواية ابن حبان [٤٣٤٣] (صحيح لغيره): «ثم سكت ساعة ثم قال: إن شاء الله». قال السندي: ثم قال: إن شاء الله بعد سكوت، وهو مقتضى كلمة ثم أيضاً لكونها للتراخي، وبهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل، وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال. وحُمِل هذا الحديث على أن سكوته كان لمانع وإلا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] انتهى.

قلت: وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا أطيل الكلام بذكره. والحديث سكت عنه المنذري (ثم لم يغزهم) وفيه دليل واضح على أن من حلف بمشيئة الله فلم يفعله لا يحنث لأن النبي ﷺ حلف على غزوة قريش، ثم قال: إن شاء الله ولم يغزهم والله أعلم.

٣١ ـ باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٤ ـ (ضعيف مرفوعاً) حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فُديك، قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن كُريب، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمّه فكفارتُه كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارتُه كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «ابن أبي نجيح».

(٢) (هي غزوة ذات الرقاع). (منه).

لا يطيقه فكفارته كفارة يمين [ومن نذر نذراً أطاقه فليف به]»[1]. قال أبو داود: ورَوى هذا الحديث وكيعٌ وغيرُه عن عبداللّه بن سعيد [بن أبي الهند][2]، أوقفوه على ابن عباس. [«الإرواء» (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١)].

(**من نذر نذراً لم يسمه**) أي: الناذر، بأن قال: نذرت نذراً أو عليّ نذر، ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره.

وفيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق، كقوله: عليّ نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى.

قال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب. وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم: «ومن نذر نذراً لم يطقه» هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى. وكلامه هذا حسن جداً.

(**ومن نذر نذراً لا يطيقه**) كحمل جبل أو رفع حمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه (**فليف به**) أمر غائب من وفى يفي، والمعنى فليف به أو ليكفر، وإنما اقتصر على الأول لأن البر في اليمين أولى إلا إذا كانت معصية.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢١٢٨] وفي حديث إسناد ابن ماجه [٢١٢٨] من لا يعتمد عليه وليس فيه «ومن نذر نذراً في معصية» انتهى.

(**أوقفوه**) أي: أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد على عبد الله بن عباس ولم يرفعوه، وأما طلحة بن يحيى الأنصاري فرفعه إلى النبي ﷺ.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

١٧ ـ أول كتاب البيوع

البيع لغة: مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع لكن زيد فيه: قيد التراضي. وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه. والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

١ ـ باب في التجارة يُخالطها الحلِف واللَّغْو

٣٣٢٦ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غَرَزة، قال: كنا في عهد [رسول اللّه][١] ﷺ نُسَمَّى السماسرة، فمرَّ بنا النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: **«يا معشرَ التجار، إن البيع يحضُره اللغْو والحلِف، فشُوبُوه بالصَّدقة»**.

(عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين: غفاري صحابي نزل الكوفة **(نسمى)** بصيغة المجهول **(السماسرة)** بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار. **قال في «النهاية»**: السمسار: القيِّم بالأمر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء انتهى. **(فسمانا باسم هو أحسن منه)** أي: من اسمنا الأول. قال أبو سليمان الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيَّره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى. **(إن البيع يحضره اللغو)** أي: غالباً وهو من الكلام: ما لا يعتد به، وقيل: هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير. ذكره الطيبي.

قال القاري: والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى. **(والحلف)** أي: إكثاره أو الكاذب منه **(فشوبوه)** بضم أوله أي: اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف. قاله القاري. ويحتمل أن يرجع الضمير المنصوب إلى البيع **(بالصدقة)** فإنها تطفىء غضب الرب قال الخطابي: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة وقال: إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله: «فشوبوه بالصدقة أو شيء من الصدقة».

وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه، لأنه أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات، ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب **(ضعيف)** «أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع»، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة [١٥٦٢]، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٠٨]، والنسائي [٣٧٩٨]، وابن ماجه [٢١٤٥]، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال: ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا. وأخرج له أبو القاسم البغوي [١٩٦٣] هذا الحديث وقال:

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره، هذا آخر كلامه. وقد روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق»[1] فمنهم من يجعلهما حديثين. انتهى كلام المنذري.

٣/ ٢٤٧ ٣٣٢٧ ـ (صحيح) حدثنا الحسين بن عيسى البَسطامي وحامد بن يحيى وعبدالله بن محمد الزهري، قالوا: أنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد وعبدالملك بن أعيَن وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غَرَزة، بمعناه، قال: «يحضُره الكذب والحلف»، وقال عبدالله الزهري: «اللغو والكذب». [انظر ما قبله].

٢ ـ باب في استخراج المعادن

جمع معدن. قال في «القاموس»: كمجلس: منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى.

٣٣٢٨ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة القَعْنبي، نا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن عمرو ـ يعني ابن أبي عمرو ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً لزم غريماً له بعشَرة دنانير، فقال: والله ما[2] أفارقُك حتى تقضيني، أو تأتيني بحَمِيلٍ، قال فتحمَّلَ بها النبيُّ ﷺ، فأتاه بقدْر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبْتَ هذا الذهب؟» قال: من معدِن، قال: «لا حاجةَ لنا فيها، ليس فيها خير» فقضاها عنه رسول الله ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٤٠٦)].

(أو تأتيني بحميل) أي: ضامن (فتحمل) أي: تكفل (فأتاه) الضمير المرفوع للغريم، والمنصوب للنبي ﷺ (قال: لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير).

قال الخطابي: أما ردّه الذهب الذي استخرجه من المعدن، وقوله: «لا حاجة لنا» إلخ فيشبه أن يكون ذلك لسبب عَلِمَه رسول الله ﷺ فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية[3] وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أو لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم: عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير» أي: ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الدَّين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبدالملك بن مروان فهي تُدعى المروانية إلى هذا الزمان.

وفيه وجه آخر وهو: أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من

---

(١) (صحيح) من حديث عبدالرحمن بن شبل، وغيره. انظر «الصحيحة» رقم (٣٦٦).
(٢) في «نسخة»: «لا». (منه).
(٣) مضى برقم (٣٠١٢)، وهو (حسن).

المعدن، وذلك أنهم استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا. وفي هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان، وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٤٠٦].

٣ ـ باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، [قال]: نا أبو شهاب، عن[1] ابن عون، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بَشير يقول[2] ـ ولا أسمع أحداً بعده ـ يقول: سمعت رسول اللّهﷺ يقول: **«إن الحلال بيِّنٌ، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمورٌ متشابهات[3]»** ـ [و]أحياناً يقول: مشتبهة ـ وسأضرب لكم[4] **في ذلك مثلاً: إن اللّه حَمَى حِمىً، وإن حمى اللّه محَارِمُه[5]، وإنه مَن يَرْعَى حول الحمى يوشكُ أن يُخالِطه، وإنَّه مَنْ يُخالطُ الريبةَ يوشكُ أن يَجْسُر[6]».** ٣/ ٢٤٨
[ق نحوه].

(إن الحلال بين) أي: واضح لا يخفى حِلُّه **(وإن الحرام بين)** أي: لا يخفى حرمته، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما فالأول: الحلال البين، والثاني: الحرام البين، والثالث: المشتبه لخفائه فلا يُدرى أحلال هو أم حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال: إن المباح والمكروه من المشبهات. كذا في «النيل».

وقال النووي: الحلال بيِّن والحرام بيِّن معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفى حِلُّه، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول وكذلك الزنا والكذب والغيبة وأشباه ذلك **(وبينهما أمور متشابهات)** وفي بعض النسخ: مشتبهات من باب الافتعال، وفي بعضها: مشبهات من باب التفعيل.

وقال النووي: وأما المشبهات فمعناه: أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك. وأطال النووي فيه الكلام **(أحياناً)** ظرف مقدم ليقول أي: يقول في بعض الأوقات **(مشتبهة)** أي: مكان متشابهات **(وسأضرب لكم في ذلك مثلاً)** أي: سأبين لإيضاح حكم تلك الأمور مثالاً **(إن الله حمى حِمى)** بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الإمام

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «مشتبهات». وفي «نسخة»: «مشبهات». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «ما حرم الله». (منه).
(٦) في «نسخة»: «يخسر». (منه).

لمواشيه ويمنع الغير (**يوشك**) بكسر الشين المعجمة أي: يقرب (**أن يخالطه**) أي: يقع في الحمى، شبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بهما حول الحمى، والمعاصي بالحمى، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى، فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله. ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك، كما أن الراعي إذا جرَّه رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب. ذكره القسطلاني (**الريبة**) أي: الأمر المشتبه والمشكوك (**أن يجسر**) بالجيم من الجسارة أي: على الوقوع في الحرام، وفي بعض النسخ: يخسر بالخاء المعجمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٥١]، ومسلم [١٥٩٩]، والترمذي [١٢٠٥]، والنسائي [٤٤٥٣]، وابن ماجه [٣٩٨٤].

٣٣٣٠ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن[1] زكريا، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول، بهذا الحديث، قال: «**وبينهما مُشبَّهاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتَّقى الشبهاتِ استبرأ [دينه وعرضه]**[2]**، ومن وقعَ في الشبهات وقعَ في الحرام**». [ق، انظر ما قبله].

(**وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس**) قال الخطابي: أي: أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله سبحانه لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي يعرفه عامة الناس، وخفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء. قال: والدليل على صحة ما قلنا: قوله عليه السلام: «لا يعلمها كثير» وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد. وإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه انتهى. مختصراً (**فمن اتقى الشبهات**) أي: اجتنب عن الأمور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (**استبرأ دينه وعرضه**) يعني: بالغ في براءة دينه من أن يختل بالمحارم، وعرضه من أن يتهم بترك الورع. والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]: استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة. كذا قال ابن الملك في «شرح المشارق» (**وقع في الحرام**) يعني: يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه.

٣٣٣١ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عيسى، نا هُشيم، نا[3] عباد بن راشد، قال: سمعت سعيد بن أبي خَيْرة، يقول: نا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة قال: قال النبي[4] ﷺ، ح، [قال أبو داود]: وحدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن داود ـ يعني ابن أبي هند ـ، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خَيْرة، عن الحسن، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لَيأتينَّ على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلا أكل الرِّبا، فإن لم يأكلْه أصابه من بُخاره**» قال ابن عيسى: «**أصابه من غُباره**». [«ابن ماجه» (٢٢٧٨)].

---

(١) في «نسخةٍ»: «حدثنا». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «لدينه وعرضه». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «أنا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(إلا أكل الربا) قال القاري: بصيغة الفاعل أو الماضي، والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف، والتقدير: ولا يبقى أحد منهم له وصف إلا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث إنه يأكله كل أحد (من بخاره) أي: يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو كاتباً أو آكلاً من ضيافة أكله أو هديته والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٤٥٥]، وابن ماجه [٢٢٧٨]، والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع.

٣٣٣٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، أنا عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي[١] الحافر: «**أَوسِعْ من قِبَل رجليه، أوسع من قِبَل رأسه**». فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ، فجاء، فجيء[٢] بالطعام فوَضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، [فنظر آباؤنا رسولَ الله][٣] ﷺ يلوكُ لقمةً في فمه، ثم قال: «**أجدُ لحمَ شاةٍ أُخِذتْ بغيرِ إذنِ أهلها**» فأرسلتِ المرأة قالت[٤]: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع[٥] يشتري لي شاة، فلم أجدْ فأرسلتُ إلى جارٍ لي قد اشترى شاة: أنْ أرسِلْ [إليَّ بها][٦] بثمنها، فلم يُوجَد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلتْ [إليَّ بها][٧]، فقال رسول الله ﷺ: «**أَطعِميه الأُسارى**». [«أحكام الجنائز» (١٤٣ ـ ١٤٤)]. ٣/ ٢٤٩

(في جنازة) بكسر الجيم وفتحها (يوصي الحافر) أي: الذي يحفر القبر (أوسع) أمر مخاطب للحافر (من قبل رجليه) بكسر القاف وفتح الباء، أي: من جانبهما (فلما رجع) أي: عن المقبرة (استقبله) أي: النبي ﷺ (داعي امرأة) كذا في النسخ الحاضرة، وفي «المشكاة»: داعي امرأته بالإضافة إلى الضمير. قال القاري: أي: زوجة المتوفى (فوضع) أي: النبي ﷺ (يده) أي: في الطعام (يلوك لقمة) أي: يمضغها، واللوك: إدارة الشيء في الفم (إلى البقيع) بالموحدة، وفي بعض النسخ بالنون، ولفظ «المشكاة»: إلى النقيع، وهو موضع يباع فيه الغنم.

قال القاري: النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة. وفي «المقدمة»: النقيع موضع بشرق المدينة. وقال في «التهذيب»: هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة.

قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة انتهى. (أن أرسل إلي بها) أي: بالشاة المشتراة لنفسه (بثمنها) أي: الذي اشتراها به (فلم يوجد) أي: الجار (فأرسلت) أي: المرأة (إلي بها) أي: بالشاة، فظهر أن شراءها غير صحيح، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وعلى كلٍّ فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه) أي: هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير، والغالب أنه فقير. وقال الطيبي: وهم كفار

---

(١) في «نسخةٍ»: «يرمي». (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «وجيء». (منه).
(٣) في «نسخةٍ»: «فنظرت رسول الله». (منه).
(٤) في «نسخةٍ». (منه).
(٥) في «نسخةٍ»: «النقيع». (منه).
(٦) في «نسخةٍ»: «بها إليَّ». (منه).
(٧) في «نسخةٍ»: «بها إليَّ». (منه).

وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد، ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤ ـ باب في آكل الربا ومُوكِلِه

٣٣٣٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سِماك، حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا ومُوكِلَه وشاهده وكاتبه. [«ابن ماجه» (٢٢٧٧)].

(آكل الربا) أي: آخذه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع (وموكله) بهمز ويبدل أي: معطيه لمن يأخذه (وشاهده وكاتبه) قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما، وبتحريم الإعانة على الباطل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٠٦] وابن ماجه [٢٢٧٧]، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه مسلم [١٥٩٨] من حديث جابر بن عبد الله بتمامه، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود [١٥٩٧] في آكل الربا ومؤكله فقط.

وأخرج البخاري [٢٠٨٦] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا ومؤكله، ولعن المصور.

٥ ـ باب في وضع الربا

٣٣٣٤ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا شَبيب بن غَرْقَدَةَ، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألاَ [و]إنَّ كل رباً من ربا الجاهلية موضوعٌ، لكم رؤوسُ أموالكم لا تَظلمُون ولا تُظلمون، ألا وإن كلَّ دمٍ من دمِ الجاهلية موضوع، وأولُ دمٍ أضعُ منها دم الحارث بن عبدالمطلب» كان مستَرضَعاً في بني ليث، فقتلته هُذيل. [قال: «اللهم هل بلغت» قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات][(١)]. [م نحوه].

(موضوع) قال النووي: المراد بالوضع الرد والإبطال (لا تظلمون ولا تظلمون) الأول معروف والثاني مجهول (دم الحارث بن عبدالمطلب إلخ) قال الخطابي: هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات: دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب. وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال: ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد، قال: أخبرني ابن الكلبي: أن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم انتهى.

وفي الحديث: أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقاه بالرد والتنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك. قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٠٨٧]، والنسائي [٢/ ٤٤٤-٤٤٥]، وابن ماجه [٣٠٥٥]، وقال

---

(١) في «نسخة». (منه).

الترمذي: حسن صحيح، وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل، وقد أخرجه مسلم [١٢١٨] وأبو داود بنحوه [١٩٠٢].

٦ ـ باب في كراهية اليمين في البيع

٣/ ٢٥٠

٣٣٣٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، ح، ونا أحمد بن صالح، نا عَنْبَسة، عن يونُس، عن ابن شهاب قال: قال لي[١] ابن المسيب: إن أبا هريرة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**الحَلِف مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة**». قال ابن السرح «للكسب». وقال: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [«النسائي» (٤٤٦١)].

(الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام: اليمين الكاذبة. قاله السيوطي (منفقة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة (للسلعة) بالكسر أي: مظنة وسبب لنفاقها[٢] أي: رواجها في ظن الحالف (ممحقة للبركة) أي: مظنة للمحق وهو النقص والمحو والإبطال.

وقال القاري: أي: مظنة سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله، أو بانفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الآجل، أو بقي عنده وحرم نفعه، أو ورثه من لا يحمده، وروي بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (وقال ابن السرح للكسب) أي: مكان للسلعة (وقال) أي: ابن السرح في حديثه: سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٨٧]، ومسلم [١٦٠٦]، والنسائي [٤٤٦١].

٧ ـ باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر

٣٣٣٦ ـ (صحيح) حدثنا عبيداللّه بن معاذ، نا أبي، نا سفيان، عن سِماك بن حرب، نا[٣] سُويد بن قيس قال: جلبتُ أنا ومَخْرَفة العبدي بَزّاً من هَجَر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول اللّه ﷺ يمشي، فساوَمَنا بسراويلَ[٤]، فبِعْناه، وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر، فقال له رسول اللّه ﷺ: «**زِنْ وأرجِحْ**». [«ابن ماجه» (٢٢٢٠)].

(ومخرفة) بالفاء وفي بعض النسخ: مخرمة بالميم مكان الفاء.

قال القاري: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال: بالميم، والصحيح الأول كذا في «الاستيعاب» انتهى (بزّاً) بتشديد الزاي أي: ثياباً (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف. وفي «المغرب»: البز ضرب من الثياب (فأتينا به) أي: بذلك البز المجلوب (مكة) أي: إليها (يمشي) حال أي: جاءنا ماشياً (وثم) بفتح المثلثة أي: هناك (يزن) أي: الثمن (بالأجر) أي: الأجرة (فقال له) أي: للرجل (زن) بكسر الزاي أي: تَمِّنهُ (وارجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي «القاموس»: رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحاً ورجحاناً مال، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) (النفاق ضدُّ الكساد). (منه).
(٣) في «نسخة»: «حدثني». (منه).
(٤) في «نسخة»: «سراويل». (منه).

قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي ﷺوأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه، لأن الإيفاء يلزمه، فقد دل على أن أجرة الوزان عليه وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى.

قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺاشترى السراويل ولم يلبسها. وفي «الهدي» لابن القيم الجوزي: أنه لبسها فقيل: إنه سبق قلم. لكن في «مسند أبي يعلى» [١١/ ٢٣] و«المعجم الأوسط» للطبراني [«مجمع البحرين» (٤٢٢٠) الرشد] بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺفجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السروايل، فقال: أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه» كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٠٥]، والنسائي [٤٥٩٢]، وابن ماجه [٢٢٢٠]، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. ومخرفة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث.

٣٣٣٧ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى قريب، قالا: نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عَميرة، قال: أتيت رسول اللّه ﷺبمكة قبل أن يُهاجر، بهذا الحديث، ولم يذكر: يزنُ بأجر[1]. قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان. [«ابن ماجه» (٢٢٢١)].

(المعنى قريب) أي: روايتهما متقاربتان في المعنى **(بهذا الحديث)** أي: السابق. ولفظ النسائي [٤٥٩٣] أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت أبا صفوان قال **(صحيح)**: «بعت من رسول الله ﷺسراويل قبل الهجرة فأرجح لي» **(ولم يذكر يزن بأجر)** أي: لم يذكر شعبة في روايته هذا اللفظ.

(والقول قول سفيان) أي: القول الأصح والأوثق هو قول سفيان.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ٣٢-٣٣] بعد ما ذكر حديث سفيان: وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة، ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة الحـــديث، ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال: القول قول سفيان، لكن أخرجه الحاكم في «المستدرك» [٢/ ٣٠ و٤/ ١٩٢] من طريق شعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول: سمعت من النبي ﷺالحديث، ثم قال الحاكم: أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار. والحديث صحيح على شرط مسلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٥٩٣]، وابن ماجه [٢٢٢١]، ووقع في حديث النسائي وابن ماجه: سمعت مالكاً أبا صفوان، وقال النسائي: حديث سفيان أشبه بالصواب، يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس، وقال أبو داود: والقول قول سفيان، وقال الحاكم: أبو أحمد الكرابيسي أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس باع من النبي ﷺفأرجح له. وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس وذكر له هذا

---

(١) في «نسخة»: «بالأجر». (منه).

الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه والله عز وجل أعلم.

٣٣٣٨ ـ (صحيح) حدثنا ابن أبي رِزْمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، فقال[1]: دَمَغْتَني. وبلغني عن يحيى بن معينٍ قال: كلُّ من خالف سفيان، فالقول قول سفيان. ٣/ ٢٥١

(دمغتني) دمغه كمنعه ونصره أي: شجَّه حتى بلغت الشجة الدماغ. كذا في «القاموس».

٣٣٣٩ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيانُ أحفظَ مني.

٨ ـ باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»

٣٣٤٠ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن دُكَين، نا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزنُ وزنُ أهل مكة، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة». قال أبو داود: وكذا رواه الفِريابي وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد ـ [وأخطأ] ـ: عن ابن عباس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة وقال: وزن المدينة ومكيال مكة. قال أبو داود: واختُلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ، في هذا. ٣/ ٢٥٢

(ابن دكين) مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ (نا سفيان) هو الثوري (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (الوزن) أي: المعتبر (وزن أهل مكة) لأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر. كذا قال القاضي (والمكيال) المعتبر (مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل. وفي «شرح السنة»: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل. كذا في «المرقاة».

وقال السندي في «حاشية النسائي»: قوله: المكيال على مكيال أهل المدينة. أي: الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط، أي: الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك لهذا الكلام، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى. وفي «نيل الأوطار»: والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.

أما مقدار ميزان مكة، فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٤٥٩٤]. وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر، وفي رواية وزن المدينة ومكيال مكة انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).

قلت: حديث طاوس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف، والمنذري. وأخرجه أيضاً البزار[1] [١١/ ١٢٨/ ٤٨٥٤] وصححه ابن حبان والدارقطني.

(**وكذا رواه الفريابي**) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك. كذا في «جامع الأصول»، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من أجلة أصحاب الثوري (**وأبو أحمد**) الزبيري الكوفي ثقة (**وافقهما**) أي: وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وأبا أحمد الزبيري (**وقال أبو أحمد: عن ابن عباس**) والمعنى أي: رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي وأبو أحمد الزبيري عن الثوري، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ.

أما أبو أحمد الزبيري فجعله من مسندات ابن عباس، وأما فضل بن دكين والفريابي فجعلاه من مسندات ابن عمر. قلت: وكذا جعله أبو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر، وروايته عند النسائي [٤٥٩٤]. قال المحدثون: طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هي أصح الروايات.

وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس.

قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه (**ورواه الوليد بن مسلم**) الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس (**فقال وزن المدينة ومكيال مكة**) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان، ورجح المحدثون رواية سفيان في هذا (**واختلف**) بصيغة المجهول (**في المتن**) المروي (**في حديث مالك بن دينار عن عطاء**) مرسلاً (**عن النبي ﷺ في هذا**) الباب، أي: اختلف الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه، فروى بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة، ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله أعلم.

٩ ـ باب في التشديد في الدَّين

٣٣٤١ ـ (حسن) حدثنا سعيد بن منصور، نا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان، عن سَمُرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**[أ]هاهُنا أحدٌ من بني فُلان؟**» فلم يُجبه أحد، ثم قال: «**ها هنا أحد من بني فلان؟**» فلم يُجبه أحد، ثم قال: «**[أ]هاهنا أحد من بني فلان؟**» فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال [ﷺ]: «**ما مَنَعك أن تُجِيبني في المرتين الأولين[2]؟ أما[3] إني لم أُنوِّه بكم إلا خيراً، إنَّ صاحبكم مأسورٌ بدَيْنه**». فلقد رأيته أُدِّي عنه حتى ما بقي[4] أحدٌ يطلبه بشيء [قال أبو داود: سمعان بن مشنج][5]. [«النسائي» (٤٦٨٥)].

(**ها هنا أحد**) وفي رواية النسائي [٤٦٨٥] قال (**صحيح**): «كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال: أها هنا من بني فلان أحد، ثلاثاً (**إني لم أنوه بكم**) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويهاً إذا رفعته، والمعنى: لا أرفع لكم ولا

---

(١) بنحوه عن ابن عباس، ولفظه: «المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة».
(٢) في «نسخةٍ»: «الأولين». (منه).
(٣) في «نسخةٍ». (منه).
(٤) في «نسخةٍ». (منه).
(٥) في «نسخةٍ». (منه).

أذكر لكم إلا خيراً. كذا في «فتح الودود». وقال في «القاموس»: نوّهه وبه دعاه ورفعه انتهى. **(مأسور)** أي: محبوس وممنوع عن دخوله الجنة. قاله في «فتح الودود» **(فلقد رأيته)** أي: الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة **(أدي)** أي: ذلك الرجل **(عنه)** أي: عن المأسور بدينه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٦٨٥، ٤/ ٥٨] وذكر أنه روي عن الشعبي مرسلاً وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» وقال: لا يعلم لسمعان سماع عن سمرة. ولا للشعبي من سمعان.

(قال أبو داود: سمعان بن مشنج) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم. قال في «تهذيب التهذيب»: وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو عنه غيره. قال البخاري: ولا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ولا للشعبي من سمعان. وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماكولا وقال: ليس له غير حديث واحد انتهى.

٣٣٤٢ ـ (ضعيف) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، نا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبدالله القرشي يقول: سمعت أبا بردة بنَ [أبي] موسى الأشعري يقول عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن [من] أعظم الذنوبِ عند الله أن يلقاهُ بها عبدُ[ه] بعد الكبائرِ التي نَهى الله عنها: أن يموت رجلٌ وعليه دَينٌ لا يَدَعُ له قضاءً»**.

[«المشكاة» (٢٩٢٢) / التحقيق الثاني، «تيسير الانتفاع» / أبو عبدالرحمن القرشي].

(إن أعظم الذنوب عند الله) قال العلقمي: أي: من أعظمها فحذف من وهي مرادة، كما يقال: أعقل الناس. ويراد أنه من أعقلهم **(أن يلقاه)** خبر إن. قال المناوي: أي: أن يلقى الله متلبساً بها مصراً عليها، وهو إما ظرف أو حال انتهى. أي: في حال لقيه بها **(بها)** أي: بأعظم الذنوب **(عبد)** فاعل يلقى **(بعد الكبائر التي نهى الله عنها)** بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب **(أن يموت رجل)** بدل من أن يلقاه، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، ولأنك إذا قلت: إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل **(وعليه دين)** استقام. ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد.

قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت: قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله (صحيح): «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» وها هنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق؟ قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره انتهى **(لا يدع له قضاء)** صفة لدين أي: لا يترك لذلك الدين مالاً يقضى به.

قال المظهر: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس انتهى. كذا في «المرقاة» قال العزيزي: هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية انتهى. والحديث سكت عن المنذري.

٣٣٤٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي على رجلٍ مات وعليه دَينٌ، فأُتيَ بميت، فقال: **«أعليه دَين؟»** قالوا: نعم، ديناران، قال: **«صَلُّوا على صاحبكم»** فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، فصَلَّى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله[1] ﷺ قال: **«أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، فمنْ تركَ دَيناً فعليَّ قضاؤه، ومَن** ٣/ ٢٥٣

(١) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

ترك مالاً فلورثته». [ق، أبي هريرة].

(لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاضي رحمه الله وغيره: وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى.

(أنا أولى بكل مؤمن إلخ) في كل شيء لأني الخليفة الأكبر الممد لكل موجود[(١)]، فحكمي عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم، وذا قاله لما نزلت الآية (فعلي قضاؤه) مما يفيء الله به من غنيمة وصدقة، وذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٩٨]، ومسلم [١٦١٩]، والترمذي [١٠٧٠]، والنسائي [١٩٦٣]، وابن ماجه [٢٤١٥] من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

٣٣٤٤ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شَريك، عن سِماك، عن عكرمة، رفعه. قال عثمان: ونا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ [يعني] مثلَه ـ قال: اشترى من عِيرٍ بيعاً[(٢)] وليس عنده ثمنُه، فأُربِح فيه، فباعه، فتصدَّق بالرِّبح على أرامِل بني عبدالمطلب، وقال: **«لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنُه»**. [«الضعيفة» (٤٧٦٦)].

(اشترى) أي: النبي ﷺ (من عير) بكسر العين أي: قافلة (بيعاً) وفي بعض النسخ: تبيعاً (فأربح فيه) بصيغة المجهول أي: أعطى النبي ﷺ النفع والربح في ذلك المال الذي اشتراه من العير (فباعه) النبي ﷺ ذلك المال بالربح بعد أن قبضه. وعند أحمد في «مسنده» [١/ ٢٣٥] حدثنا وكيع ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال (ضعيف): قدمت عير المدينة فاشترى النبي ﷺ فربح أواقي فقسمها في أرامل بني عبدالمطلب وقال: لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه (على أرامل بني عبدالمطلب) قال في «القاموس»: رجل أرمل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمع أرامل وأراملة انتهى. والحديث أخرجه أبو داود من وجه مرسلاً ومن وجه متصلاً ولم يتكلم عليه المنذري.

١٠ ـ باب في المَطْل

أي: التسويف والتأخير.

٣٣٤٥ ـ (صحيح) حدثنا [عبداللّه بن مسلمة] القَعْنبي، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أُتْبِع أحدكم على مَليء فَلْيَتْبَع»**. [ق].

(مطل الغني) أي: تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووي (وإذا[(٣)] أتبع) بضم الهمزة

---

(١) هذه العبارة باطلة؛ لا تجوز في حق المخلوقين على الإطلاق وفيها قدحٌ في مقام الربوبية، والإعداد والإمداد لكل موجود خاص بالله سبحانه وتعالى لا يشاركه فيهما أحدٌ من خلقه. والله أعلم.

(٢) في «نسخة»: «تبيعاً». (منه).

(٣) في (الهندية): «فإذا» وفي المتن «وإذا بالواو».

القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أي: جعل تابعاً للغير بطلب الحق، وحاصله أنه إذا أحيل (**أحدكم على مليء**) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز أي: غني. في «النهاية»: المليء بالهمزة الثقة الغني، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء (**فليتبع**) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي: فليحتمل أي: فليقبل الحوالة.

قال النووي: مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب انتهى.

قال الخطابي: في قوله: «مطل الغني ظلم» دلالة على أنه إذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم. وقوله: أتبع يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون: أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتبع ساكنة التاء على وزن أُفعِل انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٨٧]، ومسلم [١٥٦٤]، والترمذي [١٣٠٨]، والنسائي [٤٦٩١]، وابن ماجه [٢٤٠٣].

١١ ـ باب في حسن القضاء

٣٣٤٦ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال: اسْتَسْلَفَ رسول اللّه ﷺ بَكْراً، فجاءته إبل من الصدقة، فأمرني أن أقضيَ الرجلَ بَكْرَهُ، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً رَبَاعِياً، فقال النبي ﷺ: «**أعطِه إياه، فإن خِيار الناس أحسنُهم قضاء**». [«ابن ماجه» (٢٢٨٥)].

(**استسلف**) أي: استقرض (**بكراً**) بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (**فجاءته**) أي: النبي ﷺ(**إبل من الصدقة**) أي: قطعة إبل من إبل الصدقة (**إلا جملاً خياراً**) يقال: جمل خيار وناقة خيارة أي: مختارة (**رباعياً**) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (**أعطه**) أي: الجمل الخيار (**إياه**) أي: الرجل. وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض.

وقال النووي رحمه الله: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها. وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ «**فإن خير الناس أحسنهم قضاء**». وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٠٠]، والترمذي [١٣١٨]، والنسائي [٤٦١٧]، وابن ماجه [٢٢٨٥].

٣٣٤٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن مِسْعَر، عن مُحارِب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبداللّه قال: كان لي على النبي ﷺدَيْن، فقضاني وزادني. [ق]. ٣/ ٢٥٤

(**كان لي على النبي ﷺدين إلخ**) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٥٩١].

١٢ ـ باب في الصَّرْف

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، والصرف: هو النقل والرد لغة. كذا في «الهداية».

٣٣٤٨ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهبُ بالفضة[1] رباً إلا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء»**. [ق].

(الذهب بالفضة) أي: ولو متساويين هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: الذهب بالذهب، وفي بعضها: الذهب بالورق **(رباً إلا هاء وهاء)** أي: مقبوضين ومأخوذين في المجلس قبل التفرق، بأن يقول أحدهما: خذ هذا. فيقول الآخر مثله. وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويقال: بالكسر. ذكره النووي.

قال الخطابي: وأصحاب الحديث يقولون: ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: هاك أي: خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلاً من الكاف انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٣٤]، ومسلم [١٥٨٦]، والترمذي [١٢٤٣]، والنسائي [٤٥٥٨]، وابن ماجه [٢٥٥٣].

٣٣٤٩ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا بشر بن عمر، نا همّام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكيّ، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: **«الذهبُ بالذهبِ تِبرُها وعَينها، والفضة بالفضة تِبرْها وعينها، والبرُّ بالبرِّ مُديٌ بمُدْي، والشعير بالشعير مُديٌ بمُدي، والتمر بالتمر مُديٌ بمدي، والملح بالملح مُديٌ بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربَى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضةِ والفضةُ أكثرُهما يداً بيد، وأما نسيئةً فلا، ولا بأس ببيع البُر بالشعيرِ، والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد، وأما نسيئةً فلا»**. قال أبو داود: [و]روى هذا الحديثَ سعيدُ بن أبي عَروبة وهشامٌ الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، بإسناده. [م].

(تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً. قاله في «المجمع». قال الخطابي: والمعنى: كلاهما سواء، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عيناً بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها انتهى مُحَصَّلاً **(مدى بمدى)** بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكاً. كذا في «المجمع».

قال الخطابي: والمدى مكيال معروف ببلاد الشام، وبلاد مصر، به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف انتهى، والمعنى: مكيال بمكيال **(فمن زاد)** أي: أعطى الزيادة **(أو ازداد)** أي: طلب الزيادة **(فقد أربى)** أي: أوقع نفسه في الربا المحرم.

قال التوربشتي: أي: أتى الربا وتعاطاه. ومعنى اللفظ: أخذ أكثر مما أعطاه. من ربا الشيء يربو إذا زاد **(والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا)** نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام نحو مرية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة.

قال الخطابي: فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول: «ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا».

---

(١) في «نسخة»: «بالورِق»، وفي «نسخة»: «بالذهب». (منه).

فنص عليه كما ترى. وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه. وقد اجتمعت بينهما النسيئة فلا معنى للتفريق بينهما، وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسئاً ولا نقداً وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئاً ويجوز نقداً انتهى **(قال أبو داود: روى هذا الحديث إلخ)** يعني أن سعيداً وهشاماً رويا هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبي الخليل.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٨٧]، والترمذي [١٢٤٠]، والنسائي [٤٥٦٤]، وابن ماجه [٢٢٥٤]، والنسائي بنحوه وفي ألفاظه زيادة ونقص.

٣٣٥٠ ـ (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا سفيان، عن خالد، عن أبي قِلابة، عَن أبي الأشعث الصَّنْعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر يزيد وينقص، [و][1]زاد: قال: **«فإذا اختلف[2] هذه الأصنافُ فبيعو[ه][3] كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»**. [م. انظر ما قبله].

(إذا كان) أي: للبيع **(يداً بيد)** أي: حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

١٣ ـ باب في حِلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٥١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن مَنيع، قالوا: نا ابن المبارك، ح، ونا ابن العلاء، أنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: حدثني خالد بن أبي عِمران، عن حَنَشٍ، عن فَضالة بن عُبيد قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخَرَز ـ قال أبو بكر [بن أبي شيبة] وابن منيع: فيها خرزٌ مُعلَّقة[4] ٣/٢٥٥ بذهب، -[ثم اتفقوا ـ بذهب] ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعةِ دنانير، فقال النبي ﷺ: **«لا، حتى تُميِّزَ بينه وبينه»** فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: **«لا، حتى تُميِّزَ بينهما»** قال: فردَّه حتى ميَّز بينهما. وقال ابن عيسى: أردت التجارة. قال أبو داود: وكان في كتابه: الحجارة[5]. [م].

(بقلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق ونحوه **(وخرز)** بفتح الخاء المعجمة والراء: جمع خرزة بفتحتين وهي بالفارسية مهرة **(معلقة)** وفي بعض النسخ: مغلقة بالغين المعجمة **(ابتاعها)** أي: اشتراها **(حتى تميز بينه وبينه)** أي: بين الذهب والخرز **(إنما أردت الحجارة)** يعني الخرزة أي: المقصود الأصلي هو الخرز، وليست الخرز من أموال الربا، والذهب إنما هو بالتبع **(قال ابن عيسى: أردت التجارة)** أي: قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة **(وكان في كتابه الحجارة)** أي: في كتاب ابن عيسى، ووقع في بعض النسخ: فغيره فقال التجارة، ولم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة.

قال الخطابي: في هذا الحديث نهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال: إن هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذي

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «اختلفت». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «مغلقة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «فغيره، فقال: التجارة». هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة. (منه).

هو الثمن أكثر من الذهب الذي هو مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث.

قلت: قال مالك في «الموطأ» [ص ٣٩٤٠]: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد ولا يكون فيه تأخير، وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة انتهى.

قال الخطابي: وما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري، ألا تراه يقول: إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال: لا حتى تميز بينهما. فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد. انتهى مختصراً.

وذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي متفاضلاً وجعل الزائد مقابلاً للصنعة وقد أطال الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي البغدادي في كتابه «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين». والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣٥٢ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيدَ، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَش الصنعاني، عن فَضَالة بن عُبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، فَفَصَّلتها، فوجدت فيها أكثرَ من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُباع حتى تُفصّلَ». [م، انظر ما قبله].

(سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان (فَفَصَّلْتُها) أي: ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (لا تباع) أي: القلادة نفى بمعنى نهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٩١]، والترمذي [١٢٥٥]، والنسائي [٤٥٧٣].

٣٣٥٣ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجُلَاح أبي كثير، قال: حدثني حَنَشٌ الصنعاني، عن فَضَالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبايع اليهودَ الوقيّةَ[1] من الذهب بالدينار ـ قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا ـ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذهب إلا وزناً بوزنٍ». [م].

(عن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (الوقية) وفي بعض النسخ: الأوقية. قال النووي: الوقية هي لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمزة في أوله (ثم اتفقا) أي: قتيبة وغيره. قال النووي: يحتمل أن مراده: كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار أو بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينار أو بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه

---

(١) في «نسخة»: «الأوقية». (منه).

لاختلاط الذهب لغيره، فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٩١].

١٤ ـ باب في اقتضاء الذهب من الوَرِق

أي: الفضة، أي: أخذ الذهب بدل الفضة يقال: اقتضيت منه حقي أي: أخذت.

٣٣٥٤ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالا: نا حماد، عن سِماك ابن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيعُ الإبل بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير: آخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رُوَيدَكَ أسألُك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، ٣/٢٥٦ آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أنْ تأخذُهَا بسعرِ يومها، مالم تَفترقا وبينكما شيءٌ». [«ابن ماجه» (٢٢٦٢)].

(بالبقيع) بالموحدة قال في «فتح الودود»: يراد به بقيع الغرقد، وقيل: بالنون وهو موضع قريب من المدينة (فأبيع) أي: الإبل تارة (وآخذ الدراهم) أي: مكان الدنانير (وأبيع بالدراهم) أي: تارة أخرى (آخذ هذه من هذه) أي: الدراهم من الدنانير (لا بأس أن تأخذها) أي: أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب. قاله في «فتح الودود» (وبينكما شيء) أي: غير مقبوض والواو للحال.

قال الخطابي: واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبدالرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهب إليه. وهو منصوص عليه في الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٤٢]، والنسائي [٤٥٨٢]، وابن ماجه [٢٢٦٢]، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه النسائي [٤٥٨٥] أيضاً عن ابن عمر قوله [٤٥٨٤] وعن سعيد بن جبير قوله وقال البيهقي: والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة: رفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. انتهى كلام المنذري.

٣٣٥٥ ـ حدثنا حسين بن الأسود، نا عبيدالله، أنا إسرائيل، عن سِماك، بإسناده ومعناه، والأولُ أتمُّ، لم يذكر: «بسعرِ يومها».

(لم يذكر) أي: إسرائيل (بسعر يومها) أي: لم يذكر هذا اللفظ.

١٥ ـ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة[(١)]

بوزن كريمة منصوب على التمييز.

٣٣٥٦ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة، أن النبي ﷺ

(١) في «نسخة»: «نسية». (منه).

نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً[1]. [«ابن ماجه» (٢٢٧٠)].

(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أي: من الطرفين أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ترجيحاً للمحرم على ما سيجيء من المبيح، ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين. كذا في «فتح الودود». قال الخطابي: وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء بدليل حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٣٧]، والنسائي [٤٦٢٠]، وابن ماجه [٢٢٧٠]، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره هذا آخر كلامه، وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة: وقال الشافعي: رضي الله عنه وأما قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ وقال الخطابي: الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث. وحكي عن يحيى بن معين أنه قال الحسن عن سمرة صحيفة.

وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري- : حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية.

١٦ ـ باب في الرخصة [في ذلك][2]

٣٣٥٧ ـ (ضعيف) حدثنا حفص بن عمر [الحَوْضي]، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حَرِيش، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمر[ه][3] أن يجهِّز جيشاً، فنفِدت الإبلُ، فأمره أن يأخذ في[4] قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. [«المشكاة» (٢٨٢٣)].

(أن يجهز جيشاً) أي: يهيىء ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما (فنفدت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة أي: فنيت أو نقصت والمعنى أنه أعطى كلَّ رجلٍ جملاً وبقي بعض الرجال بلا مركوب (فأمره أن يأخذ) أي: لمن ليس له إبل (في قلاص الصدقة) جمع قلوص وهو الفتي من الإبل، وفي بعض النسخ: على: مكان في (إلى إبل الصدقة) أي: مؤجلاً إلى أوان حصول قلائص الصدقة والحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة. قاله القاري.

قال في «النيل»: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وتمسك الأولون بحديث ابن

---

(١) في «نسخة»: «نسية». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: (منه).
(٤) في «نسخة»: «على». (منه).

عمرو وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال.

وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين وهي من بيع الكالىء بالكالىء، وهو لا يصح عند الجميع. واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار، وقالوا: إن حديث ابن عمرو منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك، وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو، ثم ذكر وجوه الترجيح فإن شئت الوقوف فعليك بـ«النيل».

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهي محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة.

١٧ ـ باب في ذلك إذا كان يداً بيد ٣/ ٢٥٧

٣٣٥٨ ـ (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد الهَمْداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين. [م].

(اشترى عبداً بعبدين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٠٢]، والترمذي [١٢٣٩]، والنسائي [٤٦٢١] أتم منه.

١٨ ـ باب في التمر بالتمْر

٣٣٥٩ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت، فقال له سعد: أيُّهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل[١] عن شراء التمْر بالرطَب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقصُ الرُّطَبُ إذا يبسَ؟» قالوا: نعم، فنهاه [رسول الله ﷺ][٢] عن ذلك. قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أُمية نحو [حديث] مالك. [«ابن ماجه» (٢٢٦٤)].

(عن البيضاء بالسلت) قال الخطابي: البيضاء: نوع من البر أبيض اللون. وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. والسلت نوع غير البر وهو أدق حباً منه. وقال بعضهم: البيضاء هو الرطيب من السلت. والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث. وعليه يتبين موضع النسيئة من الرطب بالتمر. وإذا كان الرطيب منها جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح النسيئة انتهى.

وقال في «المجمع»: السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة. والأول أصح، لأن البيضاء هي الحنطة انتهى (يسأل) بصيغة المجهول (أينقص الرطب إذا يبس) قال القاضي رحمه الله: ليس المراد

---

(١) في «نسخة»: «سئل». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر. وبه قال أكثر أهل العلم. وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي (شاذ) «أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة». كذا في «المرقاة».

قلت: هذا الحديث المروي عن هذا الراوي هو الحديث الآتي في الباب، ولفظ نسيئة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث **(فنهاه)** أي: السائل المدلول عليه بقوله يسأل **(عن ذلك)** أي: عن شراء التمر بالرطب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٢٥]، والنسائي [٤٥٤٥]، وابن ماجه [٢٢٤٦]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في «الموطأ» وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. هذا آخر كلامه.

وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان. وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه»، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وقد ذكره مسلم ابن الحجاج في كتاب «الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب «الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد ابن أبي وقاص، وذكره أيضاً النسائي في كتاب «الكنى»، وما علمت أحداً ضعفه والله عز وجل أعلم.

٣٣٦٠ ـ (شاذ) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا معاوية ـ يعني ابن سلاّم ـ، عن يحيى بن أبي كثير، أنا عبدالله، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقَّاص يقول: نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الرطَب بالتمْر نسيئةً[1]. [«الإرواء» (٥ / ١٩٩ ـ ٢٢٠)].

(صحيح ليس فيه: «نسيئة») قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولىً لبني مخزوم، عن سعد، [عن النبي ﷺ][2] نحوه. [«الإرواء» أيضاً (٥ / ٢٠٠)].

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن يزيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: نسيئة، وإجماع

---

(١) في «نسخة»: «نسية». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى -يعني: ابن أبي كثير- يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس. وقال أبو بكر البيهقي: ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك بن أنس وليس فيه هذه الزيادة انتهى كلام المنذري.

١٩ ـ [باب في المزابنة][(١)] ٣/ ٢٥٨

لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ. والمزابنة: مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد. وقيل: للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

وفي «صحيح مسلم» [١٥٤٢] عن نافع: المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وكذا في «صحيح البخاري» [٢٢٠٥].

٣٣٦١ ـ (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن أبي زائدة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمَر بالتمْر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً. [ق].

(نهى عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية (كيلاً) بالنصب على التمييز وليس قيداً. والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم التساوي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٠٥]، ومسلم [١٥٤٢]، والنسائي [٤٥٣٤]، وابن ماجه [٢٢٦٥]. بنحوه.

٢٠ ـ باب في بيع العرايا

جمع عرية بتشديد الياء. قال النووي: العريّة: أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في ما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي، أصحهما: لا يجوز، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف: أنه مختص بالفقراء، وقول: أنه لا يختص بالرطب والعنب انتهى.

٣٣٦٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ رخَّص في بيع العرايا بالتمْر والرطَب. [«النسائي» (٤٥٣٢)].

(رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب) وفي رواية للبخاري [٢١٨٤]: «بالرطب أو بالتمر» كذا في رواية لمسلم [١٥٣٩]. قال القسطلاني: مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وهو وجه عند الشافعية، فتكون: أو للتخيير، والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي ﷺ. وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال: التمر، فلا يعول على غيره.

وقد وقع في رواية عند النسائي [٤٥٤٠]، والطبراني [٤٧٥٩] ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه (صحيح):

---

(١) في «نسخة». (منه).

«بالرطب وبالتمر» انتهى. قلت: ورواية أبي داود هذه أيضاً تؤيد أن أو في رواية الشيخين للتخيير لا للشك والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزابنة ألا تراه يقول: رخص في بيع العرايا، والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [١٥٣٩]، والنسائي [٤٥٣٩]، وابن ماجه [٢٢٦٩] في «سننهما» من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمراً» وأخرجه البخاري [٢١٨٤] ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره، وأخرجه النسائي [٤٥٤٠] ولفظه (صحيح): «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك».

٣٣٦٣ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسارٍ، عن سهل ابن أبي حَثْمَة، أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الثمْر بالتمْر، ورَخَّص في العَرايا أن تباع بخَرْصها: يأكلها أهلُها رُطباً. [«النسائي» (٤٥٤٢)].

(**عن بشير**) بضم الموحدة وفتح المعجمة (**عن سهل بن أبي حثمة**) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (**نهى عن بيع التمر**) بالمثلثة أي: الرطب (**بالتمر**) أي: اليابس (**أن تباع بخرصها**) بفتح الخاء المعجمة. بأن يقدر ما فيها إذا صار تمراً بتمر. ولمسلم [١٥٣٩] من حديث زيد بن ثابت بلفظ: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وعند الطبراني [٤٧٦٧]: «أن يبيعها بخرصها كيلاً» ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه، ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس، لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طرياً على التدريج، وهو منتف في ذلك.

وافهم قوله: «كيلاً» أنه يمتنع بيعه بقدره يابساً خرصاً، وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع (**يأكلها أهلها**) أي: المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة. قاله القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٩١]، ومسلم [١٥٤٠]، والترمذي [١٣٠٣]، والنسائي [٤٥٤٢].

٢١ ـ باب في مقدار العَرِيَّة

أي: مقدارها الذي يجوز فيه العرية.

٣٣٦٤ ـ (صحيح) حدثنا عبداللّه بن مسلمة، نا مالك، عن داود بن الحُصين، عن مولى ابن أبي أحمد ـ قال
٣/ ٢٥٩ أبو داود: [و]قال[1] لنا القعنبي فيما قرأ على مالك: عن أبي سفيان ، [قال أبو داود][2] : واسمه قُزْمان مولى ابن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

أحمد ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسُقٍ، أو في خمسة أوسقٍ، شك داود بن الحصين. [قال أبو داود: حديث جابر: إلى أربعة أوسق][1]. [«النسائي» (٤٥٤١)].

(وقال لنا القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة (واسمه) أي: اسم أبي سفيان (قزمان) بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن أبي أحمد (رخص) من الترخيص (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. ذكره الطيبي.

وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها، والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول (حسن): «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» أخرجه أحمد [٣/ ٣٦٠]، وترجم له ابن حبان [٥٠٠٨]: الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق، كذا في «السبل».

(قال أبو داود: حديث جابر: إلى أربعة أوسق) ليست هذه العبارة في بعض النسخ. وحديث جابر أخرجه أحمد [٣/ ٣٦٠] وتقدم لفظه قريباً.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها، والنهي عن المزابنة ثابت، فالواجب أن لايباح منها إلا القدر المتيقن إباحته وقد شك الراوي، وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح، وما زاد عليه محظور، وهذا القول صحيح، وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٩٠]، ومسلم [١٥٤١]، والترمذي [١٣٠١]، والنسائي [٤٥٤١].

٢٢ ـ باب في[2] تفسير العرايا

جمع عرية كقضية وقضايا. قال في «الفتح»: وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال: عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً.

٣٣٦٥ ـ (صحيح الإسناد مقطوع) حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، نا ابن وهب، [قال][3]: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبدربّه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: العَرِيةُ: الرجلُ يُعرِي الرجلَ النَّخلةَ، أو الرجلُ يستثني من ماله النخلة[4] والاثنتين يأكلها، فيبيعها بتمر.

(الرجل يعري) بضم الياء من الإعراء، أي: يهب (أو الرجل يستثني من ماله) أي: بستانه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣٦٦ ـ (صحيح الإسناد مقطوع) حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، عن عَبْدة، عن ابن إسحاق قال: العرايا: أن يَهَبَ

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «أو». (منه).

الرجل للرجل النخَلات، فيشُقُّ عليه أن يقوم عليها فيبيعُها بمثل خَرْصها.

(فيشق عليه) أي: على الواهب **(أن يقوم)** أي: الموهوب له **(بمثل خرصها)** أي: قدر ما عليها من الثمر.

وتفسير ابن إسحاق هذا سكت عنه المنذري. وقال مالك: العرية: أن يعري الرجل الرجل النخلة، أي: يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس، هكذا علقه البخاري[1] عن مالك، ووصله ابن عبدالبر[2] من رواية ابن وهب، وروى الطحاوي [٤/ ٣٠] عن مالك: أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فيرخص له في ذلك، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه.

وقال الشافعي في «الأم» وحكاه عنه البيهقي: إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصة من التمر بشرط التقابض في الحال، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً. كذا في «النيل» وفي «اللمعات».

ونقل عن أبي حنيفة أنه: أن يهب ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه، وكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمراً وهو صورة بيع انتهى. وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام، فعليك بـ«فتح الباري» فإن «فتح الباري» مَنٌّ من الله تعالى على العلماء.

٢٣ ـ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها، نهى البائع والمشتري. [ق].

(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) أي: يظهر حمرتها وصفرتها، وفي رواية لمسلم [١٥٣٤]: ما صلاحه؟ قال: «تذهب عاهته» كذا في «النيل». وقال القسطلاني: وبُدُوُّ الصَّلاحِ في كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالباً، ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله تسرع إليه لضعفه **(نهى البائع)** أي: لئلا يأكل مال أخيه بالباطل **(والمشتري)** أي: لئلا يضيع ماله. وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور.

وصحح أبو حنيفة رَحِمَه الله البيعَ حالةَ الإطلاقِ قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده. كذا صرَّح به أهل مذهبه، خلافاً لما نقله عنه النووي في «شرح مسلم». وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يَسْتَتْبِعُ الكُلَّ، إذا اتحد البستان والعقد والجنس، فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة، واكتُفِيَ ببدو صلاح بعضه، لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة، إطالة لزمن التفكه، فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى، ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحصرم إجماعاً، ذكره القسطلاني في «شرح

---

(١) في كتاب البيوع: (باب تفسير العرايا).

(٢) في «التمهيد» (١٢/ ٤٧).

البخاري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٨٦]، ومسلم [١٥٣٤]، والنسائي [٤٥١٩]، وابن ماجه [٢٢١٤].

٣٣٦٨ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النُّفَيلي، نا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخْل حتى تزهو[(١)]، وعن [بيع] السُّنبل حتى يَبيضَّ ويأمنَ العاهة، نهى البائع والمشتري. [م]. ٣/ ٢٦٠

(نهى عن بيع النخل) أي: ما عليه من الثمر (حتى تزهو) بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر. قال تعالى: ﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧] و ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠] قال الخطابي: قوله: «حتى تزهو» هكذا يروى، والصواب في العربية: «حتى تزهي»، والإزهاء في الثمر أن يحمرَّ أو يصفرَّ، وذلك أمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة انتهى.

وقال ابن الأثير: ومنهم من أنكر تزهي، ومنهم من أنكر تزهو، والصواب الروايتان على اللغتين: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمرَّ أو اصفرَّ. ذكره القسطلاني.

قلت: والصواب ما قال ابن الأثير: ففي «القاموس»: زها النخل: طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهى، وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم، وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (وعن السنبل) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع (حتى يبيض) بتشديد المعجمة.

قال النووي: معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيبه فيفسد. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٣٥]، والترمذي [١٢٢٦-١٢٢٧]، والنسائي [٤٥٥١].

٣٣٦٩ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا حفص بن عمر [النَّمِري]، نا شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن مولىً لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسم، وعن بيع النخل حتى تُحْرَزَ من كل عارضٍ[(٢)]، وأن يصليَ الرجل بغير حزام.

(عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغراً الهمداني الزبادي الحمصي صدوق من الخامسة (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم) قال القاضي: المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة، المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة انتهى. (حتى تحرز) بتقديم الراء على الزاي على البناء للمفعول، أي: حتى تكون محفوظة ومصونة (من كل عارض) أي: آفة. وفي بعض النسخ: من كل عاهة (بغير حزام) أي: من غير أن يشد عليه ثوبه. كذا في «النهاية». أي: إذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام. كذا في «فتح الودود».

قال في «المجمع»: وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته، ومنه نهى أن يصلي حتى يحتزم أي: يتلبب ويشد وسطه. انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «يزهو». (منه).

(٢) في «نسخة»: «عاهة». (منه).

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٣٣٧٠ ـ (صحيح) حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن سَلِيم بن حيان قال: نا[1] سعيد بن مِيناء قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى تُشَقِّح، قيل: وما تشقِّح؟ قال: «تَحْمارُ وتَصْفارُ ويوكل منها». [«أحاديث البيوع»: ق].

(نا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى أبي ذباب أبو الوليد المكي وثقه ابن معين وأبو حاتم (حتى تشقح) يقال: أشقح وشقَّح بالتشديد. كذا في «فتح الودود» قال في «الفتح»: من الرباعي يقال: أشقح ثمر النخل يشقح إشقاحاً إذا احمر أو اصفر، والاسم الشُّقحة بضم المعجمة وسكون القاف. وقال الكرماني: التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة: تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في «الفتح» من باب الإفعال والكرماني من باب التفعيل ذكره القسطلاني (قال: تحمار وتصفار إلخ) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر. قال الجوهري: احمرَّ الشيء واحمارَّ بمعنى. وقال في «القاموس»: احمرَّ احمراراً صار أحمر كاحمارَّ، وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث [٣/ ٣٦١] عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك، ولفظ مسلم [١٥٣٦]: قال: «قلت: لسعيد ما تشقح؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها» وعند الإسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه: «قلت لجابر: ما تشقح» الحديث. قاله القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٩٦]، وأخرجه مسلم [١٥٣٦] أتم منه.

٣٣٧١ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس [بن مالك]، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ. [«ابن ماجه» (٢٢١٧)].

(حتى يسود) بتشديد الدال أي: يبدو صلاحه، وزاد مالك في «الموطأ»: «فإنه إذا اسود ينجو من العاهة والآفة» (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٢٨] وابن ماجه [٢٢١٧]. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

٣٣٧٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمَر

٣/ ٢٦١ قبل أن يبدوَ صلاحُه وما ذُكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدِّث عن سهل بن أبي حَثْمَة عن زيد بن ثابت، قال: كان الناسُ يتبايعون الثمار قبل أن يبدوَ صلاحها، فإذا جَدَّ الناسُ وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمْرَ الدُّمَانُ، وأصابه قُشام، وأصابه مُراض، عاهاتٌ يحتجُّون بها!! فلما كثرت خصومتُهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمَشورة يشير بها: «فأما لا[2] فلا تبتاعوا[3] الثمَرة[4] حتى يبدوَ صلاحه[5]» لكثرة خصومتهم واختلافهم.

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «تتبايعوا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «الثمر». (منه).

(٥) في «نسخة»: «صلاحها». (منه).

[«أحاديث البيوع»: خ تعليقاً].

(وما ذكر في ذلك) بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر **(كان الناس)** أي: في عهد رسول الله ﷺ **(فإذا جدَّ الناس)** بالجيم والدال المهملة أي: قطعوا الثمار.

قال في «الصحاح»: جد النخل يجده أي: صرمه، وأجد النخل: حان له أن يجد، وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام.

وقال في باب الميم: صرمت الشيء صرماً إذا قطعته وصرم النخل أي: جده وأصرم النخل حان أن يصرم انتهى. **(وحضر تقاضيهم)** بالضاد المعجمة أي: طلبهم **(قال المبتاع)** أي: المشتري **(قد أصاب الثمر)** بالمثلثة **(الدمان)** بضم الدال وتخفيف الميم، وبعد الألف النون وقال بعضهم: بفتح الدال.

قال ابن الأثير: وكأن الضم أشبه لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام. وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. وقال القزاز: فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً **(وأصابه قشام)** بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي: انتقض قبل أن يصير ما عليه بسراً. قاله القسطلاني.

وفي «القاموس»: قشام كغراب أن ينتقض النخل قبل استواء بسره **(وأصابه مراض)** قال في «المجمع»: هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك، وأمرض إذا وقع في ماله العاهة **(عاهات)** أي: هذه الأمور الثلاثة آفات تصيب الثمر **(يحتجون بها)** قال البرماوي، كالكرماني: جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره، وقال العيني: فيه نظر لا يخفى وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون **(كالمشورة)** بضم معجمة وسكون واو وبسكون معجمة وفتح واو لغتان. قاله في «المجمع».

وقال في «القاموس»: المشورة مفعلة لا مفعولة. قال القسطلاني: والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة انتهى. **(فإما لا)** بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل.

وقال الجواليقي: العوام يفتحون الألف، والصواب كسرها. وأصله أن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا، وما زائدة.

وعن سيبويه: افعل هذا إن كنت لاتفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم إياه.

وقال ابن الأنباري: دخلت ما صلة كقوله عز وجل: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦] فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب: من سلم عليك فسلم عليه ومن لا. يعني: ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه، فاكتفي بلا من الفعل. قاله العيني في «شرح البخاري». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٩٣] تعليقاً.

٣٣٧٣ - (صحيح) [حدثنا إسحاق] بن إسماعيل الطالْقاني، نا سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمَر حتى يبدو صلاحه، ولا يُباع إلا [بالدنانير أو الدرهم][1]، إلا العرايا. [«ابن ماجه» (٢٢١٦): ق].

---

(١) في «نسخة»: «بالدينار أو الدراهم». (منه).

(ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدراهم إلا العرايا) قال النووي: معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر، بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما، والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيهابالتمر بشرطه السابق في بابه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه[1] [٢٢١٦] مختصراً.

٢٤ ـ باب في بيع السِّنين

بكسر السين جمع السنة بفتحها، والمراد: بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر، ويقال له: بيع المعاومة.

٣٣٧٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: نا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين وَوَضَع الجوائح. [م].

٣/ ٢٦٢ [قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأيُ أهل المدينة][2].

(نهى عن بيع السنين) قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا. وهذا في بيوع الأعيان، وأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة، وكيل[3] معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف انتهى (ووضع الجوائح) بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف. قاله القاري.

وقال الخطابي: هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان [«المسند» (٧٠٤) الفكر] بإسناده فقال (صحيح): وأمر بوضع الجوائح. والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت.

وقال مالك: توضع في الثلث فصاعداً ولا توضع في ما هو أقل من الثلث، قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح مالم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه، وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة انتهى.

---

(١) (كذا في نسخة المنذري، والحديث أخرجه مسلم (١٥٣٦) مطولاً، ولا عجب إن كانت العبارة هكذا: وأخرجه مسلم مطولاً، وابن ماجه مختصراً. فسقط لفظ مسلم مطولاً من قلم الناسخ. والله تعالى أعلم، وعلمه أتم. (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في (الهندية): «كيل».

(قال أبو داود: لم يصح إلخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ، وحاصله أن ما ذهب إليه أهل المدينة: مالك وغيره: من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع؛ لم يصح فيه شيء من الأحاديث.

قال المنذري: وأخرج النسائي [٤٥٢٩-٤٦٢٦] الفصلين مفرقين، وأخرج مسلم [١٥٣٦] وابن ماجه [٢٢١٨] النهي عن بيع السنين، وفي لفظ لمسلم [١٥٣٦]: ثمر السنين.

٣٣٧٥ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ نَهَى عن المُعاومة. وقال أحدُهما: بيعِ السنين. [م، انظر ما قبله].

(وسعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون (نهى عن المعاومة) هي مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر، أي: بيع السنين.

قال في «النهاية»: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (وقال أحدهما) أي: أبي الزبير وسعد بن ميناء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٣٦] أتم منه، وأخرجه ابن ماجه [٢٢١٨].

٢٥ ـ باب في بيع الغَرر

بفتح الغين وبراءين، أي: ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا كبيع الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجوزاً عنه مما انطوى بعينه، من غر الثوب أي: طيه، أومن الغرة بالكسر أي: الغفلة، أو من الغرور. قاله القاري.

٣٣٧٦ ـ (صحيح) حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: نا ابن إدريس، عن عبيدالله [بن أبي زياد][1]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نَهَى عن بيع الغررِ، زاد عثمان: والحصاةِ. [م].

(نهى عن بيع الغرر) قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غرة، أي: على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى ﷺ عن بيع الغرر تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة بين الناس. وأبواب الغرر كثيرة (والحصاة) قال النووي: فيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥١٣]، والترمذي [١٢٣٠]، والنسائي [٤٥١٨]، وابن ماجه [٢١٩٤].

---

(١) في «نسخة». (منه).

٣٣٧٧ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السَّرحِ، وهذا لفظه، قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن بِيعتَيْن وعن لِبسَتَيْنِ، أما البَيعتان: فالملامسة والمُنابذة، وأما اللِّبستان: فاشتمال الصَّمَّاء وأن يَحْتبيَ الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فَرجه. أو[1] : ليس على فرجه منه شيء. [ق].

(نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما: أن الفعلة بالفتح: للمرة وبالكسر: للحالة والهيئة. قاله القسطلاني (وعن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة (فالملامسة) مفاعلة من اللمس (والمنابذة) مفاعلة من النبذ ويأتي تفسيرهما في الرواية الآتية (فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة، ويأتي تفسيره (وأن يحتبي الرجل إلخ) وهي اللبسة الثانية (أو ليس على فرجه منه) أي: من الثوب (شيء) أي: مما يستره والظاهر أن أو للشك من بعض الرواة، أي: قال: كاشفاً عن فرجه، أو قال: ليس على فرجه منه شيء وليس في بعض النسخ لفظ: «أو». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٢٨٤]، ومسلم [١٥١٢]، والنسائي [٤٥١٥].

٣٣٧٨ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، زاد: فاشتمالُ[2] الصَّمَّاء: أن[3] يشتملُ في ثوب واحد يضعُ طرفَي الثوبِ على عاتقه الأيسر ويُبرز شقَّه الأيمن، والمنابذةُ أن يقول: إذا نبذتُ إليك هذا الثوب فقد وجبَ البيع، والملامسةُ: أن يَمَسَّه بيده ولا ينشُره ولا يُقلِّبه، فإذا[4] مسَّه وجبَ البيع. [ق، انظر ما قبله]. ٣/ ٢٦٣

(ويبرز) من الإبراز، أي: يظهر (شقه الأيمن) أي: جانبه الأيمن والمعنى: يظهر جانبه الأيمن ليس عليه شيء من الثوب (إذا نبذت) أي: ألقيت (والملامسة أن يمسه) أي: يمس المستام الثوب، وكذا وقع تفسير الملامسة والمنابذة عند المؤلف. ووقع عند النسائي [٤٥١٧] من حديث أبي هريرة (صحيح): «والملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً. والمنابذة أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك».

ولمسلم [١٥١١] من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه».

قال الحافظ: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «واشتمال». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «إذا»، وفي «نسخة»: «وإذا». (منه).

لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس. والبيع على التأويلات كلها باطل. ثم قال: واختلفوافي المنابذة على ثلاثة أقوال: وهي أوجه للشافعية أصحها: أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث.

والثاني: أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة. .

والثالث: أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار، هكذا في «الفتح» والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

٣٣٧٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عَنْبسة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول اللّه ﷺ، بمعنى حديث سفيان وعبدالرزاق جميعاً. [ق، انظر ما قبله].

٣٣٨٠ ـ (صحيح) حدثنا عبداللّه بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبداللّه بن عمر، أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ. [ق].

(عن بيع حبل الحبلة) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء، وغلَّط عياض من سكن الباء، وهو مصدر حبلت تحبل، والحبلة بفتحهما أيضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: هو مصدر سمي به الحيوان، كذا في «النيل» ويأتي تفسير بيع حبل الحبلة في الباب من المؤلف، والحديث أخرجه البخاري [٢١٤٣]، والنسائي [٤٦٢٥].

٣٣٨١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبيداللّه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه، قال: وحبلُ الحَبَلَة: أن تُنتَج الناقة بطنَها ثم تَحمِلَ التي نُتِجت. [ق، انظر ما قبله].

(قال: وحبل الحبلة) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبدالبر وغيره لما في مسلم [١٥١٤] من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ» انتهى. (أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك نحو: جن (الناقة) بالرفع بإسناد تنتج إليها (بطنها) أي: ما في بطنها والمعنى: تلد ولدها (ثم تحمل التي نتجت) ووقع في رواية للبخاري [٢١٤٣] بعد الحديث المرفوع: «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها».

قال القسطلاني: وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما: أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها، لأن الأجل فيه مجهول، وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول: إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها، لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر، وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظاً وبه قال أحمد، والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفاً للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه.

قال النووي: ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر. ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين: هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول، هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال انتهى. والحديث أخرجه مسلم [١٥١٤].

٢٦ ـ باب في بيع المضطر

مفتعل من الضر وأصله مضترر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد والمراد من المضطر المكره.

٣/ ٢٦٤ ٣٣٨٢ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عيسى، نا هُشيم، أنا صالح بن عامر ـ قال أبو داود: كذا قال محمد ـ قال: نا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب ـ أو قال: قال علي، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم ـ قال: سيأتي على الناس زمانٌ عَضوضٌ يَعَضُّ المُوسِر على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى ﴿**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾. ويُبايَع المضطرون، وقد نَهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغَرر، وبيع الثمَرة قبل أن تُدرِك. [«المشكاة» (٢٨٦٥)].

(أنا صالح بن عامر) قال في «التقريب»: صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم صوابه صالح أبو عامر وهو الخزاز بينه سعيد بن منصور في «سننه»، ووهم المزي فقال: صوابه صالح عن عامر أي: ابن حي عن الشعبي وليس كما قال انتهى. **(أو قال: قال علي)** شك من هشيم أو صالح **(قال ابن عيسى)** هو محمد **(هكذا)** أي: بالشك **(قال)** أي: علي رضي الله عنه **(زمان عضوض)** قال في «القاموس»: عضضته وعليه كسمع ومنع عضاً وعضيضاً أمسكته بأسناني أو بلساني وبصاحبي عضيضاً لزمته، أو العضيض العض الشديد والقرين، وعض الزمان والحرب شدتهما أو هما بالظاء، وعض الأسنان بالضاد **(يعض الموسر)** أي: صاحب يسار **(على ما في يديه)** أي: بخلاً **(ولم يؤمر بذلك)** بل أمر بالجود ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ أي: أن يتفضل بعضكم على بعض **(ويبايع المضطرون)** عطف على قوله: يعض الموسر **(وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر)** قال في «النهاية»: هذا يكون من وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد.

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم له. ومعنى البيع ها هنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع **(وبيع الغرر)** تقدم تفسيره **(قبل أن تدرك)** بضم أوله وكسر الراء.

قال في «القاموس»: وأدرك الشيء: بلغ وقته والمراد: قبل أن يبدو صلاحها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٧ ـ باب في الشَّرِكة

بكسر الشين وسكون الراء، وذكر صاحب «الفتح» فيها أربع لغات: فتح الشين وكسر الراء، وكسر الشين وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك وهي لغة: الاختلاط. وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء.

٣٣٨٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن سليمان المِصِّيصِيُّ لُوَين، نا محمد بن الزِّبْرِقان، عن أبي حَيان التَّيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: «**إن الله تعالى يقول: أنا ثالثُ الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَهُ، فإذا خانه خرجتُ من بينهم**[١]». [«الإرواء» (١٤٦٨)].

(عن أبي حيان التيمي عن أبيه إلخ) قال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»: هذا الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

وقال الحافظ ابن حجر: ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد. كذا في «مرقاة الصعود».

قلت: اسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان. قال في «التقريب»: ثقة عابد وأبوه سعيد بن حيان التيمي وثقه العجلي كما في «التقريب» (أنا ثالث الشريكين) أي: معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما (خرجت من بينهم) وفي بعض النسخ: «من بينهما» بالتثنية وهو الظاهر، أي: زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما.

وزاد رزين: «وجاء الشيطان» أي: ودخل بينهما وصار ثالثهما.

قال الطيبي رحمه الله: الشركه عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثهما، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما، وقوله: خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة.

وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً، لأن كل واحد من شريكين، يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨ ـ باب في المضارِب يخالِف

المضاربة: هي قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح. قاله الطيبي. وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر، لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر. أو من الضرب في المال وهو التصرف. والعامل مضارب بكسر الراء، وتسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز: قراضاً بكسر القاف.

٣٣٨٤ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا سفيان، عن شَبيب بن غَرْقَدة قال: حدثني الحيُّ، عن عروة ـ يعني ابن [أبي] الجعد ـ البارقيّ قال: **أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحيةً أو شاة، فاشترى شاتين[٢]، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تُراباً لربح فيه!**. [خ]. ٣/ ٢٦٥

(عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثني الحي) بفتح المهملة وتشديد التحتانية أي: القبيلة، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء، وفي بعض النسخ: يحيى وهو غلط (يعني

---

(١) في «نسخة»: «بينهما». (منه).

(٢) في «نسخة»: «اثنتين». (منه).

ابن الجعد) بفتح جيم وسكون عين مهملة، وقيل: ابن أبي الجعد (البارقي) نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزد، وهو بارق بن عدي بن حارثه، وإنما قيل له: بارق لأنه نزل عند جبل يقال له: بارق فنسب إليه. قاله النووي في «تهذيب الأسماء» (أعطاه) أي: عروة (ديناراً يشتري به) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية. كما نقله النووي. قاله الشوكاني (أو شاة) شك من الراوي (فباع إحداهما) فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم وقواه النووي وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال الشافعي في الجديد: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله ﷺ (صحيح)[1]: «لا تبع ما ليس عندك» وأجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمه منه ﷺ. وقال أبو حنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن.

وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث. قاله الشوكاني (فكان لو اشترى) أي: عروة (تراباً لربح فيه) هذا مبالغة في ربحه أو حقيقة، فإن بعض أنواع التراب يباع والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف رحمه الله، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وبوب الشيخ ابن تيمية في «المنتقى» [٣٠٨/٢ ط ابن الجوزي] بقوله: باب من وكل في شراء شيء، فاشترى بالثمن أكثر منه، وتصرف في الزيادة، وأورد فيه هذا الحديث.

قال الخطابي: واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي عن ابن عمر أنه قال: الربح لصاحب المال، وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالاً فاتجر فيه بغير إذن صاحبه: أن الربح لرب المال.

وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً.

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما.

وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل، وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٥٨]، وابن ماجه [٢٤٠٢] انتهى.

قلت: وقد رواه[2] البخاري أيضاً [٣٦٤٢] من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة، قال البيهقي: هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحي، وقال الرافعي: هو

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣٢) وغيره عن حكيم بن حزام، ومضى برقم (٣٥٠٣).

(٢) (أي: في «صحيحه» في كتاب بدء الخلق، في الباب الذي قبل باب في فضائل الصحابة). (منه).

مرسل. قال الحافظ: الصواب أنه متصل، في إسناده مبهم والله أعلم.

٣٣٨٥ ـ حدثنا الحسن بن الصبّاح، نا أبو المنذر، نا سعيد بن زيد، هو[١] أخو حماد بن زيد، نا الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لَبيد، حدثني عروة البارقي، بهذا الخبر، ولفظه مختلِف.

(نا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة.

٣٣٨٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن كثير العبدي، أنا سفيان، حدثني أبو حَصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حِزام أن رسول اللهﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحيةً، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له[٢] أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبيﷺ، فتصدق به النبيُّﷺ، ودعا له أن يُبارَك له في تجارته. ٢٦٦/٣
[«الترمذي» (١٢٨٠)].

(فتصدق به) أي: بالدينار. جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبهة ها هنا أنه لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام في بيع الأضحية. ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. قاله في «النيل».

قال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازه صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه، وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً. وكان الشافعي لا يجيز شيئًا من ذلك لأنه غرر ولا يدري هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن انتهى. قال المنذري: وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي [١٢٥٧] من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام وقال: ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. هذا آخر كلامه. وحكى المزني عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده. قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر: الحي الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار والله أعلم. وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدرىمن هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. هذا آخر كلامه فأما تخريجه له في صدر حديث: «الخير معقود بنواصي الخيل»[٣] فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣) عن عروة البارقي.

على التمام فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل»[1] ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه.

وقد أخرج مسلم [١٨٧٣] حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصراً على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة. وقد أخرج الترمذي [١٢٥٨] حديث شراء الشاة من رواية أبي لبيد لمازة بن زبَّار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢٩ ـ باب في الرجل يَتّجرُ في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ ـ (منكر بهذه الزيادة التي في أوله وهو في «الصحيحين» دونها) نا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر ابن حمزة، أخبرنا سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن استطاع منكم أن يكون مثلَ صاحب فَرَقِ الأَرُزّ فليكن مثلَه» قالوا: ومن [صاحبُ الأرز][2] يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: «وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفَرَق أرُزٍّ، فلما أمسيت عرضت عليه حقَّه فأبى أن يأخذه، وذهب، فثمَّرْتُه له حتى جمعت له بقراً ورِعاءها، فلقيني، فقال: أعْطِني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخُذْها، فذهب فاستاقها».

(مثل صاحب فرق الأرز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء. قال في «القاموس»: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلاً والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي قاله القسطلاني. وقال في «القاموس»: الأرز حب معروف وقال في «الصراح» أرز برنج (فذكر حديث الغار) لم يذكره أبو داود بطوله، وذكره البخاري مطولاً في ذكر بني إسرائيل [٣٤٦٥]، والمزارعة [٢٣٣٣]، والبيوع [٢٢١٥] وغيرها، وذكره مسلم في التوبة [٢٧٤٣] (فثمرته) من التثمير أي: كثرت الأرز وزدته بالزراعة (له) أي: للأجير (ورعائها) جمع راع واستدل أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل في مال الرجل بغير إذنه، وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في الباب المتقدم، وترجم البخاري في «صحيحه» [٢٢١٥] باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ثم ذكر هذا الحديث. وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إني استأجرت الخ، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولي وشرائه، والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجازه نفذ وإلا لغا، والقول الجديد بطلانه. وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق، لأن

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) في «نسخة»: «صاحب فرق الأرز». (منه).

المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة، فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته، فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقاً بذمة المستأجر، لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما. وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة، ولو كان الفرق تعين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً. انتهى كلام القسطلاني مختصراً، وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢١٥]، ولمسلم [٢٧٤٣] بنحوه أتم منه.

٣٠ ـ باب في الشركة على غير رأس مال

أي: الشركة بين الناس على غير أصل المال بل على الأجرة والعمل، فما يحصل لهم بعد العمل والأجرة فهو يشترك بينهم.

٣٣٨٨ ـ (ضعيف) حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا يحيى، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله ٣/ ٢٦٧ قال: اشتركت أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصِيبُ يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجِئْ أنا وعمارٌ بشيء. [«ابن ماجه» (٢٢٨٨)].

(عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (اشتركت أنا وعمار وسعد إلخ) استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه، ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة.

وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح.

وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال: إن الوكالة في المباحات لا تصح. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٦٩٧]، وابن ماجه [٢٢٨٨] وهو منقطع. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٣١ ـ باب في المزارعة

هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة والبذر يكون من مالك الأرض قاله النووي.

٣٣٨٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، نا[1] سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نُرى بالمُزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خَديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال لي[2] ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «لِيَمْنَحْ[3] أحدُكم أرضَه خيرٌ من أن يأخذ عليها خَراجاً معلوماً». [«ابن ماجه» (٢٤٦٤)].

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «لأن يمنح». (منه).

(فذكرته) أي: ما سمعته من رافع بن خديج (فقال) أي: طاووس (لم ينه عنها) أي: عن المزارعة (ليمنح) بفتح الياء والنون أي: ليجعلها منيحة أي: عارية (خراجاً معلوماً) أي: أجرة معلومة قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن نافع[1] بن خديج وعن غيره من طرق أخرى، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً. وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهى عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب.

قلت: أراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية[2] في الباب من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس الأنصاري عنه. قال الخطابي: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي. ورواه أبو داود في هذا الباب. قلت: أراد بهذه الرواية: الرواية التالية من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت.

قال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان: يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه، فمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومتي عنه، وجوز أحمد المزارعة واحتج: بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبدالعزيز، وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي.

قال الخطابي: وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها.

وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٤٧]، والنسائي [٣٩١٧]، وابن ماجه [٢٤٥٣].

٣٣٩٠ ـ (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن عُلَيَّة، ح، وحدثنا مُسدد، نا بِشر، المعنى، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد ابن ثابت: يغفر الله لرافع بن خَديج! أنا والله أعلمُ بالحديث منه، إنما أتاه رجلان ـ قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا ـ: قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكْرُوا المَزارع**». زاد مسدَّد: فسمع قوله «**لا تكروا المَزارع**». [«ابن ماجه» (٢٤٦١)].

(إنما أتاه) أي: النبي ﷺ (قال مسدد: من الأنصار) أي: زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله: رجلان (ثم اتفقا) أي: أبو بكر ومسدد (فلا تكروا) من الإكراء (فسمع) أي: رافع بن خديج (قوله) أي: قول النبي ﷺ وهو لا

---

(١) كذا في الهندية! والصواب «رافع» كما في «معالم السنن» (٣/ ٩٣).

(٢) برقم (٣٣٩٢) وهي (صحيحة).

تكروا إلخ، والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله: لا تكروا المزارع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال، وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعاً رجع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس أنه سأل عن رافع فقال: لم ننه أن نكري الأرض بالورق كذا في «إنجاح الحاجة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٩٢٧]، وابن ماجه [٢٤٦١].

٣٣٩١ ـ (حسن) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن ٣/ ٢٦٨ عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لَبِيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نُكري الأرض بما على السَّواقي من الزرع وما سَعِد بالماء منها، فنهانا رسول اللّه ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكْرِيَها بذهب أو فضة. [«النسائي» (٣٨٩٤)].

(بما على السواقي من الزرع) في «القاموس»: الساقية: النهر الصغير أي: بما ينبت على أطراف النهر (وما سعد) أي: جرى (بالماء منها) أي: من السواقي يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع. كذا في «فتح الودود».

وقال في «المجمع»: أي: ما جاءنا من الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية، وقيل: معناه ما جاءنا من غير طلب.

قال الأزهري: السعيد النهر مأخوذ من هذا وجمعه سُعُد انتهى.

ولفظ النسائي من هذا الوجه [٣٨٩٤] عن سعد بن أبي وقاص قال (حسن لغيره): «كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال: اكروا بالذهب والفضة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٨٩٤].

٣٣٩٢ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا الأوزاعي، ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد، نا ليث، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ـ واللفظ للأوزاعي ـ قال: حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كِراء الأرض بالذهب والورِق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذِيانات وأَقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلِك هذا ويسلَم هذا، ويسلَم هذا ويهلِك هذا، ولم يكن للناس كِراء إلا هذا، فلذلك زَجَر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به. وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة، عن رافع. قال أبو داود: [و] رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه. [م (٥ / ٢٤)].

(بما على الماذيانات) قال النووي: بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور.

وحكى القاضي عن بعض الرواة: فتح الذال في غير «صحيح مسلم» وهي مسائل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة.

قال الخطابي: هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم انتهى (وأقبال الجداول) أقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم أي: رؤوس الجداول وأوائلها، والجداول جمع الجدول، وهو النهر الصغير كالساقية، والقبل أيضاً رأس الجبل.

قال الخطابي: قد أعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصاً لرب الأرض والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٣٢٧]، ومسلم [١٥٤٧]، والنسائي [٣٨٩٩]، وابن ماجه [٢٤٥٨].

٣٣٩٣ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نَهَى رسول اللّه ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: [أبالذهب والورِق؟][١] فقال: [أما بالذهب والورِق][٢] فلا بأس به[٣]. [م أيضاً].

(نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض إلخ) قال المنذري: وهو طرف من الحديث الذي قبله.

٣٢ ـ باب في التشديد في ذلك

أي: في النهي عن المزارعة. قال الخطابي: ذكر أبو داود في هذا الباب طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة وسبيلها كلها أن يرد المجمل منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها وقد بيّنّا عللها انتهى.

٣٣٩٤ ـ (صحيح) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدِّي الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبداللّه [بن عمر]، أن ابن عمر كان يُكري أرضه[٤] حتى بلغه أن رافع بن خَديج الأنصاري [حدث أن رسول اللّه ﷺ][٥] كان ينهى عن كِراء[٦] الأرض، فلقيه عبدُاللّه، فقال: يا ابن خَديج، ماذا تحدِّث عن رسول اللّه ﷺ في كراء الأرض؟ فقال[٧] رافع لعبداللّه بن عمر: سمعت عَمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يحدثان أهلَ الدار أن رسول اللّه ﷺ نهى عن كراء الأرض. قال عبداللّه: واللّه لقد كنت أعلمُ في عهد رسول اللّه ﷺ أن الأرض تكرى! ثم خشي عبدُاللّه أن يكون رسول اللّه ﷺ أحدثَ في ذلك شيئاً لم يكن عَلِمه، فترك كراء الأرض.

٣/ ٢٦٩ قال أبو داود: رواه أيوب وعبيداللّه وكثير بن فَرْقد ومالك، عن نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن حفص بن عِنانٍ الحنفي، عن نافع، عن رافع قال: سمعت رسول اللّه ﷺ. وكذلك روى[٨] زيد بن أبي أُنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً، فقال: سمعتَ رسول اللّه ﷺ؟ قال: نعم. وكذا[٩] رواه[١٠] عكرمة بن

---

(١) في «نسخة»: «أما الذهب والورق». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أما الذهب والورق». (منه).
(٣) آخر (الجزء الحادي والعشرين)، وأول (الثاني والعشرين) من تجزئة الخطيب رحمه الله. (منه).
(٤) في «نسخة»: «أرضيه». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) في «نسخة»: «كرى». (منه).
(٧) في «نسخة»: «قال». (منه).
(٨) في «نسخة»: «رواه». (منه).
(٩) في «نسخة»: «رواه». (منه).
(١٠) في «نسخة»: «قال». (منه).

عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خَديج، قال: سمعت النبي ﷺ، ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظُهَير بن رافع، عن النبي ﷺ. [قال أبو داود: [و]أبو النجاشي [اسمه]: عطاء بن صهيب][1].

(كان يكري) بضم الياء من الإكراء (سمعت عمي) بتشديد الميم والياء المفتوحتين تثنية العم مضافاً إلى ياء المتكلم (أن الأرض تكري) بصيغة المجهول (أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه) أي: حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٠١٢]، ومسلم [١٥٤٧]، والنسائي [٣٩٠٤]. وعماه هما ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر أبو داود أن رواة نافع يعني مولى ابن عمر رووه عن رافع عن النبي ﷺ وعن نافع عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ. وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ.

وهذه الطرق التي ذكرناها كلها أسانيدها جيدة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كثير الألوان. انتهى كلام المنذري (رواه أيوب) وحديثه عند مسلم [١٥٤٧] من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع: «أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد، فكان أذا سئل عنها بعد قال: زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها» وأخرجه النسائي [٣٩١١] أيضاً (وعبيد الله) بن عمر وحديثه عند النسائي [٣٩١٣] من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع: «أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يأثر في كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض.

والحديث أخرجه مسلم [١٥٤٧] مختصراً (وكثير بن فرقد) وحديثه عند النسائي [٣٩١٢] من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يكري المزارع فحدث أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع: فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال: نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع فترك عبدالله كراءها» (ومالك) الإمام كلهم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رافع) بن خديج (عن النبي ﷺ) من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي ﷺ ومن غير ذكر بيان السماع لرافع عن النبي ﷺ لهذا الحديث (عن حفص بن عنان) بكسر المهملة ونونين اليمامي وحديثه عند النسائي [٣٩١٥] وفيه المذاكرة بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله: «أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض؟ فقال رافع: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تكروا الأرض بشيء».

والحديث فيه التصريح بسماع[2] رافع لهذا الحديث عن النبي ﷺ (وكذلك) أي: بذكر السماع عن النبي ﷺ (زيد بن أبي أنيسة) وحديثه عند مسلم [١٥٤٧] مختصراً (وكذا) أي: بذكر السماع (عكرمة بن عمار) وحديثه عند مسلم [١٥٤٧] مختصراً (عن أبي النجاشي) ولفظ مسلم [١٥٤٨] من طريق يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع: «أن ظهير بن رافع وهو عمه قال: أتاني ظهير قال: لقد نهى

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «بسماعة».

رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً فقلت: وما ذاك ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال: فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرِعوها أو أمسكوها».

والحاصل أن سالم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج، وأما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي ﷺ، وأما أبو النجاشي فاختلف عليه أيضاً، فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي ﷺ.

(قال أبو داود: أبو النجاشي إلخ) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة أي: اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب.

٣٣٩٥ - (صحيح) حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: كنا نُخَابِر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعيةُ اللهِ ورسوله أنفعُ لنا وأنفعُ، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ فليَزرَعها، أو لِيُزْرِعْها أخاه، ولا يكارِيها[1] بثلُثٍ ولا بربُعٍ، ولا بطعام مُسمًّى». [م (٥ / ٢٣)]. ٣/ ٢٧٠

(كنا نخابر) أي: نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها. قاله القاري (فذكر) أي: رافع (أتاه) أي: رافعاً (فقال) أي: بعض عمومته (وطواعية الله) أي: طاعته وهو مبتدأ وخبره: أنفع (وأنفع) كرر للتأكيد (وما ذاك) أي: الأمر الذي كان لكم نافعاً (فليزرعها) من زرع يزرع بفتح الراء أي: ليزرعها بنفسه (أو ليزرعها) من باب الإفعال أي: ليُعْطِها لغيره يزرعها بغير أجرة (ولا يكاريها) وفي بعض النسخ: «ولا يكارها» بالنهي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٨٩٧]، وابن ماجه [٢٤٦٥].

٣٣٩٦ - حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كتب إليَّ يعلى بن حكيم: أَني سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عبيدالله وحديثه.

٣٣٩٧ - (حسن بما بعده) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا عمر بن ذرّ، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان يَرْفُقُ بنا، [وطاعةُ الله وطاعة رسوله][2] أرفقُ بنا، نهانا أن يزرعَ أحدُنا إلا أرضاً يملك رقبتها، أو منيحةً يُمنَحُها رجلٌ.

(أو منيحة يمنحها رجل) أي: عطية يعطيها رجل. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣٩٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أن أُسَيد بن ظُهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعةُ الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفعُ لكم، إن

---

(١) في «نسخة»: «لا يكارها». (منه).

(٢) في «نسخة»: «طاعة الله ورسوله». (منه).

رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحَقْل وقال: «مَن استغنى عن أرضه فليمنَحها أخاه أو ليَدَعْ». قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضَّل بن مهلهِل، عن منصور، قال شعبة: أُسَيد ابن أخي رافع بن خديج. [«ابن ماجه» (٢٤٦٠)].

(أن أسيد بن ظهير) بالتصغير فيهما (عن الحقل) أي: الزرع يعني كراء المزارع. كذا في «فتح الودود» (فليمنحها أخاه) أي: بفتح النون وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم: المنحة بالكسر وهي العطية أي: يجعلها منيحة أي: عارية (أو ليدع) أي: ليترك فارغة إن لم يزرعها بنفسه (هكذا) أي: كما روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد ابن ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور) عن مجاهد عن أسيد عن رافع، فهؤلاء الثلاثة جعلوه من مسندات رافع بن خديج، وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان، وكذا سعيد بن عبدالرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم عند النسائي[1] وأما عبد الحميد بن جرير[2] فرواه عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير فجعله من مسندات أسيد بن ظهير، وروايته عند النسائي [٣٨٦٢]. وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام والله أعلم (قال شعبة) أي: في بعض روايته (أسيد ابن أخي رافع بن خديج) ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ، بل قال: أسيد بن ظهير كما عند النسائي [٣٨٦٤]. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٨٦٤]، وابن ماجه [٢٤٦٠].

٣٣٩٩ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى، نا أبو جعفر الخَطْمي، قال: بعثني عمّي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: قلنا[3] له: شيءٌ بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثةَ فرأى زرعاً في أرض ظُهير، فقال: «ما أحسنَ زرعَ ظُهير!» قالوا: ليس لظُهير، قال: «أليس أرضَ ظُهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة». قال رافع: فأخذنا زرعنا ورَدَدْنا إليه النفقة. قال سعيد: أَفْقِرْ أخاك، أو اكرِه بالدراهم.

(نا أبو جعفر الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (أنا وغلاماً) أنا ضمير مرفوع استعير للمنصوب (شيء) مبتدأ خبره: بلغنا (بها) أي: بالمزارعة (وردوا عليه) أي: على الفلان (أفقر أخاك) أي: أعره أرضك للزراعة، وأصل الإفقار: في إعارة الظهر، يقال: أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهراً للركوب. قاله الخطابي (أو أكره) أمر للمخاطب من الإكراء والضمير المنصوب لأخاك. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٨٨٩].

٣٤٠٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا طارق بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع ابن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمُزابنة وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرض فهو يزرعُها، ورجلٌ مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما مُنح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة». [«ابن ماجه» (٢٤٤٩)].

(عن المحاقلة) هي اكتراء الأرض بالحنطة كذا فسر في الحديث، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم

---

(١) في «المجتبى» (٣٨٦٣)، (٣٨٦٤)، (٣٨٦٥)، (٣٨٦٦)، أما رواية سفيان فليست عند النسائي، والله أعلم.

(٢) كذا في (الهندية)، والذي في «سنن النسائي» و«تحفة الأشراف»: عبدالحميد بن جعفر. وأبوه هو جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري، روى عن رافع بن أسيد عند النسائي، وروى عنه ابنه عبدالحميد بن جعفر كما في «تهذيب الكمال».

(٣) في «نسخة»: «فقلنا». (منه).

كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. **قاله في «المجمع»** **(والمزابنة)** هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر **(ورجل منح أرضاً)** أي: **أُعطِي** عارية. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً [٣٨٩٠]، ومرسلاً [٣٨٩١]، وأخرجه ابن ماجه [٢٤٤٩].

٣٤٠١ ـ (شاذ) قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالْقاني، قلت له[1]: حدثكُم ابن المبارك، عن سعيد أبي شجاع، قال: حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خَديج، قال: إني لَيتيمٌ في حِجر رافع بن خديج وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل، فقال: أَكْرَينا أرضنا فلانةً بمئتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كرى[2] الأرض.

(قال: حدثني عثمان بن سهل) قال في **«الأطراف»**: والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي [٣٩٢٦] **(معه)** أي: مع رافع **(عمران بن سهل)** بدل من أخي **(عن كري الأرض)** وفي بعض النسخ: «عن كراء الأرض».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٩٢٦]، وقال: عيسى بن سهل بن رافع. وهو الصواب.

٣/ ٢٧١ ٣٤٠٢ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا هارون بن عبدالله، نا الفضل بن دُكين، نا بُكير ـ يعني ابن عامر ـ، عن ابن أبي نُعْم، قال: حدثني رافع بن خديج، أنه زرع أرضاً فمرَّ به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: **«لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟»** فقال: زرعي ببَذْري وعملي، ليَ الشَّطرُ ولبني فلان الشطر، فقال: **«أربيتُما، فرُدَّ الأرض على أهلها وخذْ نفقتك»**.

(فقال: أربيتما) أي: أتيتما بالربا أي: بالعقد الغير الجائز. وهذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق في أرض الغير بإذنه. ثم قيل: إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خيبر، وقد جاء أنه ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد. وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو إلا تبعاً للمساقاة. كذا في «فتح الودود». قال القاري: والفتوى على قولهما انتهى.

قال النووي: وتأولوا – أي: القائلون بجواز المزارعة – أحاديث النهي تأويلين:

أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها.

والثاني: حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره انتهى. قال المنذري: في إسناده بكير بن عامر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «كراء». (منه).

٣٣ ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا شَريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول اللهﷺ: «من زَرَع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزَّرْعِ شيءٌ وله نفقته».

(من زرع في أرض قوم إلخ) فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع للمالك للأرض، وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وقد استدل به - كما قال الترمذي - أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لانعلم فيها خلافاً، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخُيِّر المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب، وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه، واستدلّوا بقولهﷺ (صحيح): «ليس لعرق ظالم حق»[1] ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد [٣/ ٤٦٣] وأبو داود[2] [٣٣٩٩] (صحيح): «أن النبيﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه» الحديث، وقد تقدم آنفاً، فدل على أن الزرع تابع للأرض.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله: «ليس لعرق ظالم حق» مطلقاً، فيبنى العام على الخاص، وهذا على فرض أن قولهﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة.

وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون.

وقال ابن رسلان: إن حديث «ليس لعرق ظالم حق» ووَرَدَ في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض، وحديث رافع ورد في الزرع، فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى.

ولكن قال الشوكاني: ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة.

(وله نفقته) أي: للغاصب ما أنفقه على الأرض من المؤونة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك، وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث: ويشبه أن يكون معناه - لو صح وثبت - على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع - في قول عامة الفقهاء - لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكوَّن منه، وعلى الزارع

---

(١) تقدم برقم (٣٠٧٣).

(٢) واللفظ له، وما عند أحمد يقاربه، وانظر أيضاً «مسنده» (٣/ ٤٦٥ و ٤/ ١٤١).

كراء الأرض. غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: زرع بغير إذنه، وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٦٦]، وابن ماجه [٢٤٦٦]، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً.

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خديج فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى. كلام المنذري.

٣٤ ـ باب في المخابرة

٣/ ٢٧٢ قال النووي: المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل. هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا، وجماعة من أهل اللغة: هما بمعنى انتهى.

٣٤٠٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل، ح ونا مسدد، أن حماداً وعبدالوارث حدثاهم، كلُّهم عن أيوب، عن أبي الزبير قال؛ عن حماد، وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا: عن جابر بن عبدالله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة. قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومةِ، وقال الآخر: بيعِ السِّنين، ثم اتفقوا، وعن الثُّنيا، ورخَّص في العَرَايا.

(نا إسماعيل) هو ابن علية كما عند مسلم [١٥٣٦] (أن حماداً) هو ابن زيد (حدثاهم) ضمير التثنية يرجع إلى حماد وعبدالوارث، وضمير الجمع إلى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد العنبري[1] فإنهما روياه أيضاً عن حماد بن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم [١٥٣٦] (كلهم) أي: إسماعيل وحماد وعبدالوارث (عن أبي الزبير) عن جابر بن عبد الله (قال) أي: مسدد في روايته (عن حماد) بن زيد (وسعيد بن ميناء) فقرن حماد بن زيد بأبي الزبير سعيدَ بن ميناء، ولفظ مسلم [١٥٣٦] من طريق القواريري حدثنا حماد بن زيد قال: نا

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «صحيح مسلم»: «الغُبَرِيُّ»، وهو الصواب.

أيوب عن أبي الزبير. وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا) أي: قال: كلهم عن جابر بن عبد الله (عن المحاقلة) قال في[1] «النهاية»: المحاقلة مختلف فيها قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون. المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهي عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر انتهى.

وتقدم أيضاً معناه في الباب الذي قبله (والمعاومة) هي بيع السنين. وتقدم معناه في باب بيع السنين (قال) أي: مسدد (عن حماد) بن زيد (قال أحدهما) أي: أبو الزبير أو سعيد بن ميناء فقال أحدهما: لفظ المعاومة. وقال الآخر: لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا) كلهم على هذا اللفظ أي: ونهى عن الثنيا. وتقدمت رواية مسدد عن حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء في باب بيع السنين [٣٣٧٥] (وعن الثنيا) أي: الاستثناء المجهول، كأن يقول: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول، وأما إذا كان الاستثناء معلوماً فيصح البيع باتفاق العلماء. قاله النووي (ورخص في العرايا) تقدم شرحه في باب العرايا.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٣٦]، وابن ماجه [٢٢٦٦].

٣٤٠٥ ـ (صحيح) حدثنا عمر بن يزيد السَّياري أبو حفص، نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس ابن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة، وعن[2] المُحاقلة، وعن الثُّنْيَا إلا أن يعلم[3]. [م.(٥ / ١٨)].

(السيّارى) بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب إلى سيار هو من أجداده (وعن الثنيا إلا أن يعلم) أي: إلا أن يكون الاستثناء معلوماً، كأن يقول: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة فيصح البيع. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٣٨١]، ومسلم [١٥٣٦]، والترمذي [١٢٩٠] والنسائي [٣٨٨٠]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٤٠٦ ـ (ضعيف) حدثنا يحيى بن معين، نا ابن رجاء ـ يعني المكي ـ قال: ابنُ خُثَيْم حدثني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يَذَرِ المخابرة، فليؤذِن بحربٍ من الله ورسوله». [«الضعيفة» (٩٩٣)].

(قال) أي: ابن رجاء (ابن خثيم حدثني) مبتدأ وخبر (من لم يذر المخابرة) أي: لم يتركها. وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن) بصيغة المجهول أي: ليخبر. وبالفارسية آكاه كرده شود. والحديث فيه تهديد وتغليظ. ووجه النهي أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في (الهندية): كلمة «قال» مطموسة، وبعض كلمة «في».
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «تعلم». (منه).

٣٤٠٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ[1] الأرض بنصفٍ أو ثلُثٍ أو ربُع. [«الإرواء» (١٤٧٧): م].

(قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة إلخ) قال الإمام ابن تيمية في «المنتقى» [٢/ ٣١٥]: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة؛ يحمل على ما فيه مفسدة، كما بينته هذه الأحاديث - أي: التي ذكرها - أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك، فروى عمرو بن دينار قال: «قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه أحمد [١/ ٢٨١]، والبخاري [٢٣٣٠]. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥ ـ باب في المُساقاة

هي أن يدفع صاحب النخل نخلة إلى الرجل؛ ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة. قاله الخطابي.

٣٤٠٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبيداللّه، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عاملَ أهل خيبر بشطرِ ما يخرج من ثمَر أو زرع. [ق].

(بشطر ما يخرج) أي: بنصفه، وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع وغيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول: كقوله: على أن لك بعض الثمر (من ثمر) بالمثلثة إشارة إلى المساقاة (أو زرع) إشارة إلى المزارعة.

والحديث يدل على جواز المساقاة، وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. قاله النووي.

قال الخطابي: وخالف أبا حنيفة صاحباه، فقالا بقول الجماعة من أهل العلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٣٢٨]، ومسلم [١٥٥١]، والترمذي [١٣٨٣]، وابن ماجه [٢٤٦٧].

٣٤٠٩ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبدالرحمن ـ يعني ابن غَنْجٍ ـ، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها على أن يَعتَملوها من أموالهم، وأن لرسول اللّه ﷺ شَطْرَ ثمَرتها. [ق، انظر ما قبله].

(يعني ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة. قاله في «التقريب» (وأرضها) أي: أرض خيبر (على أن يعتملوها) أي: يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما (شطر ثمرتها) أي: نصفها، وكأن المراد من الثمر ما يعم الزرع.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٥١]، والنسائي [٣٩٢٩].

---

(١) في «نسخة»: «تعلم». (منه).

٣٤١٠ ـ (حسن صحيح)حدثنا أيوب بن محمد الرقّي، نا عمر بن أيوب، نا[1] جعفر بن بُرْقان، عن ميمون بن مِهران، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: افتتح رسولُ اللَّه ﷺخيبرَ، واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراءَ وبيضاءَ، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصفَ الثمَرة، ولنا نصفٌ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حينُ يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبدَاللَّه بن رواحة فحزرَ عليهم النخل، وهو الذي يسمِّيه أهل المدينة الخِرْصَ، فقال: في ذِهْ كذا وكذا، قالوا: أكثرتَ علينا يا ابن رواحة! قال: فأنا أَلِيْ حَزْرَ النخل وأعطيكم نصف الذي قلتُ، قالوا: هذا الحقُّ [و][2] به تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلتَ.

(أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء (أن له) أي: للنبي ﷺ(وكل صفراء) أي: الذهب (وبيضاء) أي: الفضة (يصرم النخل) أي: يقطع ثمرها ويجد، والصرام: قطع الثمرة واجتناؤها (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء (فحزر عليهم النخل) بتقديم الزاي على الراء، والحزر هو الخرص والتقدير (فقال) أي: ابن رواحة (في ذه) أي: في هذه النخلات (ألي) بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا) أي: أهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض) أي: بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤوس بغير عمد، والأرض استقرت على الماء تحت الأقدم.

وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث ﷺابن رواحة وحده. وفي «الموطأ» [(ص: ٦١١)،الجيل] (مرسل صحيح) «فجمعوا حُليّاً من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة، فقال: يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم. أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٤٦٨].

٣٤١١ ـ (صحيح الإسناد)حدثنا عليُّ بن سهل الرملي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن بُرقان، بإسناده ومعناه، قال: فحزر، وقال عند قوله «وكلَّ صفراءَ وبيضاءَ»: يعني الذهب والفضة له[3].

(قال: فحزر) أي: من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة) أي: يريد النبي ﷺبقوله: صفراء وبيضاء. الذهب والفضة (له) أي: للنبي ﷺ.

٣٤١٢ ـ (صحيح الإسناد)حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا كثير ـ يعني ابن هشام ـ، عن جعفر بن بُرْقان، نا ميمون، عن مقسم، أن النبي ﷺحين افتتح خيبر، فذكر نحو حديث زيد، قال: فحزَر النخل، وقال: فأنا أَلِيْ جِذاذ النخل وأعطيكم نصفَ الذي قلتُ. [أو: جِراز النخل]. ٣/ ٢٧٤

(فأنا ألي) بصيغة المتكلم (جذاذ النخل) بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين أي: قطع ثمرها وصرامه. قلت: وهذه الأحاديث هي عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺلذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر، وفيها دلالة على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم

---

(١) في «نسخةٍ»: «أنا». (منه).
(٢) في «نسخةٍ». (منه).
(٣) في «نسخةٍ». (منه).

يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور.

قال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك ها هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق رواية البخاري [٢٣٩٦]: «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر» وفي بعض روايته: على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر.

واستدل بقوله: «على شطر ما يخرج منها» لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول.

واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك. وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء. كذا في «فتح الباري».

٣٦ ـ باب في الخرص

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة: هو حزر ما على النخلة من الرطب تمراً.

٣٤١٣ ـ **(ضعيف الإسناد)** حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان النبيﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرُصُ النخلَ حين يَطيب[١] قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيِّرُ اليهودَ[٢]، [أ]يأخذونه بذلك الخَرص، أم[٣] يدفعونه إليهم بذلك الخِرْص؟، لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتَفرَّقُ.

(قال: **أخبرت**) بصيغة المجهول (**فيخرص النخل**) بضم الراء أشهر من كسرها (**ثم يخير اليهود إلخ**) أي: يخير ابن رواحة يهود خيبر (**إليهم**) أي: إلى المسلمين. وفي «الموطأ» [(ص: ٦١١) الجيل] (صحيح): «ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي. قال: فكانوا يأخذونه» أي: إن شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم فأخذوا الثمرة كلها (**لكي تحصى الزكاة**) بصيغة المجهول في الأفعال الثلاثة (**وتفرق**) الثمار في حوائج الناس. ومراد عائشة رضي الله عنها أن ذلك البعث للخرص من رسول اللهﷺ إنما كان لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقيين أو الشريكين؟ فقال: لا ولا يصلح قسمه إلا كيلاً إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص ،فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة.

وقال الباجي: يحتمل أنه خرصها بتمييز حق الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يعطيها الإمام

---

(١) في «نسخةٍ»: «تطيب». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «يهود». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أو». (منه).

للمستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره. وقوله في رواية مالك [(ص: ٦١١) الجيل] (صحيح): «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي» حمله عيسى على أنه أسلم إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين، ولو كان هذا معناه لم يجز، لأنه بيع الثمر بالثمر بالخرص في غير العرية وإنما معناه خرص الزكاة، فكأنه قال: إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته وإلا فأنا أشتريها من الفيء بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر.

وإن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه: إن شئتم هذا النصيب فلكم وإن شئتم فلي يبين ذلك أن الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض.

وقال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقيين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة.

قالوا: وإنما بعث ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قالت عائشة: إنما أمر ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار انتهى كلامه.

قلت: حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول انتهى.

وقد رواه عبد الرزاق [٢/ ٢٦٠] والدارقطني [(٢٠٣٣) الفكر] بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلس، فلعله تركها تدليساً. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال: رواه صالح عن[1] أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة انتهى.

ويؤيده ما أخرجه الترمذي [٦٤٤]، وابن ماجه [١٨١٩]. والمؤلف [١٦٠٣] عن عتاب بن أسيد (ضعيف) «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم». وأخرج أيضاً أبو داود [١٦٠٣]، والترمذي [٦٤٤]، والنسائي [٢٦١٨]، والدارقطني [٢٠٢٤] عن عتاب قال (ضعيف): أمر رسول الله ﷺ «أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً» ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لأن عتاباً مات قبل مولد ابن المسيب، وانفرد به عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي. قاله ابن عبدالبر. وفي «النيل»: قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه إلى ذلك ابن عبدالبر.

وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وقد رواه الدارقطني [(٢٠٢٥) الفكر] بسند فيه الواقدي، فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد. وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً مرسل، وهذه رواية عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري انتهى. لكن قال الزرقاني

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «ابن» كما عند الدارقطني.

في «شرح الموطأ»: ودعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي: إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر الصديق. لكن ذكر ابن جرير الطبري: أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الأصح، فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع.

وأما عبدالرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب «السنن» انتهى. وأخرج أصحاب «السنن» [د (١٦٠٥)، ت (٦٤٣)، س (٢٤٩١)] عن سهل بن أبي حثمة قال (ضعيف): قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، وأخرجه ابن حبان [٣٢٨٠]، والحاكم [١/ ٤٠٢] وصححاه. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر [٦/ ٤٧٢] عن جابر مرفوعاً خففوا في الخرص» الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرج أبو نعيم في «الصحابة» [(٣٨٦١) الوطن] من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال: اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم».

وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرهما من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص، وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله: إذا خرصتم، ولقوله: اثبت لنا النصف.

٣٤١٤ ـ (صحيح بما بعده) حدثنا ابن أبي خلف، نا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزبير، ٣/ ٢٧٥ عن جابر أنه قال: لما[1] أفاء اللّه على رسوله خيبر، **فأقرَّهم** رسول اللّه ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدَاللّه بن رواحة فخرصها عليهم.

(لما أفاء الله) أي: رد والفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله الرجوع **(فأقرهم)** أي: أهل خيبر أي: أثبتهم **(وجعلها)** أي: خيبر **(بينه وبينهم)** أي: على التناصف كما في «الصحيحين» [خ (٢٣٢٨)، م (١٥٥١)] عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع **(فخرصها عليهم)** قال الزرقاني: أي: لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين، أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر. وفيه جواز التخريص لذلك، وبه قال الأكثر، ولم يجزه سفيان الثوري بحال. وفيه جواز المساقاة ومنعها أبو حنيفة مستدلاً بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والأجرة هنا فيها غرر إذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا، وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها. وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام، وقال: إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد: رد إليها، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد: بيع الغرر، والإجارة بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والكل حرام إجماعاً.

وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكماً أن يشرعه مثل غيره، بل له أن يشرع ما له نظير وما لا نظير له، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة، إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه. وقال مالك: السنة في المساقاة أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به، على أن لرب المال نصف الثمر

---

(١) في «نسخة». (منه).

أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل، والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً جائز. انتهى كلام مالك.

ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به. قال ابن عبدالبر: وهذا ليس ببين، لأن الكمثرى والتين والرمان والأترج وشبه ذلك لا[1] يحيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤١٥ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أنا[2] ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: خَرَصها ابن رواحة أربعينَ ألفَ وَسْقٍ، وزعم أن اليهود لما خيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمَر وعليهم عشرون ألفَ وسْق.

(أربعين ألف وسق) بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً. والحديث سكت عنه المنذري.

[كتاب الإجارة][3]

بكسر الهمزة على المشهور وهي لغة اسم للأجرة، وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. قاله القسطلاني.

٣٧ ـ باب في كسب المعلم ٣/ ٢٧٦

٣٤١٦ ـ (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع وحميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: علَّمتُ ناساً من أهل الصفَّة القرآن والكتابَ، فأهدَى إليّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عليها[4] في سبيل الله [عزّ وجل]؟! لآتيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأسألَنَّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها[5] في سبيل الله تعالى؟! قال: «إنْ كنت تحبُّ أن تُطوَّق طَوْقاً من نارٍ فاقبلْها». [«ابن ماجه» (٢١٥٧)].

(الرؤاسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) أي: الكتابة كذا قيل (قوساً) أي: أعطانيها هدية. وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيثه (ليست بمال) أي: لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر. كذا في «فتح الودود» (وليست بمال) أي: عظيم.

قال الطيبي: الجملة حال ولا يجوز أن يكون من قوساً لأنها نكرة صرفة، فيكون حالاً من فاعل أهدى أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة. كذا في

---

(١) سقطت من (الهندية).
(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «عنها». (منه).
(٥) في «نسخة»: «عليها». (منه).

«المرقاة» (أن تطوق) بفتح الواو المشددة.

قال الخطابي: اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله: فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وقال طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد (صحيح): أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: «زوجتكها على ما معك من القرآن» وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً. وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حلَّ له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه. انتهى.

وقال في «فتح الودود»: قال السيوطي: أخذ بظاهر هذا الحديث قوم، وتأوله آخرون، وقالوا: هو معارض بحديث: «زوجتكها على ما معك من القرآن» وحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1].

وقال البيهقي: رجال إسناد عبادة كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة؛ فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه انتهى.

قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم، ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب، وحديث عبادة في التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً في الطب دون التعليم وقيل: هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى. ما في «فتح الودود».

وأخرج البيهقي في «سننه» [٦/ ١٢٦] عن أبي الدرداء مرفوعاً (صحيح): «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة» قال البيهقي: والحديث ضعيف.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» [٧/ ١٤٢] عن أبي هريرة مرفوعاً (موضوع): «من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن» قال المناوي: في إسناده كذاب.

وفي «سنن ابن ماجه» [٢١٥٨] من حديث أبي بن كعب. (صحيح) وفي سنده أيضاً ضعف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢١٥٧]، وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي: وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) وغيره.

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير. وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه.

٣٤١٧ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد، قالا: نا بقيّة، حدثني بِشر بن عبدالله بن يسار ـ قال عمرو: [قال]: و[١] حدثني عُبادة بن نُسَيّ، عن جُنادة بن أبي أُمية، عن عبادة بن الصامت، نحوَ هذا الخبر، والأول أتم ـ فقلت: ما تَرى فيها يا رسول الله؟ فقال: «جَمْرَةٌ بين كتفيك تَقَلَّدتَها» أو «تعلَّقتَها». [انظر ما قبله].

(جمرة) في «القاموس»: الجمرة النار المتقدة جمع جمر (تقلدتها) على بناء الفاعل أو المفعول، كذا في بعض الحواشي. قال المنذري: وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨ ـ باب في كسب الأطباء ٣/ ٢٧٧

جمع طبيب.

٣٤١٨ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، ثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رَهْطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سَفْرةٍ[٢] سافروها، فنزلوا بحيّ من أحياء[٣] العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيّفوهم، قال: فلُدِغ سيدُ ذلك الحيّ، فَشَفَوْا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهطَ الذين نزلوا بكم، لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: [أيها الرهطُ]! إن سيدنا لُدِغَ [فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء][٤]، فهل عند أحد منكم [شيء يشفي صاحبَنا؟ ـ يعني][٥] رُقْيَةً ـ. فقال رجل من القوم: إني لأرقِي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيّفونا، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعْلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاءِ، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب، ويتفِل[٦]، حتى بَرَأ كأنما أُنشط من عِقالٍ، قال[٧]: فأوفاهم جُعله[٨] الذي صالحوه[٩] عليه، فقالوا: اقتسموا[١٠]، فقال الذي رقَى: لا تفعلوا حتى نأتيَ رسول الله ﷺ فنستأمرَه، فغَدَوْا على رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك[١١] له، فقال رسول الله ﷺ: «مِن أين علمتم أنها رُقيةٌ؟ أحسنتم، واضرِبوا لي معكم بسهم». [ق].

(أن رهطاً) في «القاموس»: الرهط: قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (في سفرة سافروها) أي: في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «سفر». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) في «نسخة»: «تفل». (منه).
(٧) في «نسخة». (منه).
(٨) في «نسخة»: «جعلهم». (منه).
(٩) في «نسخة»: «صالحهم». (منه).
(١٠) في «نسخة»: «اقسموا». (منه).
(١١) في «نسخة». (منه).

الدارقطني [٣٠١٨] (صحيح) (فنزلوا) أي: ليلاً. كما في الترمذي[١] (بحي) أي: قبيلة (فاستضافوهم) أي: طلبوا منهم الضيافة (فأبوا) أي: امتنعوا (أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يُضِيفوهم بكسر الضاد والتخفيف. قاله القسطلاني (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول أي: لسع (سيد ذلك الحي) أي: بعقرب. كما في الترمذي [٢٠٦٣] (صحيح)، ولم يسم سيد الحي (فشفوا له) بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو، أي: طلبوا له الشفاء أي: عالجوه بما يشفيه. قاله القسطلاني.

وقال الخطابي: معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. انتهى (رقية) الرقية: كلام يستشفى به من كل عارض. قال في «القاموس»: والرقية بالضم العوذة والجمع رقى، ورقاه رقياً ورُقياً ورقية نفث في عوذته (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الراوي. كما في بعض روايات مسلم [٢٢٠١] (إني لأرقي) بفتح الهمزة وكسر القاف (جعلاً) بضم الجيم وسكون العين: هو ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء) قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو غيرها.

وفي رواية للبخاري [٥٠٠٧]: «إنا نعطيكم ثلاثين شاة» وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (فقرأ عليه) أي: على اللديغ (بأم الكتاب) أي: الفاتحة، وفي رواية: أنه قرأها سبع مرات[٢]، وفي أخرى: ثلاث مرات، والزيادة أرجح (ويتفل) بضم الفاء وكسرها أي: ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق.

قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق انتهى.

وفي بعض النسخ: تفل بصيغة الماضي (كأنما أنشط) بصيغة المجهول من باب الإفعال (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف: حبل يشد به ذراع البهيمة.

قال الخطابي: أي: حُلَّ من وثاق، ويقال: نشطت الشيء إذا شددته وأنشطته إذا فككته والأنشوطة الحبل الذي يشد به الشيء (فأوفاهم) الضمير المرفوع لسيد ذلك الحي والمنصوب للرهط من أصحاب النبي ﷺ.

قال في «القاموس»: وفى فلاناً حقه أعطاه وافياً كوفَّاه وأوفاه (لا تفعلوا) أي: ما ذكرتم من القسمة (أحسنتم) أي: في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (واضربوا) أي: اجعلوا (لي معكم بسهم) أي: نصيب، والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال: اضربوا لي تطييباً لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه.

قال النووي: هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٧٦]، ومسلم [٢٢٠١]، والترمذي [٢٠٦٣]، والنسائي [٤/ ٣٦٤]،

---

(١) هو بهذا اللفظ عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٤) وليس عند الترمذي!

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٦٣) وابن ماجه (٢١٥٦) وغيرهما، وهو (صحيح).

وابن ماجه [٢١٥٦] بنحوه.

٣٤١٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

(عن أخيه معبد بن سيرين) الأنصاري البصري أكبر إخوته ثقة (بهذا الحديث) أي: المتقدم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٠٧]، ومسلم [٢٢٠١] بنحو حديث أبي المتوكل.

٣٤٢٠ ـ (صحيح) حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفَر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمِّه، أنه مرّ بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئتَ من عند هذا الرجل بخير، فارقِ لنا هذا الرجلَ، ٣/ ٢٧٨ فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثةَ أيام غُدوةً وعشية، وكلما ختمها جمع بُزاقه ثم تَفَل فكأنما أُنْشِط من عِقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر[ه][1] له، فقال رسول الله ﷺ: «كُلْ، فلعمْري لَمَنْ أكلَ برقْيَةِ باطلٍ لقد أكلتَ برقيةِ حقٍّ». [«الصحيحة» (٢٠٢٧)].

(عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون، وفي بعض النسخ: خارجة بن أبي الصلت بزيادة لفظ: أبي. وهو غلط (من عند هذا الرجل) أي: الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (بخير) أي: بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه) أي: مجنون وفي «المغرب» هو ناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون. ذكره القاري.

وفي «المجمع»: المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله وقد عُتِه فهو معتوه (غدوة وعشية) أي: أول النهار وآخره أو نهاراً وليلاً (وكلما ختمها) أي: أم القرآن (جمع بزاقه) بضم الموحدة ماء الفم (كل) أمر من الأكل (فلعمري) بفتح العين أي: لحياتي واللام فيه لام الابتداء، وفي قوله (لمن أكل برقية باطل)جواب القسم أي: من الناس من يأكل برقية باطل، كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد أكلت برقية حق) أي: بذكر الله تعالى وكلامه.

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

قال الطيبي: لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام، وأنه من خصائصه لقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

قيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له. و«من» في: «لمن أكل» شرطية، واللام موطئة للقسم، والثانية: جواب للقسم ساد مسد الجزاء أي: لعمري لإن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق، وإنما أتى بالماضي في قوله: أكلت بعد قوله: كل دلالة على استحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة، كذا في «المرقاة» للقاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٣٦٥]. وعم خارجة: هو علاقة بن صحار[2] التميمي السليطي له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ وقيل: اسمه العلاء، وقيل: عبد الله، وقيل: علاثة، ويقال: سحار[3] بالتخفيف، والأول

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة. (منه).

(٣) أي: بالسين المهملة. (منه).

أكثر، انتهى كلام المنذري.

٣٩ ـ باب في كسب الحجام

٣٤٢١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبانٌ، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبدالله ـ يعني ابن قارظ ـ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خَديج، أن رسول الله ﷺ قال: **«كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ، وثمنُ الكلب خبيث، ومهرُ البغيِّ خبيث»**. [م].

(كسب الحجام خبيث) أي: حرام (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣] ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

وأما ثمن الكلب ففي حرمته اختلاف وسيجيء بيانه في بابه. وأما كسب الحجام ففيه أيضاً اختلاف، فقال بعض أصحاب الحديث -على ما في «النيل»-: إنه حرام، واستدلوا بهذا الحديث وما في معناه، وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أنس الآتيين في الباب [٣٤٢٣، ٣٤٢٤] (وكليهما صحيح) وقالوا: إن المراد بالخبيث في قوله: «كسب الحجام خبيث» المكروه تنزيهاً لدناءته وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فسمى راذل المال خبيثاً. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح. وهو صحيح إذا عرف التاريخ. وقال الخطابي: ما محصله أن معنى الخبيث في قوله: «كسب الحجام خبيث» الدني وأما قوله: «ثمن الكلب خبيث» و«مهر البغي خبيث» فمعناه: المحرم، وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٦٨]، والترمذي [١٢٧٥]، والنسائي [٤٢٩٤].

٣٤٢٢ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحيِّصةَ، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجامِ، فنهاه عنها، فلم يزلْ يسأله ويستأذنه حتى أمره: أنِ اعلِفهُ ناضحَكَ ورقيقَك. [«ابن ماجه» (٢١٦٦)].

(عن ابن محيصة) بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة، أو مكسورة مشددة (في إجارة الحجام) أي: «في أجرته». كما في رواية «الموطأ» [(ص: ٨٤٥) الجيل] (صحيح) أي: في أخذها أو أكلها (فنهاه عنها) قال النووي: هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنيء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لايجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أي: في أن يرخص له في أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وإنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب، فلما سمع محيصة نهيه ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام تكرر في أن يرخص له في ذلك. كذا في «المرقاة» (اعلفه) أي: أطعمه قال في «القاموس»: العلف كالضرب الشرب الكثير، وإطعام الدابة

كالإعلاف (ناضحك) هو الجمل الذي يسقي به الماء (ورقيقك) أي: عبدك، لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر.

والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد دون الحر. وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة هذا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٧٧]، وابن ماجه [٢١٦٦]، وقال الترمذي حديث حسن. وقال ابن ماجه: حرام بن محيصة عن أبيه. هذا آخر كلامه، وهو أبو سعيد ويقال: أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري الحارثي المدني، ويقال: حرام بن محيصة ينسب إلى الجد، ويقال: حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذري.

٣٤٢٣ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يزيد -يعني ابن زُرَيع-، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى[1] الحجام أجره، ولو عِلِمه خبيثاً لم يُعطِه. [ق]. ٣/ ٢٧٩

(ولو علمه) أي: النبيُّ ﷺ أجر الحجام (خبيثاً) أي: حراماً (لم يعطه) أي: الحجام أجره، وهو نص في إباحته وإليه ذهب الجمهور كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٠٣].

٣٤٢٤ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حُمَيد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: حجمَ أبو طيبة رسولَ الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفِّفوا عنه من خَراجه. [ق].

(حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة: واسمه نافع (وأمر أهله) أي: ساداته وكان مملوكاً لجماعة وهم بنو بياضة. كما في رواية مسلم [١٥٧٧] (عنه) أي: عن أبي طيبة (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده أن يؤدي إليه كل يوم، وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً. كذا في المجمع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٠٢]، ومسلم [١٥٧٧]، والترمذي [١٢٧٨].

٤٠ ـ باب في كسب الإماء

بكسر الهمزة جمع أمة.

٣٤٢٥ ـ (صحيح) حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن محمد بن جُحادة، قال: سمعت أبا حازم، سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء. [«أحاديث البيوع»: خ].

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الإماء) أي: بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل. قال الخطابي: كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس، عليهن ضرائب ويخبزن ويستقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى سادتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة

---

(١) في «نسخة»: «فأعطى». (منه).

انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٢٦ ـ (حسن) حدثنا هارون بن عبدالله، نا هاشم بن القاسم، نا عكرمة، حدثني طارق بن عبدالرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكر أشياء، ونهانا[١] عن كسب الأمَة إلا ما عملتْ بيديها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخَبز والغَزْل والنَّفش. [«أحاديث البيوع»].

(جاء رافع بن رفاعة) قال المزي في «الأطراف»: رافع هذا غير معروف. وقال ابن عبد البر: رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: لم أره في الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه. وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال: عن رفاعة بن رافع. كذا في «مرقاة الصعود» (وقال هكذا بأصابعه) يعني الثلاث. قاله في «النيل» (نحو الخبز) بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني: عجن العجين وخبزه (والغزل) أي: غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة، والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك. وفي رواية: النقش بالقاف وهو التطريز. قاله في «النيل».

قال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الإشراف»[٢] عقيب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف، وقال غيره: هو مجهول.

٣٤٢٧ ـ (حسن بما قبله) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فُدَيك، عن عبيدالله ـ يعني ابن هُرَير ـ، عن أبيه، عن جدِّه رافع ـ هو ابن خديج ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمَة حتى يُعْلَم من أين هو.

(يعني ابن هرير) مصغراً برائين (من أين هو) أي: من وجه الحلال أو الحرام. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١ ـ باب [في] حلوان الكاهن

بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته. قال الهروي: أصله من الحلاوة. شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، وهذا الباب مع حديثه ليس في نسخة المنذري وكذا في بعض النسخ الأخر، وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد في باب أثمان الكلاب.

٣٤٢٨ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحُلوان الكاهن. [ق].

(وحلوان الكاهن) الكاهن: هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل

---

(١) في «نسخة»: «نهى». (منه).

(٢) في (الهندية): «الإشراق».

بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث إنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم. كذا في «المرقاة» للقاري، و«معالم السنن» للخطابي.

٤٢ ـ باب في عَسْب الفحل ٣/٢٨٠

بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة. والفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، وعسبه: ماؤه وضرابه أيضاً. عسب الفحل الناقة، يعسبها عسباً. قال في «النهاية»: عسب الفحل: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما. وعسبه أيضاً: ضرابه انتهى.

٣٤٢٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدد بن مُسَرهَد، نا إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل. [خ].

(عن عسب الفحل) أي: عن كراء ضرابه وأجرة مائه، نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه، وأما الإعارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. قال في «النهاية»: ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث (صحيح): «ومن حقها إطراق فحلها» ووجه الحديث: أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام، وقيل: يقال لكراء الفحل :عسب و عَسَبَ الفحل يعسبه، أي: أكراه وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٧٣]، والنسائي [٤٦٧١]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٣ ـ باب في الصائغ

٣٤٣٠ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، نا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي ماجدة قال: قَطَعتُ من أذن غلام، أو قُطِع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفَعَنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاماً لِيَقْتَصَّ منه، فلما دُعي الحجام قال: سمعت رسول الله يقول: «إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يُبارِكَ لها فيه، فقلت لها: لا تُسْلِميه حجاماً ولا صائغاً ولا قَصَّاباً». [قال أبو داود: روى عبدالأعلى عن ابن إسحاق قال: ابن ماجدة رجل من بني سهم، عن عمر ابن الخطاب][(1)]. [«أحاديث البيوع»].

(عن أبي ماجدة) قال المنذري: وهو السهمي انتهى. وقال في «التقريب»: أبو ماجدة السهمي أو ابن ماجدة، قيل: اسمه علي: مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة (أو قطع من أذني) شك من الراوي (فاجتمعنا إليه) أي: إلى أبي بكر (فرفعنا) قيل: فتح العين أظهر من سكونه، كذا في بعض «الحواشي» (قال: سمعت رسول الله ﷺ إلخ)

(١) في «نسخة». (منه).

ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص (إني وهبت لخالتي) ذكر الطبراني في «المعجم الكبير» [٢٤/ ٤٣٩] اسمها فاختة بنت عمرو، وأخرج [٢٤/ ٤٣٩]: من طريق عثمان عن محمد المكندر عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول (ضعيف): «وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو الزهرية» خالة النبي ﷺ وأورد الحديث المذكور. كذا في «مرقاة الصعود» (لا تسلميه حجاماً إلخ) أي: لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع إذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها، والصائغ يدخل صنعته غش وربما يصنع آنية الذهب والفضة أو حلياً للرجال، ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده. كذا في «المجمع».

قال المنذري: في طرقه محمد بن إسحاق بن يسار وقد تكلم الكلام عليه. وأبو ماجدة السهمي لم أجد من زاد فيه على هذا.

(قال أبو داود روى عبدالأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ، وفي «تهذيب التهذيب»، وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود: ابن ماجدة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل، ويحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين انتهى.

٣٤٣١ ـ (ضعيف) حدثنا الفضل بن يعقوب، نا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني[١] العلاء بن عبدالرحمن الحرقي[٢]، عن [ابن ماجدة][٣] رجل[٤] من بني سهم، عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال: سمعت النبي ﷺ، يقول بمعناه.

٣٤٣٢ ـ (ضعيف) حدثنا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، نا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبدالرحمن [الحرقي]، عن أبي ماجدة[٥] السَّهمي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، نحوه.

٤٤ ـ باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَن باع عبداً وله مالٌ فمالُه للبائع إلا أن يشترطَه[٦] المُبتاع، ومن باع نخلاً مُؤبَّراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع». ٣/ ٢٨١
[ق].

(من باع عبداً وله مال فماله للبائع) قال النووي: فيه دلالة لمالك رحمه الله، وقول الشافعي رحمه الله القديم: أن العبد إذا مَلَّكه سيده مالاً ملَكه. لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال: جل الدابة وسرج

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أبي ماجدة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «السهمي». (منه).
(٥) في «نسخة»: «ابن ماجدة». (منه).
(٦) في «نسخة»: «يشترط». (منه).

الفرس، وإلا فإذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز. قالا: ويشترط الاحتراز من الربا انتهى.

(إلا أن يشترطه المبتاع) أي: المشتري **(ومن باع نخلاً مؤبراً إلخ)** من التأبير وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر. وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً، وكلا الإطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٣٧٩]، ومسلم [١٥٤٣]، والترمذي [١٢٤٤]، والنسائي [٤٦٣٦]، وابن ماجه [٢٢١١].

٣٤٣٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع[١]، عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ بقصة العبد. وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بقصة النخل. [قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها][٢].

(عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ بقصة العبد) في بعض النسخ: عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وكذا في نسخة المنذري، وفي بعض النسخ: عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد. قال المنذري: وأخرجه النسائي موقوفاً [١٨٩/٣] **(وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل)** قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٠٤]، ومسلم [١٥٤٣]، وابن ماجه [٢٢١٠] **(قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع إلخ)** هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ.

قال الحافظ في «الفتح» واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي [١٨٩/٣-١٩٠]. وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً. وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم.

ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبدالبر إلى ترجيح رواية سالم. وروي عن نافع رفع القصتين. أخرجه النسائي [١٨٨/٣] من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم. وقد روى عبدالرزاق [١٤٦٢٢] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع

---

(١) في «نسخة»: «عن نافع عن ابن عمر، بقصة العبد»، وفي «نسخة»: «عن نافع عن ابن عمر عن عمر، بقصة العبد». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

عن ابن عمر على الوجهين انتهى.

٣٤٣٥ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني سلَمة بن كُهَيل، حدثني مَنْ سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فالمالُ[1] للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». [«الإرواء» (٥ / ١٥٨)].

(حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول إلخ) قال المنذري: في إسناده مجهول.

٤٥ ـ باب في التلقِّي

٣٤٣٦ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تلقَّوُا السِّلعَ حتى يُهبَطَ بها الأسواقَ». [ق].

(لا يبع بعضكم على بيع بعض) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط: افسخ لأبيعك خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص. فإنه حرام، وكذا الشراء على شرائه، بأنه يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد. قاله القسطلاني (ولا تلقوا السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون: وهي المتاع وما يتجر به، والمراد ها هنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط) بصيغة المجهول أي: ينزل (بها) أي: السلع والباء للتعدية، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق.

قال الخطابي: أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهية الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم، ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه انتهى.

قال في «النيل»: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور، فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٦٥]، ومسلم [١٥١٧]، والنسائي [٤٤٩٨]، وابن ماجه [٢١٧٩] مطولاً ومختصراً.

٣/ ٢٨٢ ٣٤٣٧ ـ (صحيح) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا عبيدالله ـ يعني ابن عمرو الرقِّي ـ، عن أيوب، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن تلقِّي الجلب، فإنْ تلقَّاه مُتلَقٍّ مشترٍ[2] فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردن السوقَ. [قال أبو داود][3]: قال سفيان: لا يبعْ بعضكم على بيع بعض: أن يقول: إن عندي خيراً منه بعشرة. [ق].

---

(١) في «نسخة»: «فماله». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «قال أبو علي: سمعت أبا داود: قال سفيان». (منه).

(نهى عن تلقي الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب، يقال: جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (مشتري) ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار) هذا يدل على انعقاد البيع، ولو كان فاسداً لم ينعقد. وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة، واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن، ذهبت الحنابلة إلى الأول، وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر، قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥١٩]، والترمذي [١٢٢١]، والنسائي [٤٥٠١].

٤٦ ـ باب في النهي عن النَّجْش

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة.

٣٤٣٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرْح، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشُوا». [ق].

(لا تناجشوا) بحذف إحدى التائين. قال الخطابي: النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصحته التي هو مأمور بها انتهى.

قال النووي: وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت، في الأصح لأنه قصَّر في الاغترار، وعن مالك رواية أن البيع باطل، وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٤٠]، ومسلم [١٥١٥]، والترمذي [١٣٠٤]، والنسائي [٤٥٠٦]، وابن ماجه [٢١٧٤] مختصراً.

٤٧ ـ باب في النهي [عن] أن يبيع حاضر لبادٍ

الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية.

٣٤٣٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عُبيد، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ. فقلت[١]: ما يبيعُ حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمساراً. [ق].

(نا محمد بن ثور) أي: الصنعاني أبو عبد الله العابد: ثقة. وفي بعض النسخ: أبو ثور وهو غلط (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) فيه: أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي. قال النووي: وبه قال الشافعي والأكثرون. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعمُّ الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى.

قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم.

وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً

---

(١) في «نسخة»: «قلت». (منه).

لحديث: «الدين النصيحة» قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزية والصحيح الأول. ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى انتهى. **(فقلت)** أي: لابن عباس وهذا مقول طاوس **(ما يبيع حاضر لباد)** أي: ما معناه: **(قال)** أي: ابن عباس **(لا يكون له سمساراً)** بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة، أي: دلّالاً. قاله القسطلاني.

وقال في «الفتح»: وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره انتهى.

وقد استنبط الإمام البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر، وقوّى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٥٨]، ومسلم [١٥٢١]، والنسائي [٤٥٠٠]، وابن ماجه [٢١٧٧].

٣٤٤٠ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب، أن محمد بن الزِّبْرِقان أبا همّام حدثهم ـ قال زهير: وكان ثقة ـ عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: **«لا يبع[1] حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أخاه أو أباه»**. [م].

(أن محمد بن زبرقان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف، كذا في «المغني» **(أبا همام)** كنية محمد **(وكان)** أي: محمد **(وإن كان)** أي: البادي **(أخاه أو أباه)** أي: أخا الحاضر وأباه. والمعنى: وإن كان البادي قريباً للحاضر أي قريب كان. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٤٩٢]، ومسلم [١٥٢٣] ورجال إسناده ثقات.

(صحيح) قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: نا أبو هلال، نا محمد، عن أنس بن مالك قال: كان يُقال: لا يبيع حاضر لبادٍ، وهي كلمة جامعة: لا يبيع له شيئاً، ولا يبتاع له شيئاً. [م].

(نا محمد) هو ابن سيرين. أورد في «الأطراف» في ترجمته عن أنس. **(وهي)** أي: قوله ﷺ «لا يبيع حاضر لباد» وتأنيث الضمير باعتبار الكلمة **(ولا يبتاع)** أي: لا يشتري البلدي للبادي شيئاً بالأجر ويكون دلّاله، بل يتركه ليشتري بنفسه في السوق.

قال الشوكاني: واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين والنخعي، وعن مالك روايتان، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك هذا.

وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» [٤٩٤٦] عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم. قال محمد: صدق إنها كلمة جامعة. ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها ﷺ بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[2] فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه انتهى. وقال الخطابي: قوله: «لا يبيع حاضر لباد» كلمة تشتمل على البيع والشراء، يقال: بعت الشيء بمعنى اشتريت.

قال طرفة:

وَيَأْتِيكَ بِالأَخبارِ مَنْ لَمْ تبعْ لَهُ ... بَتاتاً وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ

---

(١) في «نسخة»: «لا يبيع». (منه).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر.

أي: لم تشتر له متاعاً ويقال: شريت الشيء بمعنى: بعته والكلمتان من الأضداد.

قال ابن مفرغ الحميري:

وَشَرَيْتُ بُـــرداً لَيْتَـــــني   مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَـــــه

يريد: بعت برداً وبرد: غلامه فندم عليه انتهى.

قال في «النيل»: والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز إن لم يتناقضا انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي لم يكن راسبياً، وإنما نزل فيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٤٤١ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالمٍ المكيّ، أن أعرابياً حدثه، أنه قدم بِحَلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيدالله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكنِ اذهبْ إلى السوق فانظُر مَن يبايعُك، فشاوِرني حتى آمرَك وأنهاك[1]. ٣/ ٢٨٣

(بحلوبة) بالحاء المهملة، كذا في جميع النسخ الحاضرة.

قال في «فتح الودود»: ضبطه أبو موسى المديني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شيء انتهى.

قال في «النهاية»: وفي حديث سالم قدم أعرابي بجلوبة فنزل على طلحة، الحديث. والجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء، وجمعه الجلائب، وقيل: الجلائب: الإبل التي تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها، والمراد في الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة، هكذا جاء في كتاب أبي موسى في حرف الجيم، والذي قرأناه في «سنن أبي داود»: بحلوبة[2] وهي الناقة التي تحلب، وسيجيء ذكرها في حرف الحاء انتهى. (لكن اذهب إلى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبايعك) أي: من يشتري منك متاعك.

قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان إذا اشترى. كذا في «اللسان» (فشاورني) أمر من المشورة، أي: في أمر البيع (حتى آمرك) بإمضاء هذا البيع بهذا الثمن إن كان فيه منفعة لك (وأنهاك) عن إمضائه إن كان فيه ضرر لك، وأما أنا فلا أذهب معك بطريق الدلال.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رجل مجهول، وأخرجه أبو بكر البزار [٣/ ١٦٩، ١٧٠/ رقم ٩٥٦ و٩٥٧] من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً، قال: عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤملاً يعني ابن إسماعيل، وغير مؤمل يرويه عن رجل. انتهى كلام المنذري.

٣٤٤٢ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله

---

(١) في «نسخة»: «أو أنهاك». (منه).

(٢) (أي: بالحاء المهملة). (منه).

ﷺ: «لا يبيعُ[1] حاضرٌ لِباد، وذَروا الناس يَرْزقُ اللهُ بعضَهم من بعض». [«ابن ماجه» (٢١٧٦)].

(وذروا الناس) أي: اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع. قاله القاري. وفي «مسند أحمد» [٣/٤١٨] من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال (حسن): قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم، فإذا استنصح الرجل فلينصح له» ورواه البيهقي [٥/٣٤٧] من حديث جابر مثله.

قال الشوكاني: وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي، من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً، وسواء كان في زمن الغلاء أولا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية: إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء، وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول: ضعه عندي؛ لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

قال في «الفتح»: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه. قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين، وجعلت المالكية البداوة قيداً، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه. فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور: أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري. وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله: أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى، ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا.

وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بالأجرة، لا بغير أجرة، فإنه من باب النصيحة. وروي عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً، وتمسكوا بأحاديث النصيحة انتهى. مختصراً والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٢٢]، والترمذي [١٢٢٣]، والنسائي [٤٤٩٥]، وابن ماجه [٢١٧٦].

٤٨ ـ باب من اشترى مُصرَّاة فكرهها ٣/ ٢٨٤

٣٤٤٣ ـ (صحيح) حدثنا [القعنبي] عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ للبيع، ولا يَبِع[2] بعضُكم على بيع بعض، ولا تَصُرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلُبَها: فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها ردَّها وصاعاً من تمر». [ق].

(لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة، وأصله لا تتلقوا (الركبان) بضم الراء: جمع راكب (للبيع) أي: لأجل البيع. وتقدم الكلام على التلقي في باب التلقي (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في الباب المذكور (ولا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة، من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وظن

---

(١) في «نسخة»: «لا يبيع». (منه).

(٢) انظر الهامش السابق.

بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه.

قال في «الفتح» والأول أصح انتهى. قال الشافعي: التصرية: هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. وأصل التصرية: حبس الماء يقال: منه صريت الماء إذا حبسته. قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع (فمن ابتاعها) أي: اشترى الإبل أو الغنم المصراة (بعد ذلك) أي: بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) أي: الرأيين من الإمساك والرد (بعد أن يحلبها) بضم اللام (أمسكها) أي: على ملكه (وإن سخطها) بكسر المعجمة أي: كرهها (وصاعاً من تمر) أي: مع صاع من تمر. وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور. قال في «الفتح»: وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون انتهى. وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها الحافظ في «الفتح»، وأجاب عن كل منها. قلت: أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس، وأنت تعلم أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار؛ فلا يعتبر به والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٥٠]، ومسلم [١٥١٥].

٣٤٤٤ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوبَ وهشام وحبيبٍ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«من اشترى شاةً مُصرَّاةً فهو بالخيار ثلاثةَ أيام، إن شاء ردَّها وصاعاً من طعام لا سمراءَ»**. [م، خ نحوه دون «ثلاثة أيام»].

(وصاعاً من طعام لا سمراء) وفي رواية لمسلم [١٥٢٤] وغيره «صاعاً من تمر لا سمراء» قال في «النيل»: وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في أكثر الروايات، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى محصلاً. قال النووي: السمراء بالسين المهملة هي الحنطة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٢٤]، والترمذي [١٢٥٢]، والنسائي [٤٤٨٩]، وابن ماجه [٢٢٣٩].

٣٤٤٥ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مَخْلَد التميمي، نا المكيُّ ـ يعني ابن إبراهيم ـ، نا ابن جُريج، حدثني[1] زياد [بن سعد الخراساني]، أن ثابتاً مولى عبدالرحمن بن زيدٍ أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من اشترى غَنماً مُصرَّاةً احتلبَها: فإنْ رضيَها أمسكها، وإن سخطها ففي حَلْبتها صاع من تمر»**. [«أحاديث البيوع»: ق].

(ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة، سواء كانت واحدة أو أكثر، لقوله: «من اشترى غنماً» لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس. ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر» ونقل ابن عبدالبر عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعاً. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٢٤].

---

(١) في «نسخة»: «نا». (منه).

٣٤٤٦ ـ (ضعيف) حدثنا أبو كامل، نا عبدالواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جُميع بن عُمير التَّيمي، سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع[1] مُحفَّلةً فهو بالخيار ثلاثةَ أيام، فإن ردَّها ردَّ معها مثْلَ، أو: مِثْلَي، لبنِها قمحاً». يعني: المشتري بالخيار. [«ابن ماجه» (٢٢٤٠)].

(من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة، من التحفيل وهو التجميع. قال الخطابي: المحفلة هي المصراة، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها (مثل أو مثلي لبنها) شك من الراوي أي: قال: مثل لبنها أو قال: مثلي لبنها (قمحاً) بفتح فسكون، أي: حنطة. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول من الباب؟ قلت: أجاب الحافظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف. قال: وقال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٢٤٠]. وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك والأمر كما قال رضي الله عنه فإن جميع بن عمير قال: ابن نمير هو من أكذب الناس، وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث .

٤٩ ـ باب في النهي عن الحُكْرة

بضم الحاء المهملة وسكون الكاف. قال في «النهاية»: احتكر الطعام: اشتراه وحبسه؛ ليقل فيغلو، والاسم: الحكر والحكرة انتهى.

٣/ ٢٨٥ ٣٤٤٧ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن مَعْمَر بن أبي معمر، أحدِ بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحتكرُ إلا خاطئٌ» فقلت لسعيد: فإنك تحتكر! قال: ومعمر كان يحتكر! قال أبو داود: [و]سألت أحمد: ما الحُكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس [والبهائم]. قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكِر مَنْ يعترِض السوق.

(إلا خاطىء) بالهمزة، أي: عاص وآثم (فقلت لسعيد) أي: ابن المسيب (فإنك تحتكر قال: ومعمر كان يحتكر) قال الخطابي: هذا يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت، وكل شيء أضر بالسوق. إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة. وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة؛ لأنه قوت الناس. وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة. وقال: إن السفن تخترقها.

وقال أحمد: إذا أدخل الطعام من صنيعه فحبسه فليس بحكرة. وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد فحبسه؛ ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين. قال: فاحتكار[2] معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل والله أعلم (ما فيه عيش الناس) أي: حياتهم وقوتهم (من يعترض السوق) أي: ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق؛ ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه؛

---

(١) في «نسخة»: «باع». (منه).

(٢) (قال ابن عبد البر، وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت. كذا في «النبل»). (منه).

ليحتكره. وقال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٠٥]، والترمذي [١٢٦٧]، وابن ماجه [٢١٥٤].

٣٤٤٨ ـ (ضعيف الإسناد مقطوع) حدثنا محمد بن يحيى بن فَياض، نا أبي، ح، ونا ابن المثنى، نا يحيى بن الفياض، نا همَّام، عن قتادة قال: ليس في التمْر حُكرةٌ. قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن. قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل. قال أبو داود: وكان سعيد يحتكر النَّوى والخَبَط والبِزْر.

(صحيح مقطوع) قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس قال: سألت سفيان عن كَبْس القَتّ؟ قال[1]: كانوا يكرهون الحُكْرة. وسألت أبا بكر بن العياش فقال: اكبِسه.

(ابن المثنى) هو محمد (نا يحيى بن الفياض) الزماني. لين الحديث (نا همام) بن يحيى بن دينار (قال ابن المثنى) في روايته (قال) أي: يحيى بن فياض (عن الحسن) أي: قال يحيى: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن أنه قال: ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المثنى (له) أي: ليحيى (لا تقل: عن الحسن) فإن هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها (قال أبو داود: هذا الحديث) الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة أو الحسن (عندنا باطل) لجهة إسناده. قال الذهبي في «الميزان»: يحيى بن الفياض الزماني عن همام بن يحيى قال أبو داود عقب حديثه له: هذا باطل انتهى (النوى) بفتحتين من التمر والعنب أي: كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب وما أشبهه، ويقال بالفارسية: خسته خرما وانكور (والخبط) بالتحريك أي: الورق الساقط، والمراد به علف الدواب (والبزر) بالكسر واحدة بزرة كل حب يبذر للنبات. كذا في بعض اللغة. وفي «المصباح»: البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر (عن كبس القت) الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب أي: عن إخفاء القت وإدخاله في البيت أي: عن حبسه.

قلت: وأخرج أحمد في «مسنده» [٥/٢٧] عن معقل بن يسار قال (ضعيف): قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعُظْم من النار يوم القيامة» وأخرج أحمد [٢/٣٥١] عن أبي هريرة قال (ضعيف): قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء».

وعند ابن ماجه [٢١٥٥] عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول[2] (ضعيف): «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» قال الشوكاني: وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره. وقالت الشافعية: إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى. ويدل على ذلك ما ثبت (حسن) «أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).
(٢) سقطت من (الهندية).

زوجاته مائة وسق من خيبر».

قال ابن رسلان: وقد (صحيح) «كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره». قال ابن عبدالبر وغيره: إنما كان سعيد ومعمر يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل (ضعيف): «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» وقوله في حديث أبي هريرة (ضعيف): «يريد أن يغلي بها على المسلمين».

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر.

قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك: إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب.

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم.

٥٠ ـ باب في كسر الدراهم ٣/ ٢٨٦

٣٤٤٩ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل، نا معتمِر، قال: سمعت محمد بن فَضَاء، يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبدالله، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُكْسرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزةُ بينهم إلا من بأس. [قال أبو داود: وكانت الدراهم إذْ ذاك إذا كُسرت لم تَجُزْ]. [«ابن ماجه» (٢٢٦٣)].

(أن تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكفاف. قال في «النهاية»: يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد انتهى. وسكة الحديد هي الحديدة المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (الجائزة بينهم) يعني: النافقة في معاملتهم (إلا من بأس) كأن تكون زيوفاً.

قال الخطابي: واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم: إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه، وقال بعضهم: كره من أجل الوضيعة، وفيه تضييع المال وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه. وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق. قال الحسن البصري: لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق انتهى ملخصاً.

وفي «النيل»: وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لاسيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً، والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير

لفاعله انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي.

قال أبو العباس بن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] فقالوا: أتنهانا ﴿أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ۝٨٧﴾ يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧] من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٢٦٣] وفي إسناده محمد بن فضاء الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته أبو بحر ولا يحتج بحديثه.

٥١ ـ باب في التسعير

هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً؛ أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. قاله في «النيل».

٣٤٥٠ ـ **(صحيح)** حدثنا محمد بن عثمان الدمشقيُّ، أن سليمان بن بلال حدثهم، قال: حدثني العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء فقال: يا رسول اللّه، سَعِّرْ، فقال: **«بل أَدْعُو»** ثم جاء[ه] رجل، فقال: يا رسول اللّه، سَعِّر، فقال: **«بل اللّهُ يخفِض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقَى اللّه وليس لأحد عندي مَظْلِمة»**. [«الروض النضير»].

(يا رسول الله سعر) أمر من التسعير، وهو وضع السعر على المتاع. قال الطيبي رحمه الله: السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق بها. ذكره القاري **(بل ادعوا)** أي: الله تعالى لتوسعة الرزق **(ثم جاء رجل)** أي: آخر **(بل الله يخفض ويرفع)** أي: يبسط الرزق ويقدر **(وليس لأحد عندي مظلمة)** بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك. والجملة حالية. وفيه دليل على أن التسعير مظلمة. وإذا كان مظلمة فهو محرم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٥١ ـ **(صحيح)** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا[1] ثابتٌ، عن أنس [بن مالك][2]. وقتادةُ وحميدٌ، عن أنس [بن مالك][3] قال: قال الناس: يا رسول اللّه غلا السِّعرُ فَسعِّرْ لنا، قال[4] رسول ٣/ ٢٨٧
اللّه ﷺ: **«إن اللّه هو المُسعِّرُ القابضُ الباسط الرازق[5]، وإني لأرجو أن ألقى اللّهَ وليس أحدٌ منكم يُطالبني بمظلِمة في دم ولا مال»**. [«ابن ماجه» (٢٢٠٠)].

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فقال». (منه).
(٥) في «نسخة»: «الرزاق». (منه).

(غلا السعر) أي: ارتفع على معتاده **(إن الله هو المسعر)** على وزن اسم الفاعل من التسعير **(القابض الباسط)** أي: مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه.

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣١٤] وابن ماجه [٢٢٠٠]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٢ ـ باب في النهي عن الغش

قال في «المجمع»: الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر.

٣٤٥٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله «كيف تبيع؟» فأخبره، فأُوحِيَ إليه أن: أدخِلْ يدك فيه، فأدخل يدَه فيه، فإذا هو مبلول! فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَن غشَّ».

(فأوحي) بصيغة المجهول **(فيه)** أي: في الطعام **(فإذا هو مبلول)** أي: أصابته بلة **(ليس منا من غش)**.

قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك: نفيه عن الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك. يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] انتهى. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٠٢]، والترمذي [١٣١٥]، وابن ماجه [٢٢٢٤] بنحوه.

٣٤٥٣ ـ (صحيح الإسناد مقطوع) حدثنا الحسن بن الصبَّاح، عن عليّ، عن يحيى قال: كان سفيان يكره هذا التفسير: ليس منا: ليس مثلَنا.

(قال: كان سفيان يكره هذا التفسير إلخ) قال النووي في شرح قوله ﷺ: «ليس مني»[(١)] معناه: ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني. قال: وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بئس هذا القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى.

---

(١) كذا بالإفراد في رواية مسلم [١٠٢]. (منه).

٥٣ ـ باب في خيار المتبايعين

أي: البائع والمشتري. قال في «النهاية»: الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه.

٣٤٥٤ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«المتبايعان كلٌّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا[1]، إلا بيعَ الخيار»**. [ق]. ٣/ ٢٨٨

(كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ وخبر والجملة خبر لقوله: المتبايعان **(على صاحبه)** أي: على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار، والمراد بالخيار خيار المجلس **(ما لم يفترقا)** وفي بعض النسخ: يتفرقا، أي: ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس، والمعنى: أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية. وفي حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي [٥/ ٢٧١] والدارقطني [٢٩٧٨]: «ما لم يتفرقا عن مكانهما» وذلك صريح في المقصود. قاله القسطلاني.

قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر وأبو برزة الأسلمي، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وقال النخعي وأصحاب الرأي: الافتراق بالكلام، وإذا تعاقدا صح البيع، وإليه ذهب مالك. وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل، وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة.

وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة، قال: ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا مع العلم العام الذي قد استقر بيانه انتهى مختصراً **(إلا بيع الخيار)** قال النووي: فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء، أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث: معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط انتهى. وكذا صحح الخطابي

---

(١) في «نسخة»: «يتفرقا». (منه).

المعنى الأول والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١١٢]، ومسلم [١٥٣١]، والترمذي [١٢٤٥]، والنسائي [٤٤٦٥]، وابن ماجه [٢١٨١].

٣٤٥٥ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «**أو يقول أحدهما لصاحبه: اخترْ**». [ق انظر ما قبله].

(**أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر**) أي: أمض البيع. قال الخطابي: ليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان. ويشهد لصحة هذا التأويل قوله ﷺ (صحيح): «إلا بيع الخيار» ومعناه: أن يخيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له: اختر. وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع وهو قوله عليه السلام: «إلا أن يقول لصاحبه: اختر» انتهى.

٣٤٥٦ ـ (حسن) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله ابن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**المُتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلُّ له أن يفارقَ صاحبَهُ خشيةَ أن يَستقيلَه**». [«الترمذي» (١٢٤٧)].

(**إلا أن تكون صفقة خيار**) بالرفع على أن كان تامة وصفقة فاعلها، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر، والتقدير إلا أن تكون الصفقة خيار، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (**خشية أن يستقيله**) بالنصب على أنه مفعول له. واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس، قالوا: لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم، ومعناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء، قالوا: ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ،ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها إلى الفسخ، وحملوا نفي الحل على الكراهة، لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام. كذا في «الفتح» و«النيل».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٤٧]، والنسائي [٤٤٨٣]، وقال الترمذي: حسن.

٣٤٥٧ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا حماد، عن جميل بن مرّة، عن أبي الوَضِيء(١)، قال: غزونا غزوةً لنا، فنزلْنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقيةَ يومِهما وليلتِهما، فلما أصبحنا(٢) من الغدِ حضرَ الرحيلُ قامَ(٣) إلى فرسه يُسرجه [بسرْجه] فندم، فأتى الرجلُ وأخذه بالبيع، فأبى الرجلُ أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو بَرْزَةَ

---

(١) في «نسخةٍ»: «اسمه: عبادُ بنُ نسَيب، وقال بعضهم: نصيف، بالفاء، ولكن القول عباد بن نُسَيب. هذه العبارة قد وُجِدَت في نسخةٍ واحدةٍ. (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «أصبحا». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «فقام». (منه).

صاحبُ النبيﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا[1] له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضيَ بينكما بقضاء رسول اللهﷺ؟ قال رسول اللهﷺ: «البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا»[2]. قال هشام بن حسانٍ: حدَّث جميلٌ أنه قال: ما أُراكما افترقتما. [«ابن ماجه» (٢١٨٢)].

(عن أبي الوضيء) بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة، مهموز اسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغراً، ووقع في نسخة صحيحة بعد قوله: عن أبي الوضيء اسمه: عباد بن نسيب. وقال بعضهم: نصيف بالفاء ولكن القول عباد بن نسيب (بغلام) أي: بعوض غلام، فأعطى صاحبه فرساً له وأخذ الغلام عن الرجل (ثم أقاما) أي: صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذي كان بينهما (حضر) وآن وقت (الرحيل) للجيش (قام) أي: صاحب الفرس (يسرجه) من الإفعال، أي: ليضع السرج على فرسه للركوب (فندم) صاحب الفرس على فعله، وهو أخذ الغلام عوض الفرس (فأتى) أي: صاحب الفرس نادماً (الرجل) مفعول أتى، أي: صاحب الغلام (وأخذه بالبيع) الضمير المرفوع لصاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام، أي: أخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه (فأبى الرجل) أي: أنكر صاحب الغلام (أن يدفعه) الضمير المنصوب إلى الفرس، أي: يدفع الرجل فرساً (إليه) أي: إلى صاحب الفرس (ما أراكما) ما نافية (افترقتما) من مكان البيع وموضعه، بل أنتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع؟ وفيه دليل على أن أبا برزة كان يرى التفرق بالأبدان.

وفيه: أن أبا برزة وسع في المجلس ولا يتم التفرق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركاه، لأن أبا الوضيء قال: ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، ومع ذلك قال أبو برزة: ما أراكما افترقتما. ومن المعلوم أن واحداً منهما أو كلاهما لا بدَّ لهما أن يتفرقا، لقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم وبول وغائط وغيرها، نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار إلا من الغد، لكن الحديث في «سنن الترمذي» [١٢٤٦][3] بلفظ آخر وهذه عبارته: روى عن أبي برزة الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال: لا أراكما افترقتما. وقال رسول اللهﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: فأبو برزة الصحابي حمل قولهﷺ «ما لم يتفرقا» على التفرق بالأبدان، ، وكذلك حمله ابن عمر عليه، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة انتهى.

وفي صحيح البخاري[4]: وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة انتهى.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وقال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده، كذا في «الفتح».

---

(١) في «نسخة»: «فقالوا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يفترقا». (منه).

(٣) بعد حديث حكيم بن حزام، الذي رقمنا له.

(٤) في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، قبل حديث رقم (٢١١٠).

وقال الخطابي في «المعالم»: أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم. قال الخطابي: هذا ليس بحجة، أما قوله: ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه، قال: أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به، فيقال له: الحديث حجة فلم رددته؟ ولم لم تعمل به؟ وقد قال الشافعي: رحم الله مالكاً لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث، اتهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول: اتهم ابن عمر. وأما قوله: ليس للتفرق حدّ يعلم فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها، وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض انتهى كلام الخطابي.

وقال النووي تحت حديث ابن عمر: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع، حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما. وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب ثبوته كما قاله الجمهور انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢١٨٢] ورجال إسناده ثقات، وأخرجه الترمذي مختصراً [١٢٤٦][1].

٣/ ٢٨٩ ٣٤٥٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن حاتم الجَرْجَرائي قال: مروانُ الفَزاريُّ أخبرنا، عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زُرعة إذا بايع رجلاً خيَّره، قال: ثم يقول: خيِّرني، فيقول[2]: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترقنَّ اثنان إلا عن تراضٍ».

(قال) أي: محمد بن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره (يحيى بن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عن جده أبي زرعة وثقه أبو داود، وقال ابن معين: ليس به بأس (قال كان أبو زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة: من ثقات علماء التابعين (لا يفترقن اثنان) أي: متبايعان (إلا عن تراض).

قال الطيبي: صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي: لا يتفرقن اثنان إلا تفرقاً صادراً عن تراض.

قال القاري: والمراد بالحديث -والله تعالى أعلم- أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء

---

(١) هذا الرقم لحديث حكيم بن حزام، وحديث أبي برزة بعده.

(٢) في «نسخة»: «ويقول». (منه).

الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع، أوالمراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع؟ فإن أريد الإقالة أقاله وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. قال الأشرف: فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاهما انتهى. وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه، قال: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى. وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق. انتهى كلام القاري.

قلت: لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوي الحديث إذا بايع رجلاً خيره ثم يقول: خيرني. وأما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٤٨]، ولم يذكر أبا زرعة وقال: هذا حديث غريب.

٣٤٥٩ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال[١]: نا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن ٣/ ٢٩٠
الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذَبا مُحقتِ البركة من بيعهما»** قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همّام فقال: **«حتى يتفرقا»**. [قال]: [**«أو يختارا»**][٢] ثلاث مرار.

(**البيعان**) بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة أي: البائع والمشتري (**بالخيار**) أي: في المجلس (**ما لم يفترقا**) أي: ببدنهما عن مكان التعاقد (**فإن صدقا**) أي: البائع في صفة المبيع والمشتري في ما يعطي في عوض المبيع (**وبينا**) أي: ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (**وإن كتما**) أي: ما في المبيع والثمن من العيب والنقص (**وكذبا**) أي: في وصف المبيع والثمن (**محقت**) بصيغة المجهول أي: أزيلت وذهبت.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٧٩]، ومسلم [١٥٣٢]، والترمذي [١٢٤٦]، والنسائي [٤٤٥٧] (**وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة**) عن قتادة عن صالح أبى الخليل وحديثه عند النسائي [٤٤٦٤] (**وحماد**) عن قتادة (**وأما همام**) عن قتادة (**فقال حتى يتفرقا**) المتبايعان (**أو يختارا**) أي: شرطا اختيار إمضاء البيع أو فسخه ثلاث مرات. وحديث همام عند مسلم [١٥٣٢] من طريق عبدالرحمن بن مهدي قال نا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله، ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على ما قبله.

وعند النسائي [٤٤٨٢] من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال (**ضعيف**): قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوى».

وعنده [٤٤٨١] من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال(**ضعيف**): «البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات».

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أو يختار». (منه).

٥٤ ـ باب في فضل الإقالة

هي في الشرع: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو: أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً.

٣٤٦٠ ـ (صحيح)حدثنا يحيى بن معين، نا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ «مَنْ أقال مسلماً أقاله اللّه عَثْرَتَه». [«ابن ماجه» (٢١٩٩)].

(من أقال مسلماً) أي: بيعه (أقاله الله عثرته) أي: غفر زلته وخطيئته. قال في «إنجاح الحاجة»: صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثمن، فرد المبيع على البائع، وقبل البائع رده، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة، لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بتّ فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢١٩٩].

٥٥ ـ باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ ـ (حسن)حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ٣/ ٢٩١ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكَسُهما أو الربا». [«الإرواء» (٥ / ١٤٩ ـ ١٥٠)].

(من باع بيعتين في بيعة) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

قلت: قال في «النيل»: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

قال الخطابي: وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيعتين في بيعة، رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بُرٍّ إلى شهر فلما حلَّ الأجل وطالبه بالبر قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة؛ فيُرَدَّان إلى أوكسهما أي: أنقصهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين انتهى.

قلت: وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في «النهاية» وابن رسلان في «شرح السنن» ثم قال الخطابي: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع انتهى.

قلت: وبمثل هذا فسر سماك. رواه أحمد [١/ ٣٩٨] ولفظه (ضعيف) قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، وكذلك فسره الشافعي رحمه الله فقال: بأن يقول: بعتك بألف نقداً أو بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك، كذا في «النيل».

ثم قال الخطابي: والوجه الآخر أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً. قال: وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللَّذَيْن ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد. وحكي عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول له: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما انتهى كلام الخطابي.

وقال في «النهاية»: نهى عن بيعتين في بيعة: هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخُمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد.

ومن صوره أن يقول: بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً وقد نهي عن بيع وشرط، وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى. (فله أوكسهما) أي: أنقصهما (أو الربا). قال في «النيل»: يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره. وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، ثم بين صاحب «النيل» وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل قال المنذري: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد[1] وثقه النسائي والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة[2] انتهى كلام المنذري.

قلت: وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور، ذكره البيهقي في «السنن» [٥/ ٣٤٣]، وعبدة بن سليمان في «الترمذي» [١٢٣١] ويحيى بن سعيد في «المجتبى» [٤٦٣٢]، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى.

٥٦ ـ باب في النهي عن العِينَة

٣٤٦٢ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، أخبرني حَيْوة بن شُريح، ح ونا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، حدثنا عبدالله بن يحيى البُرُلُّسي[3]، أنا حَيْوة بن شُريح، عن إسحاق أبي عبدالرحمن ـ قال سليمان [بن داود أبو الربيع]: عن أبي عبدالرحمن الخراساني ـ أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينَةِ وأخذتم أذناب البقرِ، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلاً لا ينزِعه حتى تَرجِعوا إلى دينكم». قال أبو داود: الإخبار لجعفر، وهذا لفظه. [«الصحيحة» (١١)]. ٣/ ٢٩٢

---

(١) (ووثقه النسائي. خلاصته). (منه).

(٢) (وكذا أخرجه الترمذي [١٢٣١] وصححه، والنسائي في «المجتبى» [٤٦٣٢]. كذا في هامش المنذري). (منه).

(٣) في «نسخة»: «البُرْنُسيّ». (منه).

(نا عبد الله بن يحيى البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة.

قال الحافظ في «التقريب»: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى. وفي بعض النسخ بالنون دون اللام أي: بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في «الخلاصة» وهو غلط.

وقال السيوطي في «لب اللباب في تحرير الأنساب»: البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من بلاد مصر. وفتح ياقوت أولها وثانيها انتهى.

وأما البرنسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه، وكذا لم يذكره الحافظ عبد الغني المصري، وكذا الذهبي وأبو طاهر المقدسي وأبو موسى الأصبهاني في كتبهم المشتبه والمختلف. وقال الإمام الحافظ أبو علي الغساني الجياني في كتابه «تقييد المهمل وتمييز المشكل»: البرلسي بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل مصر انتهى. وفي «مراصد الاطلاع»: برلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطىء نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية انتهى ولم يذكر بالنون.

(إذا تبايعتم بالعينة) قال الجوهري: العينة بالكسر السلف. وقال في «القاموس»: وعَيَّنَ أخذ بالعينة بالكسر أي: السلف أو أعطى بها. قال: والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى. قال الرافعي: وبيع العينة: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى. وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه كذا في «النيل». وقد حقق الإمام ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في «النيل».

(وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع) حُمِل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد (وتركتم الجهاد) أي: المتعين فعله (سلط الله عليكم ذلاً) بضم الذال المعجمة وكسرها أي: صغاراً ومسكنة ومن أنواع الذل: الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض. وسبب هذا الذل - والله أعلم - أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان. قاله في «النيل».

قال المنذري: وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه. وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال.

٥٧- باب في السلف

بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه، وحكي في «الفتح» أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وهو في الشرع: بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلاً وفيه نظر، لأنه ليس داخلاً في حقيقته. واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر جوِّز للحاجة أم لا. كذا في «الفتح».

٣٤٦٣ (صحيح) حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيليُّ نا سُفيانُ عن ابنِ أبي نَجيح عن عبدِ الله بنِ كثيرٍ عن أبي المِنهالِ

عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهُم يُسْلِفونَ في التَّمرِ[1] السَّنةَ والسَّنَتينِ والثَّلاثَةَ[2] فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أسلَفَ في تَمرٍ[3] فليُسلِفْ في كَيْلٍ معلُومٍ وَوزْنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ». [ق].

(وهم يسلفون) بضم أوله وسكون السين من الإسلاف، أي: يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل (في التمر) بالمثناة الفوقية، وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والسنتين والثلاثة) منصوبات إما على نزع الخافض أي: يشترون إلى السنة، وإما على المصدر، أي: إسلاف السنة (من أسلف في تمر) بالمثناة وفي بعض النسخ بالمثلثة. قال في «السبل»: روي بالمثناة والمثلثة فهو بها أعم (في كيل معلوم) أي: إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) أي: إذا كان مما يوزن (إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل وإليه ذهب الجمهور، وقالوا : لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز. قال النووي: فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث: أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً، بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر، فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجلٌ فليكن معلوماً.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٠٤]، والترمذي [١٣١١]، والنسائي [٤٦١٦]، وابن ماجه [٢٢٨٠].

٣٤٦٤ (صحيح) حدَّثنا حَفصُ بن عُمرَ نا شُعبة ح ونا ابنُ كثيرٍ أنا شُعبةُ أخبرني محمّدٌ أو عبدُ الله بنُ مُجالِدٍ قال: اختلَفَ عبدُ الله بنُ شدّادٍ وأبو بُرْدَةَ في السَّلَف، فبَعَثوني إلى ابنِ أبي أوفَى فسألْته فقالَ: إنْ كُنَّا نُسْلِفُ على عهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ في الحِنْطةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ. زاد ابنُ كثير: إلى قومٍ ما هُو عِندهُم، ثمَّ اتَّفقا قال[4]: وسألْتُ ابنَ أبزَى فقالَ مِثْلَ ذلكَ. [«ابن ماجه» (٢٢٨٢)].

(أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد) بالشك (وأبو بردة) بضم الموحدة (في السلف) أي: في السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (إلى قوم ما هو عندهم) أي: ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي رواية عند أهل «السنن» [س (٤٦١٥)، جه (٢٢٨٢)] غير الترمذي (ضعيف): «كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم»، وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم، إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما

---

(١) في «نسخة»: «الثمرة». وفي «نسخة»: «الثمر». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الثلث». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ثمر». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري والأوزاعي، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور، وفي وجه للشافعية ينفسخ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها، ويأتي ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٤٢]، وابن ماجه [٢٢٨٢].

٣٤٦٥ (صحيح) حدَّثنا محمَّد بنُ بشَّارٍ نا يحيى وابنُ مَهْديّ قالا: نا شُعبةُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي المُجالِد، وقال عبدُالرحمن عن ابنِ أبي المُجالِد بهذا الحَديثِ قال: عِند قَومٍ ما هو عِندهُم. قال أبو دَاودَ: والصَّوابُ ابنُ أبي المُجالِد وشُعْبةُ أخْطأ فيه. [خ، انظر ما قبله].

(وقال عبدالرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة أخطأ فيه) أي: بذكر لفظ عبد الله بن مجالد، وإنما هو عبد الله بن أبي المجالد. قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن أبي المجالد بالجيم مولى عبد الله بن أبي أوفى، ويقال: اسمه محمد ثقة انتهى. ومراد المؤلف. أن المحفوظ في الإسناد لفظ ابن أبي المجالد أو عبد الله بن أبي المجالد دون عبد الله ابن مجالد والله أعلم.

٣٤٦٦- (صحيح بما قبله) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُصَفَّى نا أبو المُغِيرةِ نا عبدُ المَلِكِ ابنُ أبي غَنِيَّةَ حدَّثني أبو إسْحاقَ

٣/ ٢٩٣ عن عبدِاللهِ بنِ أبي أوفى الأسْلَمِيِّ قال: غَزَونا معَ رسولِ الله ﷺ الشَّامَ فكانَ يَأْتِينا أنْباطٌ مِن أنْباطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُم في البُرِّ والزَّيْتِ[١] سِعْراً مَعْلوماً وأجَلاً معْلوماً، فقيلَ لهُ: مِمنْ له ذَلك؟ قالَ[٢] مَا كنَّا نَسألُهُم.

(فكان يأتينا أنْبَاطٌ) جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. قاله الجوهري. وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم: النبط بفتحتين، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي: استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل: هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله: من أنباط الشام، كذا في «النيل» (فقيل له: ممن له ذلك) أي: ممن يملك البر والزيت. ولفظ أحمد في «مسنده» [٤/ ٣٨٠ أو ٣٨١] من حديث عبدالرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبي أوفى قالا (صحيح): «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك» ونحوه عند البخاري [٢٢٤٤]. وفيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٨ - باب في السلم في ثمرة بعينها

السلم: بوزن السلف ومعناه.

٣٤٦٧ (ضعيف) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ أنا سُفْيانُ عن أبي إسْحاقَ عنْ رجلٍ نَجرانيٍّ عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رجُلاً

---

(١) في «نسخة»: «الزبيب». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

أسلف رجلاً في نَخلٍ فَلم تُخْرِج تِلكَ السَّنَةَ شَيئاً فاختَصَما إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «بِمَا[1] تَستَحِلُّ مالهُ أُرْدُدْ عليْه مَاله، ثُمَّ قال: لا تُسْلِفوا في النَّخْلِ حتَّى يبْدوَ صَلاحُهُ». [«ابن ماجه» (٢٢٨٤)].

(رجل نجراني) بالفتح والسكون وراء، منسوب[2] إلى نجران ناحية بين اليمن وهجر قاله السيوطي (فلم تخرج) من باب الإفعال والضمير للنخل (شيئاً) أي: من الثمر (ثم قال) النبي ﷺ (لا تسلفوا) أي: لا تسلموا. وقيل: أي: لا تبيعوا، وهذا المعنى ضعيف، واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل، بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، قال العلامة الشوكاني: ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن أبي أوفى يعني المذكور في الباب السابق، فليس فيه إلا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول ومثل هذا لا تقوم به حجة. قال القائلون بالجواز: ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أو على ما قرب أجله. قالوا: ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز انتهى.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٥٩ - باب السَّلف يحول[3]

من التحويل أي: يصرف.

٣٤٦٨ (ضعيف) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عيسى نا أبُو بدرٍ عن زيادِ بنِ خَيْثَمَةَ عن سَعْدٍ - يعني الطَّائيَّ - عن عطِيَّةَ بنِ سعدٍ عن أبي سَعيدِ الخُدْرِيِّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فلا يَصْرِفْهُ إلى غيْرِه». [«ابن ماجه» (٢٢٨٣)].

(من أسلف في شيء فلا يصرفه) بصيغة النهي، وقيل بالنفي والضمير البارز إلى شيء (إلى غيره) أي: بالبيع والهبة قبل أن يقبضه. قال السندي رحمه الله: أي: بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره. وقال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير في غيره إلى: «من» في قوله: من أسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء، أي: لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر كذا في «المرقاة». قال الخطابي: وإذا أسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه[4] البر فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي يجوز أن يشتري منه عرضاً بالدينار تقايلاً وقبضه قبل التفرق لئلا يكون ديناً بدين، فأما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده انتهى. قال العلقمي: والحديث ضعيف

---

(١) في «نسخة»: «بم». (منه).
(٢) سقطت من (الهندية).
(٣) في «نسخة»: «لا يحول». (منه).
(٤) أي: أعجزه. (منه).

واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع. وروى الدارقطني [٢٩٥٨] أن النبي ﷺ قال (ضعيف): «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف فيه أو رأس ماله» وهو ضعيف أيضاً. وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك، ولو جعله صداقاً لبنت المسلم إليه لم يجز، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٢٨٣]. وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

٦٠- باب في وضع الجائحة

هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها.

٢٩٤/٣ ٣٤٦٩- (صحيح) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ نا اللَّيْثُ بنُ بُكَيرٍ عن عِياضِ بن عَبدِالله عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّه قالَ: أُصِيبَ رجُلٌ في عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابْتَاعَها فَكَثُرَ دَيْنُهُ فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقوا عَلَيْه**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عليْه، فَلَم يَبْلُغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِه، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**خُذوا مَا وجَدْتُمْ ولَيْسَ لكُم إلاَّ ذلكَ**». [م].

(أصيب) أي: بآفة (في ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) والمعنى: أنه لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) بضم المثلثة، أي: فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أي: ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) أي: لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم إلا ذلك) أي: ما وجدتم والمعنى: ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة. قاله القاري.

قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة وآخرون: هي من ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب.

وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع.

واحتج القائلون بوضعها بقوله ﷺ: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» يعني في الحديث الآتي. واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا، قالوا: أمر النبي ﷺ بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك.

وأجاب الأولون: بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا: ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «ليس لكم إلا ذلك» ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

وأجاب الآخرون عن هذا: بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً بل ينظر إلى ميسرة انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٥٦]، والترمذي [٦٥٥]، والنسائي [٤٥٣٠]، وابن ماجه [٢٣٥٦].

٣٤٧٠ (صحيح) حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاودَ المَهْرِيُّ وأحمَدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدَانِيُّ قالا: أنا ابنُ وهبٍ قال: أخبَرَني ابنُ جُرَيْجٍ ح ونا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَر نا أبو عاصِم عن ابنِ جُرَيْجٍ المَعْنى أنَّ أبا الزُّبيرِ المَكِّيَّ أخبرَهُ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ

الله ﷺ قال: «إنْ بِعْتَ مِنْ أخيكَ تَمْراً[1] فأصَابتْها جائِحَةٌ فلا يحِلُّ لك أنْ تأخُذَ مِنه شَيئاً، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغيْرِ حقٍّ». [م].

(إن بعت من أخيك تمراً) بالمثناة، وفي بعض النسخ بالمثلثة، وهو الظاهر، وكذلك في رواية الشيخين[2] (فلا يحل لك إلخ) قال القاري: الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك[3] ويمكن أن يقال: معنى الحديث: لو بعت من أخيك ثمراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه انتهى. قلت: ويشير إلى هذا التأويل حديث أنس المتفق عليه [خ:(٢١٩٨)، م: (١٥٥٥)] «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهي؟ قال: تحمرّ، وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك». وأجاب عنه في «النيل» بأن التنصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٥٤]، والنسائي [٤٥٢٧]، وابن ماجه [٢٢١٩].

٦١- باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١ - (حسن مقطوع) حدَّثَنا سُلَيْمان بنُ داودَ المَهْرِيُّ أنا ابنُ وهبٍ أخْبرَني عُثْمانُ بنُ الحَكَمِ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عطاءٍ قال: الجَوائِحُ كُلُّ ظاهرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أوْ بَرْدٍ أو جَرادٍ أو رِيحٍ أو حَرِيقٍ.

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال: الجوائح) جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر) أي: غالب (مفسد) أي: للثمار (من مطر أو برد إلخ) قال في «النيل»: ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم. من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس: «إذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال: إنه جائحة تشبيهاً بالآفة السماوية انتهى. وقول عطاء هذا سكت عنه المنذري.

٣٤٧٢ -(حسن مقطوع) حدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داودَ أنا ابنُ وهبٍ أخبرَني عُثْمانُ بن الحَكَمِ عن يحْيى بنِ سعيدٍ أنَّه قال: لا جَائِحةَ فيما أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رأسِ المَالِ قال: يحيى: وذلك في سُنَّةِ المُسْلِمينَ.

(لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال) أي: لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين) أي: علم ذلك بعملهم. كذا في «فتح الودود»، وكذلك قال مالك: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة، وإن كانت الثلث فأكثر، وجب؛ لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[4] ولم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة. وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «ثمراً». (منه).

(٢) مسلم (١٥٥٤)، ولم أجده عند البخاري . وما عزاه له المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤١١، ٤١٢- ط الغرب).

(٣) (أي: من حيث إنه يقول بوجوب وضع الجوائح، من دون اعتبار خصوص مذهبه. كما لا يخفى). (منه).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٩٢٨) بعد (٧).

٦٢- باب في منع الماء

٣/ ٢٩٥ ٣٤٧٣- (صحيح) حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيبَةَ نا جَرِيرُ عن الأعمشِ عن أبي صالِحِ عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ : «لا يُمنَعُ فضْلُ المَاءِ ليُمنَعَ به الكلأُ» [ق].

(لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة، وهو النبات رطبه ويابسه. والمعنى: أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل ممن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٣٥٣]، ومسلم [١٥٦٦]، والترمذي [١٢٧٢]، والنسائي [٣/ ٤٠٧]، وابن ماجه [٢٤٧٨] من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٣٤٧٤- (صحيح) حدّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيبَةَ نا وَكيعٌ نا الأعمشُ عن أبي صالح عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ : «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله يومَ القِيامةِ: رجلٌ منعَ ابنَ السَّبيلِ فَضْلَ ماءٍ عنده، ورجُلٌ حَلَفَ على سِلْعةٍ بعدَ العَصْرِ -يعني كاذِباً- ورجُلٌ بايَعَ إماماً، فإن أعطاهُ وفَى له، وإنْ لم يُعْطِه لَمْ يفِ له[١] ». [ق].

(لا يكلمهم الله) أي كلام الرضا دون كلام الملازمة. قاله القاري.

(فضل ماء) أي: زائداً عن حاجته. وفي رواية للبخاري (٧٢١٢): «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه» (بعد العصر) إنما خص به؛ لأن الأيمان المغلظة تقع فيه، وقيل: لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالربح، وقيل: ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع، ولذا كان ﷺ يقعد[٢] للحكومة بعد العصر. قاله القاري. وقال القسطلاني: ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من[٣] معاملتهم. نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (يعني: كاذباً) تفسير من بعض الرواة (بايع إماماً) أي: عاقد الإمام الأعظم، ولا يبايعه إلا لدنيا كما في رواية البخاري [٧٢١٢] (فإن أعطاه إلخ) الفاء تفسيرية. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٢١٢]، ومسلم [١٠٨]، والترمذي [١٥٩٥]، والنسائي [٤٤٦٢]، وابن ماجه [٢٢٠٧].

٣٤٧٥- (صحيح)حدّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عن الأعْمشِ بإسنادِه ومَعْناهُ قال: ﴿ولا يُزَكِّيهم ولهُمْ عذابٌ أليمٌ﴾ وقال في السِّلعَةِ: بالله لقَد أعطَى بها كذا وكذا فصَدَّقه الآخر وأخَذَها[٤]. [ق، انظر ما قبله].

(ولا يزكيهم) أي: لا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) أي: مؤلم (بالله لقد أعطي بها) أي: بالسلعة. وضبط أعطى في بعض النسخ بصيغة المعلوم، والظاهر أن يكون بصيغة المجهول (كذا وكذا) أي: من الثمن (وأخذها) أي: اشترى

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «كان صلى الله عليه وسلم كان يقعد».

(٣) في (الهندية): «عن».

(٤) في «نسخة»: «فأخذها». (منه).

السلعة بالثمن الذي حلف أنه أعطيه اعتماداً على حلفه.

٣٤٧٦- (ضعيف)حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذٍ، نا أبي، نا كَهْمَسٌ، عن سيَّارِ بنِ منظُورٍ - رَجُلٌ مِنْ بني فَزَارَةَ عن أبيهِ عن امرأةٍ يُقَالُ لها بُهَيْسةُ عن أبيها قالت: استأذَنَ أبي النَّبيَّ ﷺ، فدَخلَ بينَهُ وبينَ قَميصِهِ، فجَعَلَ يُقَبِّلُ ويَلتزِمُ، ثُمَّ قال: يا نبيَّ الله ما الشَّيءُ الَّذي لا يَحِلُّ مَنْعُه؟ قال: «الماء». قال: يا نبيَّ الله ما الشَّيءُ الَّذي لا يحِلُّ منعُهُ. قال: «الملح» قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: «إنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لك». [مضى آخر الزكاة (١٦٦٩)].

(نا كهمس) بوزن جعفر (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتية (يقال لها بهيسة) بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة، ويقال: إن لها صحبة. كذا في «التقريب» (قال: الملح) قال الخطابي: معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٧٧- (صحيح)حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ اللؤْلُؤيُّ، نا حَريزُ بنُ عُثْمانَ، عن حِبَّانَ بنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عن رجُلٍ مِنْ قَرْنٍ ح. وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، نا عِيسى بنُ يُونُسَ، نا حَريزُ بن عُثْمانَ، نا أبو خِداش وهذا لَفْظُ عليٍّ عن رجُلٍ مِنَ المُهاجِرين مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثلاثاً أسْمَعُهُ يقولُ: «المُسْلِمونَ شُرَكاءُ في ثَلاثٍ: في المَاءِ والكَلأ والنَّارِ». [«الإرواء» (٦/ ٧)].

٢٩٦/٣

(نا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاي (عن حبان بن زيد) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشرعبي) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة. قال السيوطي: الشرعبي بفتح أوله والعين المهملة وموحدة: نسبة[1] إلى شرعب قبيلة من حمير انتهى (عن رجل من قرن) القرن بفتح القاف وسكون الراء: بطن من مذحج ومن الأزد وبفتحتين بطن من مراد. قاله السيوطي.

وأخرج ابن منده من طريق أبي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن شيخ من شرعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث (أخبرنا أبو خداش) بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثاً) أي: ثلاث غزوات (في الماء) بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (والكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه.

قال الخطابي: معناه الكلأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد، أو يحجره عن غيره. وأما الكلأ إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه انتهى. (والنار) يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها.

وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات. قال العلامة الشوكاني في «النيل»: اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً، ولا يخرج شيء

(١) سقطت من (الهندية).

من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها، لا بما هو أعم منها مطلقاً، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع انتهى.

وقال السندي: قد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٣- باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨- (صحيح)حدَّثنا عبدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيليُّ، نا داودُ بنُ عبدِالرَّحمنِ العَطَّار عن عَمْرو بنِ دِينارٍ عن أبي المِنْهَالِ عن إياسِ بنِ عبدٍ: «أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عنْ بيعِ فَضْلِ المَاءِ». [«ابن ماجه» (٢٤٧٦)].

(عن إياس بن عبد) هو أبو عوف المزني. قال البخاري وابن حبان: له صحبة. روى له أصحاب «السنن» [ت (١٢٧١)، س (٤٦٦٢)، جه (٢٤٧٦)] وأحمد [٣/ ٤١٧] حديثاً في بيع الماء. قال البغوي وابن السكن: لم يرو غيره كذا في «الإصابة».

وفي «الخلاصة»: روى عنه عبدالرحمن بن مطعم وهو أبو المنهال. قال ابن أبي حاتم: له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك انتهى.

(نهى عن بيع فضل الماء) قال الخطابي: معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه انتهى. والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها.

وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب، فإنه السابق إلى الفهم. قاله في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٧١]، والنسائي [٤٦٦٢]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٦٤- باب في ثمن السنور

بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء: وهو الهر، وهو بالفارسية: كربه.

٣٤٧٩- (صحيح) حدَّثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ح[1]. ونا الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ أبوتَوبَةَ وعَلِيُّ بنُ بَحْرٍ قالا: ثنا عيسى، وقالَ إبْراهيمُ: أخبرَنا عن الأعْمشِ عن أبي سُفيانَ عن جابْرِ بنِ عبدِالله: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن ثمن الكَلْبِ والسِّنَّورِ». [م، أحاديث البيوع)].

(قالا: ثنا عيسى) أي: عن الأعمش، والمقصود: أن إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الأعمش، لكن قال إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يونس، وقال الربيع بن نافع وعلي بن بحر: حدثنا عيسى بن يونس، فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتحديث والله أعلم. (نهى عن ثمن الكلب والسنور) قال

---

(١) في «نسخة». (منه).

الخطابي: النهي عن ثمن السنور من أجل أحد معنيين:

إما لأنه كالوحش الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأواري ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو شده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به[(١)].

والمعنى الآخر: أنه إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه؛ وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الإغلاق، وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٧٩]، وقال: في إسناده اضطراب انتهى كلامه. والحديث أخرجه الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ١١] من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، ثم قال: أخرجه أبو داود في «السنن» عن جماعة عن عيسى بن يونس .قال البيهقي: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري؛ إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في «الصحيح» لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ، ثم قال : قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة انتهى.

٣٤٨٠- (صحيح)حدَّثنا أحْمدُ بنُ حَنْبلٍ، نا عبدُ الرَّزاقِ، نا عُمرُ بنُ زيدٍ الصَّنْعَانيُّ أنَّه سَمِعَ أبا الزُّبيرِ عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الهِرَّةِ[(٢)]. [م، أحاديث البيوع].

(نهى عن ثمن الهرة) فيه وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد، حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف، وسيظهر لك من كلام المنذري أن الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٥٦٩]، فكيف يكون ضعيفاً. وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٨٠]، والنسائي [٤٦٦٨]، وابن ماجه [٢١٦١]، وقال الترمذي: غريب. وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ، وقال أبو عمر بن عبدالبر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [١٥٦٩] من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي. وقيل: لعله على

---

(١) (لأن نفعه: صيد الفأرة). (منه).

(٢) في «نسخة»: «الهر». (منه).

جهة الندب لإعارته فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم. وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد، أخذوا بظاهر الحديث. وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذري. ولفظ البيهقي في «السنن» [٦/ ١١] (ضعيف): «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه» انتهى.

٦٥-باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١- (صحيح)حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، نا سُفْيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بكرِ بن عبدِالرَّحمنِ، عن أبي مسْعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عنْ ثمَنِ الكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوانِ الكَاهِنِ». [ق].

(نهى عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجوز. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي [٤٦٦٨] من حديث جابر قال (صحيح): «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد». قال في «الفتح»: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته، وأخرج نحوه الترمذي [١٢٨١] من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به، قاله فيه «النيل» (ومهر البغي وحلوان الكاهن) تقدم الكلام عليهما في باب حلوان الكاهن.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٣٧]، ومسلم [١٥٦٧]، والترمذي [١٢٧٦]، والنسائي [٤٦٦٦]، وابن ماجه [٢١٥٩].

٣٤٨٢- (صحيح الإسناد) حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبَةَ، ثنا عُبَيْدُالله - يعني ابنَ عمرٍو - عن عبدالكريم، عن قيس بن حَبْتَر، عن عبدالله بن عباس قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن[1] الكلب، وإنْ جاء يطلب ثمن الكلب فاملأْ كفَّه تراباً.

(عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة بوزن جعفر: ثقة من الرابعة (وإن جاء) أي: أحد (فاملأ كفه تراباً) قال الخطابي: معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ (صحيح): «وللعاهر الحجر» يريد: الخيبة إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه. قال: وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض. وقال مالك: فيه القيمة ولا ثمن له قال: الثمن ثمنان، ثمن التراضي عند البيوع وثمن التعديل عند الإتلاف، وقد أسقطهما النبي ﷺ بقوله: «فاملأ كفه تراباً»، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٨٣ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، أخبرني عون بن أبي جُحَيفة، أن أباه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب. [خ].

(نهى عن ثمن الكلب) قال الخطابي: نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه، لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه. انتهى. قال المنذري: وأخرج البخاري [٢٢٣٨] أتم منه.

---

(١) في «نسخة»: «بيع». (منه).

٣٤٨٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا[1] ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجُذامي، أن عُلَيّ بن رَبَاح اللخْمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحلُّ ثمن الكلب، ولا حُلوان الكاهن، ولا مهر البغيّ»**.

(**لا يحل ثمن الكلب إلخ**) قال الخطابي: فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه، لأن البيع أنما هو عقد على ثمن ومثمن. فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٢٩٣].

٦٦ ـ باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالله بن وهب، عن[2] معاوية بن صالح، عن عبدالوهاب بن بُخْتٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله حرم الخمرَ وثمنَها، وحرم الميتةَ وثمنها، وحرم الخِنزير وثمنَه»**. [«أحاديث البيوع»].

(**عن عبدالوهاب بن بخت**) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة: ثقة من الخامسة (**وحرم الميتة**) بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (**وحرم الخنزير وثمنه**) قال الخطابي: فيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين. وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز لأنه جزء منه. واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك. وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا. ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٨٦ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبدالله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: **«إن الله [عز وجل] حرّم بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنام»**، فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحوم الميتة، فإنه يُطلَى بها السفُن ويُدهَنُ بها الجلود، ويَستصبِح بها الناس؟ فقال: **«لا، هو حرام»** ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **«قاتلَ الله اليهود! إن الله تعالى لما حرَّم عليهم شحومَها أَجْمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»**. [ق]. ٣/ ٢٩٨

(**إن الله حرم بيع الخمر**) والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر (**والأصنام**) جمع صنم. قال الجوهري: هو الوثن. وفرق بينهما في «النهاية» فقال: الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة. قال: وقد يطلق الوثن على غير الصورة (**أرأيت**) أي: أخبرني (**فإنه**) أي: الشأن (**يطلى**) بصيغة المجهول (**بها**) أي: بشحوم الميتة (**السفن**) بضمتين جمع السفينة (**ويدهن**) بصيغة المجهول (**ويستصبح بها الناس**) أي: يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها، أي: فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (**فقال: لا هو حرام**) أي: البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: وهو حرام على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة،

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «حدثنا». (منه).

فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق. كذا في «الفتح» **(عند ذلك)** أي: عند قوله: حرام قاله القسطلاني. وقال القاري: أي: ما ذكر من قول القائل أرأيت إلخ **(قاتل الله اليهود)** أي: أهلكهم ولعنهم، ويحتمل إخباراً ودعاء وهو من باب عاقبت اللص **(لما حرم عليهم شحومها)** أي: شحوم الميتة. قاله القسطلاني. وقال القاري: الضمير يعود إلى كل واحدة من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] قال: والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى **(أجملوه)** بالجيم أي: أذابوه، والضمير راجع إلى الشحوم بتأويل المذكور. ذكره الطيبي. قال الخطابي: أي: أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم، تقول: جملت الشحم وأجملته إذا أذبته. قال: وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٣٦]، ومسلم [١٥٨١]، والترمذي [١٢٩٧]، والنسائي [٤٦٦٩]، وابن ماجه [٢١٦٧].

٣٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إليَّ عطاء، عن جابر، نحوه، لم يقل: «هو حرام».

٣٤٨٨ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضَّل وخالد بن عبدالله [الطحان] حدثاهم، المعنى، عن خالد الحذَّاء، عن بَرَكة ـ قال مسدد في حديث[1] خالد بن عبدالله، عن بَرَكة أبي الوليد، [ثم اتفقا] [2] ـ عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله [ﷺ][3] جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لعنَ اللّه اليهود!» ثلاثاً «إن اللّه تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن اللّه تعالى إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه». ولم يقل في حديث خالد بن عبدالله الطحان[4]: «رأيت» وقال: «قاتل اللّه اليهود». [«أحاديث البيوع»].

(حدثاهم) أي: مسدد أو غيره **(المعنى)** أي: معنى حديثيهما واحد وفي ألفاظهما اختلاف **(عن خالد الحذاء)** هو خالد بن مهران البصري الحذاء **(عن بركة)** بفتحات **(في حديث خالد بن عبد الله)** بإضافة حديث إلى خالد، وفي بعض النسخ: في حديثه، بالإضافة إلى الضمير، والظاهر هو الأول. وخالد بن عبد الله هذا هو الطحان **(عن بركة أبي الوليد)** كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله في حديثه لفظ: أبي الوليد بعد لفظ بركة، وأما بشر بن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ **(ثم اتفقا)** أي: بشر وخالد **(إن الله تعالى إذا حرم على قوم إلخ)** قال في «المنتقى»: وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس **(وقال: قاتل الله)** أي: مكان لعن الله اليهود. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٨٩ ـ (ضَعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة [قال]: ثنا ابن إدريسَ ووكيع، عن طُعمة بن عمرو الجَعفري،

---

(١) في «نسخة»: «حديثه». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

عن عُمر بن بيانٍ التَّغْلِبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع الخمر فليُشقِّصِ الخنازيرَ». [«الضعيفة» (٤٥٦٦)].

(فليشقص الخنازير) قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين: أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل. ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول، من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر، فإنك تهلك وتحرق بالنار انتهى. وقال في «النهاية»: وهذا لفظ أمر ومعناه النهي، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٩٠ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة ٣/ ٢٩٩
قالت: لما نزلت الآياتُ الأواخرُ من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهنَّ علينا وقال: «حُرِّمت التجارة في الخمر». [«أحاديث البيوع»: ق].

(لما نزلت الآيات الأواخر إلخ) قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك. والله أعلم. ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٥٩]، ومسلم [١٥٨٠]، والنسائي [٤٦٦٥]، وابن ماجه [٣٣٨٢].

٣٤٩١ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال: الآياتُ الأواخرُ في الربا. [ق، انظر ما قبله].

٦٧ ـ باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى

أي: يقبض.

٣٤٩٢ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبِعْه حتى يَستوفيَه». [ق].

(من ابتاع) أي: اشترى (حتى يستوفيه) أي: يقبضه. وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه. قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى. قلت: يدل على ما ذهب إليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الآتي في الباب وحديث حكيم بن حزام عند أحمد [٣/ ٤٠٢] بلفظ (صحيح): «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» فإنهما بعمومهما يشملان الطعام وغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٢٦]، ومسلم [١٥٢٦]، والنسائي [٤٥٩٥]، وابن ماجه [٢٢٢٦].

٣٤٩٣ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمان[1] رسول اللهﷺ نبتاع الطعام، فيبعثُ علينا مَن يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكانٍ سواه قبل أن نَبيعَه. يعني [نشتريَه] جُزافاً. [ق].

(نبتاع الطعام) أي: نشتريه (فيبعث) بصيغة المجهول هكذا مضبوط في بعض النسخ وهو الظاهر. وقوله: من يأمرنا هو مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: فيبعث أي: رسول الله ﷺ وقوله: من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث انتهى. وكذا قال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في «المصفى شرح الموطأ» والله أعلم. (يعني جزافاً) بكسر الجيم وَضَمِّها وفتحها والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. قاله النووي. وقوله: يعني جزافاً هو تفسير لقوله: نبتاع الطعام أي: نبتاع جزافاً. قال الخطابي: المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من المكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله عن المشتري ثانياً وذلك لما روي عن النبي ﷺ (حسن): «أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري» انتهى.

قال النووي: وجواز بيع الصبرة جزافاً هو مذهب الشافعي.

قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٢٧]، والنسائي [٤٦٠٥].

٣٤٩٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبيدالله[2]، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يبتاعون[3] الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهى رسول اللهﷺ أن يبيعوه حتى ينقُلوه. [ق].

(بأعلى السوق) أي: في الناصية العليا منها (حتى ينقلوه) أي: عن مكانه، فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي. والحديث دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور.

وحكى في «الفتح» عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق. والحديث يرد عليهم، وكذا حديث ابن عمر الآتي (صحيح) [٣٤٩٨]من طريق الزهري عن سالم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٦٧]، ومسلم [١٥٢٧]، والنسائي [٤٦٠٦]، وابن ماجه [٢٢٢٩] بنحوه.

---

(١) في ‌»: «زمن». (منه).

(٢) في (الهندية): «عبد الله». وهو خطأ، والتصحيح من «تحفة الأشراف».

(٣) في «نسخة»: «يتبايعون». (منه).

٣٤٩٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا عمرو، عن المنذر بن عُبيد المَديني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبدالله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يَستوفيَه. [ق].

(نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه) استدل به من فرق بين الجزاف وغيره.

قال الزرقاني: وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية، وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء.

وقد روى أحمد [٢/ ١١١] عن ابن عمر مرفوعاً (صحيح): «من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» ففي قوله: بكيل أو وزن. دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وجعل مالك رواية: «حتى يستوفيه» تفسيراً لرواية: «حتى يقبضه» لأن الاستيفاء لا يكون بالكيل أو الوزن على المعروف لغة.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ٢-٣] وقال: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ﴾ [يوسف: ٨٨] وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ﴾ [الإسراء: ٣٥] انتهى.

وأجاب الجمهور عنه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال: إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن، وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر، فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٦٠٤].

٣٤٩٦ ـ (صحيح) حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، ٣/ ٣٠٠ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاعَ طعاماً [فلا يبعْهُ][1] حتى يكتاله». زاد أبو بكر قال: قلت لابن عباس: لمَ؟ قال: ألا تَرى أنهم يبتاعون[2] بالذهب والطعام مُرَجًّى. [ق].

(يكتاله) أي: يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لِمَ؟) بكسر اللام وفتح الميم أي: ما سبب النهي (يبتاعون بالذهب والطعام مرجى) بوزن اسم المفعول من باب الإفعال والتفعيل يهمز ولا يهمز أي: مؤخر.

قال الخطابي: وكل شيء أخرته فقد أرجيته، يقال: أرجَّيت الشيء ورجَّيت، أي: أخرته وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز انتهى.

والمعنى: أنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه. كذا في «النيل».

وقال في «مرقاة الصعود»: معنى الحديث: أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز، لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه باعه ديناره الذي اشترى

---

(١) في «نسخة»: «فلا يبيعه». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يتبايعون». (منه).

به الطعام بدينارين فهو ربا، ولأنه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٣٢]، ومسلم [١٥٢٥]، والترمذي [١٢٩١]، والنسائي [٤٥٩٧]، وابن ماجه [٢٢٢٧] بنحوه.

٣٤٩٧ ـ **(صحيح)** حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالا: نا حماد، ح ونا مسدد، نا أبو عوانة ـ وهذا لفظ مسدد ـ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال [رسول الله][1] ﷺ: **«إذا اشترى أحدُكم طعاماً فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضه»**. قال سليمان بن حرب: **«حتى يستوفيه»**. زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسِب أن كلَّ شيء مثلَ الطعام. [ق، انظر ما قبله].

(عن عمرو بن دينار) فحماد وأبو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار **(قال سليمان بن حرب: حتى يستوفيه)** أي: يقبضه وافياً كاملاً وزناً أو كيلاً **(وأحسب)** بكسر السين وفتحها، أي: أظن **(كل شيء مثل الطعام)** أي: في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه، وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنه وقال ﷺ لحكيم بن حزام **(صحيح)**: «لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه» رواه البيهقي [٥/ ٣١٣] وقال: إسناده حسن متصل، كذا في «إرشاد الساري»، ورواه أحمد [٣/ ٤٠٢] أيضاً كما تقدم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٣٥]، ومسلم [١٥٢٥]، والترمذي [١٢٩١]، والنسائي [٤٥٩٨] بنحوه.

٣٤٩٨ ـ **(صحيح)** حدثنا الحسن بن علي، نا عبدالرزاق، أنا[2] معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيت الناس يُضرَبون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتَرَوُا الطعامَ جُزافاً أن يبيعوه حتى يُبلِغَه إلى رحله. [ق].

(يضربون) بصيغة المجهول، قال السيوطي: هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن انتهى **(جزافاً)** أي: شراء جزافاً، ويجوز أن يكون النصب على الحال، أي: حال كونهم مجازفين.

قال القرطبي: في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه. وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود. كذا في «عمدة القاري شرح البخاري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٣٧]، ومسلم [١٥٢٧]، والنسائي [٤٦٠٨].

٣٤٩٩ ـ **(حسن بما قبله)** حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد الوَهْبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عُبيد بن حُنين، عن ابن عمر قال: ابتعتُ زيتاً في السوق، فلما استوجَبْته لنفسي[3] لقيني رجل،

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

فأعطاني به رِبحاً حسناً، فأردت أن أضرِب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيدُ بن ثابت، فقال: لا تبعْه حيث ابتعتَه حتى تَحُوزه إلى رَحْلك، فإن رسول اللّه ﷺ نهى [عن] أن تُباع السلعُ حيثُ تُبتاعُ، حتى يَحُوزها[1] التجار إلى رحالهم. ٣٠١/٣

(فلما استوجبته) أي: صار في ملكي بعقد التبايع. قاله في «المجمع» (فأردت أن أضرب على يده) أي: أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد، قاله في «المجمع» (تحوزه) أي: تحرزه (نهى أن تباع السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر: المتاع وما اتجر به[2]. كذا في «القاموس» (حيث تبتاع) أي: في مكان اشترائها. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٦٨ ـ باب في[3] الرجل يقول عند البيع: «لا خِلابة»

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة، أي: لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع، أي: فهل يثبت له الخيار أم لا؟

وقال أحمد: من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن، والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً.

٣٥٠٠ ـ (صحيح) حدثنا عبداللّه بن مسلمة، عن مالك، عن عبداللّه بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلاً ذَكَر لرسول اللّه ﷺ أنه يُخْدَع في البيع، فقال له رسول اللّه ﷺ: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلابةَ». فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خِلابة.

(أن رجلاً) اسمه حَبَّان بن مُنقِد بن عمرو الأنصاري، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي (يخدع) بصيغة المجهول (يقول: لا خلابة) أي: لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف.

وقال التوربشتي: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى.

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث. وقد زاد البيهقي [٥/ ٢٧٣] في هذا الحديث بإسناد حسن: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال». واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحدَّه بعض الحنابلة بثلث القيمة، وقيل: بسدسها، وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد. كذا في «إرشاد الساري». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١١٧]، ومسلم [١٥٣٣]، والنسائي [٤٤٨٤].

---

(١) في «نسخة»: «تحوز». (منه).
(٢) في (الهندية): «تَجرَ».
(٣) في «نسخة». (منه).

٣٥٠١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبدالله الأَرُزِّيُّ[١] وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، المعنى، قالا: نا عبدالوهاب ـ قال محمد: عبدالوهاب بن عطاء ـ، قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلاً على عهد [رسول الله][٢] ﷺ كان يبتاع وفي عُقْدته ضعف، فأتى أهلُه نبيَّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احجُرْ على فلان فإنه يبتاعُ وفي عقدته ضعف! فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع فقال: يا [رسول الله][٣]، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنتَ غيرَ تاركٍ للبيعِ فقل: هاءَ وهاءَ ولا خِلابةَ». قال أبو ثور: عن سعيد. [ق].

(الأرزي) هكذا في نسخة صحيحة، قال الإمام الحافظ أبو علي الغساني في «تقييد المهمل»: الأرزي بهمزة مضمومة وراء مهملة مضمومة وبعدها زاي مشددة هو محمد بن عبد الله الأرزي، وبعضهم يقول: الرزي بحذف الهمزة، لأنه يقال: أرز ورز، من شيوخ مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه، تفرد به، أي: ما روى عنه البخاري، وقد حدث عنه أبو داود السجستاني سمع عبدالوهاب بن عطاء وخالد بن الحارث انتهى.

وفي «التقريب»: محمد بن عبد الله الرزي براء مضمومة ثم زاي ثقيلة أبو جعفر البغدادي ثقة يهم انتهى.

وقال السيوطي في «لب اللباب»: هو منسوب إلى الأرز طبخاً أو بيعاً انتهى. وفي «الخلاصة»: محمد بن عبد الله الأدزي بفتح الهمزة وإسكان المهملة قبل الزاي وهو الرزي بضم المهملة وكسر الزاي أبو جعفر البصري نزيل بغداد. انتهى والله أعلم. (وفي عقدته ضعف) وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ: يعني في عقله ضعف.

وقال في «المجمع»: أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه انتهى.

وفي «التلخيص»: العقدة الرأي، وقيل: هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول: لا خذابة بالذال مكان اللام.

وفي رواية لمسلم [١٥٣٣] أنه كان يقول: لا خنابة. بالنون[٤]. والله تعالى أعلم (احجر على فلان) أي: امنعه عن التصرف (فقل هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون .

قال في «المجمع»: هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده كحديث إلا يداً بيد، وقيل: معناه هاك وهات، أي: خذ وأعط (ولا خلابة) قال في «النيل»: اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك في رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله، كما في حديث أنس فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع

---

(١) في «نسخة» «الأدزي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٣) في «نسخة»: «نبي الله». (منه).

(٤) والذي وجدته في «مسلم»: «لا خيابة»، وكذا ضبطها النووي في شرحه وقال: إنها هكذا في جميع النسخ ونقل عن القاضي أن بعضهم رواها بلفظ: لا خيانة. بالنون بدل الباء. وقال: إنه تصحيف؛ وذكر وجهاً ثالثاً في روايتها وهي التي ذكرها صاحب «التلخيص»، وصوب القول الأول وهو: لا خيابة والله أعلم، وانظر «فتح الباري» (٥/ ٦٨).

في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصاً (قال أبو ثور عن سعيد) أي: مكان قوله أخبرنا سعيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٥٠]، والنسائي [٤٤٨٥]، وابن ماجه [٢٣٥٤]، وقال الترمذي: صحيح غريب.

٦٩ ـ باب في العُربان ٣/ ٣٠٢

بضم العين وسكون الراء ويقال: عَرَبون وعُرْبون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل قال ابن الأثير: قيل: سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي: إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه قاله الزرقاني.

وقال في «المجمع»: هو أن يشتري أي: السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبائع ولم يرتجعه. أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لأن فيه إعراباً بالبيع أي: إصلاحاً لئلا يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر انتهى.

٣٥٠٢ ـ (ضعيف) حدثنا عبداللّه بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع العُربان. قال مالك: وذلك ـ فيما نُرى، واللّه أعلم ـ أن يشتري الرجلُ العبدَ أو يَتكارى الدابة ثم يقول: أُعطيك[1] ديناراً على أني إنْ تركت السلعة أو الكِراء فما أعطيتك: لكَ. [«ابن ماجه» (٢١٩٢)].

(أنه بلغه) ولفظ «الموطأ» [ص: ٥٣٩]: مالك عن الثقة عنده.

قال الحافظ الإمام ابن عبدالبر: تكلم الناس في الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى.

وقال في «الاستذكار»: الأشبه أنه ابن لهيعة. ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به.

وقال: رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو به، وحبيب متروك كذبوه انتهى. ورواية حبيب عند ابن ماجه [٢١٩٣].

قال الزرقاني: وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طـــريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى. (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق (عن أبيه) شعيب تابعي صدوق (عن جده) أي: شعيب وهو عبد الله لأنه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو، ويحمل على الجد الأعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو، ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمداً ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنه الجد الأدنى كذا في

---

(١) في «نسخة»: «أعطيتك». (منه).

«شرح الموطأ» للزرقاني.

قلت: وقد تقدم في أوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب أكثر من هذا **(قال مالك)** و**(تفسيرذلك فيما نرى)** بضم النون: نظن **(أن يشتري الرجل)** أو المرأة **(العبد)** أو الأمة **(ثم يقول)** للذي اشترى منه أو تكارى منه **(أعطيك ديناراً)** أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل **(على أني إن تركت السلعة)** المبتاعة **(فما أعطيتك لك)** ولا رجوع لي به عليك.

ولفظ «الموطأ» [(ص: ٥٣٩) الجيل] «على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء» انتهى.

قال الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه فقد أجازه أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويردّ العربان على كل حال.

قال ابن عبدالبر: ولا يصح ما روي عنه ﷺ من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا جائز عند الجميع انتهى.

وقال في «النيل»: والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروي نحوه عن عمر وابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم: أنه سأل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»[(١)] وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، والعلة في النهي عنه: اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢١٩٢] وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسنداً [٢١٩٣] وفيه حبيب كاتب الإمام مالك رحمه الله وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما. انتهى.

قال الزرقاني: ومن قال: حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً انتهى.

٧٠ ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بِشر، عن يوسف بن ماهَك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسول اللّه، يأتيني الرجل فيريدُ مني البيعَ ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: **«لا تَبِعْ ما ليس عندك»**. [«ابن ماجه» (٢١٨٧)].

٣/ ٣٠٣ **(فيريد مني البيع)** أي: المبيع كالصيد بمعنى المصيد **(ليس عندي)** حال من البيع **(أفأبتاعه)** أي: أشتريه **(لا تبع**

---

(١) كذا قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٥، ط- العلمية). ولم أقف عليه.

ما ليس عندك) أي: شيئاً ليس في ملكك حال العقد.

في «شرح السنة»: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه: بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله. قال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٣٢]، والنسائي [٤٦١٣]، وابن ماجه [٢١٨٧]، وقال الترمذي: حسن.

٣٥٠٤ ـ (حسن صحيح) حدثنا زهير بن حرب، نا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلُّ سلف وبيع، ولا شرطانِ في بيع، ولا رِبحُ ما لم يضمن[١]، و[لا بيعُ][٢] ما ليس عندك». [«ابن ماجه» (٢١٨٨)].

(حدثني عمرو بن شعيب) أي: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (حدثني أبي) أي: شعيب (عن أبيه أي: محمد) عن أبيه أي: عبد الله بن عمرو (لا يحل سلف وبيع) قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه[٣] في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى (ولا شرطان في بيع) قال البغوي: هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة. وقيل: معناه أن يقول: بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته، فهذا فاسد عند أكثر العلماء، وقال أحمد: إنه صحيح. وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم. فقال: إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح. وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح، فيصح مثلاً أن يقول: بعتك ثوبي على أن أخيطه، ولا يصح أن يقول: على أن أقصره وأخيطه.

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. كذا في «النيل». (ولا ربح ما لم يضمن) يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٣٤]، والنسائي [٤٦١١]، وابن ماجه [٢١٨٨]، وقال الترمذي: حسن صحيح، ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن

---

(١) في «نسخة»: «تضمن». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لا تبع». (منه).

(٣) (المحاباة: المسامحة والمساهلة: ليحابيه: أي: ليسامحه في الثمن). (منه).

شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صح بذكر عبد الله ابن عمرو انتفى ذلك، والله عز وجل أعلم.

٧١ ـ باب في شرط في بيع(١)

٣٥٠٥ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى ـ [يعني] ابن سعيد ـ، عن زكريا، نا عامر، عن جابر بن عبدالله قال: بعتُه ـ يعني بعيره ـ من النبي ﷺ واشترطتُ حُمْلانه إلى أهلي، قال في آخره: **«تُراني إنما ماكستُك لأذهبَ بجملك؟! خُذْ جملَك وثمنَه فهما لك»**. [«أحاديث البيوع»: م، خ نحوه].

(واشترطت حملانه) بضم أوله أي: الحمل عليه **(تراني)** بتقدير أداة الاستفهام الإنكاري، أي: أتظن **(إنما ماكستك)** المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع.

واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخاري في «صحيحه» [٤٤٣] في نحو عشرين موضعاً مختصراً ومطولاً، وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط [٢٧١٨] أنه – أي: جابراً– كان يسير على جمل له قد أعيى فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية. قلت: لا. ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته. الحديث.

قال في «النيل»: والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة، وحدَّها بثلاثة أيام.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء: قلت المسافة أو كثرت، واحتجوا بحديث **(ضعيف جداً)** «النهي عن بيع وشرط» وحديث «النهي عن الثنيا»(٢)، وأجابوا عن حديث الباب: بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله: «إلا أن يعلم» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧١٨]، ومسلم [٧١٥]، والترمذي [١٢٥٣]، والنسائي [٤٦٣٧]، وابن ماجه [٢٢٠٥] مختصراً ومطولاً.

٧٢ ـ باب في عُهْدة الرقيق

٣٥٠٦ ـ (ضعيف) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: **«عُهدةُ الرقيق ثلاثةُ أيام»**.

(عهدة الرقيق ثلاثة أيام) قال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو سن مال البائع ويرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب، قال:

---

(١) في «نسخة»: «البيع». (منه).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦)، (٨٥) وغيره عن جابر. ومضى برقم (٣٤٠٥).

وعهدة[1] السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها، قال: ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهري، أعني: عهدة السنة في كل داء عضال. وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منهما وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع. وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق، وقال: لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، فالحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة انتهى.

قال المنذري: والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر. ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع. وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [٤/ ١٥٠] وفيه عهدة[2] الرقيق أربع ليال، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» [٢٢٤٥] وفيه: لا عهدة بعد أربع، وقيل فيه أيضاً عن سمرة أو عقبة على الشك، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي: وقيل: عنه عن سمرة وليس بمحفوظ، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن العهدة، قلت: إلى أي شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث حديث الحسن وسعيد يعني: ابن أبي عروبة أيضاً يشك فيه، يقول عن سمرة أو عقبة. انتهى كلام المنذري.

٣٥٠٧ ـ (ضعيف) حدثنا هارون بن عبدالله، حدثني عبدالصمد، نا همام، عن قتادة، بإسناده ومعناه، زاد: إن وجد داءً في الثلاثِ ليالي[3] رُدَّ بغير بينة، وإن وجد داءً بعد الثلاث كُلِّفَ البينةَ أنه اشتراه وبه هذا الداء. قال أبو داود: هذا [التفسير من][4] كلام قتادة. [انظر ما قبله، وسنده إلى قتادة صحيح].

(إن وجد) أي: المشتري (داء) أي: في الرقيق (في الثلاث ليالي) وفي بعض النسخ: الثلاث الليالي وهو الظاهر (كلف) بصيغة المجهول من التكليف، أي: المشتري (البينة) بالنصب على أنه مفعول ثان لكلف، والمعنى: أن المشتري إن وجد داء في الرقيق بعد ثلاث ليالي يؤمر بأن يقيم البينة على أنه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البينة.

٧٣ ـ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم [وجد به][5] عيباً

وفي نسخة الخطابي: فاستغله، مكان فاستعمله.

٣٥٠٨ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن مَخْلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «الخَراجُ بالضمانِ».

---

(١) (قال في «المجمع»: وقال مالك: عهدة الأدواء المعضلة؛ كالجذام. سنة-١٢١٢). (منه).

(٢) في (الهندية): «عهد».

(٣) في «نسخة»: «الليالي». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «رأى». (منه).

(الخراج بالضمان) الخراج بفتح الخاء.

قال في «النهاية»: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء. والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه انتهى.

وقال في «السبل»: الخراج هو الغلة والكراء، ومعناه: أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له انتهى. وكذا في «معالم السنن».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٨٥]، والنسائي [٤٤٩٠]، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٥٠٩ ـ (حسن) حدثنا محمود بن خالد، نا الفِريابي[1]، عن سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن، عن مَخْلد [ابن خفاف][2] الغِفاري قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبدٍ فاقتويته وبعضُنا غائب، فأغلَّ عليَّ غَلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أردّ الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة [عليها
٣/ ٣٠٥ السلام]، عن رسول الله ﷺ قال: «الخَراج بالضمان». [انظر ما قبله].

(فاقتويته) قال الخطابي: أي: استخدمته، وهذا فعل جائز؛ لأن رقبة العبد يوفي بالعمل إذا جاء التغيب انتهى.

وقال في «القاموس»: القتو والقتا مثلثة حسن خدمة الملوك، واقتويته استخدمته شاذ، لأن إفعَلَّ لازم انتهى.

(فأغل) أي: العبد (غلة) في «القاموس»: الغلة: الدخلة من كراء دار، وأجرة غلام، وفائدة أرض (فخاصمني) أي: الشريك الغائب (فأمرني) أي: القاضي[3] الذي خاصم إليه (أن أرد الغلة) أي: إلى ذلك الشريك (فأتاه) أي: الشريك (فحدثه) أي: عروةُ ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام في ضمان مخلد والله أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

قال الترمذي: فقلت له: فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال: إنما رواه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه -يعني: مخلد بن خفاف- فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أن الخراج بالضمان، وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف. انتهى كلام المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «الفرياني». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في (الهندية): «بعض القاضي».

٣٥١٠ ـ (حسن بما قبله) حدثنا إبراهيم بن مروانَ [الدمشقي]، نا أبي، نا مسلم بن خالد الزَّنْجي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي اللّه عنها]، أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء اللّه أن يقيم، ثم وَجَد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول اللّه قد استغلَّ غلامي، فقال رسول اللّه ﷺ: «الخراج بالضَّمان». قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك[1].

(ابتاع غلاماً) أي: اشتراه (فخاصمه) أي: البائع (فرده عليه) أي: على البائع (فقال الرجل) يعني: البائع (قد استغل غلامي) أي: أخذ منه غلته (قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك).

قال المنذري: يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي. وقد أخرج هذا الترمذي في «جامعه» [١٢٨٦] من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصراً «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان» وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقال أيضاً: استغرب محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا. وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه. وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري وهو ممن يروي عنه مسلم في «صحيحه» وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي. وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي والله -عز وجل- أعلم. انتهى كلام المنذري.

٧٤ ـ باب إذا اختلف البيِّعان والمبيع[2] قائم

٣٥١١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، عن أبي عُميس، قال: أخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث [بن قيس] رقيقاً من رقيق الخُمُس من عبداللّه بعشرينَ ألفاً، فأرسل عبداللّه إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبداللّه: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبداللّه: فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينةٌ فهو ما يقول ربُّ السِّلعة، أو يتتاركان».

(عن أبي عميس) بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(رقيقاً) أي: عبيداً (من عبد الله) أي: ابن مسعود، ومن متعلق باشترى (فأرسل عبد الله إليه) أي: إلى أشعث يعني: رجلاً (في ثمنهم) أي: في طلب ثمن العبيد (فقال) أي: فجاء أشعث فقال (يكون بيني وبينك) أي: حَكَماً (إذا اختلف البيعان) أي: البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع والثمن، وفي كل أمر يرجع إليهما، وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف. قاله في

---

(١) في «نسخة»: «بذلك». (منه).

(٢) في «نسخة»: «البيع». (منه).

«النيل». (وليس بينهما بينة) الواو للحال (رب السلعة) أي: البائع (أو يتتاركان) أي: يتفاسخان العقد قاله الخطابي. وقال: واختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها وردت السلعة إلى البائع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى يترادان أي: قيمة السلعة بعد الاستهلاك.

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك. وقال مالك قريباً من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه. واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار (صحيح): «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع، أو يترادان[1]». قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك، وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل وإنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٦٤٨].

٣٥١٢ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، نا هُشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. [انظر ما قبله].

(فذكر معناه) أي: معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢١٨٦]، وأخرجه الترمذي [١٢٧٠] من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، وقال: هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه. وفي إسناده هذا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به، وعبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع.

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها، وقد وقع في بعضها(صحيح) «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه»[2] وفي لفظ (صحيح): «والسلعة قائمة»[3] ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى، وقد تقدم أنه لا يحتج به. وقيل إنها من قول بعض الرواة. وقال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا البـــاب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده. يريد بالحديث المذكور في أول الباب. انتهى كلام المنذري.

٧٥ ـ باب في الشُّفْعة

قال في «الفتح»: الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء، وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغةً من الشفع وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة. وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى انتهى. ٣/٣٠٦

---

(١) أخرجه الطبراني (١٠/رقم ١٠٣٦٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٦) عن ابن مسعود.
(٣) أخرجه الطبراني (١٠/ رقم ١٠٣٦٥).

٣٥١٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُفعةُ في كل شِرك: رَبْعَةٍ أو حائط، لا يصلُح أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكَه، فإنْ باع فهو أحقُّ به حتى يُؤْذِنه». [«النسائي» (٤٦٤٦)].

(نا إسماعيل بن إبراهيم) هذا هو ابن علية. قال المزي في «الأطراف»: وفي بعض النسخ: إبراهيم بن إسماعيل. وهو غلط والله تعالى أعلم (الشفعة في كل شرك) الشرك: بكسر الشين وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكاً ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني، فيقال: شرك وشركة كما يقال: كلم وكلمة. قاله في «النيل» (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن.

وقوله: ربعة بدل من شرك، وقال الخطابي: الربع والربعة المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا: دار ودارة. قال: وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة، وهو اتفاق من أهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى. (أو حائط) أي: بستان. ولفظ مسلم في «صحيحه» [١٦٠٨] من هذا الوجه: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٠٨]، والنسائي [٤٦٤٦].

٣٥١٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله، قال: إنما جعلَ رسول الله ﷺ الشفعةَ [في كل مالٍ لم يُقسَم][1]، فإذا وَقعت الحدود وصُرِّفتِ الطرق فلا شُفعة. [خ].

(في كل مال لم يقسم) وفي بعض النسخ: «في كل مالم يقسم» بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال (فإذا وقعت الحدود) أي: حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها. قال القسطلاني: والحدود جمع حد، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة. وأصل الحد: المنع، ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه انتهى. (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة، أي: بينت مصارفها وشوارعها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي: بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) قال القاري: أي :بعد القسمة، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي، وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، يقول: إن قوله: «فإذا وقعت الحدود» ليس من الحديث بل شيء زاده جابر انتهى.

قلت: رُدَّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة الآتية.

---

(١) في «نسخة»: «في كل ما لم يقسم». (منه).

وقال المناوي: الحدود جمع حد، وهو الفاصل بين الشيئين، وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أي: بيِّنَت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفرداً فلا شفعة، لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة، دل على أن الشفعة تختص بالمشاع، وأنه لا شفعة للجار خلافاً للحنفية انتهى.

وقال الإمام الخطابي: وهذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة: إنما يعمل تركيبها، فهي مثبتة للشيء المذكور، نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم.

وإما قوله ﷺ: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فقد يحتج بكل لفظة منها قوم، أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم. وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً. قال الخطابي: ولا حجة لهم عندي في ذلك وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق تكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه، وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له، فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود هنا. ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين: أحدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٥٧]، والترمذي [١٣٧٠]، وابن ماجه [٢٤٩٩] مسنداً ومرسلاً.

٣٥١٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا الحسن بن الربيع، نا ابن إدريس، عن ابن جريج، [عن
٣/ ٣٠٧ الزهري][١]، عن أبي سلمة ـ أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً ـ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُسِمت الأرض وحُدَّتْ فلا شفعة فيها». [خ].

(إذا قسمت الأرض وحدت) بصيغة المجهول في الفعلين. قال الخطابي: في هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتميز بالحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة: دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى.

وهذا الحديث قد وجد في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في «معالم السنن» للخطابي وكذا في «الأطراف» للحافظ المزي، وكذا في «المنتقى» من رواية أبي داود، ولكن ما وجدناه في نسخة المنذري فلعله من سهو الناسخ، أو من المنذري والله أعلم.

وقال في «النيل»: حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات.

٣٥١٦ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النفَيلي، نا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع عمرو بن الشَّرِيد، سمع أبا رافع، سمع النبيﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بسَقَبه». [«ابن ماجه» (٢٤٩٨): خ].

(بسقبه) بفتح السين والقاف وبعدها موحدة، وقد يقال: بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها: وهو القرب والمجاورة، وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار. قال الخطابي: ليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة، وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما. وقد يحتمل

(١) في «نسخة»: «عن ابن شهاب». (منه).

أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى. قال الأعشى:

أَجَارَتنا بِيني فَإنَّكِ طالِقَهْ كَذاكَ أمورُ النَّاسِ غَادٍ وطَارِقَهْ

قال: وقد تكلم أصحاب الحديث في إسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه، فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع. وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع. وأرسله بعضهم، وقال فيه: قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد، والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك: أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب انتهى.

قلت: هذا الحديث عند أحمد [٤/ ٣٨٩]، والنسائي [٤٧٠٣] بلفظ: «قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: الجار أحق بسقبه ما كان» فبطل احتمال كون المراد أنه أحق بالبر والمعونة كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٥٨]، والنسائي [٤٧٠٢]، وابن ماجه [٢٤٩٥].

٣٥١٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة، عن النبي ﷺ [قال]: «جارُ الدار أحقُّ بدارِ الجارِ. أو: الأرضِ».

(جار الدار أحق إلخ) قال الخطابي: وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الأول، وقد تكلموا في إسناده. قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة، وإنما هو صحيفة وقعت إليه، أو كما قال. وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٦٨]، والنسائي [١٠/ ٣٦٥][(١)]، وقال الترمذي: حسن صحيح هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة، والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

٣٥١٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا هُشيم، أنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جاره: يُنْتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً». [«ابن ماجه» (٢٤٩٤)].

(ينتظر) على البناء للمفعول (بها) أي: بالشفعة قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبراني في «الصغير» [(٨٣١) الكتب الثقافية]، و«الأوسط» [«مجمع البحرين» (٢١٨٧) الرشد] عن جابر أيضاً قال (ضعيف): قال رسول الله ﷺ «الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» وفي إسناده عبد الله بن بزيع، قاله في «النيل». (وإن كان غائباً) فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى (إذا كان طريقهما واحداً) قال في «النيل»: فيه دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة، بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله (صحيح): «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» انتهى. وقد حمل صاحب «النيل» حديث (صحيح): «الجار أحق بسبقه» وما في معناه من الأحاديث التي تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقاً على هذا المقيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٦٩]، والنسائي [١٠/ ٣٦٥][(٢)]، وابن ماجه [٢٤٩٤]، وقال الترمذي:

---

(١) سقطت من الطبعة التي نعزو إليها فعزوته إلى طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر الهامش السابق.

حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبدالملك، وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبدالملك، وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبدالملك تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه. وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبدالملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، ولم يخرجا له هذا الحديث ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه. والله عز وجل أعلم. وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبدالملك في الحديث. انتهى كلام المنذري.

٣٠٨/٣

٧٦ - باب في الرجل يُفلِس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده[(١)]

حاصله: أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس، فهل هو أحق به أم هو أسوة للغرماء؟

٣٥١٩ - (صحيح)حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، ح ونا النفيلي، نا زهير، المعنى، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺقال: **«أيُّما رجلٍ أفلسَ فأدركَ الرجُلُ متاعه بعينه فهو أحقُّ به من غيره»**. [ق].

حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺقال: **«أيُّما رجلٍ أفلسَ فأدركَ متاعه بعينه فهو أحقُّ به من غيره»**.

(أفلس) قال في «النهاية»: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه: صارت دراهمه فلوساً، وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس (بعينه) أي: لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (**فهو أحق به**) أي: فالرجل أحق بمتاعه (من غيره) أي: كائناً من كان وارثاً أو غريماً، وبهذا قال الجمهور، وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا: لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس، بل هو كسائر الغرماء، ولهم أعذار عن العمل بهذا الحديث، فإن شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة «الفتح» و«النيل». وقال الإمام الخطابي: وهذا سنة النبي ﷺ، وقد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا نعلم لهما مخالفاً في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء. وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها. قال الخطابي: فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له، أو يجترىء إلى إبطاله بعدم النظير له

(١) في «نسخة». (منه).

وقلة الأشباه في نوعه. وها هنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولاً، كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة انتهى كلامه. وأطال بعد ذلك كلاماً.

قال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». أخرجه البخاري في الاستقراض [٢٤٠٢] عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في البيوع [١٥٥٩] عن أحمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث، وعن أبي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن حماد بن زيد، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة، وعن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه، وعن ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن ابن أبي حسين يعني عبد الله بن عبدالرحمن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده عن النبي ﷺ في الذي يُعْدِم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذي باعه.

وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن زهير به، وعن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبدالجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن نحوه، وهو أتم، وعن القعنبي عن مالك وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهـــري عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه مرسلاً.

قال أبو داود: حديث مالك أصح، يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري، وأخرجه الترمذي فيه [١٢٦٢] عن قتيبة به، وقال: حسن. وأخرجه النسائي فيه [٤٦٧٦] عن قتيبة به وعن عبدالرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريج به. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام [٢٣٥٨] عن أبي بكر بن أبي شيبة به وعن محمد بن رمح به، وعن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة[1] عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة نحوه. انتهى كلامه.

٣٥٢٠ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن ٣/ ٣٠٩
الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باع متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعه ولم يَقبِضِ الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه: فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاع أُسوة الغرماء». [انظر ما قبله].

(الذي ابتاعه) أي: اشتراه (فوجد) أي: البائع (فصاحب المتاع أسوة الغرماء) بضم الهمزة وكسرها، أي: مثلهم.

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون

(١) في (الهندية): «عتبة». والصواب ما أثبت. والله أعلم.

أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد. وقال الشافعي: البائع أولى بها، واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي [٣٥٢٣] في الباب (ضعيف) «من أفلس أو مات إلخ»، ورجحه على هذا الحديث المرسل. قال المنذري: وهذا مرسل أبو بكر بن عبدالرحمن تابعي.

٣٥٢١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عوف الطائي[١]، نا عبداللّه بن عبدالجبار ـ يعني الخبايري[٢] ـ، نا إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ، عن الزُّبيدي، ـ قال أبو داود: وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي ـ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن [بن الحارث]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «**فإنْ كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقيَ فهو أُسوةُ الغرماء، وأيُّما امرىءٍ هلكَ وعنده متاعُ امرىءٍ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضِ: فهو أسوة الغرماء**». [قال أبو داود: حديث مالك أصح][٣]. [«الإرواء» (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)].

(**يعني الخبايري**) بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية. كذا في «التقريب». وقال السيوطي في «لب اللباب»: الخبايري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب إلى الخبائر بطن من الكلاع انتهى.

(**فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً**) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء، وقال الشافعي: إن البائع أولى به. قاله في «النيل».

(**حديث مالك أصح**) يعني: حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري كذا في «الأطراف». قال المنذري: يريد المرسل الذي تقدم وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

٣٥٢٢ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود، نا عبداللّه ـ يعني ابن وهب ـ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول اللّه ﷺ، فذكر معنى حديث مالك، زاد: «**وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أُسوةُ الغُرماء**»[٤] فيها.

٣٥٢٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود ـ [هو الطيالسي][٥] ـ، نا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمِر، عن عُمر بن خَلْدَة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا [قد] أفلس، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول اللّه ﷺ: مَنْ أفلس أو مات فوجد رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ به[٦]. [«ابن ماجه» (٢٣٦٠)].

(**عن عمر بن خلدة**) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (**في صاحب لنا أفلس**) أي: وبيده متاع لغيره لم يعطه

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الخبائري». (منه).

(٣) هذه العبارة وقعت في (الهندية) بعد حديث يونس وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) (قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من تُوفي وعنده سلعة رجل بعينها، لم يقضِ من ثمنها شيئاً فصاحب السِّلعة أسوةُ الغرماء فيها) هذه العبارة قد وجدت في نسخةٍ واحدةٍ. (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

(٦) (قال أبو داود: من يأخذ بهذا، أبو المعتمر من هو؟ أي: لا نعرفه) هذه العبارة وجدت في نسخةٍ واحدةٍ. (منه).

ثمنه. وقد وقع في آخر هذا الحديث: قال أبو داود: من يأخذ بهذا؛ أبو المعتمر! من هو؟ أي: لا نعرفه، ولم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٣٦٠]، وحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا، أو أبو المعتمر من هو لا يعرف هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في «كتابه»: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن أبي خلدة، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك، وذكر أيضاً أنه روى عنه الصلت بن بهرام.

وقال أبو أحمد الكرابيسي في كتاب «الكنى»: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي الأنصاري قاضي المدينة، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له البيهقي أنه يقال فيه: عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وأنه بالنون أصح. انتهى كلام المنذري.

٧٧ ـ باب فيمن أحيا حَسيراً

الحسور: ماندة شدن، والمراد من الحسير الدابة العاجزة عن المشي والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها.

٣٥٢٤ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح وحدثنا موسى، نا أبان، عن عُبيدالله بن حُميد بن عبدالرحمن الحِميْري، عن الشعبي، و[1] قال عن أبان: إن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن وجد دابةً قد عجَز عنها أهلُها أن يَعلِفوها فسيَّبوها فأخذها فأحياها فهي له». [قال أبو داود]: قال[2] في حديث أبان: قال

٣/ ٣١٠ عبيدالله: فقلت: عمَّن؟ قال: عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. قال أبو داود: [و]هذا حديث حماد، وهو أبينُ وأتمّ. [«الإرواء» (١٥٦٢)].

(فسيبوها) أي: تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير المرفوع لمن وجد (فأحياها) أي: بالعلف والسقي والقيام بها (فهي له) أي: لمن وجد.

قال الخطابي: هذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليه. وقال أحمد وإسحاق: هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا. وقال عبيد الله بن الحسن - قاضي البصرة -: فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها: لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس انتهى.

قلت: في قول الخطابي أن هذا الحديث مرسل نظر، لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث، لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر في مقره، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها، وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع فإن تمرد أجبر. وقال أبو حنيفة

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

وأصحابه: بل يؤمر استصلاحاً لا حتماً كالشجر، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر، والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها **(فقلت: عمن)** أي: عمن تروي الحديث.

٣٥٢٥ ـ (حسن) حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد ـ يعني ابن زيد ـ، عن خالد الحذّاء، عن عبيداللّه بن حميد ابن عبدالرحمن، عن الشعبي، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: **«مَن ترك دابة بمَهْلَكٍ فأحياها رجلٌ فهي لمنْ أحياها»**. [انظر ما قبله].

(قال) أي: الشعبي **(من ترك دابة بمهلك)** أي: في موضع الهلاك. والحديث قد أورده في «منتقى الأخبار» [٣٣٩/٢، ٢٤١٥] برواية أبي داود وفيه بمهلكة بزيادة التاء. قال في «النيل»: بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك، وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [النمل: ٩٤] وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى.

قال المنذري: الأول فيه عبيد الله بن حميد، والثاني: مرسل وفيه عبيد الله بن حميد، وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال: لا أعرفه يعني لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم انتهى. وفي «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

٧٨ ـ باب في الرهن

بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة: الاحتباس من قولهم: رهن الشيء إذا دام وثبت، وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول بها باسم المصدر، وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء.

٣٥٢٦ ـ (صحيح) حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لبنُ الدرِّ يُحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، والظَّهرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي [يَحْلِبُ ويَرْكَبُ][1] النفقةُ»**. قال أبو داود: [و] هو عندنا صحيح. [خ].

(لبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى: الدارة أي: ذات الضرع **(يحلب)** بصيغة المجهول **(والظهر)** أي: ظهر الدابة، وقيل: الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع. ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر **(يركب)** بصيغة المجهول. وقوله: «يحلب ويركب». هو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] **(وعلى الذي يحلب ويركب النفقة)** وقد قيل: إن فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً.

وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكاً، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به في بعض الروايات.

وفيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن

---

(١) في «نسخة»: «يركب ويحلب». (منه).

بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه. كذا في «النيل».

وقال الحافظ في «الفتح»: وعلى الذي يحلب ويركب النفقة أي: كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر: «لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه»(1) انتهى. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن. وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته لإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن، بشرط اللبن أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر. انتهى ما في «فتح الباري».

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول؛ بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر الذي عند البخاري في أبواب المظالم [٢٤٣٥](2) بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص. قال في «النيل»: وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة (مرسل): «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في «صحيح البخاري» وغيره انتهى.

قلت: أخرج الشافعي [«المسند» (١٢٢١)] والدارقطني [٢٨٩٧] وقال: هذا إسناد حسن متصل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (ضعيف): «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» وأخرجه أيضاً الحاكم [٢/ ٥١]، والبيهقي [٦/ ٣٩]، وابن حبان في «صحيحه» [٥٩٣٤] وأخرجه أيضاً ابن ماجه [٢٤٤١] من طريق أخرى. وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة.

قال الحافظ في «التلخيص»: وله طرق في الدارقطني [(٢٨٩٦-٢٩٠٣) الفكر]، والبيهقي [٦/ ٣٩-٤٠] كلها ضعيفة. وقال في «بلوغ المرام»: إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله انتهى. وساقه ابن حزم [٦/ ٣٧٩] بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، ومضى برقم (٢٦٢٣).

(٢) في كتاب اللقطة، وليس في المظالم.

ﷺ «لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» قال ابن حزم: هذا إسناد حسن. وتعقبه الحافظ: بأن قوله: في السند نصر بن عاصم. تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكرة. وقد رواه الدارقطني [(٢٩٠٤) الفكر] من طريق عبد الله بن نصر المذكور، وصحح هذه الطريق عبدالحق وصحح أيضاً وصله ابن عبدالبر. وقال: هذه اللفظة يعني: «له غنمه وعليه غرمه» اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما. ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب.

وقال أبو داود في «المراسيل»: قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. وقال الأزهري: الغلق في الرهن: ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه. وروى عبدالرازق [١٥٠٣٣] عن معمر: أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك. قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥١٢]، والترمذي [١٢٥٤]، وابن ماجه [٢٤٤٠]، وقال أبو داود: هو عندنا صحيح.

٣٥٢٧ ـ [(صحيح لغيره)[١] حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: نا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إن من عباد اللّه لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يَوْمَ القيامة بمكانهم من اللّه [تعالى]» قالوا: يا رسول اللّه، تخبرنا من هم، قال: «هم قوم تَحابوا بروح اللّه على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، فواللّه إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور: لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس» وقرأ هذه الآية ﴿ألا إن أولياء اللّه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾][٢].

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة إلخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ وأكثرها خالية عنه، وليس في نسخة المنذري أيضاً. ولكنه قد كتب في هامشها، وقال الكاتب في آخره: قال في الأم المنقول منها ما لفظه: صح من نسخة السماع انتهى. قلت: الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، إنما هو من رواية ابن داسة. قال المزي في «الأطراف»: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي عن عمرو لم يدركه. حديث: «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء» أخرجه أبو داود في البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة ابن القعقاع عنه به، لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى كلام المزي.

وأورد هذا الحديث الإمام الخطابي في «معالم السنن» لأنه شرح على رواية ابن داسة. وذكره المنذري في كتاب

---

(١) الحكم مأخوذ من «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٤) رقم (٣٠٢٦)، والحديث غير موجود في الطبعة السابقة.

(٢) في «نسخة». (منه).

«الترغيب» في باب الحب في الله تعالى، واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله: أخرجه أبو داود انتهى. لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن ولذا قال الخطابي في «معالم السنن»: ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا) بصيغة الخطاب. وفي «معالم السنن» و«الترغيب» فخبرنا بصيغة الأمر (هم قوم تحابوا بروح الله) قال الخطابي: فسروه القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] سماه روحاً - والله أعلم - لأن القلوب تحيى به كما يكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح انتهى. وقال في «المجمع»: بضم الراء أي: بالقرآن ومتابعته، وقيل: أراد به المحبة أي: يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (إن وجوههم لنور) أي: منورة أو ذات نور (لعلى نور) أي: على منابر نور.

٧٩ ـ باب [في] الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُمارة بن عُمير، عن عمَّته، أنها سألت عائشة [رضي اللّه عنها]: في حِجْري يتيم أفآكلُ من ماله؟ فقالت: قال رسول اللّه ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل: من كَسْبه، وولدُه من كَسْبه». [«ابن ماجه» (٢١٣٧)].

(في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم. أي: حضني (يتيم) مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من أطيب ما أكل الرجل) أي: من أحله، وما موصولة أو موصوفة (من كسبه) أي: الحاصل من وجهه الواصل من جهة: صناعة أو تجارة أو زراعة (وولده من كسبه) أي: من جملته، لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٥٨]، والنسائي [٤٤٤٩]، وابن ماجه [٢٢٩٠]، وقال الترمذي: حسن، قال: وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه.

٣٥٢٩ ـ (حسن صحيح) حدثنا عبيداللّه بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ولدُ الرجلِ مِن كسبه، مِن أطيب كسبه، فكلُوا من أموالهم». قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم» وهو منكر. [«ابن ماجه» (٢٢٩٢)].

(ولد الرجل من كسبه) قال الطيبي: تسمية الولد بالكسب مجاز (حماد بن أبي سليمان) في روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير (زاد فيه) أي: بعد قوله: فكلوا من أموالهم (إذا احتجتم) أي: إلى أموالهم. قال الطيبي: نفقة الوالدين على الولد واجبة - إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي - عند الشافعي. وغيره لا يشترط ذلك.

قال المنذري: وقد أخرجه النسائي [٤٤٥١]، وابن ماجه [٢١٣٧] من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة وهو حديث حسن.

٣٥٣٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زُريع، حدثنا حبيب المعلِّم، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يَجتاح[1] مالي، قال: «**أنت ومالك لوالدك، إنَّ أولادكم مِن أطيب كسبكم، فكلُوا من كسب أولادكم**». [«ابن ماجه» (٢٢٩٢)].

(**إن والدي يجتاح مالي**) بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاجتياح وهو الاستئصال، وفي بعض النسخ: يحتاج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاحتياج. قال الخطابي: معناه يستأصله فيأتي عليه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله[2] والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له: أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٢٩٢]، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وأخرج ابن ماجه [٢٢٩١] من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله (صحيح): «أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ إن لي مالاً وولداً وإن أبي يجتاح مالي؟ فقال: «**أنت ومالك لأبيك**» ورجال إسناده ثقات.

٨٠ ـ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣/ ٣١٣ ٣٥٣١ ـ (ضعيف) حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ابن جندب قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**مَنْ وجد عينَ ماله عند رجل فهو أحقُّ [به]، ويتَّبعُ البيِّعُ من باعه**». [«النسائي» (٤٦٨١)].

(**من وجد عين ماله**) قال التوربشتي: المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال (**فهو أحق**) أي: بماله (**ويتبع**) بتشديد التاء وكسر الموحدة (**البيع**) بكسر الياء المشددة أي: المشتري لذلك المال (**من باعه**) أي: وأخذ منه الثمن.

قال الخطابي: هذا في المغصوب ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه إياه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٦٨١]، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٨١ ـ باب في الرجل يأخذ حقَّه من تحت يده

أي: من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا كان له حق في مال ذلك الغير.

٣٥٣٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن هنداً أُمَّ معاوية جاءتْ رسول اللّه ﷺ فقالت: إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيح، وإنه لا يُعطيني ما يَكفيني وبَنِيَّ، فهل عليَّ [من]

---

(١) في «نسخة»: «يحتاج»، وفي «نسخة»: «يجيح». (منه).
(٢) (أي: فضل ماله). (منه).

جُناح أنْ آخذَ من ماله شيئاً؟ قال: «خُذِي ما يكفيكِ وبنِيكِ بالمعروف». [ق].

(أن هنداً) هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ (إنَّ أبا سفيان) تعني: زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف (رجل شحيح) أي: بخيل حريص، وهو أعم من البخل؛ لأن البخل مختص بمنع المال، والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال. كذا في «الفتح» (ما يكفيني) أي: مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب (أن آخذ من ماله شيئاً) أي: بغير علمه وإذنه (بالمعروف) أي: ما يعرفه الشرع ويأمر به، وهو: الوسط العدل قاله القاري. وقال في «الفتح»: المراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية انتهى.

قال الخطابي: وفيه جواز أن يقتضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي» انتهى. وللحديث فوائد استوفاها[(١)] الحافظ في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢١١]، ومسلم [١٧١٤]، والنسائي [٥٤٢٠]، وابن ماجه [٢٢٩٣].

٣٥٣٣ ـ (صحيح) حدثنا خُشَيش بن أصرمَ، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هندٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مُمْسِك، فهل عليَّ مِن حَرَجٍ أن أُنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: «لا حرجَ عليكِ أن تُنفقي [عليهم] بالمعروف». [ق، انظر ما قبله].

(رجل ممسك) أي: بخيل (لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف) ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرها. قال في «الفتح»: واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم أنه[(٢)] لا يأخذ غير جنس حقه. إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر. وعن مالك: ثلاث روايات كهذه الآراء. وعن أحمد: المنع مطلقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٦٠]، ومسلم [١٧١٤]، والنسائي [٣٧٨/٥].

٣٥٣٤ ـ (صحيح) حدثنا أبو كامل، أن يزيد بن زُرَيع حدثهم، نا حميد ـ يعني الطويل ـ، عن يوسف بن ماهَك المكيِّ قال: كنت أكتب لفلان نفقةَ أيتام كان وليَّهم، فغالطوه بألف درهم، فأدَّاها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثلَيها[(٣)]، قال: قلت: أقْبِضُ[(٤)] الألفَ الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أدِّ

---

(١) في (الهندية): «واستوفاها».
(٢) ليست في (الهندية).
(٣) في «نسخة»: «مثلها». (منه).
(٤) في «نسخة»: «اقتص». (منه).

الأمانةَ إلى مَن ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك».

(**كنت أكتب**) في الحساب والدفتر (**لفلان**) مجهول لم يعرف اسمه (**نفقة أيتام**) جمع يتيم، ونفقة مفعول أكتب (**كان وليهم**) أي: كان الفلان ولي الأيتام (**فغالطوه**) من المغالطة أي: الأيتام إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان غالطوه في الحساب بألف درهم وأخذوها من غير حق (**فأداها**) أي: الألف ذلك الفلان (**إليهم**) أي: إلى الأيتام (**فأدركت لهم**) أي: للأيتام، والقائل يوسف بن ماهك (**قال: قلت**) أي: لذلك الفلان (**قال: لا**) أي: لا أقبض (**أد الأمانة الخ**) حاصله أن الأمانة لا تخان أبداً؛ لأن صاحبها إما أمين أو خائن، وعلى التقديرين لا تخان، وبه قال قوم: وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله، أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقه لا إذا وقع عنده دنانير. ونقل عن الشافعي أنه قال: «قد أذن رسول الله ﷺ لزوجة أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف»[1]، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله أو بالقيمة، حتى يجوز أن يبيع ويستوفي حقه من ثمنه. وحديث: «أد الأمانة» إن ثبت، لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه رسول الله ﷺ، وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه، كذا في «فتح الودود» و«مرقاة الصعود». قال المنذري: فيه رواية مجهول.

٣/ ٣١٤ **٣٥٣٥ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم، قالا: نا طَلْقُ بن غَنَّام، عن شَريك ـ قال ابن العلاء: وقيسٍ ـ، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك»**.

(**نا طلق**) بفتح فسكون (**ابن غنام**) بفتح المعجمة والنون. قال المزي في « الأطراف » : شريك بن عبد الله عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث «أد الأمانة» أخرجه أبو داود في البيوع عن أبي كريب محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي حصين به، ولم يذكر أحمد: قيس بن الربيع انتهى.

(**ولا تخن من خانك**) قال في «النيل»: ما محصله: فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿فَمَنِ[2] اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام «القاموس»، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٦٤]، وقال: حسن غريب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، ومضى برقم (٣٥٣٢).

(٢) في (الهندية): «ومن».

جمع هدية.

٣٥٣٦ ـ (صحيح) حدثنا علي بن بَحْر وعبدالرحيم بن مُطَرِّف الرُّؤَاسي، قالا: نـا عيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها]، أن النبي ﷺ كان يقبلُ الهدية ويُثِيب عليها. [«الترمذي» (١٩٥٣)].

(ويثيب عليها) أي: يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة [(٤/ ٤٤٩) العلمية]: «ويثيب ما هو خير منها»، وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية، إذا أطلق المُهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه: مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الشافعي في القديم، ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول. وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع مجهول، ولأن موضع الهبة التبرع كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٨٥]، والترمذي [١٩٥٣]، وذكر البخاري أن وكيعاً ومحاضراً أرسلاه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

٣٥٣٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عَمرو الرازي، نا سلَمة ـ يعني ابن الفضل ـ، حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «وأيمُ اللّه لا أقبلُ بعد يومي هذا من أحدٍ هديةً، إلا أن يكون مُهاجِرياً[1] قرشياً، أو أنصارياً، أو دَوْسياً أو ثقفياً». [ق].

(وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في «المجمع» (إلا أن يكون) أي: المُهدي (مهاجرياً) أي: منسوباً إلى قوم مسمى بالمهاجرين، والأظهر أن المراد به واحد منهم (قرشياً) نسبة إلى قريش بحذف الزائد (أو أنصارياً) أي: واحداً من الأنصار (أو دوسياً) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد (أو ثقفياً) بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة. وسبب همه ﷺ بذلك على ما أخرجه الترمذي [٣٩٤٥] في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (صحيح) أن أعرابياً: «أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوَّضه منها ست بكرات فتسخَّطها، فبلغ ذلك ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظلَّ ساخطاً لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي». وعند الترمذي أيضاً [٣٩٤٦] من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيـد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال (صحيح): أهدى رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله الذي كانوا أصابوا بالغابة فعوَّضه منها بعض العوض فتسخط، فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي. وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي».

---

(١) في «نسخة»: «مهاجراً»، وفي «نسخة»: «مهاجري أو قرشي أو أنصاري أو دوسي أو ثقفي». (منه).

قال التوربشتي رحمه الله: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار. وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض انتهى.

قال في «شرح السنة»: اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام وإلطاف لا يقتضي الثواب، وكذلك هبة النظير من النظير وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب، لأن المعطي يقصد به الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة، وقيل: قدر قيمة الموهوب، وقيل: حتى يرضى الواهب انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٩٤٦]، والنسائي[1]. وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد أخرجه الترمذي [٣٩٤٥]، والنسائي [٣٧٥٩] بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة انتهى كلام المنذري.

٨٣ ـ باب الرجوع في الهبة

٣/ ٣١٥

٣٥٣٨ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبانُ وهمّام وشعبة، قالوا: نا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«العائدُ في هِبته كالعائد في قَيْئِه»**. قال همام: وقال قتادة: ولا نعلمُ[2] القيء إلا حراماً. [ق].

(العائد في هبته إلخ) قال النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام. هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم انتهى. وقال في «السبل»: قال الطحاوي: قوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب» يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب، وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب، والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه. ويدل للتحريم حديث ابن عباس [٣٥٣٩] يعني الحديث الآتي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٦٢١]، ومسلم [١٦٢٢]، والنسائي [٣٦٩٦]، وابن ماجه [٢٣٨٥]، وأخرجه الترمذي [٢١٣١] من حديث ابن عمر وليس في حديثهم كلام قتادة.

٣٥٣٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يزيد ـ يعني ابن زُرَيع ـ، نا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عُمَرَ وابنِ عباس، عن النبي ﷺ قال: **«لا يَحل لرجُلٍ أن يُعطي عطيّةً أو يَهَبَ هبةً فيرجعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعطي ولده، ومَثَلُ الذي يُعطي العطية ثم يَرجعُ فيها كمثل الكلبِ يأكلُ، فإذا شبعَ قاء ثم عاد في قيئِه»**. [«ابن

---

(١) لم أقف عليه عنده، ولم يعزه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٢٦/ رقم ١٤٣٢٠ ط الغرب).

(٢) في «نسخة»: «يعلم». (منه).

ماجه» (٢٣٧٧)].

(إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فإذا شبع) بكسر الموحدة، والشبع ضد الجوع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١٣٢]، والنسائي [٣٦٩٠]، وابن ماجه [٢٣٧٧]، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمرو بن شعيب ثقة.

٣٥٤٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، أنا[1] أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: **«مَثَلُ الذي يَستردُّ ما وَهبَ كمثل الكلب يقيءُ فيأكل قيئه، فإذا اسْتَرَدَّ الواهبُ فليُوَقِّفْ فليُعرِّفْ بما استردَّ ثم لِيُدفَع إليه ما وَهب»**. [«ابن ماجه» (٢٣٧٨)].

(فإذا استرد الواهب) أي: يطلب رد هبته من الموهوب له (فليوقف) بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل. كذا ضبط في بعض النسخ، وضبط في نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل، وفيه كلا الوجهين (بما استرد) أي: فليعلم لأي سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع إليه) أي: إلى الواهب. قال في «فتح الودود»: أي: إذا رجع في هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك. فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم. وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه انتهى. وقال بعض الأعاظم في «تعليقات السنن»: قوله: فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] أو من التوقيف، أو الإيقاف، فإن ثلاثتها بمعنى. قال في «القاموس» و«شرحه»: وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف ما دام قائماً، وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس. ووقفته أنا وكذا وقفتها وقفاً فعلت به ما وقف، يتعدى ولا يتعدى كوقَّفته توقيفاً وأوقفته إيقافاً. قال في «العين»: وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت: وقَّفته توقيفاً انتهى. والثاني من باب التفعيل أنسب لقوله: فليعرف فإنه من التعريف قطعاً وهو أيضاً، على البناء للمفعول والتعريف: الإعلام كما في «القاموس» أيضاً، والمراد به ها هنا إعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلاً. والمعنى: من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع فليفعل به ما يقف ويقوم ثم ينبه على مسألة الهبة ليزول جهالته، بأن يقال له: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه، فإن شئت فارتجع وكن كالكلب يعود في قيئه، وإن شئت فدع ذلك كيلا تتشبه بالكلب المذكور، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً فليدفع إليه ما وهب والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٦٨٩]، وابن ماجه [٢٣٧٨] بنحوه.

٨٤ ـ باب في الهدية لقضاء الحاجة ٣/٣١٦

٣٥٤١ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، نا ابن وهب، عن عُمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ قال: **«من شَفَعَ لأخيه[2] شفاعة[3] فأهدى له هديةً عليها فقبِلها: فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا»**. [«المشكاة» (٣٧٥٧)].

---

(١) في «نسخة»: «أخبرني». (منه).
(٢) في «نسخة»: «لأحد». (منه).
(٣) في «نسخة»: «بشفاعة». (منه).

(فأهدى) أي: أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام (له) أي: لمن شفع (عليها) أي: على الشفاعة (فقبلها) أي: الهدية (فقد أتى باباً عظيماً إلخ) قال في «فتح الودود»: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال. والله تعالى أعلم انتهى. قال المنذري: القاسم هو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال.

٨٥ ـ باب في الرجل يُفَضِّلُ بعض ولده في النُّحْل

بضم فسكون مصدر نحلته، والنحلة بكسر النون: العطية.

٣٥٤٢ ـ (صحيح) حدثنا[١] أحمد بن حنبل، نا هُشيم، نا سيّارٌ وأنا مغيرةُ ونا داودُ: عن الشعبي؛ وأنا مجالدٌ وإسماعيلُ بنُ سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: أَنْحلني أبي نُحْلاً ـ قال[٢] إسماعيل بن سالم من بين القوم: نَحَلَه[٣] غُلاماً له ـ قال: فقالت له أمي عَمْرة بنت رواحة: ائتِ رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى النبيَّ ﷺ [فأشهده] فذكر ذلك له، قال: فقال له[٤]: إني نحلتُ ابني النعمانَ نُحْلاً وإن عَمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال[٥]: فقال: «ألكَ ولدٌ سواه؟» قال: قلت: نعم، قال: «فكلَّهم أعطيتَ مِثْلَ ما أعطيت النعمان؟» قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدّثين: «هذا جورٌ» وقال بعضهم: «هذا تَلْجِئَةٌ، فأشهِدْ على هذا غيري». قال مغيرة في حديثه: «أليس يَسرُّكَ أن يكونوا لك في البرِّ واللُّطْف سواءً؟» قال: نعم، قال: «فأشهد على هذا غيري». وذكر مجالد في حديثه: «إنَّ لهم عليك من الحق أن تَعدِل بينهم، كما أن لك عليهم من الحقِّ أن يَبَرّوك». قال أبو داود: في حديث الزهري: قال بعضهم: «أكلَّ بَنِيك؟» وقال بعضهم: «ولدِك؟» وقال ابن أبي خالد، عن الشعبي فيه: «ألكَ بنونَ سواه؟» وقال أبو الضحى: عن النعمان بن بشير: «ألك ولدٌ غيره؟». [«غاية المرام» (٢٧٣ و٢٧٤)، «الصحيحة» (٣٩٤٦) (٢٨٤٧): م، دون الزيادة].

(نا سيار) أي: أبو الحكم الواسطي عن أبي وائل وزر بن حبيش والشعبي، وعنه شعبة وقرة بن خالد وهشيم وثقه أحمد وابن معين كذا في «الخلاصة» (وأنا مغيرة ونا داود عن الشعبي وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي) كذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها ح وأخبرنا مغيرة ح وأنا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله: وأخبرنا مغيرة وبعده، والظاهر أنه غلط، لأن هشيماً روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي، وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد، فقوله: وأنا مغيرة عطف على قوله: نا سيار. قال المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن ابن

---

(١) في «نسخة»: «حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، أنا سيار، ح، وأخبرنا مغيرة، ح، وأنا داود، عن الشعبي -ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي - عن النعمان بن بشير»، وفي «نسخة»: «حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنا سيار، وأنا مغيرة، وأنا داود، وأنا داود عن الشعبي- ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي- عن النعمان بن بشير». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٣) في «نسخة»: «نحلة». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

حنبل عن هشيم عن سيار أبي الحكم، ومغيرة وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم؛ خمستهم عن الشعبي انتهى.

(عن الشعبي) هو عامر (أنحلني أبي) أي: أعطاني. قال في «القاموس»: أنحله مالاً أعطاه ماله وخصه بشيء منه كنحله فيهما. والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المُعطى (نحلاً) بضم النون أي: عطية (من بين القوم) يعني: المحدثين المذكورين (عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء (فأشهده) أي: أجعله شاهداً (ألك ولد سواه) أي: سوى النعمان (فكلهم) بالنصب (هذا جور) أي: قال رسول الله ﷺ هذا جور أي: ظلم أو ميل، فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول، ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني (هذا تلجئة) قال في «القاموس»: التلجئة: الإكراه وقال في «النهاية»: هو تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجاك إلى أن تأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه انتهى (قال أبو داود: في حديث الزهري) وحديثه عند الشيخين[1] (قال بعضهم: أكل بنيك وقال بعضهم: ولدك) لا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب قاله الحافظ (وقال ابن أبي خالد) هو إسماعيل وحديثه عند مسلم في «الفرائض»[2] [١٦٢٣] (وقال أبو الضحى) وحديثه عند النسائي [٣٦٨٥].

قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال أحمد والثوري وإسحاق رحمهم الله وغيرهم: هو حرام واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور» وبقوله: «واعدلوا بين أولادكم» واحتج الأولون بما جاء في رواية «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا، وبقوله «فارجعه» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع. فإن قيل: قاله تهديداً، قلنا الأصل خلافه؛ ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال؛ وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً. ذكره في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٨٧]، ومسلم [١٦٢٣]، وقال: الترمذي [١٣٦٧] والنسائي [٣٦٧٢] وابن ماجه [٢٣٧٦] من حديث حميد بن عبدالرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير.

٣٥٤٣ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني النعمان بن ٣/ ٣١٧
بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا الغلام؟» قال: غلامي أعطانيه أبي، قال: «فكلَّ إخوتِكَ أعطى كما أعطاك؟» قال: لا، قال: «فارْدُدْه». [«الإرواء» (٦ / ٤٢)].

(فكل إخوتك أعطى) بتقدير حرف الاستفهام. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٢٣]، والنسائي [١٣٧٨].

٣٥٤٤ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن حاجب بن المفضَّل بن المهلَّب، عن أبيه قال:

---

(١) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) كذا عزاه المزي كما في «أطرافه»، وهو في مطبوع «صحيح مسلم» (كتاب الهبات). والله أعلم.

سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اِعدِلوا بين أبنائكم[1]، اِعدِلوا بين أبنائكم». [«غاية المرام» (٢٧٢): م مختصراً].

(اعدلوا بين أبنائكم إلخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٦٨٧].

٣٥٤٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن رافع، نا يحيى بن آدم، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحَلِ ابني غلامَك، وأشهدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحلَ ابنها غلاماً، فقالت لي: أشهدْ [لي] رسول الله ﷺ، فقال: «**له إخوة؟**» فقال: نعم، قال: «**فكلَّهم أعطيتَ مثل[2] ما أعطيته؟**» قال: لا، قال: «**فليس يصلُحُ هذا، وإني لا أشهدُ إلا على الحقِّ[3]**». [«الإرواء» (٦ / ٤٢): م].

(فقال: إن ابنة فلان) يعني زوجته عمرة بنت رواحة **(فقال)** النبي ﷺ **(له)** بحذف أداة الاستفهام **(فليس يصلح هذا)** أي: هذا النحل.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٢٤].

[(صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه بُريدة، أن امرأة أتتْ رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقتُ على أمي بوليدة، وإنها ماتتْ وتركتْ تلك الوليدة، قال: وذكر الحديث][4].

٨٦ ـ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن داود بن أبي هند وحبيبِ المعلِّم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوزُ لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملك زوجُها عِصمتَها**».

(لا يجوز لامرأة أمر) أي: عطية من العطايا **(في مالها)** أي: في مال في يدها لزوجها أضيف إليها مجازاً لكونه في تصرفها، فيكون النهي للتحريم، أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً، فالنهي للتنزية. كذا قاله بعض العلماء.

وفي «النيل»: وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك، فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه. وقال طاوس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه، في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة فإن كانت سفيهة لم يجز. قال في «الفتح»: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة. انتهى ما في «النيل» **(إذا ملك زوجها عصمتها)** أي: عقد نكاحها، ومنه قوله

---

(١) في «نسخة»: «أولادكم». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «حق». (منه).

(٤) ليس في (الهندية)، وقال الحافظ المزي في «التحفة» (٢/ ١٠٢، ١٠٣ ط الغرب) عند هذا الحديث: أخرجه أبو داود في (الزكاة) و(الوصايا) فلم يذكر المزي هذا الموضع، ولذا لم يذكره صاحب «العون» هنا، مع أنه في بعض نسخ «سنن أبي داود» وانظر رقمي (١٦٥٦، ٢٨٧٧).

تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا[1] بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] جمع عصمة، أي: عقد نكاح النساء الكفرة. والعصمة: هي ما يعتصم به من عقد وسبب أي: لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة[2] زوجية. كذا في «المجمع». والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٤٧ ـ (حسن صحيح) حدثنا أبو كامل، نا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ، نا حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجوزُ[3] لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها**». [انظر ما قبله].

(**لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**) أي: صراحة أو دلالة. قال الخطابي: عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك، حتى يأذن الزوج. وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء: تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه. وهذه عطية بغير إذن أزواجهن انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٥٤٠]، وابن ماجه [٢٣٨٨].

٨٧ ـ باب في العُمْرَى

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى، وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار، ويقول له: أعمرتك إياها أي: أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها: عمرى لذلك. هذا أصلها لغة. وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك.

٣٥٤٨ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا همّام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن ٣١٨/٣
أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**العُمْرَى جائزةٌ**». [ق ـ أبو هريرة وجابر].

(**عن بشير بن نهيك**) كلاهما على وزن عظيم (**العمرى**) اسم من أعمرتك الشيء، أي: جعلته لك مدة عمرك (**جائزة**) أي: صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده. وفي بعض الروايات: جائزة لأهلها، والمعنى: يملكها الآخذ ملكاً تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٦٢٦]، ومسلم [١٦٢٦]، والنسائي [٣٧٥٤].

٣٥٤٩ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا أبو الوليد، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، مثله.

(**عن الحسن**) أي: البصري (**عن سمرة عن النبي ﷺ مثله**) أي: مثل الحديث السابق. ولفظ الترمذي [١٣٤٩] من هذا الوجه عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال (صحيح): «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها» انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٤٩].

---

(١) في (الهندية): «لا تمسكوا».

(٢) كذا في (الهندية)، والصواب: «علاقة»، والله أعلم.

(٣) في «نسخة»: «يجوز». (منه).

٣٥٥٠ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبانٌ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**العُمْرَى لمن وُهبت له**». [«النسائي» (٣٧٥٠)].

(**العمرى لمن وهبت له**) بضم الواو مبنياً للمفعول. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٦٢٥]، ومسلم [١٦٢٥]، والنسائي [٣٧٥٠].

٣٥٥١ ـ (صحيح) حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحرّاني، نا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**من أُعمِر عُمْرى فهي له ولعقبِهِ يَرِثُها من يَرِثُه من عَقِبه**».

(**من أعمر**) بصيغة المجهول (**عمرى**) مفعول مطلق (**ولعقبه**) بكسر القاف وسكونها، والعقب أولاد الإنسان ما تناسلوا (**من يرثه**) الضمير المنصوب لمن أُعْمِر (**من عقبه**) بيان لمن يرثه. والمعنى: أنها صارت ملكاً للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، سواء ذكر العقب أو لم يذكره. وقال مالك: يرجع إلى المعطي إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبه. قاله في «المرقاة». وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٧٤٠].

٣٥٥٢ ـ حدثنا أحمد بن أبي الحَوارِي، نا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمعناه. قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

(**حدثنا أحمد بن أبي الحواري**) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء، وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري: ثقة زاهد من العاشرة. كذا في «التقريب» (**بمعناه**) أي: بمعنى الحديث المتقدم، ولفظ النسائي [٣٧٤٢] من هذا الوجه عن عروة وأبي سلمة عن جابر قال (**صحيح**): قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه» انتهى. (**وهكذا**) أي: بذكر أبي سلمة في السند (**رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة**) بن عبدالرحمن (**عن جابر**) وحديثه عند مسلم [١٦٢٥]، والنسائي [٣٧٤٤] وهذا لفظه أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن أعمر ولعقبه».

والحاصل أن الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر وبقية بن الوليد كلهم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر. وقال الوليد مرة: عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر.

وقال الوليد مرة: عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

وقال الليث بن سعد ومالك بن أنس: عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وقد أشبع الكلام فيه النسائي في «سننه» [٣٧٤٠ - ٣٧٤٩] والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٧٤٢].

٨٨ ـ باب من قال فيه: «ولعقبه»

(**باب من قال فيه**) أي: في العمرى، (**ولعقبه**) أي: هذا اللفظ بأن قال مثلاً: أعمرت هذه الدار لك ولعقبك.

واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها: أن يقول: هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي. فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى.

ثالثها: أن يقول: أعمرتكها ويطلق. فحكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور، وهو قول الشافعي في الجديد، وسيجيء كلام النووي فيه.

٣٥٥٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى، قالا: نا بشر بن عمر، نا مالك ـ يعني ابن أنس ـ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: **«أيُّما رجلٍ أُعْمِر عُمرَى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها، لا تَرجِع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث»**. [«النسائي» (٣٧٤٥)]. ٣/ ٣١٩

(أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول **(له)** متعلق بأعمر والضمير للرجل **(فإنها)** أي: العمرى **(للذي يعطاها إلخ)** المعنى: تكون للمعمر له مملوكة يجري فيها الميراث ولا ترجع إلى الواهب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٢٥]، والترمذي [١٣٥٠]، والنسائي [٣٧٧٥]، وابن ماجه [٢٣٨٠] بنحوه انتهى. وقال الترمذي: بعد إخراج حديث مالك هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك، وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه «ولعقبه»، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قال: هي لك حياتك ولعقبك؛ فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل: لعقبك. فهي راجعة إلى الأول، إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال (صحيح): «العمرى جائزة لأهلها»[١]، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا مات المعمر فهي لورثته وإن لم يجعل لعقبه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق انتهى.

٣٥٥٤ ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه. قال أبو داود: وكذلك رواه عُقَيل [عن ابن شهاب][٢] ويزيدُ بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، [بإسناده ومعناه]، واختُلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظه، ورواه فُلَيح بن سليمان [مثلَ ذلك][٣].

(عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه) وهو عند النسائي [٣٧٤٨] من هذا الوجه عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر (صحيح) أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه قال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث» **(وكذلك)** أي: بذكر لفظ لعقبه **(ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب)** وحديثه عند النسائي [٣٧٤٩] **(عن ابن شهاب في لفظه)** فمرة قال الأوزاعي عنه لفظ: «ولعقبه» ومرة لم يذكره **(مثل ذلك)** أي: مثل حديث مالك بذكر لفظ «ولعقبه». والله أعلم.

---

(١) سيأتي (٣٥٥٨).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «مثل حديث مالك». (منه).

٣٥٥٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، نا[1] معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ابن عبدالله قال: إنما العُمْرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها تَرجع إلى صاحبها. [«الإرواء» (١٦١٢): م].

(إنما العمرى التي أجازها إلخ) قال في «فتح الودود»: هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله، ولعله أخذ من مفهوم حديث: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه» والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم (١٥٢٥).

٣٥٥٦ ـ (صحيح) حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا تُرْقِبوا، ولا تُعْمِروا، فمن أُرْقِب شيئاً أو أُعْمِرَه فهو لورثته».

(لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى وصورتها: أن يقول: جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إلي من المراقبة، لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه، فهذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى، وعلله بأن من أرقب على بناء المفعول في الفعلين أي: فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى والعمرى فالنهي بمعنى لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً. وقيل: النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز. والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود». وعند مسلم (١٥٢٥) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» فهذه الرواية تؤيد المعنى الأول: (ولا تعمروا) من الإعمار (فمن أرقب شيئاً أو أعمره) بصيغة المجهول فيهما (فهو) أي: فذلك الشيء (لورثته) قال الطيبي رحمه الله: الضمير للمعمر له والفاء في فمن أرقب تسبب للنهي وتعليل له، يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغتراراً أن كلاً منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك فإن من أرقب شيئاً أو أعمر فهو لورثة المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده انتهى.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله: أعمرتك هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى. وأما عقب الرجل: فبكسر القاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك، فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك.

الحال الثاني: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أصحهما[2] – وهو الجديد – صحته، وله حكم الحال الأول.

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٢) في (الهندية): «أصححهما».

الثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة (صحيح) «العمرى جائزة»[1] وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات.

وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة. وقال مالك رحمه الله: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبة الدار بحال. وقال أبو حنيفة رحمه الله؛ بالصحة: كنحو مذهب الشافعي، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه: هذه الأحاديث الصحيحة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٧٣١].

٣٥٥٧ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت -، عن حُميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبدالله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار ٣/ ٣٢٠
أعطاها ابنُها حديقةً من نخل[2]، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتُها حياتَها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتَها وموتَها». قال: كنتُ تصدقتُ بها عليها، قال: «ذلك[3] أبعدُ لك».

(حديقة) هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة، لأن الحائط أحدق بها أي: أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط: (إنما أعطيتها حياتها) أي: مدة حياتها (وله إخوة). وفي رواية أحمد [٣/ ٢٩٩] (ضعيف): «فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً» (قال: ذلك أبعد لك) أي: الرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة. قاله في «فتح الودود». والحديث دليل على أن العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وإن كانت مقيدة بمدة الحياة. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال ابن رسلان في «شرح السنن» ما لفظه: هذا الحديث رواه أحمد [٣/ ٢٩٩] ورجاله رجال الصحيح.

٨٩ ـ باب في الرُّقبى

على وزن العمرى، وهي أن يقول: وهبت لك داري، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك. فعلى من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. كذا في «تلخيص النهاية» للسيوطي.

وفي «النهاية»: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه؛ والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تمليكاً ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى.

٣٥٥٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرى جائزة لأهلها، والرُّقبى جائزة لأهلها».

---

(١) مضى برقم (٣٥٤٨).

(٢) في «نسخة»: «نخيل». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ذاك». (منه).

(العمرى جائزة لأهلها) أي: لمن وهبت له (والرقبى جائزة لأهلها) فيه دليل على أن العمرى والرقبى سواء في الحكم، وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور، وقد روى النسائي [٣٧١١] بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً (صحيح مرفوعاً) «العمرى والرقبى سواء». كذا في «الفتح».

وقال الخطابي: قال أبو حنيفة: العمرى موروثة والرقبى عارية. وعند الشافعي: الرقبى موروثة كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٥١]، والنسائي [٣٧٣٩]، وابن ماجه [٢٣٨٣]، وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

٣٥٥٩ ـ (حسن صحيح الإسناد) حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال: قرأت على مَعْقِل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجْر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعمر شيئاً فهو لمُعْمَره مَحياه ومَماته، ولا تُرْقِبوا فمن أَرقب شيئاً فهو سبيلُه»**.

(عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء: هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني **(من أعمر)** بصيغة المعلوم **(فهو)** أي: فذلك الشيء **(لمعمره)** بفتح الميم الثاني اسم مفعول من أعمر **(محياه ومماته)** بفتح الميمين أي: مدة حياته وبعد موته **(ولا ترقبوا)** بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي: لا تجعلوا أموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى، فالنهي بمعنى أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة، وإن فعلتم يكون صحيحاً **(فمن أرقب شيئاً)** بصيغة المعروف أي: من أمواله **(فهو)** مبتدأ أي: الشيء الذي أُرقِب **(سبيله)** خبره أي: هو على سبيله، وسبيله سبيل الميراث. وفي رواية النسائي [٣٧٠٨] من حديث ابن عباس **(صحيح)**: **«لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث»**.

وفي لفظ له [٣٧٠٩، مرفوعاً] **(صحيح)**: **«لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه»** انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٧٢٣] انتهى.

قال الترمذي في «سننه»[1]: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى، وتفسير الرقبى أن يقول: هذا الشيء لك ما عشت، فإن مت قبلي فهي راجعة إليَّ.

وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمن أعطيها ولا ترجع إلى الأول.

٣٥٦٠ ـ (صحيح الإسناد مقطوع) حدثنا عبدالله بن الجرّاح، عن عُبيدالله بن موسى، عن عثمان بن الأسود،
٣/ ٣٢١ عن مجاهد قال: العُمْرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشتَ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرُّقْبى: هو[2] أن يقول الإنسان: هو للآخِر: مني ومنك.

---

(١) بعد حديث رقم (١٣٥١).
(٢) في «نسخة». (منه).

(هو لك ما عشت) أي: مدة عيشك وحياتك (فهو له) أي: للرجل المعمر له (للآخر مني ومنك) أي: للمتأخر منا موتاً. والحديث سكت عنه المنذري

٩٠ ـ باب في تضمين العارية

٣٥٦١ ـ (ضعيف) حدثنا مُسدَّد بن مُسرهَد، نا يحيى، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذتْ حتى تؤدِّي»، ثم إن الحسن نسيَ فقال[١]: هو أمينُكَ، لا ضمانَ عليه.

(عن الحسن) هو البصري (على اليد ما أخذت) أي: يجب على اليد رد ما أخذته.

قال الطيبي: ما موصولة مبتدأ، وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي: ما أخذته اليد ضمان على صاحبها والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي: حتى تؤديه إلى مالكه.

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه وبه استدل من قال: بأن المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك.

قال في «السبل»: وكثيراً ما يستدلون بقوله: على اليد ما أخذت حق تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحاً فإن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي انتهى.

قلت: فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال: هو أمينك إلخ. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٦٦]، والنسائي [٣/ ٤١١]، وابن ماجه [٢٤٠٠]، وقال الترمذي: حسن وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم، وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن.

٣٥٦٢ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب، قالا: نا يزيد بن هارون، نا شَريك، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرُعاً[٢] يوم حنينٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فقال: «لا، بل عاريةٌ مضمونةٌ». قال أبو داود: [و]هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطٍ تَغَيُّر[٣] على غير هذا. [«الصحيحة» (٦٣١)].

(عن أبيه) أي: صفوان وهو قرشي من أشراف قريش هرب «يوم الفتح»، فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي ﷺ حنين والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه كذا في «السبل» (منه) أي: من صفوان (أدرعاً) جمع درع (أغصب) أي: أهو غصب (بل عارية مضمونة) من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي: أن شأن العارية الضمان ومن قال: إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي: أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان، كذا في «النيل».

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أدراعاً». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

قال القاضي: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد ، وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنهم: إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. انتهى. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ٤١٠] (في روايته) أي: يزيد بن هارون (بواسط) مدينة بالعراق مشهورة.

٣٥٦٣ ـ (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جرير، عن عبدالعزيز بن رُفيع، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوانُ، هل عندك من سلاح؟» قال: عاريةً أم غَصْباً؟ قال: «لا، بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً. وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هُزِم المشركون جُمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً[١]، فقال النبي ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدراعِك أدراعاً[٢]، فهل نَغْرَم لك؟» قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليومَ ما لم يكن يومئذ. [قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم][٣]. [المصدر نفسه].

(عارية أم غصباً) أي: أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غصباً لا ترده عليَّ (فهل نغرم) من باب سمع.

(قال أبو داود إلخ): قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ، ولم توجد في أكثرها.

قال المنذري: هذا مرسل وأناس مجهولون.

٣٥٦٤ ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، نا عبدالعزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ، فذكر معناه.

(فذكر معناه) قال المنذري: وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٣٥٦٥ ـ (صحيح) حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدة الحَوْطي، نا ابن عياش، عن شُرَحبيل بن مسلم، قال: سمعت

٣/ ٣٢٢ أبا أُمامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله [عز وجل] قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث، و[٤]لا تُنفِق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها»، قيل[٥]: يا رسول الله ولا الطعامَ؟ قال: «ذلك أفضلُ أموالنا». ثم قال: «العاريةَ مؤداةٌ، والمِنْحةُ مردودة، والدَّين مَقْضيٌّ، والزعيم غارمٌ».

(الحوطي) بالطاء المهملة: منسوب إلى الحوط: قرية بحمص. قاله السيوطي (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي: بين حظه ونصيبه الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً إلخ) سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك) أي: الطعام (ثم قال) أي: رسول الله ﷺ (العارية مؤداة) قال التوربشتي: أي: تؤدى إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف.

وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤونة ردها إلى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ما يمنحه

---

(١) في «نسخة»: «أدرعاً»، وفي «نسخة»: «درعاً». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أدرعاً»، وفي «نسخة»: «درعاً». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «فقيل». (منه).

الرجل صاحبه أي: يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها **(مردودة)** إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة **(والدين مقضي)** أي: يجب قضاؤه **(والزعيم)** أي: الكفيل والزعامة الكفالة **(غارم)** أي: يلزم نفسه ما ضمنه. والغرم أداء شيء يلزمه. والمعنى أنه ضامن، ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٦٥]، وابن ماجه [٢٣٩٨] مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

٣٥٦٦ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن المستمِرّ العُصْفُري[١]، نا حَبان بن هلال، نا همّام، عن قتادة، عن عطاء ابن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال لي[٢] رسول الله ﷺ: **«إذا أتتك رُسُلي فأعطِهِم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً»** قال: قلت[٣]: يا رسول الله، أعاريةٌ مضمونةٌ أو عاريَة مؤَدّاة؟ قال: **«بل مؤداة»**. قال أبو داود: حبان خال هلال الرأي. [«الصحيحة» (٦٣٠)].

(العصفري) منسوب إلى العصفر: وهو نبت معروف **(أعارية مضمونة أو عارية مؤداة)** قال في «السبل»: المضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة: تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ٤٠٩].

٩١ ـ باب فيمن أفسد شيئاً يغرم[٤] مثله

٣٥٦٧ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، ح وحدثنا محمد بن المثنى، نا خالد، عن حميد، عن أنس [ابن مالك]، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلتْ إحدى أُمهات المؤمنين مع [خادم بقصعةٍ][٥] فيها طعام، قال: فضربتْ بيدها فكسرت القَصعة. قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكِسْرتين، فضمَّ إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمعُ فيها الطعام ويقول: **«غارتْ أمُّكم»**. زاد ابن المثنى: **«كلوا»**، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها. ثم رجعنا إلى لفظ حديث[٦] مسدَّد، قال: [فقال]: **«كُلوا»** وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورةَ في بيته. [خ].

(كان عند بعض نسائه) هي عائشة **(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين)** هي صفية كما في الرواية الآتية.

قال القسطلاني: (ضعيف) أو حفصة، رواه الدارقطني [٤٢٥٦]، وابن ماجه [٢٣٣٣]. أو أم سلمة (صحيح)، رواه الطبراني في «الأوسط»[٧] وإسناده أصح من إسناد الدراقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فقلت». (منه).
(٤) في «نسخة»: «يضمن»: (منه).
(٥) في «نسخة»: «خادمها قَصْعَةً». (منه).
(٦) في «نسخة». (منه).
(٧) أخرجه النسائي (٣٩٥٦)، من حديث أم سلمة.

ويحتمل التعدد (**بقصعة**) بفتح القاف إناء معروف (**فضربت**) أي: بعض نسائه أي: عائشة (**بيدها**) أي: يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى (**فجعل يجمع فيها**) أي: في القصعة المكسورة المضمومة إحدى الكسرتين إلى الأخرى (**الطعام**) أي: الذي انتشر منها (**غارت أمكم**) قال الطيبي: الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها وقيل: خطاب لمن حضر من المؤمنين (**حتى جاءت قصعتها**) أي: قصعة بعض نسائه التي كان ﷺ في بيتها (**ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد**) هذا من كلام أبي داود (**وحبس الرسول**) أي: الخادم أي: منعه أن يرجع (**والقصعة**) بالنصب عطف على الرسول.

قال في «السبل»: والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله، وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها، وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال الأول: للشافعي والكوفيين: أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزي القيمة إلا عند عدمه. والثاني: أن القيمي يضمن بقيمته.

وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله، وما عدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٨١]، والترمذي [١٣٥٩]، والنسائي [٣٩٥٥]، وابن ماجه [٢٣٣٤]. والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها. والتي أرسلت إلى النبي ﷺ الصحفة هي زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية بنت حيي رضوان الله عليهن. انتهى. كلام المنذري.

٣/ ٣٢٣ ٣٥٦٨ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني فُلَيتٌ العامريُّ، عن جَسْرة بنت دَجاجة، قالت: قالت[١] عائشة [رضي اللّه عنها]: ما رأيت صانعاً طعاماً مثلَ صفيَّةَ، صنعتْ لرسول اللّه ﷺ طعاماً فبعثتْ به، فأخَذَني أفْكَلٌ فكسرتُ الإِناء، فقلت: يا رسول اللّه، ما كفَّارةُ ما صنعتُ؟ قال: «**إناءٌ مثلُ إناءٍ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ**».

(**مثل صفية**) أي: بنت حيي زوج النبي ﷺ (**فبعثت**) أي: صفية (**به**) أي: بالطعام (**أفكل**) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل، والمعنى: أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف.

والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. قاله في «النيل» (**فكسرت**) بصيغة المتكلم (**إناء مثل إناء إلخ**) فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وبه احتج الشافعي والكوفيون.

وقال القسطلاني: استشكل هذا بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات، والقصعة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاه البيهقي: بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم [«العلل» (١٤٠٠) السلفية] بلفظ: «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله».

---

(١) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٩٥٧] وفي إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان. ويقال: فليت العامري. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: وفي إسناده الحديث مقال.

٩٢ ـ باب المواشي تُفسد زرع قوم

٣٥٦٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَروزي، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن حرام ابن مُحيِّصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلتْ حائط رجلٍ فأفسدته[1] عليهم[2]، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظَها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظَها بالليل. [«ابن ماجه» (٢٣٣٢)].

(حائط رجل) أي: بستانه. في «النهاية»: الحائط: البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار (على أهل الأموال حفظها) أي: حفظ الأموال. قال في «شرح السنة»: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ.

هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى: أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه، ليلاً كان أو نهاراً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ٤١١].

٣٥٧٠ ـ (صحيح) حدثنا محمود بن خالد، نا الفِريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب قال: كانت له[3] ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسول الله ﷺ فيها، فقضى أنَّ حفظَ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابتْ ماشيتُهم بالليل. [المصدر نفسه]. آخر كتاب البيوع.

(عن حرام بن محيصة) بتشديد الياء المكسورة وقيل: بإسكانها (ضارية) بالتحتية أي: معتادة لرعي زرع الناس (فكلم) بصيغة المجهول من باب التفعيل (وأن على أهل الماشية إلخ) أي: وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ٤١١-٤١٢]. هذا آخر كتاب البيوع.

---

(١) في «نسخة»: «فأفسدت». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «لنا». (منه).

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

١٨ـ أول كتاب القضاء[2]

بالمد: الولاية المعروفة، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] وبمعنى إمضاء الأمر، ومنه: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الإسراء: ٤] وبمعنى الحتم والإلزام، ومنه: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وفي الشرع: إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه كذا في «السبل».

وقال الشربيني في «الإقناع»: القضاء بالمد كقباء وهو لغة: إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى انتهى. وقال العيني في «رمز الحقائق»: هو في اللغة: الإتقان والإحكام، وفي الشرع: هو فصل الخصومات. قاله الشارح. والأولى أن يقال: هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى.

١ ـ باب في طلب القضاء

٣٥٧١ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، نا فُضَيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«مَن وَلِيَ القضاء فقد ذُبح بغير سكِّين»**.

(من ولي القضاء) على بناء الفاعل بالتخفيف أي: تصدّى للقضاء وتولاه أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضياً كذا في «فتح الودود» (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين، والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

قال الحافظ في «التلخيص»: ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال: «ذبح بغير سكين» إشارة إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده انتهى. وفي «السبل»: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول: من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار.

والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي: فقد أهلكها بتوليه القضاء، وإنما قال: بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذي يكون غالباً بالسكين، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٢٥]، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٣٥٧٢ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، أنا بشر بن عمر، عن عبداللّه بن جعفر، عن عثمان بن محمد
٣/ ٣٢٤ الأَخْنَسي، عن المقبُري وَالأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«مَن جُعِل قاضياً بين الناسِ فقد ذُبح بغير سكِّين»**. [انظر ما قبله].

---

(١) في «نسخة»: «منه».

(٢) في «نسخة»: «الأقضية». (منه).

(من جعل قاضياً) بصيغة المجهول أي: من جعله السلطان قاضياً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ٤٦٢] وابن ماجه [٢٣٠٨]. من حديث المقبري وحده. وأشار النسائي إلى حديثهما. وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي، قال النسائي: عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويجعل من ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى كلام المنذري.

٢ ـ باب في القاضي يُخطىء

٣٥٧٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن حسان السَّمْتي، نا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القُضاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجُلٌ عرفَ الحقَّ فقضى به، ورجل عرف الحق فَجَارَ في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». قال أبو داود: [و] هذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة: «القضاة ثلاثة». [ق].

(السمتي) بالفتح والسكون وفوقية، كان له لحية وهيئة ورأي وإنما سمي به لسمته وهيئته والله أعلم (فجار في الحكم) أي: مال عن الحق وظلم عالماً به متعمداً له (على جهل) حال من فاعل قضى، أي: قضى للناس جاهلاً.

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمل، فهو، ومن حكم بجهل، سواء في النار، وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار، لأنه أطلقه وقال: فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به، قال الخطيب الشربيني: والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٢٢م] ،وابن ماجه [٢٣١٥]، وابن بريدة هذا هو عبدالله.

٣٥٧٤ ـ (صحيح) حدثنا عُبيدالله بن عمر بن ميسرة، قال: نا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ، قال: أخبرني يزيد ابن عبدالله بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حَكَم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ». فحدثتُ به أبا بكر بنَ حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة. [«ابن ماجه» (٢٣١٥)].

(إذا حكم الحاكم) أي: أراد الحكم (فأصاب) أي: وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أي: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والجملة جزاء الشرط (فله أجر) أي: واحد. قال الخطابي: إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (صحيح): «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار» وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام، التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً. كذا في «المرقاة» للقاري.

وقال في «مختصر شرح السنة»: إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته.

قال: والمجتهد من جمع خمسة علوم. علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس، حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيأمن فيه خرق الإجماع، فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد، وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد انتهى[١].

قلت: في قوله: فسبيله التقليد، نظر، فتأمل[٢].

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٣٥٢]، ومسلم [١٧١٦]، والترمذي [١٣٢٦][٣]، والنسائي [٣/ ٤٦١]، وابن ماجه [٢٣١٤] مطولاً ومختصراً.

٣/ ٣٢٥ ٣٥٧٥ - (ضعيف) حدثنا عباسٌ العنبري، نا عمر بن يونس، ثنا ملازِم بن عمرو، حدثني موسى بن نَجْدة، عن جدِّه يزيد بن عبدالرحمن، وهو أبو كثير، قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من طلبَ قضاء المسلمين حتى ينالَه، ثم غلبَ عَدْلُه جورَهُ فله الجنة، ومن غلب جورُه عدلَه فله النار**». [«الضعيفة» (١١٨٦)].

(حتى يناله) أي: إلى أن يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره) أي: كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال: غلب على فلان الكرم أي: هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلاً، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله، فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل، إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل. قاله القاضي الشوكاني.

ونقل القاري عن التوربتشي أن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى، فلا يجور في حكمه -يعني في الأول- ولا يعدل -يعني في الثاني-.

قال القاري: وله معنى ثان وهو: أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطؤه في الحكم بحسب اجتهاده في ما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، كما قالوه في حق المفتي والمدرس، ويؤيده حديث (حسن): «إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً»[٤] انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في (الهندية): «فسبيله التقليد . قلت: في قوله: فسبيله التقليد. نظر، فتأمل. انتهى».
(٢) في (الهندية): «فسبيله التقليد. قلت: في قوله: فسبيله التقليد. نظر، فتأمل. انتهى».
(٣) من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦) من حديث معقل بن يسار.

٣٥٧٦ ـ (حسن صحيح الإسناد) حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثني زيد بن أبي الزرقاء، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلى قوله ﴿الْفَاسِقُونَ﴾: هؤلاء الآياتُ الثلاثُ نزلت في يهود خاصةً في قُرَيظة والنَّضير.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ إلى قوله تعالى ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧] هذه الآيات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة) قال في «فتح الودود»: يعني ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً انتهى.

قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره: واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فقال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال: إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك.

ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال: «أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الكفار كلها» أخرجه مسلم [١٧٠٠].

وعن ابن عباس قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير، أخرجه أبو داود.

وقال مجاهد: في هذه الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق.

وقال عكرمة: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس أيضاً واختيار الزجاج، لأنه قال: من زعم أن حكماً من أحكام الله تعالى التي أتت بها الأنبياء باطل فهو كافر.

وقال طاوس: قلت لابن عباس: أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ونحو هذا روي عن عطاء قال: هو كفر دون الكفر.

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب. وقيل: هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد. والله أعلم. انتهى كلامه.

وقد أورد في هذا الباب آثاراً كثيرة العلامة السيوطي في تفسير «الدر المنثور» فليرجع إليه.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد استشهد به البخاري، ووثقه الإمام مالك، وفيه مقال.

٣٥٧٧ ـ **(ضعيف الإسناد)** حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى، قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاءٍ الأنصاري، عن عبدالرحمن بن بشر الأنصاري[١] الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كِنْدة ـ وأبو مسعود الأنصاري جالسٌ في حلْقة ـ فقالا: ألا رجلٌ ينفِّذ بيننا، فقال رجل من الحلْقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفّاً من حصىً فرماه به، وقال: مَهْ، إنه كان يُكْرهُ التسرُّع إلى الحكم.

(دخل) أي: في المدينة **(رجلان)** كائنان **(من أبواب كندة)** أبواب جمع باب، ويضاف للتخصيص، فيقال: باب إبراهيم وباب الشامي مثلاً وباب فلان وفلان. وكندة بكسر الكاف وسكون النون، مخلاف كندة باليمن، وهم القبيلة. كذا في «المراصد» أي: محلة كندة: باليمن، وكندة هو أبو حي من اليمن. قال في «المصباح»: والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن: الكورة والجمع المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف أي: نواحيه. وقيل: في كل بلد مخلاف أي: ناحية. والكورة على وزن غرفة: الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة أيضاً انتهى. **(وأبو مسعود الأنصاري)** هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري صحابي جليل **(في حلقة)** أي: من الناس **(فقالا)** أي: الرجلان **(ألا رجل ينفذ)** من التنفيذ أي: يقضي ويمضي حكمه بيننا **(مه)** كلمة زجر أي: انزجر عنه **(إنه)** أي: الشأن **(كان يكره)** على البناء للمفعول أي: في زمان النبي ﷺ **(إلى الحكم)** أي: بين الناس والقضاء فيهم. والحديث مرفوع حكماً لأن قول أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٧٨ ـ **(ضعيف)** حدثنا محمد بن كثير، نا[٢] إسرائيل، نا[٣] عبدالأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من طلب القضاءَ واستعان عليه وُكِل عليه، ومن لم يطلبْهُ ولم يَستعِنْ عليه أنزل الله مَلَكاً يُسَدِّده»**. [وقال وكيع: عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس عن النبي ﷺ، وقال أبو عوانة: عن عبدالأعلى عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة البصري عن أنس][٤]. [«ابن ماجه» (٢٣٠٩)].

(واستعان عليه) أي: بالشفعاء كما في رواية **(وكل عليه)** وفي بعض النسخ: وكل إليه أي: لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه. ومعنى الحديث: أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه. ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم.

قال الحافظ: ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية انتهى. وقيل: إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعاً بينه وبين أحاديث الباب **(يسدده)** أي: يرشده طريق الصواب والعدل ويحمله عليهما. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٢٤] وقال: حسن غريب. وأخرجه من طريقين: أحدهما [١٣٢٣] عن

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٤) في «نسخة» . (منه).

بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية [١٣٢٤]: عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس، وقال في الرواية الثانية: أصح.

٣٥٧٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد ، نا قُرَّة بن خالد ، نا حميد بن هلال ، حدثني أبو بُردة قال: قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: «لن نستعملَ، أو لا نستعملُ، على عملنا من أراده». [«ابن ماجه» (٢٣١٣)].

(لن نستعمل أو لا نستعمل) شك من الراوي أي: لا نجعل عاملاً (من أراده) أي: من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معاناً من عند الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٩٢٣]، ومسلم [١٧٣٣]، والنسائي [٤] بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود [٤٣٥٤] بطوله.

٤ ـ باب في كراهية الرّشوة

قال في «القاموس»: الرشوة مثلثة: الجُعل ج رُشى ورِشى، ورشاه: أعطاء إياها وارتشى: أخذها.

٣٥٨٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سَلَمة، عن عبدالله بن عمرو قال: لعن رسولُ الله ﷺ الراشيَ والمُرتشي.

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) ولفظ أحمد في «مسنده» [٢/٢٨٧] من حديث أبي هريرة قال (صحيح لغيره): قال رسول الله ﷺ «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» وأخرجه الترمذي [١٣٣٦] أيضاً ولفظه قال (صحيح): «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» وقال: حديث أبي هريرة حسن. قال القاري: أي: معطي الرشوة وآخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة.

قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه. قال القاري: كذا ذكره ابن الملك، وقوله: وكذا الآخذ بظاهره. ينافيه حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال (حسن): «من شفع لأحد شفاعة» الحديث انتهى.

وحديث أبي أمامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة [٣٥٤١]. وقال في «مجمع البحار»: ومن يعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود، أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. انتهى.

وقال القاضي الشوكاني في «النيل»: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، والحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه، ثم بسط الكلام فيه.

قال الإمام ابن تيمية في «المنتقى» [٣/ ٣٣٩-٣٤٠]: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة[١] إلا النسائي وصححه الترمذي انتهى.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وزاد الترمذي [١٣٣٦] والطبراني[٢] بإسناد جيد: في الحكم أي: في حديث أبي هريرة، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضاً ابن حبان [٥٠٧٧] والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي انتهى.

٣/ ٣٢٧

٥ ـ باب في هدايا العمال

جمع عامل.

٣٥٨١ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني قيس، قال: حدثني عديُّ ابن عَميرة الكِندي، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«يا أيها الناسُ من عُمِّلَ منكم لنا على عملٍ فكتَمَنا منه مِخْيَطاً فما فوقه، فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة»** فقام رجل من الأنصار، أسودُ ـ كأني أنظر إليه ـ فقال: يا رسول اللّه اقبَلْ عني عملك، قال: **«وما ذلك؟»** قال: سمعتك تقول كذا وكذا وكذا، قال: **«وأنا أقول ذلك[٣]، مَنِ استعملْناه على عمل فليأتِ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أَخَذه[٤]، وما نُهِي عنه انتهَى»**. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧٦)].

(**حدثني عدي بن عميرة**) بفتح العين (**الكندي**) بكسر الكاف (**من عمل**) بضم فتشديد ميم، أي: جُعل عاملاً (**فكتمنا منه**) أي: دس عنا من حاصل عمله (**مخيطاً**) بكسر فسكون أي: إبرة (**فما فوقه**) أي: في القلة أو الكثرة أوالصغر أو الكبر. قال الطيبي: الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي أي: فما فوق المخيط في الحقارة، نحو قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٦] (**فهو**) أي: المخيط وما فوقه (**غلٌّ**) بضم الغين أي: طوق من حديد.

ويحتمل أنه بصيغة الماضي. فمعنى غلَّ أي: خان يقال: غل الرجل غلولاً خان، وقيل: هو خاص بالفيء أي: المغنم، فالمعنى أن من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان.

وفي «المشكاة» فهو غال أي: العامل الكاتم غال (**فقام رجل من الأنصار**) أي: خوفاً على نفسه من الهلاك (**أسود**) صفة رجل (**اقبل**) بفتح الموحدة (**عني عملك**) أي: أَقِلني منه (**قال وما ذلك**) إشارة إلى ما في الذهن أي: ما الذي حملك على هذا القول (**قال: سمعتك تقول كذا وكذا وكذا**) أي: في الوعيد على العمل (**وأنا أقول ذلك**) أي: ما سبق من القول (**فما أوتي منه**) أي: أعطي من ذلك العمل (**وما نهي عنه انتهى**) أي: وما منع من أخذه امتنع عنه، هو تأكيد لما قبله.

قال الطيبي: قوله: من استعملناه إلخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان، يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن

---

(١) الترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه في «الكبير» (٢٣/ رقم ٩٥١) عن أم سلمة.

(٣) في «نسخة»: «ذاك». (منه).

(٤) في «نسخة»: «أخذ». (منه).

استطاع أن يعمل فليعمل، ومن لم يستطع فليترك انتهى. قال في «النيل»: والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه والكل حرام. وقد ذكر صاحب «النيل» بعد ذلك كلاماً حسناً. والحديث سكت عنه المنذري. وفي «المشكاة» رواه مسلم [١٨٣٣] وأبو داود واللفظ له.

٦ ـ باب كيف القضاء؟

٣٥٨٢ ـ (حسن) حدثنا عمرو بن عون، قال: نا[١] شَريك، عن سِماك، عن حَنَش، عن عليّ [عليه السلام] قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلُني وأنا حديثُ السنِّ ولا علمَ لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله [عزَّ وجلَّ] سيهدي قلبك ويُثبِّتُ لسانَك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتى تَسمع من ٣/٣٢٨
الآخِر كما سمعتَ من الأول، فإنه أَحْرى أن يتبيَّن لك القضاء». قال: فما زلت قاضياً، أو: ما شككت في قضاء بعدُ.
[«الترمذي» (١٣٥٤)].

(بعثني) أي: أراد بعثي (ترسلني) بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديث السن) أي: والحال أني صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لي بالقضاء) قال المظهر: لم يرد به نفي العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك) قال الطيبي: السين في قوله: سيهدي كما في قوله تعالى: ﴿[وَقَالَ] إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩] فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه. وقوله: أنا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه. ولذلك أجاب بقوله: «سيهدي قلبك» أي: يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فيشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي إلا بالحق (فلا تقضين) أي: للأول من الخصمين (فإنه) أي: ما ذكر من كيفية القضاء (أحرى) أي: حري وجدير وحقيق (أن يتبين لك القضاء) أي: وجهه (قال) أي: علي رضي الله عنه (أو ما شككت في قضاء) شك من الراوي (بعد) أي: بعد دعائه وتعليمه ﷺ.

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه. قال القاضي الشوكاني: فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله. بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٣١] مختصراً، وقال: حديث حسن.

٧ ـ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينَب بنتِ أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تَختصمون إليَّ، ولعل بعضَكم أن يكون ألحنَ

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

بحُجته من بعض، فأقضيَ له [عليه] على نحوِ مما[1] أسمعُ منه، فمن قضيتُ له من حَقِّ أخيه شيئاً[2] فلا يأخذْ منه شيئاً، فإنما أقطعُ له قطعة من النار». [«ابن ماجه» (٢٣١٧)].

(**إنما أنا بشر**) قال الحافظ: المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى. (**وإنكم تختصمون إلي**) أي: ترفعون المخاصمة إلي (**أن يكون**) قال الطيبي: زيد لفظة «أن» في خبر لعل تشبيهاً له بعسى (**ألحن بحجته**) أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه، أي: أفطن بها. قال في «النيل»: ويجوز أن يكون معناه: أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في «الصحيحين» [خ: (٢٤٥٨)، م: (١٧١٣)] أي: أحسن إيراداً للكلام (**من حق أخيه**) أي: من المال وغيره (**فإنما أقطع له قطعة من النار**) بكسر القاف أي: طائفة أي: إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار.

قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض انتهى. قال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهدا زورٍ لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدية منه، ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقد يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف للحديث الصحيح ولإجماع من قبله انتهى.

وقال في «معالم السنن»: قال أبو حنيفة: إذا[3] ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل، وإن كانا شاهدي زور، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها وخالفه أصحابه في ذلك انتهى.

وقال في «السبل»: والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلاً وشهادته كاذبة.

وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن

---

(١) في «نسخة»: «ما». (منه).
(٢) في «نسخة»: «بشيء». (منه).
(٣) في (الهندية): «إذا إذا».

هذه المرأة زوجة فلان حلت له، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص انتهى. قلت: ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٥٨]، ومسلم [١٧١٣]، والترمذي [١٣٣٩]، والنسائي [٥٤٠١]، وابن ماجه [٢٣١٧].

٣٥٨٤ ـ (ضعيف) حدثنا الربيعُ بنُ نافع أبو توبةَ، نا ابن المبارك، عن أُسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع مولى أمِّ سلمة، عن أم سلمة، قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريثَ لهما، لم تكن لهما بيِّنةٌ إلاّ دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله، فبكى الرجلان وقال كلُّ واحد منهما: حقّي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أمّا إذا افعلتما ما فعلتما فاقتسِما وتوخَّيا الحقَّ، ثم استهِما، ثم تَحَالاّ». [«الصحيحة» تحت حديث (٤٥٦)]. ٣/٣٢٩

(أبو توبة) كنية الربيع (في مواريث لهما) جمع موروث أي: تداعيا في أمتعة فقال أحدهما: هذه لي ورثتها من مورثي، وقال الآخر كذلك. قاله القاري (إلا دعواهما) إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع (فذكر مثله) أي: مثل الحديث السابق ولفظ «المشكاة» [٣٧٧٠]: (حسن) «فقال: من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» (وقال: كل واحد منهما حقي لك) وفي «المشكاة» [٣٧٧٠] (ضعيف) فقال الرجلان كل واحد منهما: يا رسول الله حقي هذا لصاحبي (فاقتسما) أي: نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أي: اطلبا (الحق) أي: العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) أي: اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي: القسمين وقع في نصيب كل منهما، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القاري.

وقال السيوطي: توخيا الحق أي: اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله: ثم استهما، قال الخطابي: معناه اقترعا، زاد في «النهاية»: يعني: ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى. (ثم تحالا) بتشديد اللام أي: ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته.

ولفظ «المشكاة» [٣٧٧٠] (ضعيف) «ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

قال الخطابي: وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية. وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى، وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٨٥ ـ (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا أسامة، عن عبدالله بن رافع، قال: سمعت

أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: يختصمان في مواريث وأشياءَ قد دَرَست، فقال: «**إني**[1] **إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيه**». [المصدر نفسه].

(**وأشياء قد درست**) في «القاموس»: درس الرسم دروساً: عفا، ودرسته الريح لازم متعد والثوب: أخلقه فدرس هو لازم متعد انتهى. وفي «المصباح»: درس المنزل درساً من باب قَعَد: عفا وخفيت آثاره، ودرس الكتاب: عتق انتهى. (**برأيي**) هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف. قاله في «النيل». والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٨٦ ـ (ضعيف مقطوع) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، قال: أنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناسُ إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، لأن الله كان يُريه، وإنما هو منّا الظنُّ والتكلُّف.

(**لأن الله كان يريه**) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] (**وإنما هو**) أي: الرأي (**والتكلف**) أي: المشقة في استخراج ذلك الظن. قاله في «فتح الودود».

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: مراد عمر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف انتهى.

قال المنذري: وهذا منقطع: الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٣٥٨٧ ـ (صحيح مقطوع) [حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا معاذ بن معاذ، قال: أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إخالُني رأيت شامياً أفضل منه. يعني حَرِيز بن عثمان][2].

(**حدثنا أحمد بن عبدة الضبي إلخ**) هذه العبارة وقعت ها هنا في بعض النسخ دون بعض، ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام والله تعالى أعلم (**قال: أخبرني أبو عثمان الشامي**) أسمه حريز بن عثمان (**ولا إخالني**) بكسر الهمزة أي: لا أظنه قال في «القاموس»: خال الشيء ظنّه، وتقول في مستقبله: إخال بكسر الهمزة وتفتح في لغة انتهى. وقائل لا إخالني هو معاذ بن معاذ (**أفضل منه**) أي: من أبي عثمان (**يعني حريز بن عثمان**) تفسير للضمير المجرور في منه.

٨ ـ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

٣٥٨٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا أحمد بن منيع، نا عبدالله بن المبارك، نا مُصعب بن ثابت، عن عبدالله بن ٣/ ٣٣٠
الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعُدان بين يدي الحكَم[3].

(**قضى**) أي: حكم. وقال ابن الملك: تبعاً للطيبي أي: أوجب (**أن الخصمين يقعدان**) ضبط بصيغة المجهول

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «الحاكم». (منه).

والمعلوم (بين يدي الحكم) بفتحتين أي: الحاكم وفي بعض النسخ: الحاكم أي: قدامه. والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما في (ضعيف) «قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح»[1]. كذا في «السبل». «وقصة علي رضي الله عنه مع غريمه الذمي» مذكورة فيه إن شئت الوقوف عليها فعليك به.

قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه.

٩ ـ باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عبدالملك بن عُمير، قال: نا عبد الرحمن بن أبي بَكْرةَ، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يقضي الحكم[2] بين اثنين وهو غضبانٌ». [«ابن ماجه» (٢٣١٦)].

(أنه كتب إلى ابنه) وكذا وقع في رواية للبخاري [٧١٥٨].

قال الحافظ في «الفتح»: كذا وقع ها هنا غير مسمى، ووقع في «أطراف المزي» [٩/ ٤٥]: إلى ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم [١٧١٧] انتهى. وكان ابنه عبيد الله قاضياً بسجستان كما في رواية مسلم [١٧١٧] (لا يقضي) أي: لا يحكم (الحكم) بفتحتين.

قال الحافظ: هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه انتهى. وفي بعض النسخ. الحاكم (وهو غضبان) بلا تنوين أي: والحال أن ذلك الحكم في حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما.

قال الخطابي في «المعالم»: الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٥٨]، ومسلم [١٧١٧]، والترمذي [١٣٣٤]، وابن ماجه [٢٣١٦].

١٠ ـ باب [في] الحُكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ ـ (حسن الإسناد) حدثنا أحمد بن محمد المَرْوزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال[3]: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فنُسِخت، قال: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ [المائدة: ٤٢] أي: لتحكم بينهم ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] في تفسير الجلالين: هذا التخيير منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، فيجب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا

---

(١) أخرجها أبو أحمد الحاكم في «الكنى» وغيره، في ترجمة (أبي سمير). ذكره الحافظ في «التلخيص». وانظر «الإرواء» (٢٦٢٠) وخرجتها مفصلة في تحقيقي لـ«الطرق الحكمية» لابن القيم.

(٢) في «نسخة»: «الحاكم». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

وهو أصح قولي الشافعي رحمه الله، ولو ترافعوا إلينا مع مسلم وجب إجماعاً (فنسخت) بصيغة المجهول (قال) أي: الله تعالى (فاحكم بينهم) أي: بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: إليك، وبعده ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] والحاصل أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٣٥٩١ ـ (حسن صحيح الإسناد) حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ [إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ]﴾[1] قال: كان بنو النَّضير إذا قَتلوا من بني قُريظة أدَّوْا نصف الديّة، وإذا قَتل بنو قُريظة من بني النَّضير أدَّوْا إليهم الديّة كاملة، فسوّى رسول الله ﷺ بينهم[2].

(لما نزلت هذه الآية فإن جاءوك) الآية بتمامها هكذا: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] (فسوى رسول الله ﷺ بينهم) أي: بين بني النضير وبني قريظة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٧٣٣]، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

١١ ـ[3] باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ ـ (ضعيف) حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عَمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرضَ لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجدْ في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول
٣/ ٣٣١ الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله[4] ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد برأيي[5] ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره فقال[6]: «الحمد لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرْضِي رسولَ الله». [«الترمذي» (١٣٢٧)].

(لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن) أي: والياً وقاضياً (أجتهد برأيي) وفي بعض النسخ: رأيي بحذف الباء. قال الراغب: الجهد والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي واجتهدت أتعبته بالفكر انتهى. قال في «المجمع»: وفيَ حديث معاذ «أجتهد رأيي» الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد

---

(١) في «نسخة»: «الآية». (منه).
(٢) (آخر الجزء الثاني والعشرين وأوّل الجزء الثالث والعشرين من تجزئة الخطيب ـرحمه الله ـ). (منه).
(٣) (آخر الجزء الثاني والعشرين وأوّل الجزء الثلث والعشرين من تجزئة الخطيب ـرحمه الله ـ). (منه).
(٤) في (الهندية): «رسول الله ﷺ».
(٥) في «نسخة»: «رأيي». (منه).
(٦) في «نسخة»: «وقال». (منه).

الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به انتهى (ولا آلو) بمد الهمزة متكلم من آلى يألو.

قال الخطابي: معناه لا أقصّر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه (فضرب رسول الله ﷺ صدره) أي: صدر معاذ رضي الله عنه، والظاهر أن يكون صدري، ففيه التفات، ويحتمل أن يكون قائله الراوي عن معاذ نقلاً عنه.

وهذا الحديث أورده الجوزقاني في «الموضوعات» وقال: هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة. وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا. والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه. قيل: هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف. فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى. والحديث أخرجه الترمذي [١٣٢٧]، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال الحافظ جمال الدين المزي: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف، وقال الذهبي في «الميزان»: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول. قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي في «سننه» [١٠/ ١١٥] عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في «مرقاة الصعود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٢٧] وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا مرسل.

٣٥٩٣ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول اللّه ﷺ لما بعثه إلى اليمن، بمعناه[1].

(لما بعثه إلى اليمن) قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: وقد أقر[2] النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[3].

---

(١) في «نسخة»: «فذكر معناه». (منه).

(٢) في (الهندية): «أمر».

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٧)، وتكلمت على طرقه وبيان ضعفها ونكرتها مع سرد من ضعّفه من الأقدمين من الجهابذة النقاد في تعليقي على «الموافقات» (٤/ ٢٩٨) و«إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٤).

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به. قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صحيح): «لا وصية لوارث»[(١)]، وقوله في البحر (صحيح): «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[(٢)]، وقوله (صحيح بدون: تحالفا): «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع»[(٣)]، وقوله: «الدية على العاقلة»[(٤)]، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. انتهى كلامه.

وقد جوَّز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره.

قال أسد بن موسى: حدثنا شعبة عن زبيد اليامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة «كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب» وقد رواه الخطيب[(٥)] وغيره مرفوعاً ورفعه غير صحيح، وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٨) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة، وخرجته مفصلاً في تعليقي على «الطهور» (رقم ٢٣١، ٢٣٢ فما بعد).

(٣) تقدم برقم (٣٥١٢). تنبيه: لفظة: تحالفا؛ الظاهر أنها لا أصل لها في كتب الحديث. ذكره الحافظ، وتبعه العلامة الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٧١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (١٤١٥) موقوفاً على عمر، وأصله عند البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) بعد (٣٦) وفيه قصة، وانظر «الإرواء» (٧/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٥) في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٩١).

(صحيح) «ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم: هو ابني، فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه»[1].

(صحيح) «واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم»، وقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»[2].

(صحيح) واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر فصوبهما، وقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين»[3].

(صحيح) ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وقد تقدم قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة: أقول[4] فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي من الله أن أزداد شيئاً قاله أبو بكر[5] وقال الشعبي عن شريح، قال: قال لي عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح[6]. وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال: أقول فيها برأيي، ووفقه الله للصواب. وقال سفيان بن عبدالرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك، قال: أقوله برأيي ولا أفضل أمّاً على أب.

وقايس علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب.

---

(١) تقدم برقم (٢٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٢)، والدارمي (٣٠٠٧) وغيرهما، وأخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم ١٩٦٩١) لكن بدون «أقول»، وانظر تخريجي له في التعليق على «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٥٨).

(٥) أخرجه الدارمي (٣٠٠٧). وبنحوه عبدالرزاق (١٩١٩٩).

(٦) أخرجه النسائي (٨/ ٢٣١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٠)، والدارمي (١/ ٦٠) (إسناده صحيح)، وغيرهم، وانظر تخريجه مفصلاً في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٥٨).

وقايسه في الجد والإخوة. وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال: عقلها سواء اعتبروها بها. قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها انتهى والله أعلم.

١٢ ـ باب في الصلح ٣/ ٣٣٢

قد قسم العلماء الصلح أقساماً: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبين، والصلح في الخراج كالعقد على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح. كذا في «السبل».

٣٥٩٤ ـ (حسن صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ح، ونا أحمد بن عبدالواحد الدمشقي، نا مروان ـ يعني ابن محمد ـ [قال]: نا سليمان بن بلال ـ أو: عبدالعزيز بن محمد، شكّ الشيخ ـ نا كثير بن زيد، عن الوليد بن رَبَاح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الصلُح جائز بين المسلمين» زاد أحمد «إلا صلحاً [حرَّم حلالاً أو أحَلَّ حراماً][(١)]». زاد سليمان بن داود: وقال رسول اللّه ﷺ ٣/ ٣٣٣
«المسلمون على شروطهم». [«الإرواء» (١٣٠٣)].

(شك الشيخ) وفي نسخة الخطابي: الشك من أبي داود (الصلح جائز) قال في «النيل»: ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى. ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي وغيره: إنه لا يصح الصلح عن إنكار، واستدل له بقوله ﷺ (صحيح): «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه»[(٢)] ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلاً. (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها (حرم حلالاً) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو أحل حراماً) كالمصالحة على وطء أمة لايحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك (المسلمون على شروطهم) أي: ثابتون عليها لا يرجعون عنها.

قال الخطابي: هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غير واحد.

٣٥٩٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب [الزهري]، قال: أخبرني عبداللّه بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره، أنه تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان له عليه في عهد رسول

---

(١) في «نسخة»: «أحلَّ حراماً أو حَرَّمَ حلالاً». (منه).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) من حديث أبي حَرَّة الرقاشي عن عَمِّه.

اللّٰه ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها[١] رسول اللّٰه ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول اللّٰه ﷺ حتى كشف سِجْفَ حُجرته، ونادى كعبَ بن مالك فقال: «يا كعبُ» فقال[٢]: لبيك يا رسول اللّٰه، فأشار له[٣] بيده: أنْ ضعِ الشَّطْرَ من دَينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول اللّٰه، قال النبي ﷺ: «قُمْ فاقْضِه». [ق].

(أنه تقاضى ابن أبي حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال (ديناً كان له) أي: لكعب (عليه) أي: على ابن أبي حدرد (سجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم، وهو الستر، وقيل: الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (أن ضع) أمر من الوضع (الشطر) أي: النصف، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت) أي: قد وضعت عنه نصف الدين. قال في «النيل»: يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعي صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقر به المديون، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ويدل الحديث على جوازه. ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار.

وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار: الشافعي ومالك وأبو حنيفة انتهى (قم فاقضه) قيل: هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٥٧]، ومسلم [١٥٥٨]، وابن ماجه [٢٤٢٩].

١٣ ـ باب في الشهادات

٣٥٩٦ ـ (صحيح) حدثنا [أحمد] بنُ السَّرح وأحمد بن سعيد الهَمْداني، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبداللّٰه بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن عبداللّٰه بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره، أن عبدالرحمن ابن أبي عَمْرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجُهَني أخبره، أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته ـ أو: يُخبِرُ بشهادتِه قبل أن يُسْألَها». شك عبداللّٰه بن أبي بكر أيتَهما قال. قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يَعلم بها الذي هي له. قال الهَمْداني: «ويرفعها إلى السلطان»، قال ابن السرح: «أو يأتي بها الإمام». والإخبار في حديث الهمداني. قال ابن السرح: ابنَ أبي عمرة، [و][٤] لم يقل: عبدَالرحمن. [م نحوه]. ٣/ ٣٣٤

(بخير الشهداء) جمع شهيد (أو يخبر بشهادته) شك من الراوي (قبل أن يسألها) بصيغة المجهول، أي: قبل أن تطلب منه الشهادة. قال النووي: فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ويأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده، والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين: كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود

---

(١) في «نسخة»: «سمعهما». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٣) في «نسخة»: «إليه». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] كذا في «المرقاة» (أيتهما قال) أي: أبو بكر والد عبد الله، أي: قال كلمة: يأتي بشهادته أو قال كلمة: يخبر بشهادته. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧١٩]، والترمذي [٢٢٩٥]، والنسائي [٣/ ٤٩٤]، وابن ماجه [٢٣٦٤] (قال مالك) في تفسير قوله ﷺ: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» (ولا يعلم بها) أي: بشهادته (الذي هي له) فاعل لا يعلم، أي: لا يعلم بشهادته الرجل الذي الشهادة له. قال ابن عبد البر: قال ابن وهب: قال مالك: تفسير هذا الحديث: أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان، زاد يحيى ابن سعيد: إذا علم أنه ينتفع بها الذي له الشهادة، وهذا لأن الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموماً لا يدري من هو، فإذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه، وفي الحديث: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(١) ولا يعارض هذا حديث: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»(٢) لأن النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين أي: يحلف قبل أن يستحلف، واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] انتهى كلامه:

قال المنذري: وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها بمكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك، وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها، كما يقال: الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله. وقال الفارسي: قال العلماء: إنما هي في شهادته الحسبة، وإذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع، فأما في شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البينة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث. انتهى كلام المنذري.

١٤ ـ باب [في الرجل](٣) يُعين على خصومة من غير أن يَعلم أمرها

٣٥٩٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عُمارة بن غَزِيَّة، عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبدالله ابن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله: فقد ضادَّ الله، ومَن خاصم في باطلٍ وهو يعلمُه: لم يَزَلْ في سخط الله حتى يَنزِعَ عنه(٤)، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه: أسكنه الله رَدْغة الخَبَال حتى يَخرج مما قال». [«الصحيحة» (٤٣٨)].

(من حالت) من الحيلولة أي: حجبت (شفاعته دون حد) أي: عنده، والمعنى من منع بشفاعته حداً. قال الطيبي: أي: قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله) أي: خالف أمره، لأن أمره إقامة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) من حديث ابن مسعود بلفظ: «خير الناس...».
(٣) في «نسخة»: «فيمن». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

الحدود، قاله القاري. وقال في «فتح الودود»: أي: حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به (ومن خاصم) أي: جادل أحداً (في باطل وهو يعلمه) أي: يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن خصمه على الحق، أو يعلم الباطل أي: ضده الذي هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه) أي: يترك وينتهي عن مخاصمته يقال: نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (ما ليس فيه) أي: من المساوىء (ردغة الخبال) قال في «النهاية»: بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها: هي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار. وقال في حرف الخاء الخبال: في الأصل: الفساد، وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال: عصارة أهل النار.

قلت: فالإضافة في الحديث للبيان. وقال في «فتح الودود»: قلت: والأقرب أن يراد بالخبال: العصارة، والردغة: الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى.

(حتى يخرج مما قال) قال القاضي: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. وقال الأشرف: ويجوز أن يكون المعنى: أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أي: إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبي: حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله: أسكنه ردغة الخبال، بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال كذا في «المرقاة». والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٩٨ ـ (ضعيف) حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا عمر بن يونس، نا عاصم بن محمد بن زيد العُمَري، قال: حدثني المثنى بن يزيد، عن مطرٍ الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «ومن أعان على خصومة بظلم: فقد باء بغضب من الله [عز وجل][1]». [«الإرواء» (٧/ ٣٥٠)].

(من أعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» [١/ ١٩٧] من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (ضعيف): «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام» (فقد باء) أي: انقلب ورجع.

قال المنذري: في إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول.

١٥ ـ باب في شهادة الزور

بضم الزاي وسكون الواو: الكذب.

٣٥٩٩ ـ (ضعيف) حدثنا يحيى بن موسى البلخي، نا محمد بن عبيد، حدثني سفيان ـ يعني العُصْفُري ـ، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خُريم بن فاتك قال: صلى رسولُ اللّه ﷺ صلاةَ الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عُدِلَتْ شهادة الزُّورِ بالإشراك باللّه» ثلاث مرات[2]، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. [«ابن ماجه» (٢٣٧٢)]. ٣/ ٣٣٥

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «مرار»: (منه).

(عن خريم) بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك) بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) أي: عن الصلاة (قام قائماً) أي: وقف حال كونه قائماً أو قام قياماً قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بد من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتاً وعكسه في عكسه، وكأن قيامه ﷺ صار قائماً على الإسناد المجازي، كقولهم: نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (عدلت) بضم أوله (شهادة الزور) أي: شهادة الكذب (بالإشراك بالله) أي: جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع، قاله القاري.

وقال الطيبي: وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق[1] العبادة (ثلاث مرات) أي: قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) أي: استشهاداً (من الأوثان) من بيانية أي: النجس الذي هو الأصنام (واجتنبوا قول الزور) أي: قول الكذب الشامل لشهادة الزور.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٣٠٠]، وابن ماجه [٢٣٧٢]، وقال الترمذي: وهذا عندي أصح، وخريم ابن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور، وأخرجه الترمذي [٢٢٩٩] أيضاً من حديث أيمن ابن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ وقال: إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد يعني حديث خريم بن فاتك، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن له صحبة، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثين اختلف في أحدهما، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي رضي الله عنهم. وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم. انتهى كلام المنذري.

١٦ ـ باب من تردُّ شهادته

٣٦٠٠ ـ (حسن) حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللّه ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمْر على أخيه، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال أبو داود: الغِمْرُ: الحِقْدُ[2] والشحناء. [والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص][3]. [«ابن ماجه» (٢٣٦٦)].

(رد شهادة الخائن والخائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذي الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أي: الحقد والعداوة (على أخيه) أي: المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً (ورد شهادة القانع لأهل البيت) قال المظهر: القانع: السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به ها هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له، لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد، لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل

---

(١) كذا في (الهندية)، والظاهر أن الصواب: «يستحق». والله أعلم.

(٢) في «نسخة»: «الحنة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك انتهى.

قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى (وأجازها) أي: شهادة القانع (لغيرهم) أي: لغير أهل البيت لانتفاء التهمة (قال أبو داود: الغمر الحقد) وفي بعض النسخ الحنة وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد (والشحناء) بالمد العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص) هذه العبارة ليست في بعض النسخ.

قال الخطابي: القانع: السائل والمستطعم، وأصل القنوع: السؤال، ويقال في القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٣٦٦]. والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة.

٣٦٠١ ـ (حسن) حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي[1]، نا زيد بن يحيى بن عُبيد الخُزاعي، قال: نا سعيد ابن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، بإسناده، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه». [انظر ما قبله].

(ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذي غمر على أخيه) فإن قيل: لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة، قال ابن رسلان: قلنا: العداوة ها هنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية، قال: وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة انتهى. قال في «النيل»: والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء. انتهى.

١٧ ـ باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٣/ ٣٣٦

٣٦٠٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوبَ ونافعُ بن يزيد، عن ابن الهادِ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قريةٍ». [«ابن ماجه» (٢٣٦٧)].

(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) البدوي: هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان. وصاحب القرية: هو الذي يسكن القرى وهي: المصر الجامع. قال في «النهاية»: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها، وكذلك قال أحمد. وذهب إلى العمل بالحديث جماعة

---

(١) في «نسخة: «الداري». (منه).

من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٣٦٧] ورجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه». وقال البيهقي: وهذا الحديث مماتفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها والله أعلم.

١٨ ـ باب الشهادة على[1] الرضاع

٣٦٠٣ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث، وحدَّثنيه صاحب لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ، قال: تزوجتُ أمَّ يحيى بنت أبي إهاب، فدخلتْ علينا امرأة سوداءُ، فزعمت أنها أرضعتْنا جميعاً، فأتيت النبيﷺ، فذكرتُ ذلك له، فأعرض عني، فقلت: يا رسول اللّه إنها لكاذبة، قال: «وما يُدريكَ وقد قالت ما قالت؟ دَعْها عنك». [خ].

(وحدثنيه) عطف على حدثني عقبة وقائلهما ابن أبي مليكة (صاحب لي) اسمه عبيد كما في الرواية التالية (عنه) أي: عن عقبة بن الحارث. والحاصل أن ابن أبي مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد (بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (فزعمت) أي: قالت (أنها أرضعتنا جميعاً) يعني نفسه وزوجته أم يحيى (وقد قالت) أي: تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت) من أنها أرضعتكما (دعها) أي: اتركها.

قال في «السبل»: والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وقال أبو عبيد: يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك. وقال مالك: إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان، وذهب الحنفية: إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال الشافعي: تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة. قالوا: وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه. وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبيﷺ أربع مرات وأجابه بقوله: «كيف وقد قيل» وفي بعض ألفاظه: «دعها» وفي رواية الدارقطني [(٤٣٢٧) الفكر]: «لا خير لك فيها» ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٦٦٠]، والترمذي [١١٥١]، والنسائي [٣٣٣٠].

٣٦٠٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، نا الحارث بن عُمير البصري، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل ابن عُلَية، كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عُبيد بن أبي مريم، عن عقبة [بن الحارث]، وقد

---

(١) في «نسخة»: «في». (منه).

سمعته من عقبة بن الحارث، ولكني لحديث عبيد أحفظ، فذكر معناه. [قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلى الحارث ابن عمير، فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب][1].

(قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ.

١٩ ـ باب[2] شهادة أهل الذمة، والوصية[3] في السفر ٣/ ٣٣٧

٣٦٠٥ ـ (صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى) حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، أنا زكريا، عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بِدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِده على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقدِما الكوفة، فأتيا [أبا موسى][4] الأشعريَّ، فأخبراه، وقدِما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعدَ الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحْلَفَهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدَّلا ولا كتَما ولا غيَّرا، وإنها لوصيةُ الرجل وتَرِكته، فأمضى شهادتهما.

(بدقوقاء) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم، وهي بلد بين بغداد وإربل، كذا في «النيل». وفي النسخ الحاضرة بالمد (من أهل الكتاب) يعني: نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي: توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان (وقدما بتركته) أي: الرجل المسلم المتوفى (فقال الأشعري) أبو موسى (بعد) الأمر (الذي كان) ذلك الأمر (في عهد رسول الله ﷺ) يشير أبو موسى إلى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي ﷺ.

ومراد أبي موسى أن بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها إلا هذه الواقعة، وهي وفاة رجل من المسلمين بدقوقاء، وشهادة رجلين من أهل الكتاب على وصيته (فأحلفهما) يقال في المتعدي: أحلفته إحلافاً وحلفته تحليفاً واستحلفته (بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (ولا بدّلا) بصيغة الماضي المعلوم، من التبديل.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة، وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي، وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة.

وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة، وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى، وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه،

---

(١) في «نسخة»: (منه).
(٢) في «نسخة»: «باب شهادة أهل الذِّمَّةِ في الوصيَّةِ في السفر». (منه).
(٣) في «نسخة»: «وفي الوصيَّة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

وحكي ذلك عن الزهري، قال: وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٠٦ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبدالملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعديِّ بن بدَّاء، فمات السهْميُّ بأرض ليس فيها[1] مسلم، فلما قَدِما بتركته فقدوا جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسولُ اللّهِ ﷺ [ما كتما الجام]، ثم وُجِدَ الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعديّ، فقام رجلان من أولياء السَّهْمي فحلفا لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما وأن الجام لصاحبنا[2]، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ
٣/ ٣٣٨ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية. [«الترمذي» (٣٠٦٠)].

(وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي) وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ذكره القسطلاني (فلما قدما) أي: تميم وعدي (فقدوا) أي: أهل المتوفى (جام فضة) أي: كأساً من فضة (مخوصاً بالذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة، أي: فيه خطوط طوال كالخوص. وكانا أخذاه من متاعه (ثم وجد) بصيغة المجهول (فقالوا) أي: الذين وجد الجام معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي: يميننا أحق من يمينهما.

قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها، في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين، والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي أمانة الله وقالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ[3] مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصى شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأباعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح والله أعلم انتهى.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: ليشهد ما بينكم، لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع والتشاجر. واختلف في هذه الشهادة فقيل هي هنا بمعنى الوصية، وقيل: بمعنى الحضور للوصية. وقال ابن جرير الطبري: هي هنا بمعنى اليمين أي: يمين ما بينكم أن يحلف اثنان، واختار هذا القول القفال، وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود أي: إخبار بحق للغير على الغير.

قال القرطبي: ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ

---

(١) في «نسخة»: «بها». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لصاحبهم» وفي «نسخة»: «لصاحبهما». (منه).

(٣) في (الهندية): «وآخران».

﴿ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبمعنى قضى، قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [ال عمران: ١٨] وبمعنى أقر، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ [النساء: ١٦٦] وبمعنى حكم قال تعالى ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [يوسف: ٢٦] وبمعنى حلف، قال تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ ﴾ [النور: ٦] وبمعنى وصى، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] انتهى.

وقال الخطيب والخازن: وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكل آي القرآن وأصعبها حكماً وإعراباً وتفسيراً ونظماً انتهى.

وفي «حاشية الجمل على الجلالين»: هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكماً وإعراباً وتفسيراً، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه «الكشف»: هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي القرآن وأشكله. وقال السخاوي: ولم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها انتهى.

وقال القرطبي: ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً. وقال التفتازاني في «حاشيته على الكشاف»: واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً والله أعلم.

﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ ظرف للشهادة وحضوره ظهور أمارته يعني إذا قارب وقت حضور الموت (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] بدل من الظرف، وفيه دليل أن الوصية مما لا ينبغي التساهل فيها ﴿ ٱثْنَانِ ﴾ خبر شهادة أي: شهادة بينكم شهادة اثنين. قال الخازن: لفظه خبر ومعناه الأمر يعني ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ من المسلمين، وقيل: من أقاربكم، وهما أي: ذوا[1] عدل ومنكم صفتان لاثنان يعني من أهل دينكم وملتكم يامعشر المؤمنين.

واختلفوا في هذين الاثنين، فقيل: هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل: هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما، ولأنه قال تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ والشاهد لا يلزمه يمين، وجعل الوصي اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ ﴾ عطف على اثنان ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ يعني من غير أهل دينكم، فالضمير في منكم للمسلمين والمراد بقوله: «غيركم» الكفار وهو الأنسب بسياق الآية وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والشعبي وابن سيرين ويحيى ابن يعمر وأبي مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقتادة وبه قال الثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل قالوا: إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أي دين كانا، لأن هذا موضع ضرورة.

قال شريح: من كان بأرض غربة لم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على أي دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر لايجد فيه مسلماً.

---

(١) في (الهندية): «ذو».

وقال قوم في قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: يعني من عشيرتكم وحيكم ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير عشيرتكم وحيكم وأن الآية كلها في المسلمين، هذا قول الحسن والزهري وعكرمة وقالوا: لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض.

واحتج من قال: بأن هذه الآية محكمة، بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ.

واحتج من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بأن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ١٠٦] فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين، ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده وديعة فيضيع ذلك كله. وإذا كان ذلك كذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذي أبيح له أكل الميتة في حال الاضطرار، والضرورات قد تبيح شيئاً من المحظورات.

واحتج من منع ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولاً فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال. قاله الخازن.

٣/ ٣٣٩ قلت: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ.

وأما قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام والله أعلم.

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ﴾ أي: سافرتم ﴿فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ عطف على ضربتم وجواب الشرط محذوف أي: إن كنتم في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إشهاد غير المسلمين، كذا في «جامع البيان». والمعنى أي: فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهوداً عليها من المسلمين فأوصيتم إليهما ودفعتم مالكم إليهما ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ وتوقفونهما صفة للآخران أو استئناف ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: بعد صلاة العصر، فإن أهل الكتاب أيضاً يعظمونها، أو بعد صلاة ما، أو بعد صلاتهم ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أي: فيحلفان بالله. قال الشافعي: الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان، فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها قاله الخازن. وقال الشربيني: وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون إذا كانا من غيرنا، فإن كانا مسلمين فلا يمين. وعن غيره: إن كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وإن كانا الوصيين فلا، ثم شرط لهذا الحلف شرطاً فقال اعتراضاً بين القسم والمقسم عليه ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: شككتم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما، وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما، لأن تحليف الشاهد المسلم غير

مشروع، قاله الخازن. ثم ذكر المقسم عليه بقوله: ﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ﴾ أي: بالقسم ﴿ ثَمَنًا ﴾ الجملة مقسم عليه، أي: لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا، ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق نجحده، ولا نستبدل به عرضاً من الدنيا، بل قصدنا به إقامة الحق ﴿ وَلَوْ كَانَ ﴾ المشهود له ومن نقسم له ﴿ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا ﴾ ذا قرابة منا لا نحلف له كاذباً، وإنما خص القربى بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ أي: الشهادة التي أمر الله بإقامتها ﴿ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ أي: إن كتمنا الشهادة أو خنا فيها. ولما نزلت هذا الآية صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ودعا تميماً وعدياً وحلفهما عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما، فحلفا على ذلك فخلى رسول الله ﷺ سبيلهما ثم ظهر الإناء بعد ذلك، قال ابن عباس: وجد الإناء بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي ﴿ فَإِنْ عُثِرَ ﴾ اطلع بعد حلفهما، وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه ﴿ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ يعني الوصيين والمعنى فإن حصل العثور والوقوف على أن الوصيين كانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهما وأيمانهما الكاذبة ﴿ فَـَٔاخَرَانِ ﴾ فشاهدان آخران من أولياء الميت وأقربائه ﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ خبر لقوله فآخران، أي: مقام الوصيين في اليمين ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ ﴾ قريء بصيغة المجهول والمعروف ﴿ عَلَيْهِمُ ﴾ الوصية وهم الورثة. قال أبو البقاء: و﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ﴾ صفة أخرى لآخران، ويجوز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ﴿ يَقُومَانِ ﴾ انتهى. ويبدل من آخران ﴿ ٱلْأَوْلَيَٰنِ ﴾ هو على القراءة الأولى مرفوع، كأنه قيل: من هما؟ فقيل: هما الأوليان. والمعنى على الأولى من الذين استحق الإثم، أي: جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم، فالأوليان تثنية أولى بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسباً. وفي «حاشية البيضاوي» فقوله: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ ﴾ قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جني عليهم، فإن الأولين لما جنيا واستحقا إثماً بسبب جنايتهما على الورثة كانت الورثة مجنياً عليهم متضررين بجناية الأولين انتهى.

والمعنى على القراءة الثانية ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ ﴾ من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت، فالأوليان فاعل استحق ومفعوله أن يجردوهما للقيام بالشهادة، وقيل: المفعول محذوف والتقدير: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ ﴾ بالميت وصيته التي أوصى بها. وفي «الخازن»: والمعنى على قراءة المجهول أي إذا ظهرت خيانة الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ أي: فيحلفان بالله ﴿ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ يعني أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما ﴿ وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ ﴾ يعني في أيماننا وقولنا: أن شهادتنا أحق من شهادتهما ﴿ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وهما من أهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما، وإنما ردت اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت باعهما الإناء، وأنكر ورثة الميت ذلك، ومثل هذا أن الوصي إذا أخذ شيئاً من مال الميت وقال: إنه أوصى له به، وأنكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه، ولما أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول: صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء فأنا أتوب إلى الله وأستغفره.

﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي: البيان الذي قدمه الله تعالى في هذه القصة وعرَّفنا كيف يصنع من أراد الوصية في السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار. وفي «الخازن»: يعني ذلك الذي حكمنا به من ردِّ اليمين على أولياء الميت

بعد إيمانهم ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أي: أجدر وأحرى وأقرب إلى ﴿أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ﴾ أي: يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير في يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار. وقيل: إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: وأقرب أن يخاف الوصيان أن ترد الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حيتئذ شهود الوصية، وهو معطوف على قوله: ﴿أَن يَأْتُواْ﴾ فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي أحد الأمرين: إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها؛ أو يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم، فيكون ذلك سببا لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة.

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز: أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين، فإن لم يجد شهوداً مسلمين وكان في سفر ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته فإن ارتاب بهما ورثه الموصي حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ولا خانا مما ترك الميت شيئاً، فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من تركة الميت، وزعما أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه؛ حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك.

وروى الترمذي [٣٠٥٩] عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية (ضعيف الإسناد جداً): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال تميم: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام بتجارتهما قبل الإسلام، فأتيا إلى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بديل بن أبي مريم، بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو أعظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.

قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقد الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨] فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي. قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح.

وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما أخرجه المؤلف سواء.

قال الحافظ المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٠٥٩]، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري في «صحيحه» [٢٧٨٠] فقال: وقال لي علي بن عبد الله يعني المديني فذكره وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه، وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين: ثقة قد كتبت عنه انتهى.

٢٠ ـ باب إذا علم الحاكم صدق شاهدة[1] الواحد؛ يجوز له أن يقضي[2] به ٣/ ٣٤٠

٣٦٠٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع [أبا اليمان] حدثهم، قال: أنا شعيب، عن الزهري، عن عُمارة بن خزيمة، أن عمَّه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، ٣/ ٣٤١ فاستتبعَه النبيُّ ﷺ لِيقضيَه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشيَ وأبطأ الأعرابيُّ، فطفِق رجال يعترضون الأعرابيَّ فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ رسولَ اللّه ﷺ فقال: إن كنتَ مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعتُه، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوَ ليس قد ابتعتُه منك؟» قال الأعرابي: لا، واللّه ما بعتُكه، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعتُه منك!» فطفق الأعرابي يقول: هلُّم شهيداً!، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بِمَ تَشهدُ؟» فقال: بتصديقك يا رسول اللّه، فجعل النبي ﷺ شهادةَ خزيمةَ بشهادة رجلين. [«النسائي» (٤٦٤٧)].

(إن عمه حدثه) قال ابن سعد في «الطبقات» [(٥/ ٢٩٨) الخانجي]: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما: وحوح والآخر: عبد الله (ابتاع) أي: اشترى فرساً من أعرابي اسمه سواء ابن قيس المحاربي، واسم الفرس المرتجز.

قال ابن سعد [(١/ ٤٢٢) الخانجي]: أنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن المرتجز فقال: هو الفرس الذي اشتراه رسول الله ﷺ من الأعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة (فاستتبعه) أي: طلب منه أن يتبعه (فطفق) أي: أخذ (فيساومونه بالفرس) زاد ابن سعد في «الطبقات» [(٥/ ٢٩٧) الخانجي]: حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما زاده فنادى الأعرابي، كذا في «مرقاة الصعود» (فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس) أي: فاشتره (أو ليس قد ابتعته منك) بفتح الواو بعد الهمزة أي أتقول هكذا وليس إلخ، فالمعطوف عليه محذوف.

وعند ابن سعد [(٥/ ٢٩٧-٢٩٨) الخانجي] (صحيح): فقال له الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال رسول الله ﷺ: بل قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان ويقول: هلم شهيداً، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، فقال له خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته (فقال بم تشهد) زاد ابن سعد [(٥/ ٢٩٨) الخانجي]: «ولم تكن معنا» (فقال: بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد [(٥/ ٢٩٨) الخانجي]: أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول.

وفي لفظ قال: أعلم أنك لا تقول إلا حقاً، قد آمناك على أفضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين).

قال العلامة السيوطي: قد حصل لذلك تأثير في مهم ديني وقع بعد وفاته ﷺ، وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في «المصاحف» عن الليث بن سعد قال: أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت

---

(١) في «نسخة»: «الشاهد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يحكم». (منه).

فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فقال: اكتبوها فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين. فكتب، وإن عمر أتي بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى.

وقال الخطابي: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع[1] به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله: والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله: كشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى.

قلت: شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه، وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٦٤٧]. وهذا الأعرابي هو ابن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجز[2] المذكور في أفراس رسول الله ﷺ. انتهى كلام المنذري.

٢١ ـ باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن عليّ، أن زيد بن الحباب حدَّثهم قال: نا سيفٌ المكي
٣/ ٣٤٢ ـ قال عثمان: سيف بن سليمان ـ عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَضَى بيمين وشاهد. [«ابن ماجه» (٢٣٧٠)].

(أن زيد بن الحباب) بضم أوله وبموحدتين (حدثهم) أي: عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان) أي: ابن أبي شيبة (سيف بن سليمان) بنسبته إلى أبيه، وأما الحسن بن علي فقال: سيف، ولم ينسبه إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى.

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة - رحمه الله - والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم، وحجتهم أنه

---

(١) (أي: أفرط). (منه).

(٢) (قال - في «القاموس» في باب الزاي، وفصل الراء -: المرتجز ابن الملاة: فرس للنبي ﷺ سمي به لحسن صهيله، اشتراه من سواء ابن الحارث بن ظالم). (منه).

جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي[١] وابن عباس وزيد بن ثابت[٢] وجابر[٣] وأبي هريرة[٤] وعمارة ابن حزم[٥] وسعد بن عبادة[٦] وعبد الله بن عمرو[٧] بن العاص والمغيرة[٨] بن شعبة رضي الله عنهم.

قال الحافظ[٩]: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله أعلم بالصواب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧١٢]، والنسائي [٣/ ٤٩٠-٤٩١]، وابن ماجه [٢٣٧٠].

٣٦٠٩ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شَبيب قالا: نا عبدالرزاق، نا[١٠] محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو: في الحقوق. [«الإرواء» (٨/ ٢٩٦)].

(قال عمرو: في الحقوق) وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الأموال.

قال الخطابي: القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، قال: وإنما[١١] قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليها انتهى.

٣٦١٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مُصعب الزهري، قال: نا الدَّراوَرْديُّ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أنا الشافعي، عن عبدالعزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبدالعزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علةٌ أذهبت بعضَ عقله، ونسيَ بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدِّثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه. [«ابن ماجه» (٢٣٦٨)].

(قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابي: وليس هذا بمخالف لقوله ﷺ (صحيح): «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[١٢] لأنه في اليمين إذا كانت مجردة، وهذه يمين مقرونة ببينة، وكل واحدة منهما غير

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٣).
(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٢).
(٣) أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).
(٥) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧١) وسماه عمرو بن حزم.
(٦) أخرجه الترمذي (١٣٤٣).
(٧) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٢).
(٨) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧١).
(٩) في (الهندية): «قال الحفاظ».
(١٠) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(١١) (كذا في الأصل، ولعله: ولمَّا). (منه).
(١٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما انتهى.

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعذار عن أحاديث الباب، وللقائلين به أجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٤٣]، وابن ماجه [٢٣٦٨]. وقال الترمذي: حسن غريب **(قال فذكرت ذلك)** أي: ذلك الحديث **(لسهيل فقال)** أي: سهيل **(أخبرني ربيعة وهو)** أي: ربيعة، وجملة: وهو عندي ثقة، معترضة بين فاعل أخبرني ومفعوله **(أني)** مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة **(حدثته)** أي: ربيعة **(إياه)** أي هذا الحديث. وجملة أني حدثته إياه مفعول أخبرني **(ولا أحفظه)** أي: هذا الحديث **(قال عبدالعزيز: وقد كان إلخ)** هذا تعليل لعدم حفظه الحديث **(فكان سهيل بعد)** بضم الدال أي: بعد ما ذكر عبدالعزيز له ما ذكر(**يحدثه)** أي: الحديث **(عن ربيعة عنه عن أبيه)** الضميران لسهيل.

قال الحافظ في «شرح النخبة»: وإن روي عن شيخ حديثاً، وجحد الشيخ مرويه، فإن كان الإنكار جزماً كأن يقول: كذب علي، أو ما رويت له هذا، ونحو ذلك، رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالاً كأن يقول: ما أذكر هذا الحديث أو لا أعرفه، قبل ذلك الحديث في الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ.

وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب «من حدث ونسي» وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم؛ كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين.

قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل قال: فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك هكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أني حـــدثته عن أبي به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه.

٣٦١١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، نا زياد ـ يعني ابن يونس ـ، حدثني سليمان بن بلال،

٣/ ٣٤٣ عن ربيعة، بإسناد أبي مُصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعةُ أخبرك عني فحدِّث به عن ربيعةَ عني. [انظر ما قبله].

(الإسكندراني) منسوب إلى الإسكندرية، بكسر الهمزة وفتحها، على ما في « تاج العروس » وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب «الأنساب»: والإسكندراني، الأول: من أهل الإسكندرية وفيهم كثرة، والثاني: منسوب إلى سكناه بها وليس من أهلها. انتهى.

٣٦١٢ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن عَبْدَة، نا عمار بن شُعَيث بن [عبدالله][1] بن الزُّبَيْب العَنْبَري، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزُّبَيب يقول: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العَنْبَر، فأخذوهم بُرِكْبَةٍ ـ من ناحية الطائف ـ فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبتُ، فسبقتُهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته،

---

(١) في «نسخة»: «عبيدالله». (منه).

أتانا جندُك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعم. فلما قدِم بَلْعَنبر[1] قال لي نبي اللّه ﷺ: «هل لكم بيِّنةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تُؤخَذوا[2] في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «من بيِّنتُك؟» قلت[3]: سَمُرة - رجلٌ من بني العنبر - ورجلٌ آخرُ سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرةُ أن يشهد، فقال نبي اللّه ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك، فتحلِفُ مع شاهدِك الآخر؟»، فقلت[4]: نعم، فاستحلَفني، فحلفت باللّه لقد أسلمنا[5] يوم كذا وكذا، [و][6] خَضْرَمْنا آذان النَّعم، فقال نبي اللّه ﷺ: «اذهبوا، فقاسمُوهُم أنصاف الأموال، ولا تَمَسُّوا ذَراريَّهم، لولا أن اللّه تعالى لا يحبُّ ضلالةَ العمل ما رَزَيْناكم[7] عِقالاً». قال الزُّبَيْب: فدعتْني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زِرِبِيَّتي، فانصرفت إلى نبي الله ﷺ، يعني فأخبرته، فقال لي: «احبِسه» فأخذت بتَلْبيبه، وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي اللّه ﷺ قائمين، فقال: «ما تريدُ بأسيرك؟» فأرسلته من يدي، فقام نبي اللّه ﷺ فقال للرجل: «رُدَّ على هذا زِرِبِيَّةَ أمه التي أخذتَ منها»، قال: يا نبي
اللّه، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلَع نبي اللّه ﷺ سيف الرجل، فأعطانيه، فقال للرجل: «اذهب، فزِدْه آصُعاً من ٣/ ٣٤٤
طعام». قال: فزادني آصُعاً من شعير. [«الضعيفة» (٥٧٣١)].

(نا عمار بن شعيث) بالثاء المثلثة وهو بالتصغير. قال الحافظ عبدالغني بن سعيد في كتاب «مشتبه النسبة»: شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة، واسع، وشعيث بالثاء، قليل، منهم شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة روى عنه ابن وهب وغيره. وشعيث بن مطر وعمار بن شعيث حدث عنه أحمد بن عبدة. انتهى كلامه مختصراً.

وقال الذهبي في كتاب «المختلف والمشتبه»: شعيب كثير وبمثلثة شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة عن آبائه انتهى مختصراً (ابن عبد الله بن الزبيب) بموحدتين مصغراً ابن ثعلبة (فأخذوهم) أي: بني العنبر (بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة بلفظ ركبة الرجل، واد من أودية الطائف وقال الزمخشري: مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان.

وقال الواقدي: هو بين غمرة وذات عرق كذا في «مراصد الاطلاع» (وقد كنا أسلمنا) الواو للحال (وخضرمنا آذان النعم) قال الخطابي: يقول: قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا. ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء انتهى (فلمَّا قدم بلعنبر) هو مخفف بني العنبر (فشهد الرجل) أي: على إسلامهم (وأبى) أي: امتنع (اذهبوا) الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال) قال في «فتح الودود»: هذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصلح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه، لا أنه قضى بالدعوى بهما انتهى (ذراريهم) جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب

---

(١) في «نسخة»: «بالعنبر». (منه).
(٢) في «نسخة»: «تأخذوا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «قال». (منه).
(٤) في «نسخة»: «قلت». (منه).
(٥) في «نسخة»: «أسلمنا ياه». (منه).
(٦) في «نسخة». (منه).
(٧) في «نسخة»: «زرزناكم». (منه).

ضلالة العمل) أي: بطلانه وضياعه وذهاب نفعه، يقال: ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف.

قال في «فتح الودود»: الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش **(ما رزيناكم)** بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة أي: ما نقصناكم، وهذا خطاب لبني العنبر قال الخطابي: اللغة الفصيحة: ما رزأناكم بالهمز يقول: ما أصبناكم من أموالكم عقالاً انتهى. وفي بعض النسخ: ما زربناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط **(زربيتي)** بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث، الطنفسة، وقيل: البساط ذو الخمل وجمعها: زرابي كذا في «فتح الودود» و«مرقاة الصعود» **(احبسه)** أي: الرجل.

(فأخذت بتلبيبه) قال في «النهاية»: أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره، والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب[1] من ثياب الرجل، ويقال: لَبَّبْتُ الرجل إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به انتهى **(فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه إلخ)** أي: صالح بينهما على ذلك، ولعل الأصع كانت معلومة، قاله في «فتح الودود».

قال الخطابي: وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا [أن] إسناده ليس بذاك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ها هنا الأموال، لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم. وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة. كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بينة، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: إسناده ليس بذاك، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد روي القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعد ابن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. زبيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة أيضاً، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيما قاله نظر، ففي الرواة من اسمه زبيب على خلاف فيه، وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضاً: زنيب بالنون انتهى كلام المنذري.

٢٢ ـ باب [في] الرجلين يدَّعيان شيئاً [وليس بينهما][2] بينة

٣٦١٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن مِنهال الضرير، نا يزيد بن زُرَيع، نا ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادَّعيا بعيراً، أو دابة، إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما.

(ليست لواحد منهما بينة) قال في «فتح الودود»: أي: بعينه بل لهما أو لا بينة أصلاً **(فجعله النبي ﷺ بينهما)** أي: قسمه بينهما نصفين.

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما انتهى.

---

(١) (في «القاموس»: اللبب: المنحر؛ كاللبة، وموضع القلادة من الصدر). (منه).

(٢) في «نسخة»: «وليست لهما». (منه).

قال القاري: أو في يد ثالثٍ غير منازع لهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٤٢٤]، وابن ماجه [٢٣٣٠].

٣٦١٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن سعيد، بإسناده ومعناه.

٣٦١٥ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، نا حجاج بن منهال، نا همّام، عن قتادة، بمعناه وإسناده[1]، أن رجلين ادَّعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كلٌّ واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. [انظر ما قبله].

(فبعث كل واحد منهما شاهدين) أي: أقامهما (فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين) قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي [٣/ ٤٨٧]: «ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين فلمّا أقام كلٌّ واحدٍ منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما» قال وهذا أظهر، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى.

وقال الخطابي: وهذا الحديث مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان: أحدهما: يقضي به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الآخر: يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عدداً. وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ٤٨٧] وقال: هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه. هذا آخر كلامه ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما خرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات.

٣٦١٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن منهال، نا يزيد بن زُرَيع، نا ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن رافع، عن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينةٌ، فقال النبي ﷺ: «استهِما على اليمين [ما كان][2]، أحبّا ذلك أو كرِها». ٣/ ٣٤٥

---

(١) في (الهندية): «بمعنى إسناده».

(٢) في «نسخة»: «ما كانا». (منه).

(عن خلاس) بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما) أي: اقترعا (ما كان) وفي بعض النسخ: ما كانا بصيغة التثنية. قال بعض الأعاظم في تعليقات السنن: لفظة «ما» في ما كان مصدر أي: مفعول مطلق لكان، كما في قوله تعالى: ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد: ٢] والتقدير أي: غناء أغنى عنه ماله وكسبه. وكان هذه تامة والضمير فيها عائد إلى الاستهام الذي يتضمنه قوله ﷺ: «استهما» وجملة «أحبا ذلك أو كرها» كالتفسير لجملة ما كان، والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده.

والمعنى أي: كون كان الاستهام المذكور أي: سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه. والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوباً لهما أو مكروهاً لهما. وما في بعض النسخ: ما كانا بصيغة التثنية فهو أيضاً صحيح، وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين، والتقدير أي: كون كان المدعيان المذكوران أي: سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه والله أعلم انتهى (أحبا ذلك أو كرها) أي مختارين لذلك بقلبهما أو كارهين.

قال الخطابي: معنى الاستهام ها هنا: الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر: أتي علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي ما قال بخمسة يشهدون، قال: وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال علي رضي الله عنه: إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف، قال: فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى.

قال الكرماني: وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى.

قال في شرح «المشكاة»: صورة المسألة: أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث: لا أعلم بذلك يعني أنه لكما أو لغيركما فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي. وعند الشافعي: يترك في يد الثالث. وعند أبي حنيفة: يجعل بين المتداعيين نصفين.

وقال ابن الملك: ويقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضاً إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك في يد الثالث انتهى.

وقال الشوكاني: لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة، وكانت العين في يديهما، فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا إذا لم يقيما بينة، وكذا إذا حلفا

أو نكلا انتهى.

وأما قوله: «أحبا أو كرها» فقال الحافظ في «الفتح»: قال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله: فليستهما أي: فليقترعا.

وقيل: صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينًا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع.

وفي رواية البخاري [٢٦٧٤] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً، وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجبت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به انتهى.

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث: إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولاً وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا.

وقد حمل ابن الأثير في «جامع الأصول» الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة. قال الشوكاني: وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أي: على اليمين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ٤٨٧].

٣٦١٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبدالرزاق، قال أحمد: قال: نا ٣/٣٤٦ معمر، عن همّام بن منبّه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كَرِه الاثنان اليمين، أو استحباها فَلْيَسْتَهِما عليها». قال سلمة: قال: أخبرنا معمر، وقال: «إذا أُكرِه الاثنان على اليمين». [انظر ما قبله].

(قال أحمد) أي: ابن حنبل (قال) أي: عبدالرزاق، فأحمد قال في روايته عن عبدالرزاق: حدثنا معمر. وقال سلمة في روايته عن عبدالرزاق: أخبرنا معمر (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها) قال في «فتح الودود»: أي: نكلا اليمين أو حلفا جميعاً والمتاع في يديهما أو في يد ثالث انتهى (فليستهما عليها) أي: على اليمين(قال سلمة قال) أي: عبدالرزاق (إذا أكره) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) أي: فليستهما عليها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٦٧٤] ولفظه: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».

٣٦١٨ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عَروبة، بإسناد ابن منهال، مثله، قال: في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليمين.

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا خالد إلخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين) أي:

اقترعا عليها.

قال القاري: ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى.

قال الشوكاني: وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقربة لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف، فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه. قال البرماوي: لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٣٢٩].

٢٣ ـ باب اليمين على المدَّعَى عليه

٣٦١٩ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال: نا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إليَّ ابنُ عباس أن [رسول الله][1] ﷺ قضى باليمين على المدَّعَى عليه. [ق].

(قضى باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم [١٧١١] من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبيﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

وفي «فتح الباري»: وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ (صحيح): «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ: «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب».

وأخرجه البيهقي [١٠/ ٢٥٢] من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلي ابن عباس فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال فيه (صحيح): «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين» وإسنادها حسن انتهى.

قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا.

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولاسنة ولا إجماع انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥١٤]، ومسلم [١٧١١]، والترمذي [١٣٤٢]، والنسائي [٥٤٢٥]، وابن ماجه [٢٣٢١].

٢٤ ـ باب كيف اليمين؟ ٣/ ٣٤٧

أي: على المدعى عليه.

٣٦٢٠ ـ (صحيح بطرقه) حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن [رسول الله][١] ﷺ قال ـ يعني لرجل حلَّفه ـ: «احلِفْ بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء». يعني المُدَّعي[٢]. [قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة][٣]. [«الصحيحة» (٣٠٦٤)].

(حلفه) بتشديد اللام أي: أراد تحليفه والجملة صفة رجل (احلف) بصيغة الأمر (بالله الذي لا إله إلا هو) قال في «فتح الودود»: تغلظ اليمين بذكر بعض الصفات (ما له) أي: ليس للمدعي (يعني المدعي) أي: يريد النبي ﷺ بالضمير المجرور في قوله: ما له: المدعي، وفي بعض النسخ: للمدعي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ٤٨٩] وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال. وقد أخرجه البخاري حديثاً مقروناً[٤].

٢٥ ـ باب إذا كان المدَّعى عليه ذمياً أيُحَلَّف؟

بصيغة المجهول من التحليف.

٣٦٢١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ، فجَحَدني، فقدَّمتُه إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «ألك بينةٌ» قلت: لا، قال لليهودي: «احلف»، قلت: يا رسول الله، إذاً يحلفُ ويذهبُ بمالي! فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية. [ق].

(فجحدني) أي: أنكر علي (فقدَّمتُه) بالتشديد أي: جئت به ورافعت أمره (قال لليهودي: احلف) في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (إذاً) بالتنوين هكذا بالتنوين في جميع النسخ. قال في «مغني اللبيب»: قال سيبويه: معناها الجواب والجزاء فالجزاء نحو أن يقال: آتيك فتقول: إذن أكرمك، أي: إن أتيتني إذن أكرمك وقال الله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١] الآية. وأما لفظ إذاً عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفاً. وقيل: يوقف بالنون، فالجمهور يكتبونها في الوقف بالألف، وكذا رسمت في المصاحف، والمازني والمبرد بالنون انتهى مختصراً (يحلف)

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).
(٢) في «نسخة»: «للمُدَّعي». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) كذا العبارة في (الهندية)، والصواب كما عند المنذري (٥/ ٢٣٤): «وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً». والله أعلم.

بالنصب (بمالي) أي: بأرضي (فأنزل الله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ[1] يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾) [آل عمران: ٧٧] إلخ.

قال الطيبي: فإن قلت: كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذاً يحلف ويذهب بمالي، قلت: فيه وجهان، أحدهما: كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف، فإن كذب فعليه وباله، وثانيهما: لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤١٦، ٢٤١٧]، والترمذي [١٢٦٩]، والنسائي [٣/ ٤٨٥]، وابن ماجه [٢٣٢٢] أتم منه، وأخرجه مسلم [١٣٨] بنحوه.

٢٦ ـ باب[2] الرجل يحلف على عِلْمه فيما غاب عنه

باب الرجل المدعى عليه (يحلف) بالبناء للمفعول من التحليف أو بصيغة المعروف من باب ضرب، والأول أولى (على علمه) أي: على علم الرجل المدعى عليه أي: على حسب علمه ومطابقته، فالضمير المجرور يؤول إلى الرجل المدعى عليه، وذلك أي: تحليفه على علمه إنما هو (فيما غاب) أي: في المعاملة التي غابت (عنه) أي: عن الرجل المدعى عليه، ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بأن عوملت تلك المعاملة في غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها، فحينئذ لا يحلفه المدعي على البت والقطع بل إنما يحلفه على حسب علمه بأن يقول له المدعي احلف بهذا الوجه: والله إني لا أعلم أن الشيء الفلاني الذي ادعاه المدعي عليَّ هو ملكه قد أخذه منه أبي أو أخي مثلاً ظلماً وعدواناً.

٣٦٢٢ ـ (صحيح)حدثنا محمود بن خالد، نا الفِرْيابي، نا الحارث بن سليمان، حدثني كُرْدُوسٌ، عن الأشعث ابن قيس، أن رجلاً من كِنْدة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺفي أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتَصَبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال[3]: «هل لك بينةٌ» قال: لا، ولكن أُحَلِّفُه والله ما يعلم أنَّ[4] أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي، يعني لليمين، [وساق الحديث][5]. [وتقدم بتمامه (٣٢٤٤)].

(حدثني كردوس) بضم الكاف وسكون الراء قال في «التقريب»: واختلف في اسم أبيه، وهو مقبول من الثالثة (من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات، وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي) نسبة إلى حضرموت (أبو هذا) أي: أبو هذا الرجل الكندي (وهي) أي: الأرض (في يده) أي: الآن (ولكن أحلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي: أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي: أحلفه هذا الحلف (أن أرضي) بفتح همزة أن، وفي بعض النسخ: أنها أرضي (فتهيأ الكندي) أي: أراد أن يحلف (وساق الحديث) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ، والحديث فيه دليل

---

(١) في (الهندية): «إن الذين إلخ».

(٢) في «نسخة»: «باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٤) في «نسخة»: «أنَّها». (منه).

(٥) في «نسخة»: (منه).

على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت. قاله في «النيل». والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٢٣ - (صحيح) حدثنا هنّاد بن السريّ، نا أبو الأحوص، عن سِماك، عن علقمة بن وائل بن حُجْر ٣/ ٣٤٨
الحضرمي، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كِندة، إلى رسول اللّه ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول اللّه، إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِندي: هي أرضي في يدي أزرعُها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألكَ بينة؟» قال: لا، قال: «فلكَ يمينُه»، قال[1] يا رسول اللّه، إنه فاجر، ليس يبالي [ما حلفَ][2]، ليس يتورَّع من شيء! فقال: «ليس لك منه إلا ذلك». [وتقدم (٣٢٤٥): م].

(إن هذا غلبني) أي: بالغصب والتعدي (على أرض كانت لأبي) أي: كانت ملكاً له (في يدي) أي: تحت تصرفي (ليس له) أي: للكندي (فلك يمينه) أي: يمين الكندي (قال) أي: الحضرمي (إنه) أي: الكندي (فاجر) أي: كاذب (ليس يبالي ما حلف). وفي بعض النسخ: بما حلف عليه، والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك) أي: ما ذكر من اليمين.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى.

قال الشوكاني: وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة، ولا يلزمه التكفيل، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس.

ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي، منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم.

واعلم أن في حديثي الباب: أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس: أحدهما: حضرمي والآخر: كندي. وفي حديث الباب المتقدم: أن الأشعث هو أحد الخصمين، والآخر رجل من اليهود، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٤٠]، والنسائي [٣/ ٤٨٤] انتهى. قلت: وأخرجه مسلم [١٣٩] وزاد «فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض».

٢٧ - [باب الذمي كيف يُسْتَحْلَف][3]

٣٦٢٤ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، قال: نا رجل من مُزَينة ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال [رسول اللّه][4] ﷺ - يعني لليهود -: «أَنْشُدُكم بالله الذي

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).
(٢) في «نسخة»: «بما حلف عليه». (منه).
(٣) في «نسخة»: «باب كيف يحلف الذِّميُّ». (منه).
(٤) في «نسخة»: «النبي». (منه).

أنزل التوراةَ على موسى [ﷺ]، ما تَجِدون في التوراة على مَنْ زنى؟». [وساق الحديث في قصة الرجم][1]. [«الإرواء» (٨ / ٩٥)، وسيأتي بتمامه (٤٤٥٠)].

(أنشدكم الله) قال في «النهاية»: نشدتك الله سألتك وأقسمت عليك، نشده نشدة ونشداناً ومناشدة (ما تجدون) ما استفهامية أو نافية بتقدير حرف الاستفهام.

قال المنذري: وأخرجه في الحدود [٤٤٥٠] أتم من هذا. والرجل من مزينة مجهول.

٣٦٢٥ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأَصْبَغ، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الحديث وبإسناده: قال: حدثني رجل من مُزَينة ممن كان يَتَّبع العلم ويَعِيه، [يحدث سعيد بن المسيب][2] وساق الحديث بمعناه[3]. [انظر ما قبله، وسيأتي بتمامه (٤٤٥١)].

(ويعيه) أي: يحفظه.

٣٦٢٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال له ـ يعني لابن صُورِيا ـ: «أذكِّركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعَكم البحر، وظلَّل عليكم الغَمام، وأنزل عليكم المنَّ والسَّلوى، وأنزل عليكم[4] التوراة على موسى، أتجِدون في كتابكم الرَّجْمَ؟» قال: ذكَّرتَني بعظيم، ولا يَسَعُني أن أكذِبَك، وساق الحديث. [وسيأتي عن جابر (٤٤٥٢)].

(قال له يعني لابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً. وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال: ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا (أذكركم) من التذكير (قال) أي: ابن صوريا (ذكرتني) بتشديد الكاف المفتوحة (أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني: فيما ذكرته لي.

والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة فيقال لليهودي بمثل ما قال ﷺ في هذا الحديث، ومن أراد الاختصار قال: قل والله الذي أنزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله، وإن كان نصرانياً قال: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٨ ـ باب الرجل يحلف على حقه

أي: الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد، بل يقيم عليه البينة أو يحلف كما أرشده إليه النبي ﷺ بقوله (ضعيف): «وعليك بالكيس» فيدخل فيه جميع التدابير والأسباب والله أعلم.

٣٦٢٧ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدة وموسى بن مروان الرَّقي قالا: نا بقيَّة بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيفٍ، عن عوف بن مالك، أنه حدثهم أن النبي ﷺ قَضَى بين رجلين، فقال المَقْضِيُّ ٣/ ٣٤٩

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يَلُوم على العَجْز، ولكنْ عليك بالكَيْس، فإذا غلبك امرٌ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل». [«الكلم الطيب» (١٣٧)].

(عن بحير) بكسر المهملة: ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) أي: حكم لأحدهما على الآخر (لما أدبر) أي: حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله) أي: هو كافي في أموري (ونعم الوكيل) أي: الموكول إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلاً (يلوم على العجز) أي: على التقصير والتهاون في الأمور. قاله القاري.

وقال في «فتح الودود»: أي: لا يرضى بالعجز، والمراد بالعجز ها هنا: ضد الكيس (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون أي: بالاحتياط والحزم في الأسباب. وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول: حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً (فإذا غلبك أمر إلخ) قال في «فتح الودود»: الكيس هو التيقظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت: حسبي الله، وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي انتهى. ولعل المقضي عليه دين[1] فأدّاه بغير بينة فعاتبه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ١٦٠]. وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى. قلت: لم يخرجه النسائي في «السنن» بل في «عمل اليوم والليلة» [«الكبرى» ٦/ ١٦٠]. قال المزي: حديث سيف الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن عبدالوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان.

٢٩ ـ باب [في الدَّين هل يُحْبَس به][2]

٣٦٢٨ ـ (حسن) حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، نا عبدالله بن المبارك، عن وَبْر بن أبي دُلَيلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه». قال ابن المبارك: «يُحلّ عرضَه»: يُغَلَّظ له[3]، و«عقوبتَه»: يُحْبَس له. [«ابن ماجه» (٢٤٢٧)].

(لي الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية، والواجد بالجيم أي: مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيهما على المفعولية، والمعنى: إذا مطل الغني عن قضاء دينه يَحِلُّ للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضي: التغليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم.

---

(١) كذا في (الهندية)، والظاهر لي -والله أعلم- أن الجملة هكذا: «ولعل المقضي عليه عليه دين».

(٢) في «نسخة»: «في الحبس في الدين وغيره». (منه).

(٣) في «نسخة»: «عليه». (منه).

(قال ابن المبارك: يحل عرضه) أي: قال في تفسير هذا اللفظ (يغلظ) بصيغة المجهول من التغليظ (له) وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته) أي: قال في تفسير هذا اللفظ (يحبس له) على البناء للمفعول.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لاحبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه. وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار. ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٦٩٠]، وابن ماجه [٢٤٢٧].

٣٦٢٩ ـ (ضعيف) حدثنا معاذ بن أسد، نا النضْر بن شُميل، نا[1] هِرْماس بن حبيب ـ رجلٌ من أهل البادية ـ، عن أبيه، [عن جدّه][2] قال: أتيت النبي ﷺ بغَريم لي، فقال لي: **«الزَمْه»**، ثم قال لي: **«يا أخا بني تميمٍ ما تريدُ أن تفعل بأسيرك؟»**. [«ابن ماجه» (٢٤٢٨)].

(نا هرماس) بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل) بالرفع بدل من هرماس (عن جده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم) أي: مديون (فقال لي: الزمه) بفتح الزاي. فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع. قال في «النيل»: وعن أبي حنيفة، وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا: إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره. وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة أجيب إلى ذلك، لأنه لو لم يُمكّن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البينة البعيدة.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها، بل إذا قال: لي بينة غائبة قال الحاكم: لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك، وحملوا الحديث على أن المراد: الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف (ما تريد أن تفعل بأسيرك) وزاد ابن ماجه [٢٤٢٨] (ضعيف) «ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخي[3] بني تميم»، وسماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكأنه يعرض بالشفاعة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٤٢٨]. ووقع في كتاب ابن ماجه [٢٤٢٨] عن أبيه عن جده على الصواب.

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» عن أبيه عن جده. وقال ابن أبي حاتم هرماس بن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا: لا نعرفه وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده. انتهى كلام المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) كذا في (الهندية) والصواب: «أخا».

وقال المزي في «الأطراف» [١١/ ١٣٤]: حبيب التميمي العنبري والد هرماس بن حبيب عن أبيه: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن معاذ بن أسد عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده، وسقط من كتاب الخطيب، أي: -نسخة من أبي داود- عن جده ولا بدَّ منه، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام [٢٤٢٨][1] انتهى.

٣٦٣٠ ـ (حسن) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عبدالرزاق، عن معمر، عن بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ حبسَ رجلاً في تُهَمة.

(حبس رجلاً في تهمة) أي: في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤١٧]، والنسائي [٤٨٧٦] (حسن)، وقال الترمذي: حسن، وزاد في حديث الترمذي [١٤١٧]، والنسائي [٤٨٧٦] (حسن): «ثم خلى عنه». وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انتهى.

وفي «أسد الغابة»: معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية، روى عنه ابنه حكيم بن معاوية. وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة انتهى.

٣٦٣١ ـ (حسن الإسناد) حدثنا محمد بن قُدامة ومؤمَّل بن هشام، قال ابن قدامة: حدثني إسماعيل، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه ـ قال ابن قدامة: إن أخاه أو عمَّه، وقال مؤمَّل: إنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: جيراني بما أُخِذوا، فأعرض عنه، مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: «خلُّوا له عن جيرانه». لم يذكر مؤمَّل: وهو يخطب.

(إسماعيل) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية (إن أخاه) أي: أخا معاوية (أو عمه) شك من الراوي (وقال مؤمل إنه) أي: معاوية (جيراني) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا (بما أخذوا) على بناء الفاعل أي: بأيّ وجهٍ أخذ أصحابك جيراني وقومي وحبسوهم، أو قوله: بما أخذوا بصيغة المجهول وجيراني مفعول ما لم يسم فاعله (فأعرض) النبي ﷺ (ثم ذكر) أي: معاوية (شيئاً) أي: في شأن النبي ﷺ لم يذكره المؤلف تأدباً وهو مذكور في رواية أحمد [٥/ ٢] كما سيجيء (خلوا) أمر من خلى يخلي من التفعيل، يقال: خلّى عنه أي: تركه (له) أي: لمعاوية (عن جيرانه) أي: اتركوا جيرانه وأخرجوها من الحبس.

وهذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق، منها [٥/ ٢] عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيراني بم أخذوا، فأعرض عنه ثم قال: أخبرني بم أخذوا فأعرض عنه، فقال: لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به، فقال النبي ﷺ ما قال، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال

---

(١) في كتاب الهبات.

يارسول الله إنه قال فقال لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه».

وأخرج [٥/ ٢] من طريق عبدالرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: «أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيراني، فصمت النبي ﷺ عنه فقال: إن ناساً ليقولون: إنك تنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: ما يقول؟ قال: «جعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها فقال: قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه» انتهى.

وقوله: تستخلي به أي: تنفرد به والله أعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب) أي: لم يذكر هذا اللفظ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠ - باب في الوكالة

بفتح الواو وقد تكسر، وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

٣٦٣٢ - (ضعيف) حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، نا عمّي، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نُعيم وَهْب ابن كَيْسان، عن جابر بن عبدالله، أنه سمعه يحدث قال: أردتُ الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، ٣/ ٣٥١
وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيتَ وكيلي فخذْ منه خمسةَ عشَر وَسْقاً، فإنِ ابتغَى منك آية، فضعْ يدك على تَرْقُوَته». [«المشكاة» (٢٩٣٥) / التحقيق الثاني].

(فإن ابتغى) أي: طلب (آية) أي: علامة (فضع يدك على ترقوته) بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو، وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين كذا في «النهاية». وفي «اللمعات»: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس.

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع، لأنها أسهل من الكتاب، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشتبه. قال المنذري: في إسناده محمد بن سحاق بن يسار.

٣١ - [باب في القضاء][(١)]

٣٦٣٣ - (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، عن[(٢)] قتادة، عن بُشَير بن كعب العَدَوي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تَدَارأتُم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع». [م].

(إذا تدارأتم) أي: تنازعتم (فاجعلوه سبعة أذرع) قال في «الفتح»: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد ذراع البنيان المتعارف. انتهى.

قال النووي: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين، فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا

(١) في «نسخة»: «أبواب من القضاء». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٥٦]، وابن ماجه [٢٣٣٨]، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه الترمذي [١٣٥٥] أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال: وهو غير محفوظ، وذكر أن الأول أصح، وأخرجه مسلم [١٦١٣] من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذري.

٣٦٣٤ ـ (صحيح) حدثنا مسدد وابن أبي خلف، قالا: نا سفيانُ، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا استأذن أحدُكم أخاه أن يَغرِز خشبة[١] في جداره فلا يمنعْه» فنكَسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينَّها بين أكتافكم. قال أبو داود: [و][٢] هذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم. [ق].

(أن يغرز) بكسر الراء أي: يضع (فنكسوا) أي: طأطأوا رؤوسهم، والمراد المخاطبون، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان، فإنه كان يستخلفه فيها قاله في «السبل» (فقال) أي: أبو هريرة (قد أعرضتم) أي: عن هذه السنة أو هذه المقالة (لألقينها) أي: هذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء جمع كتف.

قال القسطلاني: أي: لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، أو الضمير أي: في قوله بها الخشبة، والمعنى: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي. وقال الطيبي: هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه، أي: لا أقول: الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله انتهى.

قال النووي: اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب، وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما الندب، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد روايته: ما لي أراكم إلخ انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٦٣]، ومسلم [١٦٠٩]، والترمذي [١٣٥٣]، وابن ماجه [٢٣٣٥].

٣٦٣٥ ـ (حسن) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن لؤلؤة، عن أبي صِرْمَة ـ قال أبو داود: قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة صاحبِ النبي ﷺ، [ثم رجعتُ إلى حديث قتيبة بن سعيد] عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ ضارَّ أضرَّ اللّه به، ومَنْ شاقَّ شاقَ[٣] الله عليه».

(من ضار) أي: مسلماً كما في رواية، أي: من أدخل على مسلم جاراً كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو

---

(١) في «نسخة»: «خشبه». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «شَقَّ». (منه).

عرضه بغير حق (أضر الله به) أي: جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق) أي: مسلماً كما في رواية. والمشاقة المنازعة، أي: من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً (شاق الله عليه) أي: أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً. والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٩٤٠]، والنسائي[١]، قال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه، وأبو صرمة هذا له صحبة شهد بدراً واسمه مالك بن قيس ويقال: ابن أبي أنيس، ويقال: قيس بن مالك وقيل: مالك بن أسعد، وقيل: لبابة بن قيس أنصاري نجاري.

٣/ ٣٥٢ ٣٦٣٦ ـ (ضعيف) حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، نا حماد، نا واصل مولى أبي عُيَيْنة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث، عن سمرة بن جُندب أنه [قال]: كانت له عَضُدٌ من نخل في حائطِ رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهلُه، قال: فكان سمرة يدخُل إلى نخله، فيتأذَّى به ويشُقُّ عليه، [فطلب إليه أن يبيعه فأبى][٢]، فطلب إليه أن يُناقِله، فأبى، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: «فهَبْهُ له، ولك كذا وكذا» أمراً[٣] رغَّبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضارٌّ»، فقال رسول اللّه ﷺ للأنصاري: «اذهبْ فاقْلَعْ نخله». [«المشكاة» (٣٠٠٦) / التحقيق الثاني].

(سمعت أبا جعفر محمد بن علي) هو الإمام المعروف بالباقر (أنه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة.

قال الخطابي: عَضُد هكذا في رواية أبي داود وإنما هو عَضِيْد يريد نخلاً لم تسبق ولم تطل. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العَضِيدة، وجمعه عضيدات. وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار انتهى كلام الخطابي.

وقال السندي: عضد من نخل، أراد به طريقة من النخل، وردَّ بأنه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الأنصاري بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصاري من دخوله. وأيضاً إفراد ضمير يناقله يدل على كونه واحداً، فالوجه ما قيل: الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى. وفي «النهاية»: أراد طريقة من[٤] النخل، وقيل: إنما هو عَضِيْد من نخل، وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد انتهى. وقال في «المجمع»: قالوا للطريقة من النخل: عضيد لأنها متشاطرة في جهة، وقيل: إفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل، وأيضاً لو كانت طريقة من النخل لم يأمره لكثرة الضرر، واعتذر بأن إفرادها لإفراد اللفظ انتهى.

وفي «القاموس»: العضد والعضيدة: الطريقة من النخل، وفيه: والطريقة: النخلة الطويلة (فيتأذى) أي: الرجل (فطلب إليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمرة (أن يناقله) أي: يبادله بنخيل من موضع آخر(ولك كذا وكذا)

---

(١) لم أقف عليه عنده.
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أمرٌ». (منه).
(٤) في (الهندية): «من من».

أي: من الأجر (أمراً رغبه فيه) وفي بعض النسخ: أمر بالرفع. قال في «المجمع»: أي: قوله: فهبه له. أمر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص أو حال أي: قال: آمراً مرغباً فيه انتهى (أنت مضار) أي: تريد إضرار الناس، ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أي: تقطع شجرك، كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه. والله عز وجل أعلم.

٣٦٣٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا الليث، عن الزهري، عن عروة، أن عبدالله بن الزبير حدثه، أن رجلاً خاصم الزبير في شِرَاج الحَرَّة التي يُسْقون بها، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمرُّ، فأبى عليه الزبير، فقال النبي ﷺ للزبير: «اسْقِ يا زبيرُ ثم أرسل [الماء] إلى جارك»، قال: فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنْ كان ابنَ عمَّتك؟ فتلوَّنَ وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسقِ ثم احبسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَدْرِ». فقال الزبير: فوالله إني لأحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتى يحكموك﴾ الآية. [ق].

(أن رجلاً) أي: من الأنصار واسمه ثعلبة بن حاطب، وقيل: حميد وقيل: إنه ثابت بن قيس بن شماس (في شراج) بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل المياه أحدها شرجة. قاله النووي (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة: هي أرض ذات حجارة سود. وقال القسطلاني: موضع بالمدينة (سرح الماء) أي: أرسله (إلى جارك) أي: الأنصاري (أن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة أي: حكمت بهذا لكون الزبير ابن عمتك، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق. وقال القرطبي: يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله ﷺ) أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو: الجدار، والمراد به أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر والصحيح الأول، وفي «الفتح»: أن المراد به هنا المسناة، وهي: ما وضع بين شربات النخل كالجدار. كذا في «النيل». وما أمر ﷺ الزبير أولاً إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه. وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٦٣]، والنسائي [٥٤٠٧]، وابن ماجه [١٥]، وقال الترمذي: حسن. وأخرجه البخاري [٢٣٥٩، ٢٣٦٠]، ومسلم [٢٣٥٧] من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه، وأخرجه البخاري [٢٧٠٨]، والنسائي [٣/ ٤٧٥] من حديث عروة بن الزبير عن أبيه.

٣٦٣٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن الوليد ـ يعني ابن كثير ـ، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كُبراءهم يذكرون: أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قُرَيظة، فخاصم إلى ٣/ ٣٥٣
رسول الله ﷺ في مَهْزُور يعني[1] السيل الذي يقتسِمون ماءه، فقضى بينهم رسولُ الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يَحْبِسُ الأعلى على الأسفل.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(في مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء، وهو: وادي بني قريظة بالحجاز. قال البكري في «المعجم»: هو واد من أودية المدينة وقيل: موضع سوق المدينة. وقال ابن الأثير والمنذري: أما مهروز بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة. قاله في «النيل» (أن الماء إلى الكعبين) أي: كعبي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم (لا يحبس الأعلى على الأسفل) المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء من ناحيته والمعنى: لا يمسك الأعلى الماء على الأسفل بل يرسله بعد ما يمسكه إلى الكعبين.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٣٩ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن عَبْدة، نا المغيرة بن عبدالرحمن، قال: حدثني[1] أبي: عبدُالرحمن ابن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللّه ﷺ قضى في السيل المَهْزور أن يُمسَك حتى يبلغَ الكعبين، ثم يُرسِلَ الأعلى على الأسفل. [المصدر نفسه].

(عبدالرحمن بن الحارث) بدل من أبي (قضى في السيل المهزور) كذا في جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما، قال في «المرقاة»: قال التوربشتي رحمه الله: هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه، ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الأكثر، وفي بعضها: في سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم. وقال القاضي: لما كان المهزور علماً منقولاً من صفة مشتقة من: هزره إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى انتهى.

وحاصله أن ال فيه للمح الأصل وهو الصفة، ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان مهزور بدلاً من السيل بحذف مضاف أي: سيل مهزور انتهى.

(أن يمسك) بصيغة المجهول أي: الماء في أرضه (حتى يبلغ) أي: الماء. في هذا الحديث والذي قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين. قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزرع فإلى الشراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها. كذا في «النيل».

وأخرج أبو نعيم عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال: «اختصم إلى رسول الله ﷺ في واد يقال له: مهزور وكان الوادي فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض، فقضى رسول الله ﷺ: إذا بلغ الماء كعبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل». وأخرج أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروي الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. كذا في «كنز العمال». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٤٨٢] والراوي عن عمرو بن شعيب عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد.

٣٦٤٠ ـ (صحيح) حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طُوَالة وعَمرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى رسول اللّه ﷺ رجلان في حَرِيم نخلةٍ ـ في

---

(١) في «نسخة»: «نا». (منه).

حديث أحدهما: فأمر بها فذُرِعَتْ فوُجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع ـ فقضى بذلك[1]. ٣/ ٣٥٤
قال عبدالعزيز: فأمر بجَرِيدة من جريدها فذُرعت. [«الضعيفة» تحت حديث (٣٤٨٥)]. آخر كتاب الأقضية.

(حدثهم) أي: محمود بن خالد وغيره (أنا عبدالعزيز بن محمد) الدراوردي (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو: هو عبد الله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز (وعمرو بن يحيى) بن عمارة المازني المدني (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني، فأبو طوالة وعمرو بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (في حريم نخلة) أي: في أرض حول النخلة قريباً منها. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول». قال أصحاب اللغة: الحريم: هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها: ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحريم الدار: ما أضيف إليها، وكان من حقوقها (في حديث أحدهما) أي: أبي طوالة أو عمرو بن يحيى (فأمر) النبي ﷺ (بها) أي: بالنخلة، يشبه أن يكون المعنى: أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد، وسيجيء تفسير عبدالعزيز الراوي لهذا اللفظ (فذرعت) بصيغة المجهول أي: تلك النخلة يعني: قامتها (فوجدت) قامتها (سبعة أذرع) أي: من ذراع الإنسان (فقضى) النبي ﷺ (بذلك) أي: بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أي: ما حواليها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها. وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثله في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامته.

وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» [٥/ ٣٢٦-٣٢٧]، وأبو عوانة والطبراني في «الكبير»: عن عبادة ابن الصامت قال (صحيح): «قضى رسول الله ﷺ في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع، وقضى في النخل أو النخلتين أو الثلاث يختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها. وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» الحديث بطوله. وعند ابن ماجه [٢٤٨٨] من حديثه بلفظ (صحيح): «حريم النخل مد جريدها»[2]. كذا في «كنز العمال».

قلت: والجمع بينهما بتعدد الواقعة، وأن حريم النخل فيه قضيتان، أو حديث عبادة مفسر لحديث أبي سعيد (قال عبدالعزيز) راوي الحديث مفسراً لقوله ﷺ فأمر بها فذرعت (فأمر) النبي ﷺ (بجريدة) واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أي: ورق النخل (من جريدها) أي: من جريد النخلة. والجريد: أغصان النخل إذا زال منها الخوص: أي: ورقها. والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص. والغصن بالضم: ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان. والمعنى: أي: أمر النبي ﷺ بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع، ويذرع به النخلة (فذرعت) النخلة: أي: قامتها بهذا الغصن. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «بذلك». (منه).

(٢) وهو بهذا اللفظ عند ابن ماجه (٢٤٨٩) من حديث ابن عمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ أول كتاب العلم

١ ـ [باب في فضل العلم][١]

قال في «الفتح»: والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

٣٦٤١ ـ (صحيح) حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد، نا عبدالله بن داود، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حَيْوة يحدث، عن داود بن جَميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول الله ﷺ لحديثٍ بلغني أنك تحدثُه عن رسول الله ﷺ، ما جئتُ لحاجة. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ سلكَ طريقاً يطلب فيه علماً سلك اللهُ[٢] [عزَّ وجلَّ] به طريقاً من طُرق الجنة، وإن الملائكة لتَضعُ أجنحتها رِضى[٣] لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له مَنْ في السماوات [والأرض][٤]، والحِيتانُ في جوف الماء، وإن فضلَ العالم على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذَ بحظٍ وافر».** ٣/ ٣٥٥

(عن كثير بن قيس) الشامي: ضعيف من الثالثة، ووهم ابن قانع فأورده في «الصحابة». كذا في «التقريب» (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر: أي: الشام (فجاءه) أي: أبا الدرداء (رجل) أي: من طلبة العلم (لحديث) أي: لأجل تحصيل حديث (ما جئت) إلى الشام (لحاجة) أخرى غير أن أسمعك الحديث. ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، أو يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب، والثاني أقرب (قال) أبو الدرداء (من سلك) أي: دخل أو مشى (يطلب فيه) أي: في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (سلك الله به) الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدية، أي: جعله سالكاً ووفقه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم، والباء للسببية، وسلك بمعنى سهل، والعائد إلى من محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً) فعلى الأول سلك من السلوك، وعلى الثاني من السلك، والمفعول محذوف (رضاً) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضا، ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل. قاله القاري (لطالب العلم) اللام متعلق برضا، وقيل: التقدير لأجل الرضا الواصل منها إليه، أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى، وسلوك السنن الأسنى.

قال زين العرب وغيره: قيل: معناه: أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه: كقوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ

---

(١) في «نسخة»: «باب الحث على طلب العلم». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «رضا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «ومن في الأرض». (منه).

﴿مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أي: تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر، أو معناه: المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه، أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي: فرش الجناح وبسطها لطالب العلم؛ لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد قاله القاري **(وإن العالم ليستغفر له)** قال الخطابي: إن الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والأرزاق، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها فألهمها الله الاستغفار للعلماء؛ مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها **(والحيتان)** جمع الحوت **(ليلة البدر)** أي: ليلة الرابع عشر **(لم يورثوا)** بتشديد الراء من التوريث **(ورثوا العلم)** لإظهار الإسلام ونشر الأحكام **(فمن أخذه)** أي: أخذ العلم من ميراث النبوة **(أخذ بحظ)** أي: بنصيب **(وافر)** كثير كامل.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٢٢٣]، وأخرجه الترمذي [٢٦٨٢] وقال فيه: عن قيس بن كثير قال: «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء». فذكره وقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء ابن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل. وذكر أن الأول أصح. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً: فقيل فيه: كثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير بن قيس؛ ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ وفي بعضها: عن كثير بن قيس قال: أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق، فقلت: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك. وفي بعضها: جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر. ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جميل، ومنهم من أسقطه، ورروي عن كثير بن قيس عن يزيد ابن سمرة عن أبي الدرداء، وروى يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم. عن كثير بن قيس قال: أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء. وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، قال: وكثير بن قيس أمره ضعيف، أثبته أبو سعيد. يعني: دحيماً. انتهى كلام المنذري.

٣٦٤٢ ـ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، نا الوليد قال: لقيتُ شَبيب بن شيبة فحدثني به[1]، عن عثمان بن أبي سَودةَ، عن أبي الدرداء، بمعناه ـ يعني عن النبي ﷺ ـ .

(شبيب بن شيبة) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة. كذا في كتب الرجال. وقال في «التقريب»: شبيب ابن شيبة: شامي مجهول، وقيل: الصواب: شعيب بن رزيق. انتهى.

وقال المزي: أخرج أبو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة. قال المزي: ورواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رُزيق عن عثمان ابن أبي سودة انتهى **(فحدثني به)** أي: بالحديث المذكور.

٣٦٤٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهَّل الله [عز وجل] له به [طريقاً إلى الجنة][2]، ومن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «طريق الجنة». (منه).

أبطأ به عملُه لم يُسْرِعُ به نَسَبه». [م].

(يسلك) أي: يدخل أو يمشي (طريقاً) أي: قريباً أو بعيداً (يطلب) حال أو صفة (إلا سهل الله له) أي: للرجل (به) أي: بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم (طريقاً) أي: موصلاً (ومن أبطأ به عمله) أي: من أخره عمله السيىء وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، يقال: بطأ به وأبطأ به بمعنى. قاله في «النهاية».

وقال القاري: أي: من أخَّره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة عمله السيىء في الآخرة (لم يسرع به نسبه) أي: لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب إلى الله تعالى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٢٦٩٩] أتم منه وأخرجه الترمذي [٢٦٤٦] مختصراً.

٢ ـ باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي[(١)]، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن أبي نَملةَ الأنصاري، عن أبيه، أنه بينما هو جالس عند رسول اللّه ﷺ وعنده رجل من اليهود مُرَّ بجنازة، فقال[(٢)]: يا محمد، هل تتكلَّم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: «اللّه أعلم»، قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول اللّه
٣/ ٣٥٦ ﷺ: «ما حدثكم أهلُ الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم، وقولوا: آمنّا باللّه ورسله، فإنْ كان باطلاً لم تصدِّقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه». [«الضعيفة» (١٩٩١)].

(وعنده) أي: النبي ﷺ (مر) بصيغة المجهول (فقال) اليهودي (هل تتكلم هذه الجنازة) أي: في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله أعلم) يحتمل أن رسول الله ﷺ توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين في القبر، أو أنه توقف في خصوصية ذلك الميت، لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه. قاله في «فتح الودود» (فلا تصدقوهم) أي: في ذلك الحديث. وهذا محل الترجمة.

قال المنذري: أبو نملة الأنصاري الظفري اسمه عمار بن معاذ، وقيل غير ذلك، له صحبة، وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة، ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة، وابنه: هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري.

٣٦٤٥ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة ـ يعني[(٣)] ابن زيد ابن ثابت ـ قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول اللّه ﷺ فتعلَّمت له كتابَ يهودَ، وقال: «إني واللّه ما آمنُ يهودَ على كتابي» فتعلَّمْتُه، [فلم يَمرَّ بي إلا نصفُ شهر حتى حَذَقته][(٤)]، فكنت أكتب له إذا كتَبَ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه. [خ تعليقاً].

(أمرني رسول الله ﷺ) أي: بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) أي لرسول الله ﷺ (وقال) أي: النبي ﷺ هو عطف على أمرني لبيان علة الأمر (ما آمن يهود على كتابي) أي: أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «قال». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فلم يَمُرَّ بي نصف شهرين حتى حَذَقْتَه». (منه).

يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص (فتعلمته) أي: كتاب يهود (حتى حذقته) بذال معجمة وقاف، أي: عرفته وأتقنته وعلمته (فكنت أكتب له) أي: للنبي ﷺ (إذا كتب) أي: إذا أراد الكتابة. ومطابقة الترجمة للحديث في قوله: «ما آمن يهود» فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته بالأخبار. والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٧١٥]، وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري [٧١٩٥] تعليقاً في كتاب العلم[1].

٣ ـ [باب كتابة العلم][2]

٣٦٤٦ ـ (صحيح) حدثنا مُسَدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: نا يحيى، عن عبيدالله بن الأخنس، عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهَك، عن عبدالله بن عمرو قال: كنت أكتبُ كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظه، فنهتني قريش [وقالوا][3]: أتكتُب كل شيء تسمعُه[من رسول الله ﷺ]، ورسولُ الله ﷺ بشرٌ يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب[4]، فذكرتُ ذلك [إلى رسول الله][5] ﷺ، فأومأ بإصبَعه إلى فِيه، فقال: «اكتُبْ، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حقٌّ». حدثنا مؤمل بن الفضل، [حدثنا الوليد: قال: قلت لأبي عمرو]. [«الصحيحة» (١٥٣٢)].

(وقالوا) أي: قريش (ورسول الله ﷺ) الواو للحال (فأومأ) أي: أشار النبي ﷺ (بإصبعه) الكريمة (إلى فيه فقال) النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو مشيراً إلى فمه الكريمة (اكتب) يا عبد الله بن عمرو (ما) نافية (منه) أي: من فمي (إلا حق) من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه مني. والحديث سكت عنه المنذري.

وأخرج الدارمي [٤٨٩] عن عبد الله بن عمرو أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك» أي: إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة، فاحفظه ثم استعن بيدك مع قلبك، قاله الشيخ ولي الله الدهلوي.

وأخرج الدارمي [٤٨٧] وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول (صحيح): ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

٣٦٤٧ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد، نا[6] كثير بن زيد، عن المطَّلب بن عبدالله بن حَنْطَب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتبَ شيئاً من حديثه، فمحاه.

---

(١) بل علقه في (كتاب الأحكام)، وكذا أفاده صنيع ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٠٦).
(٢) في «نسخة»: «باب في كتاب العلم». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فقالوا». (منه).
(٤) في «نسخة»: «الكتابة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «لرسول الله». (منه).
(٦) في «نسخة»: «ثني». (منه).

(فسأله) أي: سأل زيد معاوية (فأمر) معاوية (أمرنا أن لا نكتب).

قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة. وقد قيل: إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه انتهى. قال علي القاري: فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ، وقال: ليبلغ الشاهد الغائب، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المزني وفيه مقال. والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ وليس له لُقِيّ، وعامة أصحابه يدلسون. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إنه سمع من عمر، وأن الأوزاعي روى عنه، والظاهر أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» [٣٠٠٤] من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه» الحديث.

٣/ ٣٥٧ ٣٦٤٨ ـ (شاذ) حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن شهاب، عن الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

(عن أبي سعيد الخدري) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

قال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

٣٦٤٩ ـ (صحيح) حدثنا مؤمل، قال: نا الوليد، ح وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: نا أبو سلمة ـ يعني ابن عبدالرحمن ـ قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبي ﷺ، فذكر الخطبة خطبة النبي ﷺ، قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال: «اكتبوا لأبي شاه». [خ].

(فقال: اكتبوا لأبي شاه) هو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج، ولا يقال بالتاء، قاله العيني. وقال الحافظ في «الفتح»: يستفاد منه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» رواه مسلم [٣٠٠٤]، والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن، خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقها. أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره، انتهى.

قال المزي في «الأطراف»: حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك حديث علي بن سهل، وهما في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم.

٣٦٥٠ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: نا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها يومئذ منه.

(قلت لأبي عمرو) هو الأوزاعي، والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وتقدم قول المزي فيه.

٤ ـ باب [في] التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١ ـ (صحيح)حدثنا عمرو بن عون، قال: أنا خالد[١] ح، وحدثنا مسدد [قال]: نا خالد، المعنى، عن بيان بن بشر ـ قال مسدد: أبو بشر ـ، عن وَبَرَة بن عبدالرحمن، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: ما يمنعُك أن تحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يحدِّث عنه أصحابُك[٢]؟ قال: أمَا والله لقد كان لي منه وجهٌ ومنزلة، ولكني سمعته يقول: «مَنْ كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار».

(عن بيان بن بشر) الأحمسي: هو أبو بشر الكوفي: ثقة ثبت (قال: قلت) قال عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه) أي: من رسول الله ﷺ (وجه ومنزلة) أي: قرب وقرابة، فكثر بذلك مجالستي معه وسماعي منه ﷺ فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه، قاله في «فتح الودود» (من كذب عليّ متعمداً) وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطىء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث.

وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان، قاله في «الفتح» وقال العيني: «من» موصولة تتضمن معنى الشرط «وكذب عليّ» صلتها، وقوله: «فليتبوأ». جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء.

(فليتبوأ) بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور: وهو أمر من التبوء وهو اتخاذ المباءة أي: المنزل، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه موضعاً لمقامه.

وقال الخطابي: تبوأ بالمكان أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها وظاهره أمر ومعناه خبر، يريد أن الله تعالى يبوئه مقعده من النار. قاله العيني (مقعده) هو مفعول ليتبوأ، وكلمة من في «من النار» بيانية أو ابتدائية. قال جماعة من الحفاظ: إن حديث من كذب عليّ في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أُطلِق عليه أنه متواتر.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١٠٧]، والنسائي [٣/ ٤٥٧]، وابن ماجه [٣٦]، وليس في حديث البخاري والنسائي «متعمداً» والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه «متعمداً». وقد روي عن الزبير أنه قال: والله ما قال: «متعمداً»، وأنتم تقولون: «متعمداً».

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة: «أصحابه». (منه).

٥ ـ باب الكلام في كتاب الله [بلا علم](١)

٣٦٥٢ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى [أبو محمد]، نا يعقوب بن إسحاق المُقرىء الحضرمي، نا سهيل بن مِهران [أخو حزم القطعي](٢)، نا أبو عمران، عن جندُب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال في كتاب الله [عز وجل] برأيه فأصاب فقد أخطأ»**.

(من قال) أي: من تكلم (في كتاب الله) أي: في لفظه أو معناه (برأيه) أي: بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل. قال السيوطي: قال البيهقي: إن صح أراد -والله أعلم-: الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز.

وقال البيهقي في «المدخل»: في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به -والله أعلم- فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه، وسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه؛ إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده، وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد. قال: وقد يكون المراد به: من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته للصواب -إن وافقه- من حيث لا يعرفه غير محمودة.

وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئاً، وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق، فقد أخطأ الطريق، وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له. انتهى كلام السيوطي.

(فأصاب) أي: ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي: فهو مخطىء بحسب الحكم الشرعي، وفي رواية الترمذي [٢٩٥٠] من حديث ابن عباس مرفوعاً (ضعيف): «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٩٥٢]، والنسائي [٥/ ٣١]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم هذا آخر كلامه. وسهيل بن أبي حزم بصري، واسم أبي حزم مهران وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

---

(١) في «نسخة»: «بغير علم». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

٦ ـ باب تكرير الحديث

لئلا يخفى على السامع شيء.

٣٦٥٣ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن أبي عَقِيل هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلّام، عن رجل خدم النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات.

(عن أبي عقيل) بفتح العين: هو الدمشقي (عن أبي سلام) بفتح اللام المخففة: هو ممطور الأسود الحبشي (خدم) بصيغة الماضي من باب نصر وضرب (كان) أي: غالباً أو أحياناً (أعاده) أي: الحديث وكرره (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهماً قوياً راسخاً في النفس.

ولفظ البخاري [٩٤] عن أنس عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه».

قال السندي: هو محمول على الحديث المهتم بشأنه وإلا لما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث: قاله مرتين أو ثلاث مرات؛ كثير وجه انتهى.

وقال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبيان انتهى.

وقال بعض الأئمة: أو أراد الإبلاغ في التعليم والزجر في الموعظة.

٧ ـ باب في سَرْدِ الحديث

أي: تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز أم لا؟

٣٦٥٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن منصور الطُّوسي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حُجْرة عائشة [رضي اللّه عنها]، وهي تصلِّي، فجعل يقول: اسمعي يا ربَّة الحُجْرة، مرتين، [قال]: فلما قضت صلاتها قالت: ألاَ تعجبُ إلى هذا وحديثِهِ! إنْ كان رسول اللّه ﷺ لَيُحدِّثُ الحديثَ لو شاء العادُّ ٣٥٩/٣
أن يُحصيَه أحصاه. [ق].

(فجعل) أبو هريرة (فلما قضت) عائشة رضي الله عنها (ألا تعجب) بعموم الخطاب أو الخطاب لعروة (إلى هذا) أي: أبي هريرة (و) إلى (حديثه) كيف سرد الحديث (إن كان) إن مخففة من مشددة (لو شاء العادُّ) اسم فاعل من العدّ أي: لو أراد مريد العدّ عدَّ الحديثِ والكلامِ، والجملة مبتدأة (أن يحصيه) الضمير المنصوب إلى الحديث وفاعله: العاد والجملة مفعول شاء (أحصاه) خبر المبتدأ أي: عدَّه واستقصاه، وفي وضع أحصاه موضع عده مبالغة لا تخفى فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٥٦٧]، ومسلم [٢٤٩٣] بنحوه.

٣٦٥٥ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يُعْجِبك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب(١) حُجرتي يحدث عن رسول اللّه ﷺ يُسْمعني ذلك، وكنت أُسبِّح، فقام قبل أن أقضيَ سُبْحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن

---

(١) في «نسخة»: «جنب». (منه).

رسول اللهﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديث سَرْدكم[1]. [«مختصر الشمائل» (١٩١): ق].

(المهري) بالفتح والسكون إلى مهرة[2] قبيلة من قضاعة (حدثه) أي: ابن شهاب (يسمعني) أي: أبو هريرة (ذلك) الحديث (وكنت أسبح) أي: أصلي نافلة (فقام) أبو هريرة (قبل أن أقضي سبحتي) أي: نافلتي (ولو أدركته) أي: أبا هريرة حالة التحديث (لرددت عليه) بتشديد الدال الأولى ، أي : رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على هريرة لأحفظهن.

ومنه في الحديث: فرددتها على النبيﷺ قال: لا ونبيك. كذا في «المجمع» (لم يكن يسرد) بضم الراء أي: لم يكن يتابع (الحديث) أي: الكلام (سردكم) أي: كسردكم المتعارف بينكم من كمال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلاً بيّناً واضحاً لكونه مأموراً بالبلاغ المبين.

قال الطيبي: يقال: فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالاً، وسرد الصوم: تواليه يعني لم يكن حديث النبيﷺ متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عدَّه أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان، كذا في «المرقاة».

وفيه دليل على أن المحدث والقارىء للقرآن لا يحدث، ولا يقرأ متتابعاً استعجالاً بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته، بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه. وهكذا يفعل القاريء للقرآن، والله أعلم.

قال المنذري: وهو معنى الحديث المتقدم، والحديث أخرجه الترمذي [٣٦٣٩]، والنسائي [٦/ ١٠٩].

٨ ـ باب التوقِّي في الفتيا

(باب التوقِّي) أي: (الاحتراز) في الفتيا بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصوراً، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم أي: حكم المفتي. والمعنى: هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادثات بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، ويفتح بها باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

٣٦٥٦ ـ (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبدالله بن سعد، عن الصُّنابِحي، عن معاوية، أن النبيﷺ نهى عن الغَلُوطات. [«المشكاة» (٢٤٣)].

(نهى عن الغلوطات) بفتح الغين. قال في «النهاية»: وفي رواية: الأغلوطات[3] قال الهروي: الغلوطات: تركت منها الهمزة كما تقول: جاء الأحمر وجاء لَحْمَرُ بطرح الهمزة، وقد غلط من قال: إنها جمع غلوطة.

---

(١) في «نسخة»: «مثل سردكم». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، والظاهر أن كلمة «منسوب» سقطت من الجملة، والله أعلم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٨٠)، والآجرى في «أخلاق العلماء» (١٨٣) وتمام في «الفوائد» (رقم ١١٤، ١١٥، ١١٦- الروض البسام) وغيرهم وهو (ضعيف)، وانظر تخريجه في تعليقي على «الموافقات» (٥/ ٣٧٩).

وقال الخطابي: يقال: مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها، كما يقال: شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء فقلت: غلوطة كما يقال: حلوبة وركوبة، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليَزِلُّوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. ومثله قول ابن مسعود: أنذرتكم صعاب المنطق، يريد المسائل الدقيقة الغامضة. فأما الأغلوطات: فهي جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة انتهى.

قال الخطابي: قال الأوزاعي: وهي: شرار المسائل، والمعنى: أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها، ويسقط رأيهم فيها. انتهى.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازي: مجهول.

٣٦٥٧ ـ (حسن) حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبدالرحمن المقرىء، نا سعيد ـ يعني[١] ابن أبي أيوب ـ، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِي». ح[٢] وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نُعيمة، عن أبي عثمان الطُّنْبُذي رضيع عبدالملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بغير علم كان إثْمُه ٣/٣٦٠
على مَنْ أفتاه». زاد سليمان المهري في حديثه: «ومَنْ أشارَ على أخيه بأمرٍ يعْلمُ أنَّ الرُّشد في غيره فقد خانه». وهذا لفظ سليمان.

(أبو عبدالرحمن المقري) هو عبد الله بن يزيد: ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبي عثمان) بدل من مسلم (عن أبي عثمان الطنبذي) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبذا قرية بمصر كذا في اللباب (رضيع عبد الملك) صفة أبي عثمان (من أفتى بغير علم) على بناء المفعول أي: من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد، أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه. قاله في «فتح الودود».

وقال القاري: على صيغة المجهول، وقيل: من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده (ومن أشار على أخيه) في «القاموس»: أشار عليه بكذا: أمره، واستشار: طلبه المشورة انتهى، والمعنى: أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار المستشير بأمر قاله القاري (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد) أي: المصلحة (في غيره) أي: غير ما أشار إليه (فقد خانه) أي: خان المستشار المستشير إذ ورد أن (صحيح) «المستشار مؤتمن»[٣]، و«من غشنا فليس منا»[٤].

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥)، من حديث أبي هريرة وغيره.
(٤) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٥٣]، مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

٩ ـ باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئل عن علمٍ(١) فكتَمَه ألجمه الله بلجام من نارٍ يوم القيامة».

(من سئل عن علم) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألجمه الله) أي أدخل الله في فمه لجاماً (بلجام من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

قال الخطابي: الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه، كما يقال: التقّي ملجمٌ فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به؛ يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنبَ. قال: وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه: كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني الإسلام، وما الدين؟ وكيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذا إن يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٦٤٩]، وابن ماجه [٢٦١]، وقال الترمذي: حديث حسن هذا آخر كلامه.

وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني.

قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود(٢)، وعبد الله بن عباس(٣) وعبد الله بن عمر بن الخطاب(٤)، وعبد الله بن عمرو بن العاص(٥)، وأبي سعيد الخدري(٦) وجابر بن عبد الله(٧)، وأنس بن مالك(٨)، وعمرو بن عبسة(٩)، وعلي بن طلق(١٠)، وفي كل منها مقال.

١٠ ـ باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: نا جرير، عن الأعمش، عن عبدالله بن

---

(١) في «نسخة»: «علم يعلمه». (منه).
(٢) أخرجه ابن عدي (٣/ ٢٠٦، ٤٥٥، الفكر).
(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٥) رقم (١٠٨٤٥).
(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨١).
(٥) أخرجه ابن حبان (٩٦)، والحاكم (١/ ١٠٢).
(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٥).
(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣).
(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤).
(٩) أخرجه ابن الجوزي (١٢٨).
(١٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٤٠١).

عبدالله، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسمعونَ، ويُسْمعُ منكم، ويُسْمعُ ممن يَسمَع[1] منكم». [«الصحيحة» (١٧٨٤)].

(عن عبد الله بن عبد الله) قال المزي: هو عبد الله بن عبد الله الرازي انتهى. وفي بعض النسخ: عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمع) مبني للمجهول (منكم) خبر بمعنى الأمر أي: لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم (ويسمع) بالبناء للمفعول (ممن يسمع) بفتح الياء وسكون السين أي: ويسمع الغير من الذي يسمع (منكم) حديثي، وكذا من بعدهم وهلم جرا، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٦٠ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان، من ولد عمر بن الخطاب، عن عبدالرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّر اللّه امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلِّغَه[2]، فرُبَّ حاملِ فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، وربّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه». [«ابن ماجه» (٢٣٠)].

(نضر الله) قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، يقال: نضَّره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف انتهى.

وقال في «النهاية»: نَضَره ونَضَّره وأنضره أي: نَعَّمَه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى.

قال السيوطي: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر: أي: ألبسه نضرة وحسناً وخلوص لون وزينة وجمالاً، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيماً ونضارة.

قال تعالى: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً﴾ [الإنسان: ١١] ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤].

قال سفيان بن عيينة: ما من أحد يطلب حديثاً إلا وفي وجهه نضرة، رواه الخطيب.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت: يارسول الله أنت قلت: نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال: نعم أنا قلته انتهى (فرب) قال العيني: رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) أي: علم، قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) أي: علم (ليس بفقيه) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه، والحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكنون من سره.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٦٥٦]، والنسائي [٣/ ٤٣١] وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه [٢٣٠] من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت.

---

(١) في «نسخة»: «سمع». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يؤديّه». (منه).

٣٦٦١ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ـ يعني ابن سعد ـ، عن النبي ﷺ قال: «والله [لأَنْ يَهدي الله بهداك رجلاً واحداً][1] خيرٌ لك من حُمْر النَّعَم». [«فقه السيرة» (٣٧١): ق].

(من حمر النَّعَم) بضم الحاء وسكون الميم، والنعم بفتحتين واحد الأنعام وهي: الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل، قاله الكرماني. وفي «المجمع»: والأنعام يذكر ويؤنث وهي الإبل والبقر والغنم، والنعم الإبل خاصة انتهى. فمعنى حمر النعم أي: أقواها وأجلدها، والإبل الحمر: هي أنفس أموال العرب.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٣٠٠٩]، ومسلم [٢٤٠٦]، والنسائي [٤٦/٥] مطولاً في غزوة خيبر. وقوله هذا لعلي رضي الله عنه انتهى.

١١ ـ باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ ـ (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثني علي بن مُسهِر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرَجَ». [خ ـ ابن عمرو].

(حدثوا عن بني إسرائيل) قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه (ولا حرج) أي: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. وقيل: معنى قوله: «لا حرج» لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيراً. وقيل: «لا حرج» في أن لا تحدثوا عنهم، لأن قوله أولاً: «حدثوا» صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله «ولا حرج» أي: في ترك التحديث عنهم. وقال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا. قاله في «الفتح». والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٦٣ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا محمد بن المثنَّى، نا معاذ، نا[2] أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبداللّه ابن عمرو قال: كان نبي اللّه ﷺ يحدِّثنا عن بني إسرائيل حتى يُصبح، ما يقومُ إلا إلى عُظْمِ صلاة[3].

(إلى عُظْم صلاة) عظم كقفل أي: بضم العين وسكون الظاء معظم الشيء. قال في «النهاية»: عظم الشيء أكبره كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٣٤٦١] من حديث أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: « بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب

---

(١) في «نسخة»: «لأن يهدي بهداك رجلٌ واحدٌ». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثني». (منه).

(٣) في «نسخة»: «صلاته». (منه).

علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١٢ ـ باب في طلب العلم لغير الله [تعالى]

٣٦٦٤ ـ (صحيح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سُريج بن النعمان، نا فُلَيح، عن أبي طُوالة عبدِالله بن عبدالرحمن بن مَعْمر [الأنصاري]، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعلَّم علماً مما يُبْتَغَى به وجهُ الله [عز وجل] لا يتعلَّمه إلا لِيصيبَ به عَرَضاً من الدنيا: لم يَجِدْ عَرفَ الجنة يوم القيامة»**. يعني: ريحَها. ٣/ ٣٦٢
[«ابن ماجه» (٢٥٢)].

(عن أبي طوالة عبد الله) هو اسم أبي طوالة **(مما يُبْتَغَى)** من للبيان، أي: مما يطلب **(به وجه الله)** أي: رضاه **(لا يتعلمه)** حال إما من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً **(إلا ليصيب به)** أي: لينال ويحصل بذلك العلم **(عرضاً)** بفتح الراء ويسكن أي: حظاً: مالاً أو جاهاً **(عرف الجنة)** بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة: الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أنْ لا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان. قاله في «فتح الودود».

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٢٥٢] انتهى. قلت: وسريج بن النعمان روى عنه البخاري وغيره، ووثقه يحيى بن معين.

١٣ ـ باب في القَصص

أي: هذا باب في بيان مَن أحق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير.

٣٦٦٥ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر، نا[١] عبّاد بن عبّاد الخَوَّاص، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني، عن عَمرو بن عبدالله السَّيْباني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يَقُصُّ إلا أميرٌ أو مأمور أو مُخْتال»**. [«المشكاة» (٢٤٠٥)].

(لا يَقُصُّ) نفي لا نهي، ووجهه: ما قاله الطيبي: إنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص، ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. وقيل: المراد به الخطبة خاصة. والمعنى: لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة. قاله القاري **(إلا أمير)** أي: حاكم **(أو مأمور)** أي: مأذون له بذلك من الحاكم، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء **(أو مختال)** أي: مفتخر متكبر طالب للرياسة.

وقال في «النهاية»: معناه: لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تَكَسُّباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مُرائياً يرائي الناس بقوله وعمله، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة.

وقيل: أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يَلُوْنَهَا[٢] في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة

---

(١) في «نسخة»: «ثني». (منه).
(٢) (من الولاية). (منه).

انتهى. قال الخطابي: بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان الأمراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيقص الناس ويقص عليهم، والمختال هو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرياسة، فهو الذي يرائي بذلك ويختال.

وقد قيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مُذكِّر وواعظ وقاص، فالمذكر: الذي يُذكر الناس آلاء الله ونعمائه، ويبعثهم به على الشكر له، والواعظ: يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي، والقاص: هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص. والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك. انتهى.

وقال السندي: القص: التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ، والمختال: هو المتكبر، قيل: هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة.

وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المتكبر، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب نَفْسَهُ فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبراً ورياسة فليرتدع عنه.

قال المنذري: في إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال.

٣٦٦٦ ـ (ضعيف إلا جملة دخول الجنة؛ فصحيحة) نا مُسدد، نا جعفر بن سليمان، عن المعلَّى بن زياد، عن العلاء بن بشير المُزَني، عن أبي الصدِّيق الناجيّ، عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عِصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضَهم لَيستتر ببعض[1] من العُرْي، وقارىءٌ يقرأ علينا، إذْ جاء رسول اللّه ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول اللّه ﷺ سكتَ القارىء، فسلم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: يا رسول اللّه، إنه[2] كان قارىء لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب اللّه تعالى. قال: فقال رسول اللّه ﷺ: «الحمد للّه الذي جعل من أُمتي من أُمِرْتُ أن أَصْبِرَ
٣/٣٦٣ نفسي معهم». قال: فجلس رسول اللّه ﷺ وسْطَنا ليعدلَ بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلَّقوا، وبرزت وجوهُهم له، قال: فما رأيتُ رسول اللّه ﷺ عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول اللّه ﷺ: «أبشِروا يا معشرَ صعاليكِ المهاجرين بالنور التامِّ يومَ القيامة، تدخلون الجنةَ قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك[3] خمسُ مئة سنة». [«المشكاة» (٢١٩٨) / التحقيق الثاني].

(سكت القارىء فسلَّم) أي: النبي ﷺ. فيه أنه لا يسلم على قاريء القرآن وقت قراءته، لأن النبي ﷺ ما سلم عليهم إلا إذا سكت القارىء (قال) أبو سعيد (مَنْ) مفعول لجعل (أُمِرْتُ أن أصبر نفسي معهم) أي: أحبس نفسي

---

(١) في «نسخة: «من بعض». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ذاك». (منه).

معهم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨] (قال) أبو سعيد (ليعدل) أي: ليسوي (بنفسه) أي: نفسه الكريمة بجلوسه (فينا) قال في «مجمع البحار»: أي: يسوي نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه انتهى.

وقيل: معناه: أي: جلس النبي ﷺ وسط الحلقة ليسوي بنفسه الشريفة جماعتنا ليكون القرب من النبي ﷺ لكل رجل منا سواء أو قريباً من السواء، يقال: عدل فلان بفلان: سوّى بينهما وعدل الشيء أي: أقامه. من باب ضرب (ثم قال) أي: أشار النبي ﷺ (له) أي: للنبي ﷺ (قال) أبو سعيد (أبشروا) إلى آخره هو محل الترجمة لأنه الموعظة (صعاليك) جمع صعلوك. وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال. قاله في «مجمع البحار» (وذلك) أي: نصف يوم.

قال المنذري: في إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال. وقد أخرج الترمذي [٢٣٥٣] وابن ماجه [٤١٢٢] من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال (حسن صحيح): قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم» وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي لفظ الترمذي [٢٣٥٤] (حسن صحيح) «يدخل فقراء المسلمين». ولفظ ابن ماجه [٤١٢٢] (حسن صحيح) «فقراء المسلمين»[١].

وأخرج مسلم في «صحيحه» [٢٩٧٩] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً». فيجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدّة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل.

وقد أخرج الترمذي [٢٣٥١] وابن ماجه [٤١٢٣][٢] (حسن): «أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمس مائة عام».

وأخرج الترمذي [٢٣٥٥][٣] (صحيح بلفظ: «فقراء المهاجرين»): «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً» غير أن هذين الحديثين لا يثبتان والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٣٦٦٧ ـ (حسن) حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبدالسلام ـ يعني ابن مطهَّر [أبو ظفر][٤] ـ، نا[٥] موسى بن خلف العَمِّي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ أقعُدَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغَداة حتى تطلُعَ الشمس أحَبُّ إليَّ من أن أُعتق أربعةً من ولد إسماعيل، ولأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرُبَ الشمس أحَبُّ إلي من أن أُعتق أربعة». [«المشكاة» (٩٧٠)].

(لأن) بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى) من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى

---

(١) كذا في (الهندية). والذي في «ابن ماجه»: «فقراء المؤمنين».

(٢) وهو عندهما من حديث أبي سعيد.

(٣) من حديث جابر.

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «ثني». (منه).

الله عليه وآله وسلم ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) أي: الصبح (من أن أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة) أنفس (مع قوم يذكرون الله) ظاهره وإن لم يكن ذاكراً، بل مستمعاً وهم القوم لا يشقى جليسهم.

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة. قال المنذري: في إسناده موسى بن خلف أبو خلف العمي البصري وقد استشهد به البخاري وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه.

٣٦٦٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبدالله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ سورة النساء» قال: قلت: أقرأُ عليك وعليك أُنزِل؟! قال: «إني[1] أُحِبُّ أن أسمعه من غيري» قال: فقرأت عليه، حتى إذا انتهيتُ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية، فرفعتُ رأسي فإذا عيناه تَهْمُلان. [ق]. آخر كتاب العلم.

(قال) أي: عبد الله (وعليك) الواو للحال (قال إني) أي: قال رسول الله ﷺ (قال) عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (إلى قوله) تعالى ﴿فكيف﴾ حال الكفار: ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] يشهد عليها بعملها[2] وهو نبيها (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا يَوْمَئِذٍ﴾ يوم المجيء ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ﴾ [النساء: ٤٢] أي: أن ﴿تُسَوَّىٰ﴾ بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف إحدى التاءين في الأصل ومع إدغامها في السين أي: تتسوى ﴿بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢] بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم هوله كما في آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] عما عملوه وفي وقت آخر يكتمون ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] كذا في «تفسير الجلالين» (تهملان) قال في «المصباح»: همل المطر والدمع همولاً من باب قعد انتهى. وفي «فتح الودود»: تهملان من باب ضرب ونصر أي: تفيضان بالدمع وتسيلان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٥٠]، ومسلم [٨٠٠]، والترمذي [٣٠٢٥]، والنسائي [٥/٢٨]. آخر كتاب العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ ـ أول كتاب الأشربة

١ ـ باب [في] تحريم الخمر

٣٦٦٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا أبو حَيان، قال: حدثني الشَّعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: نزل تحريم الخمر يومَ نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمْر، والعسل، والحنطة، والشعير؛ والخمرُ ما خامرَ العقلَ، وثلاثٌ وددتُ أن النبي ﷺ لم يفارقْنا حتى يعهدَ إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلاَلة، وأبوابٌ من أبواب الربا. [ق].

---

(١) في «نسخة»: «فإني». (منه).

(٢) في (الهندية): «يعملها».

(قال نزل تحريم الخمر) أي: في قوله تعالى في آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

وفي رواية البخاري [٥٥٨٨]: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل» إلخ (وهي من خمسة أشياء) أي: الخمر.

وفي «القاموس»: قد يذكر والجملة حالية أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء (والخمر: ما خامر العقل) أي: غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه. والعقل: هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو: ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة.

قال الحافظ: وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر العقل، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية.

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) أي: ثلاث من المسائل (وددت) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية أي: تمنيت (لم يفارقنا) أي: من الدنيا (حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه) أي: يبين لنا فيهن بياناً ننتهي إليه، والضمير المجرور في فيهن لثلاث (الجد) أي: هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة: من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الأباعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي: ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة. ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدأ أي: هي الجد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٥٨٨]، ومسلم [٣٠٣٢]، والترمذي [١٨٧٤]، والنسائي [٥٥٧٨].

٣٦٧٠- (صحيح) حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلي قال: نا[1] إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شِفاء[2]، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والمَيْسِر قل فيهما إثم كبير﴾ الآية، [قال]: فدُعِيَ عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شِفاء[3]، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فكان منادي رسول اللهﷺ إذا أُقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يَقْرَبنَّ الصلاةَ سكرانٌ، فدعيَ عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شِفاء، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال[4] عمر: انتهينا.

(عباد بن موسى الختلي) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب إلى ختل كورة خلف جيحون قاله

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «شافياً». (منه).
(٣) في «نسخة»: «شافياً». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فقال». (منه).

السيوطي (بياناً شفاء) وفي بعض النسخ: شافياً ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي: القمار أي: ما حكمهما ﴿قُلْ فِيهِمَا﴾ أي: في تعاطيهما ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (فدعي) على البناء للمجهول (فقرئت) أي: الآية المذكورة ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: لا تصلوا ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] جملة حالية (فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾) [المائدة: ٩١] وفي رواية النسائي [٥٥٤٠] (صحيح): «فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فهل أنتم منتهون﴾» (قال عمر: انتهينا) أي: عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافي قال الطيبي: فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيتين، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر.

أحدها: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام.

والثاني: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وما هو من عمله حرام.

والثالث: قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام.

والرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام.

والخامس: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.

والسادس: قوله[(١)]: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام.

والسابع: قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري[(٢)] والترمذي [٣٠٤٩]، والنسائي [٥٥٤٠]، وذكر الترمذي أنه مرسل أصح.

٣٦٧١ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان، قال: نا عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن
٣/ ٣٦٥ السُّلَمي، عن عليّ بن أبي طالب [عليه السلام]، أن رجلاً من الأنصار دعاهُ وعبدَالرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تُحرَّم الخمر، فأمّهم عليٌّ في المغرب وقرأ: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَخَلط فيها، فنزلت ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. [«الترمذي» (٣٠٢٦)].

(دعاه وعبدالرحمن) بالنصب أي: دعا علياً وعبدالرحمن (فسقاهما) أي: الخمر (فخلط) أي: فالتبس عليه، ولفظ الترمذي [٣٠٢٦] (صحيح): وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت «قل يأأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون» انتهى (فيها) أي: في السورة: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] بأن تصحوا. وفي الحديث أن المصلي بهم هو علي بن أبي طالب. وأخرجه الحاكم [٣٠٧/٢] عن علي رضي الله عنه بلفظ: «دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ» الحديث ثم قال: صحيح. قال: وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره،

---

(١) ليست في (الهندية).

(٢) لم أجده فيه، وقد عزاه الحافظ في «الفتح» لأصحاب «السنن» فقط، ولم يعزه الحافظ المزي في «التحفة» [٧/ ٢٨٠/ ١٠٦١٤ ط. دار الغرب] للبخاري!

وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٠٢٦]، والنسائي[١]، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح، هذا آخر كلامه، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله تعالى عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن يعني السلمي، وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه، وقد اختلف في إسناده ومتنه، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء ابن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود [٣٦٧١] والترمذي [٣٠٢٦م] ما قدمناه، وفي كتاب النسائي[٢] وأبو جعفر النحاس أن المصلي بهم عبدالرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار [٥٩٨] أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم. انتهى كلام المنذري.

٣٦٧٢ ـ (حسن الإسناد) حدثنا أحمد بن محمد المَرْوَزِي، قال: نا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال[٣]: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ و﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ نسختهما[٤] التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ والْمَيْسِرُ والأَنْصَابُ﴾ الآية.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقۡرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] جمع سكران وتمام الآية ﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ وهذه الآية في النساء.

وأخرج ابن جرير الطبري [(٧/ ٤٦) هجر] عن ابن عباس: أن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل أن تحرم الخمر، فقال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية، ﴿ ۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ﴾ أي: في الخمر والميسر ﴿ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: وزر عظيم، وقيل: إن الخمر عدو للعقل فإذا غلبت على عقل الإنسان ارتكب كل قبيح ففي ذلك آثام كبيرة، منها إقدامه على شرب المحرم ومنها فعل ما لا يحل فعله.

وأما الإثم الكبير في الميسر فهو أكل المال الحرام بالباطل وما يجري بينهما من الشتم والمخاصمة والمعاداة وكل ذلك فيه آثام كثيرة ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ يعني أنهم كانوا يربحون في بيع الخمر قبل تحريمها.

وهذه الآية في البقرة وتمامها مع تفسيرها هكذا: ﴿ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ يعني إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وقيل: إثمهما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ﴾ [المائدة: ٩١] الآية، فهذه ذنوب يترتب عليها آثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختهما) أي: الآية الأولى، وهي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقۡرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] والآية الثانية، وهي: ﴿ ۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية (التي في المائدة) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب ﴾ الآية) الميسر: القمار، والأنصاب:

---

(١) لم أقف عليه في مطبوع «السنن الكبرى». وقد عزاه المزي (٧/ ٧٠ – الغرب) للتفسير منها. وزيد في طبعة الرسالة من «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥) من «تحفة الأشراف».

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «نسختها». (منه).

الأصنام، وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها. وتمام الآيتين مع تفسيرهما هكذا ﴿والأزلام﴾ هي القداح التي كانوا يستقسمون بها ﴿رجس﴾: نجس أو خبيث مستقذر ﴿من عمل الشيطان﴾ لأنه يحمل عليه فكأنه عمله ﴿فاجتنبوه﴾ أي: الرجس لأنه اسم جامع للكل كأنه قال: إن هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه ﴿لعلكم تفلحون﴾ يعني لكي تدركوا الفلاح إذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] يعني إنما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر، ويحسن ذلك لكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر، لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها.

وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقمر فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك. ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١] لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ لفظه استفهام ومعناه: الأمر، أي: انتهوا وهذا من أبلغ ما ينهى به، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم منتهون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا.

وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] كذا في تفسير العلامة الخازن.

ووجه النسخ أن الآية التي في المائدة فيها الأمر بمطلق الاجتناب، وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلاة وغير وقت الصلاة، وفي حال السكر وحال عدم السكر، وجميع المنافع في العين والثمن.

وأخرج أبو داود الطيالسي [١٩٥٧] والبيهقي في «شعب الإيمان» [(٥٥٧٠) العلمية] عن ابن عمر قال: «نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية فقيل حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية ﴿[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟] لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فقيل: حرمت الخمر فقالوا: يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] فقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر».

وأخرج أحمد في «مسنده» [٢/ ٣٥١-٣٥٢] عن أبي هريرة قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال: إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله أغلظ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغتبق، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربنا». الحديث.

قال المنذري: والحديث في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، انتهى.

٣٦٧٣ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد [بن زيد][(١)]، عن ثابت، عن أنس قال: كنتُ ساقيَ القوم حيث حُرمت الخمرُ في منزل أبي طلحةَ، وما شرابُنا يومئذ إلا الفَضِيخُ، فدخل علينا رجلٌ فقال: إن الخمر قد حرِّمت، ونادى منادي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسولِ الله ﷺ. [خ (٢٤٦٤)، م (٦/ ٨٧)]. ٣٦٦/٣

(وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ) بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المكسور، ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية، فتناول الآية له أولى. كذا في «فتح الودود»، والحديث سكت عنه المنذري.

٢ ـ [باب العصير للخمر][(٢)]

أي: لاتخاذ الخمر.

٣٦٧٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا وكيع بن الجَراح، عن عبدالعزيز بن عمر، عن أبي علقمة مولاهم وعبدِالرحمن بن عبدالله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقِيَها، وبائعها، ومبتاعَها، وعاصِرها، ومعتصِرها، وحاملها، والمحمولةَ إليه»[(٣)].

(عن أبي علقمة) قال المزي في «الأطراف»: هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود: أبو علقمة. وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود: أبو طعمة وهو الصواب.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل [٢/ ٢٥] وغيره عن وكيع انتهى. وسيجيء كلام المنذري فيه (الغافقي) منسوب إلى غافق: حصن بالأندلس قاله السيوطي (لعن الله الخمر) أي: ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفر عنها. ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها (ومبتاعها) أي: مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) أي: من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره (والمحمولة إليه) أي: من يطلب أن يحملها أحد إليه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٣٨٠]، إلا أنه قال: وأبي طعمة مولاهم، وعبدالرحمن الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين، فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في «تاريخه» وقال: إنه روى عن ابن عمر، روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن عياض، وأنه كان أمير الأندلس قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة. وأبو علقمة مولى ابن عباس ذكر ابن يونس: أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة، وأنه كان على قضاء إفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي، وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبدالعزيز سمع من عبد الله بن عمر رماه مكحول الهذلي بالكذب انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «باب في العنب يعصر للخمر». (منه).

(٣) في «نسخة»: «سُئل أبو داود عن اسم أبي الأحوص الذي روى عن عبدالله فقال: عوف بن مالك أو مالك بن عوف» وجدت هذه العبارة في نسختين من النسخ الموجودة بأيدينا. (منه).

٣ ـ باب ما جاء في الخمر تُخَلل

٣/ ٣٦٧ ٣٦٧٥ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل [رسول الله][1] ﷺ عن أيتام ورِثوا خمراً، قال[2]: «أَهْرِقها» قال: أفلا أجعلُها خلاًّ؟ قال: «لا». [قال أبو داود: أبو هبيرة هو يحيى بن عباد الأنصاري]. [م مختصراً].

(أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء، أي: صبَّها، والهاء بدل من الهمزة، والأصل: أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لاتملك ولا تحبس، بل تجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة (قال: لا) قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان «نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال»[3]، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال انتهى. وقال في «النيل»: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها، وعن مالك ثلاث روايات، أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت انتهى. وقال السندي: ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام. ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى. وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله: ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز، وإذا تخللت فالخل يحل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٨٣]، والترمذي [١٢٩٤].

٤ ـ باب الخمر مما هي[4]؟

٣٦٧٦ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، قال: نا يحيى بن آدم، قال: نا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بَشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً». [«ابن ماجه» (٣٣٧٩)].

(إن من العنب خمراً الحديث) قال الخطابي: في هذا تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها، كما قلنا في الربا، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه. انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥) بعد (١٣) عن المغيرة بلفظ: «إن الله كره لكم ثلاثاً» وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً.

(٤) في «نسخة»: «هو». (منه).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٧٢]، والنسائي [٤/ ١٨١]، وابن ماجه [٣٣٧٩]، وقال الترمذي: غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣٦٧٧ ـ (صحيح) حدثنا مالك بن عبدالواحد [أبو غسان]، قال: نا معتمر قال: قرأت على الفُضَيل بن ميسرة، عن أبي حَريز، أن عامراً حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيبِ، والتمرِ، والحنطة، والشعير، والذُّرَة، وإني أنهاكم عن كلِّ مسكرٍ». [انظر ما قبله].

(إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة.

قال المنذري: في إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. وقد أخرج البخاري [٥٥٨٨]، ومسلم [٣٠٣٢] في «الصحيحين»: أن عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل» الحديث.

٣٦٧٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا أبان، قال: حدثني يحيى، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: النخلةِ، والعِنَبَة». [قال أبو داود: اسم أبي كثير الغبري يزيد بن عبدالرحمن بن غفيلة السحمي، وقال بعضهم: أذينة، والصواب غفيلة][1]. [م].

(يحيى) هو ابن أبي كثير (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما وجهه، ومعناه: أن معظم الخمر [و]ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال: الشبع في اللحم، والدفء في الوبر، ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم، ولا نفي الدفء عن غير الوبر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى (الغبري) بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة. قال الحافظ عبدالغني المصري في «مشتبه النسبة»: أبو كثير الغبري يزيد بن عبدالرحمن بن غفيلة وهو ابن أذينة انتهى. وفي «لب اللباب»: هو منسوب إلى غبر بطن من يشكر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٨٥]، والترمذي [١٨٧٥]، والنسائي [٥٥٧٣]، وابن ماجه [٣٣٧٨].

٥ ـ [باب ما جاء في السكر][2]

٣٦٧٩ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى، في آخرين، قالوا: نا حماد ـ يعني ابن زيد ـ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ، ومن مات وهو يشربُ الخمرَ يُدمنُها لم يشربْها في الآخرة». [م].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «باب النهي عن المسكر». (منه).

(كل مسكر خمر) قال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن. والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغيرَ السرقة انتهى. وفي لفظ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» أخرجه مسلم [٣٠٠٣]، والدارقطني [٤٥٨٠]، وأخرج الشيخان [خ: (٤٣٤٣)، م: (١٧٣٣)]، وأحمد [٤/ ٤١٠] عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام». وأخرج أحمد [٣/ ٣٦١]، ومسلم [٢٠٠٢]، والنسائي [٥٧٠٩] عن جابر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام» وأخرج أحمد [٢/ ٤٢٩]، والترمذي [١٨٦٤] وصححه، والنسائي [٥٥٨٨]، وابن ماجه [٣٤٠١] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام». وأخرجه ابن ماجه [٣٣٨٨] من حديث ابن مسعود.

(يدمنها) أي: يداوم على شربها، بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك، والجملة حالية (لم يشربها في الآخرة) قال الخطابي: معناه أنه لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نزف انتهى.

وقال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة، فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا. قيل: إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل: لا يشتهيها، وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شاربها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٠٣]، والترمذي [١٨٦٣]، والنسائي [٥٥٨٥]، مختصراً.

٣٦٨٠ - (صحيح)[(١)] حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: أخبرنا[(٢)] إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مُخَمِّرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ، ومن شَرِبَ مسكراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعةَ كان حقاً على الله أن يَسقيه من طِينة الخَبال» قيل: وما طينةُ الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديدُ أهلِ النار، ومن سقاهُ صغيراً لا يَعرِفُ حلالَه من حرامِه كان حقاً على الله أن يَسقيه من طينة الخبال». [«الصحيحة» (٢٠٣٩)].

(كل مخمر) أي: كل ما يغطي العقل من التخمير بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام) سواء كان من عنب أو غيره (بخست) بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من البخس وهو: النقص (أربعين صباحاً) ظرف، قال المناوي: خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن، والأربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فإن تاب) أي: رجع إليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) أي: أقبل عليه بالمغفرة (من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة وهو في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. والخبل بالتسكين الفساد (صديد أهل النار)

---

(١) بل ضعَّف منه جملة (إسقاء الصغير)، صرح الشيخ بذلك، وتراجعه عن ذكره له في «الصحيحة» في الكتاب الآخر «السلسلة الضعيفة» (٦٣٢٨).

(٢) في «نسخة»: «ثنا».

قال في «القاموس»: الصديد: ماء الجرح الرقيق (ومن سقاه صغيراً) أي: صبياً (لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة للصغير. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٨١ ـ (حسن صحيح)حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ، عن داود بن بكر بن الفُرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيرُه فقليله حرام».

(ما أسكر) أي: أيُّ: شيء أسكر، وإن لم يكن مشروباً (كثيره فقليله حرام) قال العلقمي: قال الدميري: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال وإذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه انتهى.

وأخرج النسائي [٥٦٠٩]، والبزار [١٠٩٨]، وابن حبان [٥٣٧٠]، والدارقطني [(٤٥٩٣) الفكر] عن سعد بن أبي وقاص (صحيح) «نهى رسول الله ﷺعن قليل ما أسكر كثيره»، وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني [٤٥٨٣]، وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم عند الطبراني [١٢/ ٣٨١]، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني [(٤٦٠٧) الفكر]، والحاكم [٣/ ٤١٣]، والطبراني [٤١٤٩]، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني [٥/ ١٣٩]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن الدارقطني [(٤٦٠٦) الفكر]، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٦٥]، وابن ماجه [٣٣٩٣]، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر، هذا آخر كلامه، وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، سئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لابأس به ليس بالمتين، هذا آخر كلامه.

وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودهما إسناداً، فإن النسائي رواه في «سننه» عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في «الصحيحين» عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في «الصحيحين» فقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك، وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني، هذا آخر كلامه. وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

٣٦٨٢ ـ (صحيح)حدثنا عبدالله بن مسلمة القَعْنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: سُئل رسول الله ﷺعن البِتْعِ، فقال: «كلُّ شراب أسكر فهو حرام». [«ابن ماجه» (٣٣٧٦): ق].

(عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح، وهي لغة يمانية وهو: نبيذ العسل، كما في الرواية الآتية (كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره، لأنه ﷺلما سأله السائل

عن البتع قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان. فإن قال أهل الكوفة: إن قوله ﷺ: «كل شراب أسكر -يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر- فهو حرام» فالجواب: أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال: هذا الطعام مشبع، والماء مرو، يريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ.

قال الطبري: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار، فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٢]، ومسلم [٢٠٠١]، والترمذي [١٨٦٣]، والنسائي [٥٥٩١]، وابن ماجه [٣٣٨٦].

(صحيح) قال أبو داود: قرأتُ على يزيدَ بن عبدربِّه الجُرْجُسِيِّ: حدَّثكم محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزهري، بهذا الحديث، بإسناده، زاد: والبِتع نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا إله إلا اللّه، [ما كان أثبته، ما كان][1] فيهم مثلَه! يعني في أهل حمص، يعني [يزيد بن عبدربّه] الجرجسي. [خ (٥٥٨٦)].

(الجرجسي) بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بحمص (عن الزهري) عن أبي سلمة عن عائشة (زاد) أي: يزيد بن عبد ربه (سمعت أحمد بن حنبل) في توثيق يزيد بن عبد ربه (لا إله إلا الله) هذه كلمة التوحيد بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من أحمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) أي: ما كان في أهل حمص مثل يزيد في التثبت والإتقان. وكذا وثقه ابن معين. والله أعلم.

٣٦٨٣ ـ (صحيح) حدثنا هناد بن السَّري، نا عَبْدة، عن محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبداللّه اليَزَني، عن دَيلمِ الحِمْيري قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللّه، إنّا بأرضٍ باردةٍ نُعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتَّخذُ شراباً من هذا القمحِ نتقوّى به على أعمالنا وعلى بَرْد بلادنا، قال: «هل يُسكِر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه» قال[2]: فقلت[3]: فإن الناسَ غيرُ تاركيه! قال: «فإنْ لم يتركوه فقاتلوهم». ٣/ ٣٧٠

(عن مرثد بن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم)

---

(١) في «نسخة»: «ما كان أكيس يزيد الجرجسي، وما أثبته ما كان». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «قلت». (منه).

بفتح أوله (الحميري) بكسر أوله نسبة إلى حمير كلدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة (بأرض باردة) أي: ذات برد شديد (نعالج) أي: نمارس ونزاول (عملاً شديداً) أي: قوياً يحتاج إلى نشاط عظيم (من هذا القمح) بفتح أوله أي: الحنطة (نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا) قال الطيبي: وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان، وأنه من هذا الجنس، وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر: كالعنب والزبيب؛ مبالغة في استدعاء الإجازة (فقلت: فإن الناس غير تاركيه) فكأنه وقع لهم هناك نهي عن سالكيه (فإن لم يتركوه) أي: ويستحلوا شربه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٣٦٨٤ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقيَّة، عن خالد، عن عاصم بن كُليب، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال: سألت النبي ﷺ عن شرابٍ من العسل، فقال: «ذاك البِتْعُ» قلت: ويَنتبِذُ[1] من الشعير والذُّرة، قال[2]: «ذلك المِزْرُ»، ثم قال: «أَخبِرِ قومك أن كل مسكِرٍ حرام». [ق مختصراً].

(ذاك البتع) بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك (وينتبذ من الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء: حب معروف وأصله ذُرَوٌ أو ذُرَيٌ والهاء عوض. ذكره الجوهري (قال: ذلك المزر) بكسر فسكون: نبيذ يتخذ من الذرة أو من الحنطة أو الشعير كذا في «المجمع» (أخبر قومك أن كل مسكر حرام) سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٣٤٣]، ومسلم [١٧٣٣] بنحوه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

٣٦٨٥ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عَبَدة، عن عبدالله بن عَمرو، أن نبي الله ﷺ نَهَى عن الخمر والميسر والكُوبة والغُبَيْراء، وقال: «كلُّ مسكر حرام». [قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء: السُّكُركَة: تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة][3]. [«الصحيحة» (١٧٠٨)].

(عن عبد الله بن عمرو) أورد المزي هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصري وغير واحد عن أبي داود وهو الصواب. ووقع في رواية اللؤلؤي: عن عبد الله بن عمر وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر) أي: القمار (والكوبة) بضم أوله في «النهاية» قيل: هي النرد، وقيل: الطبل أي: الصغير، وقيل: البربط.

وقال الخطابي في «المعالم»: الكوبة تفسر بالطبل، ويقال: بل هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي انتهى (والغبيراء) بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى: أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم (سكركة) قال في «النهاية»: هو بضم السين والكاف وسكون الراء: هو الغبيراء، وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة، وهي خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي فعربت وقيل: السقرقع.

---

(١) في «نسخة»: «ينتبذون»، وفي «نسخة»: «ينبذون». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال أبو يونس في «تاريخ المصريين»: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبي حبيب. والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث وذكر أن وفاته سنة مائة، وهكذا وقع في رواية الهاشمي: عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو. وهو الصواب.

٣٦٨٦ ـ (ضعيف) حدثنا سعيد بن منصور، قال: نا أبو شهاب عبدُربِّه بن نافع، عن الحسن بن عَمرو الفُقَيْمِي، عن الحَكم بن عتيبة، عن شهر بن حَوشب، عن أُم سلمة قالت: نهى رسول اللّه ﷺ عن كل مسكر ومُفْتِرٍ. [«الضعيفة» (٤٧٣٢)].

(الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف: منسوب إلى فقيم بطن من تميم، قاله السيوطي (**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**) قال القاري في «المرقاة»: بكسر التاء المخففة.

قال في «النهاية»: المفتر: هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإما أن يكون أفتره بمعنى فتره أي: جعله فاتراً وإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف.

قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة -وهي: إزلة العقل- مطردة فيها.

وقال في «مرقاة الصعود»: يحكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين انتهى.

وقال في «السبل»: قال المصنف -أي: الحافظ ابن حجر-: من قال: إنها - أي: الحشيشة- لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة، فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة، قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة.

وقد أخرج أبو داود: «أنه نهى رسول الله ﷺعن كل مسكر ومفتر».

قال الخطابي: المفتر: كل شراب يورث الفتور، والرخوة في الأعضاء، والخدر في الأطراف؛ وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من
استحلها كفر. قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، ٣٧١/٣
وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم. وقد أخطأ القائل:

حَرَّمُوهَا مِنْ غَيْرِ عَقْلٍ ونَقْلٍ وحَرَامٌ تَحرِيمُ غَيرِ الحَرَامِ

وأما البنج فهو حرام، قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب. قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جدّاً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعدَّ منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار.

قال ابن دقيق العيد في «الجوزة»: إنها مسكرة، ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه انتهى.

وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر: هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير، لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة.

قال الرافعي: إن النبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه.

قال ابن رسلان: ويقال: إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفرداً بخلاف ما إذا استهلك في الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو حرام إذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ملخصاً.

وقال العلامة الأردبيلي في «الأزهار شرح المصابيح» ناقلاً عن الإمام شرف الدين: إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره لا لكونه مسكراً، وكذلك القريط وهو الأفيون انتهى.

وقال العلامة أبو بكر بن قطب القسطلاني في «تكريم المعيشة»: إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب[1] والزعفران والأفيون والبنج[2] وهذه من المسكرات المخدرات.

قال الزركشي: إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران، فإنهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض.

وقيل: والأولى أن يقال: إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار، وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه، فإن إسكار الخمر تتولد منه النشأة والنشاط والطرب والعربدة[3] والحمية، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك، فنقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل، ودخولها في المفتر المنهي عنه، ولا يجب الحد على متعاطيها، لأن قياسها على الخمر مع الفارق، وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح انتهى.

وفي «التلويح»: السكر: هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة. انتهى.

وفي «كشف الكبير»: قيل: هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله وبهذا بقي السكران أهلاً للخطاب انتهى.

وقال السيد الشريف الجرجاني في «تعريفاته»: السكر: غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب.

---

(١) (يقال له في الفارسية: جوز بويا، وبالهندية: جاى بهل). (منه).

(٢) (يقال له في الهندية: بهنگ). (منه).

(٣) (كدحرجة، بالفارسية: بدخوئي وجنگ جوئي). (منه).

والسكر من الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله: أن لا يعلم الأرض من السماء، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي أن يختلط كلامه، وعند بعضهم أن يختلط في مشيه بحركة انتهى.

وفي «القاموس»: فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف، الفتار: كغراب ابتداء النشوة، وافتر الشراب فتر شاربه انتهى.

وفي «المصباح»: وخدر العضو خدراً من باب تعب: استرخى فلا يطيق الحركة. وقال في «النهاية» في حديث عمر أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر: أي: ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر. انتهى. وسيجيء حديث عمر رضي الله عنه.

وفي «رد المحتار» عن الخانية في تعريف السكران: أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان.

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه «عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات»: الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل. انتهى.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها ولادتها وكانت المرأة تشربه كما صرح به الزرقاني في «شرح المواهب»، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا إله إلا الله الحليم ٣/ ٣٧٢
الكريم»[1] إلى آخر الحديث.

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: ياأبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين، فقال: قل له يجيء بجام واسع وزعفران. ورأيته يكتب لغير واحد.

قال ابن القيم: وكل ما تقدم من الرقى فإن كتابته نافعة. ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه. انتهى.

والحافظ ابن القيم أيضاً لا يرى السكر في الزعفران وأنه لا يذكر في زاد المعاد شيئاً من هذه الأدوية التي فيها سكر، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفى، فقال في بيان الفضة: هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه، وتدخل في المعاجين الكبار، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران انتهى.

وللأئمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر، فقال الشامي في «رد المحتار» وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً انتهى.

أقول: الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٦) بلفظ: «لا إله إلا الله العليم الحليم» ومسلم بلفظ «لا إله إلا الله العظيم الحليم»، بينما اللفظ المذكور من حديث علي عند النسائي (٤/ ٣٩٦-٣٩٧).

وبه صرح ابن حجر المكي في «التحفة» وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق، ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بنجاسة زعفران مع أن كثيره مسكر ولم يحرموا أكل قليله أيضاً، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها بخلاف المائعة فإنه يحد ويدل عليه أيضاً قوله في «غرر الأفكار» وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كالخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا فخص الخلاف بالأشربة.

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقاً إلا في المائعات لمعنى خاص بها، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر انتهى كلام الشامي.

وقال في «الدر المختار»: ويحرم أكل البنج، والحشيشة: هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل.

قال الشامي: البنج بالفتح: نبات يسمى شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في «التذكرة» للشيخ داود. والمسبت الذي لا يتحرك.

وفي« القهستاني»: هو أحد نوعي شجر القنب حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في «الهداية» وغيرها من إباحة البنج كما في «شرح اللباب».

أقول: هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال: إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب «الهداية» وغيره إباحة قليله للتداوي ونحوه، ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في «غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام» أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقاً من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات، وهكذا يقال في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها.

وفي أول «طلاق البحر»: من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها كذا في «فتح القدير»، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء، وفي البزازية والتعليل ينادى بحرمته لا للدواء انتهى كلام «البحر». وجعل في «النهر» هذا التفصيل هو الحق.

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام «الغاية» وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه، لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا. هذا آخر كلام الشامي.

ثم قال الشامي: وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في «الزواجر» لابن حجر المكي، وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه.

أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في «التذكرة». فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر في «التذكرة» أن إدمانه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى وينهك. وقد وقع به ٣٧٣/٣

الآن ضرر كثير. انتهى كلام الشامي.

قلت: إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس في هذه الثلاثة سكر أصلاً بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق.

وأما الجوز الطيب والبسباسة[1] والعود[2] الهندي فهذه كلها ليس فيها سكر أيضاً وإنما في بعضها التفتير، وفي بعضها التخدير، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفرداً أو مختلطاً بغيره، وسواء كان يقوي على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوي، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأي البعض ومن جنس المضار على رأي البعض، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفرداً أو يستهلك في الطعام أو في الأدوية. نعم إن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبي ﷺ «نهى عن كل مفتر»[3] ولم يقل: إن كل ما أفتر كثيره فقليله حرام.

فنقول على الوجه الذي قاله ﷺ ولا نحدث من قبلي شيئاً، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفتر.

وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد، بل اختلفت أقوالهم، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيره حرم قليله وهو في المائعات دون الجامدات، وهكذا في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها.

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال: ويقال: إن الزعفران يسكر. وقال الطيبي: ولا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج.

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنها مسكرة.

وقال الأردبيلي: إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً.

وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني: الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات.

وقال الزركشي: إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه.

وقال القزويني: الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل.

قلت: والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأردبيلي والزركشي، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر». فقال: الكبيرة السبعون بعد المائة: أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، فهذه كلها

---

(١) (في الهندية: جاونزى). (منه).

(٢) (بالهندية: أكَر). (منه).

(٣) مضى برقم (٣٦٨٦) وهو (ضعيف).

مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر.

والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» [٦/ ٣٠٩]، وأبو داود [٣٦٨٦] في «سننه» (ضعيف): «نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر».

قال العلماء: المفتر: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة. وذكر الماوردي قولاً أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد. وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه. وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلاً عن بعض الفقهاء أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر، قال: والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدارت ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى. فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها.

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففي فتاوى المرغيناني: المسكر من البنج ولبن الرماك -أي: أناثي الخيل- حرام، ولا يحد شاربه انتهى.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره، لزمهم القول بإسكار ٣٧٤/٣
الجوزة.

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء؛ لأنها إما مسكرة أو مخدرة. وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة.

والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه «التذكرة»، والنووي في «شرح المهذب»، وابن دقيق العيد؛ أنها مسكرة.

وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض. ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك، فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد، ثم رد عليه.

وممن نص على إسكارها أيضاً: العلماء بالنبات من الأطباء، وكذلك ابن تيمية. والحق في ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق

الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه: أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

وفي كتاب «السياسة» لابن تيمية: إن الحد واجب في الحشيشة كالخمر، لكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: نجسة وهو الصحيح انتهى.

وقال ابن بيطار: ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له: القنب ولم أره بغير مصر، ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة أيضاً وهو يسكر جداً، إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلت.

وقال الذهبي: الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد، وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى أن فيها التعزير، لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج، وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً وليس ذلك بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا لجمودها، وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها، وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى.

قال أبو موسى الأشعري: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال ﷺ: «كل مسكر حرام»[1]، وقال ﷺ (حسن صحيح): «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]، ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز، والحشيشة قد تذاب وتشرب. انتهى كلام الذهبي. هذا آخر كلام ابن حجر المكي ملخصاً.

قلت: قول ابن حجر المكي هذا فيه مبالغة عظيمة، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات، وجعل استعمالهما من الكبائر كالخمر، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار، ولم يثبت قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيجيء، وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء، وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعربدة وغير ذلك، وقوله: وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات تسمى مخدرة.

قلت: لم يثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر، وثبت في محله أن السكر غير الخَدر، فإطلاق

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر.

السكر على الخدر غير صحيح، فإن الخدر: هو الضعف في البدن والفتر الذي يصيب الشارب قبل السكر، كما صرح به ابن الأثير في «النهاية». فأنى يصح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة.

وقوله: والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد [٦/ ٣٠٩]، وأبو داود [٣٦٨٦] إلى آخره.

قلت: إنا نسلم أن النبيﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر، بل ونهى عن كل مخدر أيضاً، وقد ثبت عنهﷺ أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام، وما ثبت عنهﷺ أن ما أفتر كثيره فقليله منه حرام، أو ما خدر كثيره فقليله منه حرام، ٣٧٥/٣
وليس المسكر والمخدر والمفتر شيئاً واحداً، والذي يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة، والذي يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفتير أو قدر التخدير.

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم[١] كما في «كنز العمال» [٥/ ٥٢٤/ ١٣٨٠٦] عن الحكم بن عتيبة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال: «كتبت إلى رسول اللهﷺ أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب، يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفت والحنتم، فقال رسول اللهﷺ: «إن كل شراب أسكر حرام، والمزفت حرام، والنقير حرام، والحنتم حرام، فاشربوا في القرب وشدوا الأوكية، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر فبلغ النبيﷺ فقام في الناس فقال: إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار، ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام».

وفي رواية لأبي نعيم [١٣٢٧٣] عن أنس بن حذيفة: «ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرم قليله، وما خمر العقل فهو حرام» انتهى. فانظر رحمك الله تعالى وإياي بعين الإنصاف أن النبيﷺ قال: «ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام» فالنبيﷺ صرح أولاً بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر، ثم عقب بقوله (صحيح): «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢]، وما قال أن ما أفتر كثيره فقليله حرام أو ما خدر كثيره فقليله حرام، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز، فذكر النبيﷺ حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر، فإن قليلاً من المسكر يحرم، وقليلاً من المخدر والمفتر لا يحرم. والله أعلم.

وقوله: إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم.

قلت: إن أراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الأعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدراً ولا يسمى مسكراً[٣]، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لايستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ولا يتميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، فهو يسمى مسكراً ولا يسمى مخدراً.

وقوله: فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق.

---

(١) أخرجه في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٤٣/ ٨٣٨)..

(٢) مضى له شاهد برقم (٣٦٨١) من حديث جابر.

(٣) في (الهندية): «بمسكر».

قلت: إذا ثبت أن المسكر غير المخدر، فلا يقال بينهما عموم مطلق، فإن النعاس مقدمة النوم، فمن نعس لا يقال له إنه نائم فليس كل مخدر مسكراً كما ليس كل مسكر مخدراً، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في «كنز العمال» [١٣٧٧٦] عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بالشام، فقال أهل الذمة: إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده ،فقال عمر: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم، فقالوا: إن عندنا شراباً نصلحه من العنب شيئاً يشبه العسل، قال: فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل، فقال: كأن هذا طلاء الإبل، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه، وقال: ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فارزقوهم منه، فلبث ما شاء الله ثم إن رجلاً خدر منه، فقام المسلمون فضربوه بنعالهم، وقالوا: سكران، فقال الرجل: لا تقتلوني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهراني الناس فقال: يأيها الناس إنما أنا بشر لست أحل حراماً ولا أحرم حلالاً، وإن رسول الله ﷺ قبض فرفع الوحي، فأخذ عمر بثوبه فقال: إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً، فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام» فدعوه.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرق بين السكر والخدر، وما زجر للرجل الذي تخدر بعد شرب الطلاء قائلاً بأنك شربت المسكر، بل قال للضاربين له: اتركوه، ثم قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام» ولما كان عند عمر رضي الله عنه الفرق بين السكر والخدر أمراً محققاً[١]، قال هذا القول، واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقاً، وعلى أن كل مسكر حرام، وليس كل مخدر حراماً، فهذا الأثر واستدلال عمر رضي الله عنه بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقاً، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر، وإنما عمر رضي الله عنه ذهب إلى أن المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر، وهو: نهي رسول الله ﷺ له عن كل مسكر ومفتر، أو لعدم صحة هذا الخبر عنده، وعلى كل حال فرق عمر رضي الله عنه بين المخدر والمسكر
٣/ ٣٧٦ وإن كان المخدر عنده مسكراً لما سكت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه.

وأخرجه النسائي [٥٧١٥] مختصراً من طريق سويد بن غفلة قال (**حسن صحيح موقوف**): كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرج مالك في «الموطأ» [ص: ٧٣٩] حديث شرب الطلاء بنحو آخر: عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر ابن الخطاب حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم انتهى.

قلت: الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد: هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبه بطلاء الإبل وهو القطران

---

(١) في (الهندية): «أمر محقق».

الذي يطلى به الجرب، كذا في «مقدمة الفتح» وهذا الأثر فيه دليل على الذي أحله عمر رضي الله عنه من الطلاء، والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس في حكم الإسكار، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء، وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر، وما تعرض له عمر رضي الله عنه على هذا الفعل كما تقدم. وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يحل عند عمر رضي الله عنه كما أخرج مالك في «الموطأ» [ص: ٧٣٥] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد (صحيح) أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر ابن الخطاب الحد تاماً انتهى أي: ثمانين جلدة. وفلان هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري.

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماه عبيد الله، وزاد: قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يجلده كذا في «شرح الزرقاني».

وفيه دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر يصير حراماً قليله وكثيره فيه سواء، ولذلك لم يستفصل عمر رضي الله عنه هل شرب منه قليلاً أو كثيراً. قال الحافظ: والذي أحله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم يحل عنده انتهى. وفي «المحلى شرح الموطأ» وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبي لأنه في تلك الحالة غالباً لا يسكر، فإن كان يسكر حرم، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي حد عمر شاربه. انتهى.

والحاصل أن الطلاء لا يسكر غالباً ولكن أحياناً يسكر إن اشتد وأحياناً يخدر، وعمر رضي الله عنه شرب الطلاء وأمر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار، فلما بلغ حد الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شارباً للمسكر، وأما من خدر بشربه فما قال له عمر رضي الله عنه شيئاً للفرق عنده بين المسكر والمخدر وإن كان عنده شيء واحد لضرب الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم.

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصاً على طريق الطب فأقول: إن كيفيات الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان ببرهان -إنّي ولا ببرهان لمّيّ- بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوي الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة فينتشر [في] الحواس. فالقول بسكر العنبر من عجب العجاب، ومن أباطيل الأقوال ومخالف لكلام القدماء الأطباء بأسرها، فإن واحداً منهم ما ذهب إلى سكره.

قال الشيخ في «القانون»: عنبر ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جدّاً. انتهى مختصراً.

وفي «التذكرة» للشيخ داود: عنبر ينفع سائر أمراض الدماغ الباردة طبعاً وغيرها خاصية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل الصدر والسعال شماً وأكلاً وكيف كان فهو أجل المفردات في كل ما ذكر شديد التفريح خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ أو في الشراب مفرداً، ويقوي الحواس ويحفظ الأرواح. انتهى مختصراً.

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحاً شديداً ويقويها ولا يسكر أبداً وأن يستعمل الزائد على القدر المعين، نعم استعماله على القدر الزائد ينشأ الفتر ولينة الأعضاء على رأي البعض.

وقد ثبت بالتجربة وصح عن أئمة الطب أن كل المفرحات المطيبات إن يختلط بالأشربة المسكرة فإنها تزداد قوة السكر. ومن قال: إن الزعفران يسكر مفرداً، فقد أخطأ وإنما صدر هذا القول منه تقليداً للعلامة علاء الدين علي

٣/ ٣٧٧ القرشي من غير تجربة ولا بحث فإنه قال في «موجز القانون» والنفيسي في «شرحه» والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونقعه في الشراب وكذلك العود الهندي والشيلم[١] وورق القنب[٢]، الزعفران وكل هذه يسكر مفردة فكيف مع الشراب، وأما البنج واللفاح[٣] والشوكران[٤] والأفيون فمفرط في الإسكار انتهى.

وقال القرشي في «شرح قانون الشيخ»: والزعفران يقوي المعدة والكبد ويفرح القلب ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصعد كثيراً، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ انتهى.

وقوله يسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ، ظن محض من العلامة القرشي وخلاف للواقع، وإن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جعل في الشراب ولم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفرداً أو مع استهلاك الطعام. هذا ابن بيطار الذي ينتهي إليه الرياسة في علم الطب[٥] ذكر الزعفران في «جامعه»، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم أن الزعفران يسكر مفرداً، فقال: الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار إذا شرب بالميفختج، وقد يقال: إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء، وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريحه. وقال الرازي في «الحاوي»: وهو يسكر سكراً شديداً إذا جعل في الشراب، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح. انتهى كلام ابن بيطار مختصراً.

وهذا الشيخ الرئيس أبو علي إمام الفن قال في «القانون»: الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفختج[٦] للخمار، وهو منوم مظلم للحواس إذا سقي في الشراب أسكر حتى يرعن، مقو للقلب مفرح. قيل: إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح. انتهى ملخصاً مختصراً.

وهذا علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في «كامل الصناعة» في الباب السابع والثلاثين: الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفاً مع قبض يسير، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوي جميع الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن انتهى. وقال الشيخ داود الأنطاكي في «تذكرته»: الزعفران يفرح القلب، ويقوي الحواس، ويهيج شهوة الباه فيمن يئس منه، ولو شماً، ويذهب الخفقان في الشراب، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفختج عن تجربة انتهى. وقال الأقصرائي: زعفران يسر مع الشراب جداً حتى يرعن أي: يورث الرعونة، وهي خفة العقل، وقيل: إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى.

فمن أين قال العلامة القرشي: إن الزعفران يسكر مفرداً أيضاً، هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفرداً كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب.

---

(١) (حبة سوداء تكون في الحنطة، وتفسدها. يقال له في الفارسية: كندم كَيوانة). (منه).

(٢) (بالهندية: بهنگ). (منه).

(٣) (هو ثمرة اليبروج، واليبروج: أصل اللفلاح، يشبه بصورة الإنسان). (منه).

(٤) (هو نبات ساقه شبيه بساق الرازيانج). (منه).

(٥) في (الهندية): «الطلب».

(٦) في (الهندية): «بالميخنتج».

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق أصحاب[1] التجربة والعلم والفهم، فكلهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفرداً، بل قالوا: إن القول بالسكر غلط وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة ١٢٩٤ أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء، فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة، على أن الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف. انتهى.

وقد أطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه «دليل الطالب» فقال: إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر. انتهى حاصله.

قلت: ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر. وقيل: إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح، بل يخر مغشياً عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له، وقد كذب قول هذا القائل، وغلَّطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران، والله أعلم بالصواب.

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميها بـ«غاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران» والله الموفق.

وحديث الباب قال الإمام المنذري: فيه شهر بن حوشب: وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي يصحح حديثه. انتهى.

وقال الشوكاني في بعض فتاواه: هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه، وقد روي عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح، وزين الدين العراقي، والنووي وغيرهم. وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب، وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين، وهما إماما الجرح والتعديل، ما اجتمعا ٣٧٨/٣
على توثيق رجل إلا وكان ثقة، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً والترمذي يصحح حديثه، كما يعرف ذلك من له ممارسة بـ«جامعه» انتهى.

قلت: قال مسلم في مقدمة «صحيحه» سئل ابن عون عن حديث شهر، وهو قائم على اسكفة الباب، فقال: إن شهراً نزكوه إن شهراً نزكوه. انتهى.

قال النووي في «شرحه»: إن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال الترمذي: قال محمد- يعني البخاري-: شهر حسن الحديث وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون،

---

(١) في (الهندية): «صاحب». (منه).

وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة، وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً ينسك، أي: يتعبد إلا أنه روى أحاديث ولم يشركه فيها أحد، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه.

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال، فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح. وقول أبي حاتم بن حبان: إنه سرق من رفيقه في الحج عليه، غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم، انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: شهر بن حوشب الأشعري، عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة، وعنه قتادة وداود ابن أبي هند وعبدالحميد بن بهرام وجماعة. قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً، وروى ابن أبي خيثمة ومعاوية بن أبي صالح عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال: إن شهراً تركوه. وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي. وقال الدولابي: شهر لا يشبه حديثه حديث الناس. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر، وكان عبدالرحمن يحدث عنه، وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ: إن شعبة قد ترك شهراً، وقال علي بن حفص المدايني: سألت شعبة عن عبدالحميد بن بهرام فقال: صدوق إلا أنه يحدث عن شهر، وقال أبو عيسى الترمذي: قال محمد - وهو[1] البخاري-: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة شامي، وروى عباس عن يحيى: ثبت، وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة طعن فيه بعضهم، وقال ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به.

قال الذهبي: وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، فقال حرب الكرماني عن أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وهو حمصي، وروى حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال النسوي: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة. وقال صالح جزرة: قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً منسكاً، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر انتهى كلام الذهبي ملخصاً.

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأي وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه أشد النهي.

أخرج الشيخان[2] وأصحاب «السنن» [د (٣٦٧٩)، ت (١٨٦٣)، س (٥٥٨٥)، جه (٣٣٩٠)] عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». وعن أنس بن مالك قال (صحيح): «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: «عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» رواه ابن ماجه [٣٣٨١]، والترمذي [١٢٩٥] واللفظ له، وقال: حديث غريب، قال المنذري في «الترغيب»: ورواته ثقات. وعن ابن عمر قال: قال (صحيح) رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود [٣٦٧٤] واللفظ له، وابن ماجه [٣٣٨٠] وزاد (صحيح) «وآكل ثمنها». فإن كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لزجر النبي ﷺ عن

---

(١) في (الهندية): «هو».

(٢) مسلم (٢٠٠٣)، ولم أجده في البخاري، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» [٥/ ٣٥٤، ٥٣٦، ٦٠٥، ٦٢٤].

استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالأشربة المسكرة، لكن لم يثبت قط عنه أنه ﷺ نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي ﷺ واستعملها النبي ﷺ ثم الصحابة في حضرته، وكذا بعده. أخرج النسائي [٥٢٤٤] وأبو داود [٤٢١٠] عن ابن عمر (صحيح) «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران». وكان ابن عمر يفعل ذلك. وأخرج النسائي [٥١١٥] أيضاً عن عبد الله بن زيد عن أبيه (صحيح الإسناد) «أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ». وأخرج مالك [(ص: ٧٩٥) الجيل] عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران». وفي «الموطأ» [(ص: ٢١٩) الجيل] أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال (صحيح): «بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر الصديق: خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين» الحديث.

وأخرج الشيخان [خ: (٥٨٤٦)، م: (٢١٠١)] وأصحاب «السنن» [د (٤١٧٩)، ت (٢٨١٨)، س (٥٢٥٦)] عن أنس قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل» قال الزرقاني: وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لأنه للكراهة، وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه انتهى. وفي «المرقاة»: أي: نهى أن يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء انتهى. ويجيء تحقيقه في كتاب اللباس. وفي «شرح الموطأ» قال مالك: لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام. وكنت ألبسه. انتهى. وأخرج النسائي [٥١١٦] من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال (ضعيف الإسناد): سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم بذكارة الطيب[١]: المسك والعنبر. وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحَشَته مسكاً قال رسول الله ﷺ: هو أطيب الطيب»[٢] وأخرج النسائي [٥١٣٥] من طريق مخرمة عن أبيه عن نافع قال (صحيح): «كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة[٣] غير مطراة[٤]، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ» والله أعلم.

٣٦٨٧ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد وموسى بن إسماعيل، قالا: نا مهديّ ـ يعني ابن ميمون ـ، قال: نا أبو عثمان ـ قال موسى: [وهو][٥] عمرو بن سلم[٦] الأنصاريُّ ـ عن القاسم، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «كل مسكرٍ حرامٌ، وما أسكر منه الفَرَقُ فمِلءُ الكفِّ منه حرام». [«الترمذي» (١٩٤٤)].

(ما أسكر منه الفرق) قال الخطابي: الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلاً. وقال في «النهاية»: الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مدّاً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط، القسط نصف

---

(١) (بالكسر: ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود. كذا في «النهاية»). (منه).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٢).

(٣) (هو العود، وبالهندية: اكر). (منه).

(٤) (أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر والكافور). (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

(٦) في «نسخة»: «سالم». (منه).

صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ومنه الحديث «ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام»[1] **(فملء الكف منه حرام)** قال الطيبي: الفرق وملأ الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد.

قال الخطابي: وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٦٦] وقال: هذا حديث حسن، والأمر كما ذكره، فإن رواية جميعهم محتج بهم في «الصحيحين» سوى أبي عثمان عمرو، ويقال: عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني، ثم الخراساني، وهو مشهور ولي القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق وعنه روى الحديث، روى عنه غير واحد ولم أر أحداً قال فيه كلاماً.

٦ ـ باب في الداذي[2]

بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة، قال الأزهري: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر.

٣٦٨٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا زيد بن الحُباب، قال: نا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْث، عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبدالرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها»**. [«الصحيحة» (٩٠) و(٩١)].

(فتذاكرنا الطلاء) بالكسر والمد: الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه. ويسمي البعض الخمر طلاء، قاله في «المجمع» **(ليشربن)** أي: والله ليشربن **(يسمونها بغير اسمها)** قال التوربشتي: أي: يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة، وقال ابن الملك: أي: يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم، لأنه ليس من العنب والتمر، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام. قال القاري: فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر، لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٠٢٠] أتم من هذا. وفي إسناده حاتم ابن حريث الطائي الحمصي. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه انتهى.

٣٦٨٩- (صحيح) قال أبو داود: ثنا شيخٌ من أهْل واسِط قال: حدَّثنا أبو منْصورٍ الحَارِث بنُ منصورٍ قال: سمِعْتُ سُفيانَ الثَّوريَّ، [و][3] سُئِل عن الدَّاذيِّ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: **«[ليشربن ناس من أمتي الخمر][4] يسمونها بغير اسمها»**. قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين. [ابن ماجه (٤٠٢٠)].

(حدثنا شيخ من أهل واسط) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٣٤- الفكر) من حديث عائشة.

(٢) في «نسخة»: «الباذق». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «تستحل أمتي الخمر». (منه).

جمع وعاء بالكسر.

٣٦٩٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا عبدالواحد بن زياد، قال: نا منصور بن حيان، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمزفَّت، والنَّقِير. [م].

(نهى عن الدباء) ممدوداً ويقصر أي: عن ظرف يعمل منه (والحنتم) الجرة الخضراء (والمزفت) بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير (والنقير) أي: المنقور من الخشب.

قال الخطابي: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً» وهذا أصح الأقاويل، وقال بعضهم: الحظر باق وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى. قلت: حديث بريدة أخرجه مسلم [٩٧٧]. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٩٧].

٣٦٩١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالا: نا جرير، عن يعلى ـ يعني ابن حكيم ـ، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: حرّم رسول الله ﷺ نبيذَ الجَرّ، فخرجت فزِعاً من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ، فدخلت على ابن عباس فقلت: أما[1] تسمعُ ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قلت[2]: قال: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ! قال: صدقَ، حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ، قلت: ما الجَرُّ؟ قال: كلُّ شيءٍ يصنع من مَدَر. [م].

(حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره (فزعاً) بفتحتين قال في «القاموس»: الفزع الذُّعر[3] والفرَقُ (من قوله: حرم رسول الله ﷺ) قوله: حرم رسول الله ﷺ، بدل من قوله[4] (قال: صدق) بتخفيف الدال، والضمير لابن عمر (كل شيء يصنع من مدر) بفتح الميم والدال الطين المجتمع الصلب. كذا في «النهاية». هذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال: مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٩٧]، والنسائي [٥٦١٩].

٣٦٩٢ ـ (صحيح) حدثنا[5] سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد بن زيد، ح، وحدثنا مُسدد،

---

(١) في «نسخة»: «ألا». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في (الهندية): «الزعر»، والصواب ما أثبت.

(٤) في (الهندية): «قوله قوله».

(٥) في «نسخة»: «باب حديث وفد عبد القيس» هذا الباب لم يوجد إلا في نسخة واحدة. (منه).

قال: نا عباد بن عباد، عن أبي جَمْرة قال: سمعت ابن عباس يقول: ـ وقال مسدد: عن ابن عباس، وهذا حديث سليمان ـ قال[1]: قدم وفدُ عبدالقيسِ على رسول اللّهﷺ فقالوا: يا رسول اللّه، إنا هذا الحيَّ من ربيعة، قد حال بيننا وبينك كفارُ مُضَرَ، وليس[2] نَخلُصُ إليك إلا في شهرِ حرامٍ، فَمُرْنا بشيء نأخذ به وندعو إليه مَن وراءنا. قال: «**آمركم**

٣/ ٣٨١ **بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمانِ باللّه: [و]**[3] **شهادةِ أن لا إله إلا اللّه**»، وعقد بيده واحدةً، وقال مُسدد: «**الإيمانِ باللّه**»، ثم فسَّرها لهم: «**شهادةِ أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدُّوا الخُمُس مما غَنِمتم، وأنهاكم عن الدبَّاء، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ، والمُقَيَّر**». وقال ابن عبيد: النقير، مكان: المُقَيَّر، وقال مسدَّد: والنقير، والمُقير، ولم يذكر المزفَّت. قال أبو داود: وأبو جَمْرة: نصر بن عمران الضُّبَعي. [«النسائي» (٥٠٣١): ق].

(حماد) هو ابن زيد كما في رواية البخاري [١٣٩٨] في باب وجوب الزكاة (**عن أبي جمرة**) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم الضبعي، فحماد وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن أبي جمرة (**قال مسدد**) أي: في روايته (**عن ابن عباس**) أي: ذكر لفظة عن بين أبي جمرة وابن عباس حيث قال: نا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وأما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا: في روايتهما نا حماد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس فذكرا بين أبي جمرة وابن عباس لفظ السماع.

(**قدم وفد عبدالقيس**) الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وافد، وعبدالقيس اسم أبي قبيلة من أسد (**إنا هذا الحي من ربيعة**) قال ابن الصلاح: الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى: إنا هذا الحي حي من ربيعة، قال: والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به، لأن بعضهم يحيا ببعض (**قد حال بيننا وبينك كفار مضر**) لأن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة، ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم (**وليس نخلص إليك**) أي: لا نصل إليك (**إلا في شهر حرام**) جنس يشمل الأربعة الحرم، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها أي: فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (**نأخذ به**) أي: بذلك الشيء وقوله: نأخذ، بالرفع على أنه صفة لشيء، وقوله: ندعو، عطف عليه (**من وراءنا**) في حالة النصب على المفعولية أي: من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلة (**قال**ﷺ (**آمركم**) بمد الهمزة (**الإيمان بالله**) بالجر ويجوز الضم (**وشهادة أن لا إله إلا الله**) عطف تفسيري لقوله: الإيمان. وقال ابن بطال: هي مقحمة؛ كهي، في فلان حسن وجميل، أي: حسن جميل انتهى.

قلت: وواو العطف إنما وجدت في بعض نسخ اللؤلؤي، وأكثرها خالية عنها. وأخرج البخاري في الزكاة [١٣٩٨] وفي المغازي [٤٣٦٩] من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: «**الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله**».

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لسنا». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

قال القسطلاني: أي: بدون الواو وهو أصوب. والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق: بأربع وقوله: شهادة، بالجر على البدلية أيضاً، وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر **(وعقد)** أي: الراوي **(بيده واحدة)** أي: كلمة واحدة أي: وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد. وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين في المراد، وإليه أشار المؤلف بقوله: وقال مسدد: الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. انتهى. فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي كلمة واحدة. وثانيهما: إقامة الصلاة. وثالثهما: إيتاء الزكاة. وخامسها: أداء الخمس من الغنيمة. ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان إما لغفلة الراوي أو اختصاره، وليس ذلك من النبي ﷺ، ولم يذكر الحج أيضاً لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي. والتفصيل في «الفتح».

(وأنهاكم عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع، والمراد اليابس منه **(والحنتم)** بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق، هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في «صحيح مسلم» [١٩٩٧]. وله [١٩٩٣] عن أبي هريرة الحنتم: الجرار الخضر **(والمزفت)** بالزاي والفاء، ما طلي بالزفت **(والمقير)** بفتح القاف والياء، ما طلي بالقار ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت، كذا في «الفتح» **(وقال ابن عبيد)** أي: في روايته **(النقير)** بفتح النون وكسر القاف: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء **(وقال مسدد)** أي: في روايته **(والنقير والمقير)** أي: قال مسدد: أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير **(ولم يذكر)** أي: مسدد **(المزفت)** بل ذكر مكانه النقير **(أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي)** مبتدأ وخبر أي: أبو جمرة اسمه نصر بن عمران، والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل. وضبيعة بن ربيعة بن نزار ابن معد بن عدنان، قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٣٩٨]، ومسلم [١٧]، والترمذي [١٥٩٩]، والنسائي [٣/ ٤٣١-٤٣٢].

٣٦٩٣ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، قال: نا عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبدالقيس: **«أنهاكم عن النقير، والمُقَير، والحَنْتم، والدُّباء، والمَزادة المَجْبوبة، ولكنِ اشربْ في سقائك وأَوْكِه»**. [ق].

(والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد، كذا قال النسائي **(المجبوبة)** بالجيم بعدها موحدتان، بينهما واو، كذا ضبطه في «النهاية» أي: التي قطع رأسها فصارت كالدَّنّ مشتقة من الجب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى، وقيل: هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي: من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدري به. بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي **(ولكن اشرب في سقائك وأوكه)** بفتح الهمزة أي: وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه أي: شد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء كذا قال في «النيل». وقال النووي: معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٩٣]، والنسائي [٥٦٣٧].

٣٦٩٤ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبانُ، قال: نا قتادة، عن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس في قصة وفد عبدالقيس، قالوا: فيمَ نشرب يا نبيَّ اللّه؟ فقال النبي ﷺ: «**عليكم بأسقية الأَدَمِ التي يُلاثُ على أفواهها**». [م (١ / ٣٦ ـ ٣٧) ـ أبي سعيد].

(**بأسقية الأدم**) بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو: الجلد الذي تم دباغه، والأسقية جمع سقاة (**التي يلاث**) بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة أي: يلف الخيط على أفواهها ويربط به.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً [١٨٨/٤]، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» [١٨] حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبدالقيس وفيه: «فقلت: ففيم تشرب يارسول الله؟ قال: في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها».

٣/ ٣٨٢ ٣٦٩٥ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القَمُوصِ زيد بن عليّ، قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين [كانوا] وفدوا إلى [رسول الله][1] ﷺ من عبدالقيس ـ يَحْسَبُ عوفٌ أن اسمه قيس بن النعمان ـ، فقال: «**لا تشربوا في نَقير، ولا مُزفَّت، ولا دُبَّاء، ولا حَنْتَم، واشربوا في الجلد المُوْكَى**[2] **عليه، فإن اشتدَّ فاكسِروه بالماء، فإن أعياكم فأَهَرِيقوه**». [«الصحيحة» (٢٤٢٥)].

(**فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه**) أي: إن اشتد النبيذ في الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به، وإن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٩٦ ـ (صحيح) حدثنا ابن بشار، قال: نا أبو أحمد، قال: نا سفيان، [قال: حدثني][3] علي بن بَذِيمة، قال: حدثني قيس بن حَبْتَر النَّهْشَلي، عن ابن عباس، قال: إن وفد عبدالقيس قالوا: يا رسول اللّه فيما نشرب؟ قال: «**لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفَّت، ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية**». قالوا: يا رسول اللّه، فإن اشتدَّ في الأسقية؟ قال: «**فصُبوا عليه الماء**»، قالوا: يا رسول الله! فقال لهم في الثالثة أو [في] الرابعة: «**أهريقوه**»، ثم قال: «**إن اللّه حرَّم عليّ، أو حُرِّمَ الخمر والميسر، والكُوبة**»، [و]قال: «**وكلُّ مسكر حرام**». قال سفيان: فسألت عليَّ بن بَذِيمة عن الكوبة، قال: الطَّبْل. [«الصحيحة» (١٨٠٦) و(٢٤٢٥)].

(**حدثني علي بن بذيمة**) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة، ثقة رمي بالتشيع (**حدثني قيس بن حبتر**) بمهملة وموحدة ومثناة على وزن جعفر، ثقة (**نهشلي**) بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب (**فإن اشتد**) أي: النبيذ (**في الثالثة أو الرابعة**) أي: في المرة الثالثة أو الرابعة (**فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل**) وقال الخطابي: الكوبة تفسر بالطبل. ويقال: بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الموكا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «عن». (منه).

٣٦٩٧ ـ (صحيح)حدثنا مُسدد، قال: نا عبدالواحد، قال: نا إسماعيل بن سُمَيع، قال: نا مالك بن عمير، عن عليّ [عليه السلام] قال: نهانا رسول الله ﷺعن الدباء، والحنتم، والنقير، والجِعَة.

(والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة. قال الخطابي: قال أبو عبيد: هي نبيذ الشعير. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٦١١، ٥٦١٢].

٣٦٩٨ ـ (صحيح)حدثنا أحمد بن يونس، ثنا مُعَرِّف بن واصل، عن محارب بن دِثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث، [وأمرتكم بثلاث]، وأنا آمركم بهنَّ: نهيتكم عن زيارة القبور فَزُوروها، فإن في زيارتها تذكِرةً، ونهيتكم عن الأشربة [أن تشربوا][(١)] إلا في ظُروف الأَدَم، فاشربوا في كل وعاء، غيرَ أن لا تَشربوا مسكِراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحيّ [أن تأكلوها][(٢)] بعد ثلاث، فكُلوا واستمتعوا بها في أسفاركم».

(نهيتكم) أي: أولاً (عن ثلاث) أي: ثلاث أمور، وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملك: الإذن مختص للرجال لما روي أنه عليه السلام لعن زوارات القبور[(٣)] وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما، كذا في «شرح السنة» (فإن في زيارتها تذكرة) أي: للموت والقيامة (إلا في ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم، ويُقال: أدُم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد، والأديم الجلد المدبوغ، والاستثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة.

قال النووي: كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً انتهى (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي) تقدم الكلام فيه في كتاب الأضاحي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩٧٧]، والنسائي [٥٦٥٣] بمعناه، وأخرج مسلم [٩٧٧]، والترمذي [١٨٦٩] فصل الظروف في «جامعه» من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرج ابن ماجه في «سننه» [٣٤٠٥] هذا الفصل أيضاً وقال فيه: عن ابن بريدة عن أبيه ولم يسمعه[(٤)].

٣٦٩٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله قال: لما نهى رسول الله ﷺعن الأوعية قال: قالت الأنصار: إنه لا بدَّ لنا، قال: «فلا إذاً»[(٥)]. ٣٨٣/٣

---

(١) في «نسخة»: «أن لا تشربوا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أن لا تأكلوها». (منه).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) وغيرهما عن أبي هريرة، وهو (صحيح) انظر «أحكام الجنائز» (ص٢٣٥).

(٤) كذا في (الهندية)؛ والظاهر لي- والله أعلم- أنها: «ولم يسمه».

(٥) في «نسخة»: «إذن». (منه).

(عن الأوعية) أي: عن الانتباذ في الأوعية (قال) أي: جابر (إنه) أي: الشأن (لا بد لنا) أي: من الأوعية (قال) أي: رسول الله ﷺ (فلا إذاً) أي: إذا كان لا بد لكم منها، فلا ينهى عن الانتباذ فيها، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ أو أوحي إليه في الحال بسرعة. وعند أبي يعلى [٦٨٤٩] وصححه ابن حبان [٧٢٠٣] من حديث الأشج العصري (صحيح) أنه ﷺ قال لهم: مالي أرى وجوهكم قد تغيرت؟ قالوا: نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال ﷺ: «إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام» كذا في القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٥٩٢]، والترمذي [١٨٧٠]، وابن ماجه[١].

٣٧٠٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد [الوَرَكاني]، قال: نا شَريك، عن زياد بن فيَّاض، عن أبي عِياض، عن عبدالله بن عمرو قال: ذَكَر النبي ﷺ الأوعية: الدباءَ، والحنتمَ، والمزفَّت، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروفَ لنا، فقال: «اشربوا ما حلَّ». [«الصحيحة» (٨٨٦)].

(فقال أعرابي: إنه) أي: الشأن (فقال: اشربوا ما حل) أي: الذي حل من الأشربة في أي ظرف كان.

٣٧٠١ ـ (صحيح) حدثنا الحسن ـ يعني ابن علي ـ، قال نا[٢]: يحيى بن آدم، قال: نا شَرِيك، بإسناده، [و]قال: «اجتنبوا ما أسكَر». [انظر ما قبله].

(بإسناده) أي: المذكورِ قبلُ (اجتنبوا ما أسكر) أي: احترزوا عن المسكر واشربوا ما حل في أي ظرف كان.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٥٩٣]، ومسلم [٢٠٠٠] بمعناه، وفيه: «فأرخص لهم في الجر غير المزفت».

٣٧٠٢ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، قال: نا زهير، قال: نا أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: كان يُنْتَبَذُ[٣] لرسول الله ﷺ في سِقاءٍ، فإذا لم يجدوا سقاء نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة. [م].

(نبذ له في تور من حجارة) التور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة. قال بعضهم: التور: إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه. وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي «النهاية»: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه. وفي «القاموس»: إناء يشرب منه مذكر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٩٩]، والنسائي [٥٦١٣]، وابن ماجه [٣٤٠٠].

٨ ـ باب في الخليطين

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد. كذا في «النهاية».

٣٧٠٣ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، عن

---

(١) لم أقف عليه عنده. ولم يعزه إليه المزي في «التحفة» [٢/ ٢١٩/ ٢٢٤٠].

(٢) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ينبذ». (منه).

رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينتبذ[1] الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينتبذ[2] البُسْرُ والرطَب جميعاً. [ق].

(نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً إلخ) البسر بضم الموحدة. قال في «القاموس»: هو التمر قبل إرطابه.

قال الخطابي: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين: أحدهما: شرب الخليطين والآخر: شرب المسكر. ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذان جميعاً، لأن أحدهما يشتد بصاحبه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٦٠١]، ومسلم [١٩٨٦]، والترمذي [١٨٧٦]، والنسائي [٥٥٦٢]، وابن ماجه [٣٣٩٥].

٣٧٠٤ ـ (صحيح) حدثنا [أبو سلمة][3] موسى بن إسماعيل، نا أبانٌ، قال: حدثني يحيى، عن عبدالله بن أبي قَتادة، عن أبيه، أنه نهي عن خليط الزبيب والتمْر، وعن خليط البُسْر والتمْر، وعن خليط الزَّهْوِ والرطَب، وقال: «انتبذوا كلَّ واحدةٍ[4] على حِدَةٍ». قال: وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث. [م].

(وعن خليط الزهو والرطب) الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون، والزهو: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب. كذا قال النووي (انتبذوا كل واحدة على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي: بانفرادها.

قال القاضي: إنما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. وقال النووي: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٨٨]، والنسائي [٥٥٦٧]، وابن ماجه [٣٣٩٧] مسنداً (قال) أي: يحيى (وحدثني أبو سلمة إلخ) رواية يحيى هذه مسندة والأولى موقوفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٨٨]، والنسائي [٥٥٥٢].

٣٧٠٥ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النَّمَري، قالا: نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل ـ قال حفص: من أصحاب النبي ﷺ ـ، عن النبي ﷺ قال: نهى عن البلَح والتمْر، والزبيب والتمْر. ٣٨٤/٣

---

(١) في «نسخة»: «ينبذ». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ينبذ». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «واحد». (منه).

(قال حفص: من أصحاب النبي ﷺ) أي: زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله: عن رجل، لفظة: من أصحاب النبي ﷺ (عن البلح) بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة، كذا في «القاموس» و«شمس العلوم» بفتحهما، وهو أول ما يرطب من البسر واحده بلحة كذا في «النهاية». وفي «المصباح»: البلح: ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب، وأهل البصرة يسمونه الخلال، الواحدة بلحة وخلالة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٥٤٧].

٣٧٠٦ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن ثابت بن عُمارة، حدثتني رَيْطَةُ، عن كبشة بنت أبي مريم قالت: سألت أُم سلمة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يَنْهَى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نَعْجُمَ النوى طَبْخاً، أو نخلِطَ الزبيب والتمْر.

(حدثتني ريطة) هي بنت حريث لا تعرف من السادسة، كذا في «التقريب» (كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً) أي: ننضج. قال في «المجمع»: هو أن يبالغ في نضجه حتى تتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم. والعجم بالحركة النوى من عجمت النوى إذا لُكته في فيك. وقيل: المعنى: أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أي يلوكه ويعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة، أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته انتهى.

قال المنذري: في إسناده ثابت بن عمارة، وقد وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي بالمتين.

٣٧٠٧ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالله بن داود، عن مسعَر، عن موسى بن عبدالله [بن يزيد]، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة [رضي الله عنها]، أن رسول الله ﷺ كان يُنْبذُ له زبيب فيُلقَى فيه تمر، أو تمر فيُلقى فيه زبيبٌ[1].

(أو تمر) أي: ينبذ له تمر فيلقى فيه زبيب. هذا يفيد أن النهي عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع في الإسكار، فعند الأمن منه لا نهي كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: امرأة من بني أسد مجهولة.

٣٧٠٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا زياد بن يحيى الحسّاني، نا أبو بَحْر، قال: نا عتّاب بن عبدالعزيز الحِمّاني، قال: حدثتني صفية بنت عطية قالت: دخلتُ مع نسوة من عبدالقيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخُذ قُبضة من تمر وقُبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرُسُه، ثم أَسقيه النبيَّ ﷺ.

(الحساني) بتشديد السين منسوب إلى حسان جد (الحماني) بالكسر والتشديد إلى حمان قبيلة من تميم. قاله السيوطي. (فألقيه في إناء فأمرسه) من باب نصر أي: أدلكه بالأصابع.

قال الخطابي: تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء. والمرس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى

---

(١) في «نسخة»: «الزبيب». (منه).

الانتباذ بالخليطين انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان البكراوي البصري ولا يحتج بحديثه.

٩ ـ باب في نبيذ البُسْر

بضم الموحدة: نوع من ثمر النخل معروف. قال في «المجمع»: لثمرة النخل مراتب: أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب.

٣٧٠٩ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا محمد بن بشار، قال: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُزَّاء الذي[1] نُهِيَتْ عنه [وفد] عبدالقيس. فقلت لقتادة: ما المُزَّاءُ؟ قال: النبيذ في الحَنتم والمزفَّت.

(أنهما كانا يكرهان البسر) أي: نبيذ البسر (وحده) بالنصب على الحالية أي: منفرداً (ويأخذان ذلك) أي: كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس أخشى) أي: أخاف (أن يكون) أي: نبيذ البسر (المزاء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد. قال في «النهاية»: هي الخمر التي فيها حموضة، وقيل: هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المزاء؟ قال: النبيذ في الحنتم والمزفت) قال الخطابي: قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت، وذكره أبو عبيد فقال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها: المزاء. ولم يفسر بأكثر من هذا، وأنشد في الأخطل:

بِئْسَ الصُحَاةُ وَبِئْسَ الشَّرْبُ شَرْبُهُمُ إِذَا جَرَىَ[2] فَيِهِمُ المُزَّاءُ والسَّكَرُ

والحديث سكت عنه المنذري.

١٠ ـ باب في صفة النبيذ

فعيل بمعنى مفعول: وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء. وفي «النهاية» لابن الأثير: النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من المفعول إلى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو غير مسكر.

٣٧١٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا عيسى بن محمد [أبو عُمير]، قال: نا ضَمْرة، عن السَّيْباني، عن عبدالله بن ٣٨٥/٣
الدَّيْلمي، عن أبيه قال: أتينا النبيﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمتَ من نحن، ومن أين نحن، فإلى[3] من نحن؟ قال: «إلى الله وإلى رسوله» فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: «زَبِّبُوها»، قلنا ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبِذُوه على غَدائكم واشربوه على عَشائكم، وانبِذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشُّنَان، ولا تنبِذوه في القُلَلِ، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خَلاً».

(عن السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية. وسيبان: بطن من حمير. واسمه يحيى بن أبي عمرو السيباني روى عنه ضمرة بن ربيعة. كذا في «الشرح» (قال: زبيوها) من التزبيب، يقال: زبب فلان عنبه تزبيباً (انبذوه) من باب ضرب أو من باب الإفعال (في الشنان) قال الخطابي: الشنان: الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن، وأكثر

---

(١) في «نسخة»: «التي». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، والذي في «اللسان»: «جرت»، والله أعلم.

(٣) في «نسخة»: «وإلى». (منه).

ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود (ولا تنبذوه في القلل) القلل: الجرار الكبار، واحدتها قلة، ومنه الحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٧٣٦].

٣٧١١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أُمه، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: كان يُنبذ لرسول اللّه ﷺ في سقاءٍ يوكأُ أعلاه، وله عَزْلاء، يُنبَذ[1] غُدوة فيشربه عِشاءً، ويُنبذ[2] عِشاء فيشربه غُدوة. [م].

(كان ينبذ) وفي رواية مسلم [٢٠٠٥]: «كنا ننبذ» (في سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه) أي: يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط (وله) أي: للسقاء (عزلاء) بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة أي: ما يخرج منه الماء، والمراد به فم المزادة الأسفل. قال ابن الملك: أي: له ثقبة في أسفله ليشرب منه الماء.

وفي «القاموس»: العزلاء: مصب الماء من الراوية ونحوها (ينبذ غدوة) بالضم: ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشربه عشاء) بكسر أوله: وهو ما بعد الزوال إلى المغرب. على ما في «النهاية». قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٠٥]، والترمذي [١٨٧١].

٣٧١٢ ـ (حسن الإسناد) حدثنا مسدد، قال: نا المعتمِر قال: سمعت شبيب بن عبدالملك يحدث، عن مقاتل ابن حَيان قال: حدثتني عمتي عَمْرة، عن عائشة [رضي اللّه عنها] أنها كانت تَنبذُ لرسول الله ﷺ غُدوة، فإذا كان من العشيّ[3] فتعشَّى شرب على عَشائه، فإنْ فَضَل شيء صببتُه أو فرَّغته، ثم تنبذُ[4] له بالليل، فإذا أصبح تغدَّى فشرب على غَدائه. قالت: نَغْسِل[5] السقاء غُدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم.

(عن مقاتل بن حيان) قال المزي في «الأطراف»: هكذا أي: بإثبات لفظة عن. رواه أبو بكر بن داسة وأبو عمرو أحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود عن مسدد عن معتمر قال: سمعت شبيب بن عبدالملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته عن، وذلك وهم لاشك فيه انتهى (أنها كانت تنبذ) بكسر الموحدة لا غير، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى) أي: أكل طعام العشاء (شرب على عشائه) قال في «القاموس»: العشاء كسحاب: طعام العشي والعشي آخر النهار (تغدى) قال في «القاموس»: تغدى أي: أكل أول النهار (فشرب على غدائه) بفتح أوله وهو طعام الغدوة، والغدوة بضم المعجمة: البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت) أي: عائشة (نغسل السقاء غدوة وعشية) لئلا يبقى فيه درديُّ النبيذ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧١٣ ـ (صحيح) حدثنا مَخْلد بن خالد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر يحيى [ابن عبيد][6]

---

(١) في «نسخة»: «ينتبذه». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ينتبذه». (منه).
(٣) في «نسخة»: «العشاء». (منه).
(٤) في «نسخة»: «ينبذ». (منه).
(٥) في «نسخة»: «يغسل». (منه).
(٦) في «نسخة». (منه).

البَهْراني، عن ابن عباس قال: كان يُنْبَذُ للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليومَ والغدَ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيُسقَى الخدم أو يُهْراق. قال أبو داود: معنى يُسقى الخدم: يُبادَر به الفساد. [قال أبو داود: أبو عمر يحيى بن عبيد ٣٨٦/٣
البهراني][١]. [م].

(فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة) وفي رواية لمسلم [٢٠٠٤]: «فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة» بذكر واو العطف أيضاً (ثم يأمر به) أي: بالنبيذ (فيسقى) بصيغة المجهول (أو) للتنويع لا للشك (يهراق) بضم أوله، أي: يصب، أي: تارة يسقى الخادم وتارة يصب، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار يسقى الخادم ولا يراق، لأنه مال يحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير يراق، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً (معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد) لأنه لا يجوز سقيه بعد فساده، وكونه مسكراً كما لا يجوز شربه.

وأما قوله في حديث عائشة المتقدم (صحيح): «ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة» فليس مخالفاً لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث، لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة.

وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث والله تعالى أعلم. وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة. كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٠٤]، والنسائي [٥٧٣٩]، وابن ماجه [٣٣٩٩].

١١ ـ باب في شراب العسل

٣٧١٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: نا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: عن عطاء، أنه سمع عُبيد بن عُمير قال: سمعت عائشة[رضي الله عنها] زوج النبي ﷺ تخبر أن النبي ﷺ كان يمكُث عند زينب بنت جَحْش فيشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصةُ أيّتُنا ما[٢] دخل عليها النبي ﷺ فلتقلْ: إني أجدُ منك ريح مَغافير، فدخل على إحداهن، فقالت[ذلك له][٣]، فقال: «بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له»، فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة [رضي الله عنها] ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ ٣٨٧/٣
بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربت عسلاً». [ق].

(فتواصيت) بالصاد المهملة من المواصاة أي: أوصى إحدانا الأخرى (أيتنا ما دخل عليها) لفظة ما زائدة. وفي رواية البخاري [٥٢٦٧]: «أن أيتنا دخل عليها» (إني أجد منك ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم، وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلاً، والمغفور: صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فقالت ذلك) أي: القول الذي

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «مما». (منه).
(٣) في «نسخة»: «له ذلك». (منه).

تواصيا عليه (له) أي: للنبي ﷺ (ولن أعود له) أي: للشرب (فنزلت ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾) من شرب العسل أو مارية القبطية. قال ابن كثير: والصحيح أنه كان في تحريمه العسل.

وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في «فتح الباري» بأحاديث عند سعيد بن منصور، والضياء في «المختارة» [١/ ٣٠٠/ ١٩١]، والطبراني في «عشرة النساء»[1]، وابن مردويه، والنسائي [٣٩٥٩] ولفظه عن ثابت عن أنس (صحيح الإسناد): «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] كذا قال القسطلاني. ولكن قال الخطابي في «معالم السنن»: في هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى. قال الخازن: قال العلماء: الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير «الصحيحين»، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح، قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية انتهى.

(فنزلت) هذه الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ(لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾) [التحريم: ١] أي: من العسل أو من ملك اليمين وهي أم ولده مارية القبطية. قال النسفي: وكان هذا زلة من النبي ﷺ لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله انتهى. وفي الخازن: وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها أو بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله تعالى.

فالنبي ﷺ امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال (﴿تَبْتَغِى﴾ إلى) قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] وتمام الآية مع تفسيرها ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١] تفسير لتحرم أو حال أي: تطلب رضاهن بترك ما أحل الله لك ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] قد غفر لك ما زللت فيه ﴿رَّحِيمٌ﴾ قد رحمك فلم يؤاخذك بذلك التحريم ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أي: قد قدر الله لكم ما تحللون به أيمانكم وهي الكفارة، أو قد شرع لكم تحليلها بالكفارة، أو شرع لكم الاستثناء في أيمانكم من قولك: حلل فلان في يمينه إذا استثنى فيها، وذلك أن يقول: إن شاء الله عقيبها حتى لا يحنث، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية. وعن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية. وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما هو تعليم للمؤمنين ﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]فيما أحل وحرم ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ يعني حفصة ﴿حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] حديث تحريم مارية أو تحريم العسل، وقيل: حديث إمامة الشيخين ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ﴾ أفشته إلى عائشة رضي الله عنها ﴿وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٣] وأطلع النبي ﷺ على إفشائها الحديث على لسان جبرئيل عليه السلام ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ﴾ بتشديد الراء في قراءةٍ أي: أعلم حفصة ببعض الحديث وأخبرها ببعض ما كان منها ﴿وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ أي: لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تكرماً قال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام، والمعنى أن النبي ﷺ أخبر حفصة ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم مارية أو تحريم العسل وأعرض عن بعض ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ﴾ [التحريم: ٣] أي: أخبر النبي ﷺ حفصة بما أفشت من السر وأظهره الله عليه ﴿قَالَتْ﴾ حفصة للنبي ﷺ: ﴿مَنْ

---

(١) أخرجه في «الأوسط» أيضاً عن عائشة (٨/ ٣٢٣/ ٨٧٦٤) وعن أبي هريرة (٣/ ١٣/ ٢٣١٦) ط. الحرمين.

﴿أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ﴾ أي: من أخبرك بأني أفشيت السر ﴿قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ﴾ بالسرائر ﴿ٱلۡخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] بالضمائر ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف، والتقدير إن تتوبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ﴾ زاغت ومالت ﴿قُلُوبُكُمَاۖ﴾ عن الحق وعن الواجب في مخالصة رسول الله ﷺ من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه والله أعلم (لعائشة وحفصة) هذا تفسير من عائشة رضي الله عنها أو ممن دونها لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ تعني الخطاب في قوله تعالى إن تتوبا لعائشة وحفصة (لقوله) أي: النبي ﷺ وهذا أيضاً تفسير كما قبله لقوله تعالى ﴿حَدِيثٗا﴾ والمعنى: أن قول النبي ﷺ لبعض أزواجه بل شربت عسلاً هو مراد الله تعالى بقوله: ﴿حَدِيثٗا﴾ [التحريم: ٣] أي: أسرَّ النبي ﷺ إلى بعض أزواجه بقوله إني شربت عسلاً. قال الحافظ: كأن المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ [التحريم: ٣] فهو لأجل قوله: بل شربت عسلاً انتهى.

واعلم أن في هذا الحديث - أي: حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير- أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وفي الحديث الآتي -أي: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة- أن شرب العسل كان عند حفصة وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه، فقال القاضي عياض: والصحيح الأول.

قال النسائي: إسناد حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج؛ صحيح جيد غاية. وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤] وهما ثنتان لا ثلاثة وأنهما عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها كما اعترف به (صحيح) «عمر رضي الله عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنه»[1] قال: وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى الذي فيه أن الشرب كان عند حفصة.

قال القاضي: والصواب أن شرب العسل كان عند زينب. ذكره القرطبي والنووي، قاله الشيخ علاء الدين في «لباب التأويل». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢٦٧]، ومسلم [١٤٧٤]، والنسائي [٣٤٢١].

٣٧١٥ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا أبو أُسامة، عن هشام [بن عروة]، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الحلواء والعسل، فذكر بعضَ هذا الخبر، وكان رسول الله ﷺ يشتدُّ عليه أن يوجد[2] منه الريح. [قال أبو داود]: وفي الحديث قالت سَوْدة: بل[3] أكلتَ مَغافيرَ، قال: «بل شربتُ عسلاً سقتْني حفصةُ» فقلت: جَرَسَتْ نحلُه العُرْفُطَ، نبتٌ من نبت النحْل. [ق].

[قال أبو داود: «المغافير» مُقْلَةٌ، وهي صمغة، و«جَرَسَتْ»: رَعَتْ، و«العُرْفُطَ»: نبت[4] من نبت النحل][5]. ٣٨٨/٣

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) في «نسخة»: «توجد». (منه).

(٣) في نسخة. (منه).

(٤) في «نسخة»: «شجرٌ ينبت من نبت النحل». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

(يحب الحلواء) بالمد ويجوز قصره. قال العلامة القسطلاني في «فقه اللغة» للثعالبي: إن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن، فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو. كذا قال القسطلاني. وقال النووي: المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي: رعت، ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل (نحله العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة: هو الشجر الذي صمغه المغافير (نبت من نبت النحل) هذا تفسير للعرفط من المؤلف رحمه الله، أي: العرفط نبت من النبت الذي ترعيه النحل. وقال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة. والحديث هكذا أخرجه المؤلف مختصراً.

وعند(1) الشيخين [خ(٦٩٧٢)، م(١٤٧٤)] من حديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له: يارسول الله أكلت مغافير؟ فإنه سيقول: لا فقولي: ما هذه الريح التي أجد؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له: جرست نحله العرفط وسأقول ذلك، وقولي: أنت ياصفية ذلك، فلما دخل على سودة قالت: له سودة يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: لا، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل، قالت: جرست نحله العرفط، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك، ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصة قالت له: يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي فيه. قالت تقول سودة: سبحان الله لقد حرمناه، قلت: لها اسكتي» (قال أبو داود المغافير) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ (مقلة) كذا في الأصل بالتاء في آخر اللفظ والظاهر بحذف التاء لأن المقلة على وزن غرفة معناه: شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها، يقال: مقلته نظرته إليه(2). وأما المقل بضم الميم وسكون القاف وبحذف التاء بعد اللام، فهو الظاهر في هذا المحل. قال شراح «الموجز»: مقل: هو صمغ شجرة أكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصاً بعمان والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٩٧٢]، ومسلم [١٤٧٤]، والترمذي [١٨٣١]، والنسائي [٤/ ١٦٣]، وابن ماجه [٣٣٢٣] مختصراً ومطولاً.

١٢ ـ باب في النبيذ إذا غَلَى

٣٧١٦ ـ (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: نا صدقة بن خالد، قال: نا زيد بن واقد، عن خالد بن عبدالله ابن حسين، عن أبي هريرة قال: علمتُ أن رسول الله ﷺ كان يصومُ، فتحيَّنْت فِطرَه بنبيذ صنعتُه في دُبّاء، ثم أتيته به

---

(١) في (الهندية): «ووعند».

(٢) كذا في (الهندية)، والصواب لغة: «نظرت إليه»؛ لأن (نظرت) لا يتعدى بنفسه. والله أعلم.

فإذا هو يَنِشُّ، فقال: «اضربْ بهذا الحائطَ، فإن هذا شرابُ مَنْ لا يؤمن بالله واليوم الآخر!».

(فتحينت فطره) أي: طلبت حين فطره (في دباء) أي: قرع (ثم أتيته) أي: رسول الله ﷺ (به) أي: بالنبيذ (فإذا هو ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون أي: يغلي، يقال: نشت الخمر تنش نشيشاً: إذا غلت (اضرب بهذا الحائط) أي: اصببه وأرقه في البستان وهو الحائط. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٦١٠]، وابن ماجه [٣٤٠٩].

١٣ ـ باب في الشرب قائماً

٣٧١٧ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يشربَ الرجلُ قائماً. [م].

(نهى أن يشرب الرجل قائماً) قال النووي في «شرح مسلم»: وفي رواية «زجر عن الشرب قائماً».

وفي حديث أبي هريرة [صحيح، وآخره ضعيف): «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء».

وعن ابن عباس «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

وفي أخرى «أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم».

وروي أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً الحديث[1].

قال: وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً فبيان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لوثبت التاريخ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.

قلت: وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض.

وقال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن»: وقد خرج مسلم في «صحيحه» [٢٠٢٥] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

وفيه أيضاً [٢٠٢٦] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (صحيح، بدون: فمن نسي. . . إلخ): «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقيء».

وفي «الصحيحين» [خ (١٦٣٧) م(٢٠٢٧)] عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم». وفي لفظ آخر «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير»[2].

فاختلف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ، وقالوا: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: الشرب

---

(١) (هذا هو الحديث الثاني من الباب). (منه).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٧).

قائماً كما شرب في حجة الوداع، وقالت طائفة: في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكباً. وحديث علي قصة عين فلا عموم لها.

وقد روى الترمذي [١٨٩٢] عن عبدالرحمن بن أبي عمر[1] عن جدته كبشة قالت (صحيح): «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب قائماً فقمت إلى فيها فقطعته» وقال الترمذي: حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه [٣٤٢٣]. وروى أحمد في «مسنده» [٦/ ٤٣١] عن أم سليم قالت (صحيح): «دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندي» فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها، وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك. وأما حديث ابن عمر (صحيح) «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد [٢/ ١٢]، وابن ماجه [٣٣٠١]، والترمذي [١٨٨٠] وصححه، فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور: مقاومة لأحاديث النهي في الصحة، وبلوغ ذلك للنبي ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي، وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها، فإثبات النسخ في هذا عسر انتهى كلامه.

وقال في «زاد المعاد»: وكان من (صحيح) «هديه ﷺ الشرب قاعداً» هذا كان هديه المعتاد. وصح عنه (صحيح) «أنه نهى عن الشرب قائماً». وصح عنه (ضعيف) «أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء»، (صحيح) «وصح عنه أنه شرب قائماً».

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي. وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم بل للإرشاد، وترك الأولى. وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم، هذا كان موضع حاجة.

وللشرب قائماً آفات عديدة منها: أنه لا يحصل له الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها وتشوشها وتسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره انتهى.

وأخرج مالك في «الموطأ» [(ص: ٨٠٥) الجيل] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً. مالك [(ص: ٨٠٥) الجيل] عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً.

قال[2] مالك [ص: ٨٠٥ الجيل] عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً. مالك [ص: ٨٠٥] عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٢٤]، والترمذي [١٨٧٩]، وابن ماجه [٣٤٢٤] بنحوه.

٣/ ٣٨٩ ٣٧١٨ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن مِسعَر بن كِدامٍ، عن عبدالملك بن ميسرة، عن النَّزَّال بن

---

(١) كذا في (الهندية): «عبدالرحمن بن أبي عمر» والذي في «الترمذي» و«تهذيب الكمال»: «عبدالرحمن بن أبي عمرة».
(٢) سقطت من (الهندية).

سَبْرة، أن علياً دعا بماءٍ فشربه وهو قائم، ثم[1] قال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يُفعل هذا، وقد رأيت رسولَ اللهﷺ يفعل مثلَ ما رأيتموني فعلت[2]. [خ].

(عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة (وهو قائم) جملة حالية، أي: في حالة القيام (أن يفعل هذا) أي: شرب الماء قائماً (مثل ما رأيتموني فعلت) أي: من الشرب قائماً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٦١٥]، والترمذي [«الشمائل» ٢١٠]، والنسائي [١٣٠].

١٤ ـ [باب الشراب][3] مِن فِي السقاء

أي: من فم السقاء.

٣٧١٩ ـ (صحيح) حدثنا[4] موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، قال: أنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب مِن فِي السقاء، وعن ركوب الجلاَّلة والمُجَثَّمة. قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة. [ق].

(عن الشرب من في السقاء) أي: من فم القربة (وعن ركوب الجلالة) بفتح الجيم وشدة اللام، وفي رواية أخرى عند المؤلف [(٣٧٨٥) عن ابن عمر] (صحيح) «نهى عن أكل الجلالة وألبانها»، وهو من الحيوان ما تأكل العذرة، والجلة بالفتح: البعرة وتطلق على العذرة كذا في «المصباح».

قال الطيبي: وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً انتهى.

قال في «النهاية»: أكل الجلال حلال إن لم يظهر النتن في لحمها، وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلحس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس انتهى (والمجثمة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة.

وعند الترمذي [١٤٧٣] في كتاب الصيد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً (صحيح): «نهى عن أكل المجثمة وهي: التي تصبر بالنبل» انتهى. قال في «النهاية»: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض أي: يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل انتهى.

وقال الخطابي: بين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته عرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم.

وقال: إنما يكره الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يبصره.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أفعله». (منه).
(٣) في «نسخة»: «باب في الشرب». (منه).
(٤) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

وروي أن رجلاً شرب من في سقاء، فانساب جان فدخل جوفه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٦٢٩]، والترمذي [١٨٢٥]، والنسائي [٤٤٤٨]، وابن ماجه [٣٤٢١]. وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجثمة.

١٥ ـ باب في اختناث الأسقية

الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة: وهو الانطواء والتكسر والانثناء. والأسقية جمع السقاء والمراد المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

٢/ ٣٩٠ ٣٧٢٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا سفيان، عن الزهري، أنه[1] سمع عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية. [ق].

(نهى عن اختناث الأسقية) قال الخطابي: معنى الاختناث فيها: أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها. وقال في «النهاية» و«المجمع»: خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت، وقبعته إذا ثنيته إلى داخل، ووجه النهي أنه ينتنها بإدامة الشرب أو حذر من الهامة أو لئلا يترشش الماء على الشارب انتهى.

قال السيوطي: وإنما نهى عنه لنتنها، فإدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٢٣]، والترمذي [١٨٩٠]، وابن ماجه [٣٤١٨].

٣٧٢١ ـ (منكر) حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا[2] عبدالأعلى، قال: نا [عبيدالله][3] بن عمر، عن عيسى بن عبدالله ـ رجلٍ من الأنصار ـ، عن أبيه، أن النبي ﷺ دعا بإداوةٍ يوم أُحد، فقال: «اخْنِثْ فمَ الإداوة» ثم شرب[4] من فيها.

(عبيد الله بن عمر) هكذا عبيد الله مصغراً في بعض النسخ وهو إمام ثقة، وفي بعض النسخ: عبد الله مكبراً وهو ضعيف. والمنذري رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتي والله أعلم.

(رجل من الأنصار) بالجر بدل من عيسى (فقال: اخنث فم الإداوة) في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الإداوة. وقد دل الحديث الأول على النهي عن ذلك.

قال الخطابي في «المعالم»: يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت. وإنما النهي أن يتخذه الإنسان دربة وعادة. وقد قيل: إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٩١] وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «عبدالله». (منه).

(٤) في «نسخة»: «اشرب». (منه).

يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أم لا هذا آخر كلامه. وأبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني فرق بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط شبَّاب[1] وغيرهما.

١٦ ـ باب في الشرب من ثُلْمةِ القدح [والنفخ في الشراب]

بضم المثلثة وسكون اللام: هي موضع الكسر منه.

٣٧٢٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، قال: نا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني قرة بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال أنه: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلمةِ القدح، وأن يُنفَخ في الشراب[2]. [«الصحيحة» (٣٨٧)].

(نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح) قال الخطابي: إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح. وقد قيل: إنه مقعد الشيطان، فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج من الثلمة وأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه والله أعلم (وأن ينفخ في الشراب) بصيغة المجهول، أي: وعن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فمه.

قال المنذري: وفي إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حيويل المصري أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحرث وغيره. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن معين: ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

١٧ ـ باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: كان حُذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دِهْقانٌ بإناءٍ من[3] فضَّة، فرماه به، فقال[4]: إني لم أرمِهِ به إلا أني قد نهيته فلم ينتهِ، وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». [ق].

(عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة مصغراً (عن ابن أبي ليلى) هو عبدالرحمن (كان حذيفة) أي: ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن) اسم بلفظ جمع مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل: قبل ذلك وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فاستسقى) أي: طلب الماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسيةِ (بإناء

---

(١) (هو لقب خليفة). (منه).

(٢) في «نسخة»: «قال أحمد بن حزم: قال لنا أبو سعيد بن الأعرابي بلغني عن أبي داود قال: قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن كاسر المد، وكاسر المد كان كسر المد على سلطان فسمّي به» هذه العبارة لم توجد إلاَّ في نسخة واحدة. (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «وقال» (منه).

فضة) وفي رواية البخاري [٥٦٣٢] بقدح فضة **(فرماه به)** أي: فرمى حذيفة الدهقان بذلك الإناء **(إلا أني قد نهيته)** أي: عن إتيان الماء بإناء الفضة **(نهى عن الحرير والديباج)** بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال في «المجمع»: استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير، والديباج: ما رق، والحرير. أعم انتهى **(عن الشرب في آنية الذهب والفضة)** قال الحافظ: كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد [٥/ ٤٠٤][1] من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ **(صحيح)**: **«نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها»** **(هي)** الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والديباج والآنية ووقع في رواية البخاري [٥٦٣٢] **«هُنَّ»** ولمسلم [٢٠٦٧] «هو» أي: جميع ما ذكر **(لهم)** أي: للكفار كما يدل عليه السياق **(ولكم)** أي: معشر المسلمين.

قال النووي: ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذي يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٤٢٦]، ومسلم [٢٠٦٧]، والترمذي [١٨٧٨]، والنسائي [٥٣٠١]، وابن ماجه [٣٤١٤].

١٨ ـ باب في الكَرْع

الكرع بفتح الكاف وسكون الراء: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كما يشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها.

٣٧٢٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا يونس بن محمد، قال: حدثني فُلَيْح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله قال: دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحَوِّلُ الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: **«إنْ كان عندك ماءٌ باتَ هذه الليلةَ في شَنٍّ وإلاّ كَرَعْنا»** قال: بلْى[2] عندي ماء بات في شنّ. [خ].

(ورجل من أصحابه) وفي رواية البخاري [٥٦١٣]: **«ومعه صاحب له»** قال الحافظ: هو أبو بكر الصديق **(وهو)** الرجل الأنصاري **(يحول الماء)** أي: ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي أو ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها **(في حائطه)** أي: في بستانه **(إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن)** بفتح المعجمة وتشديد النون، وفي رواية البخاري [٥٦١٣]: **«في شنة»** وهما بمعنى واحد قال الحافظ: هي القربة الخلقة. وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى انتهى. وجواب الشرط محذوف أي: فأعطنا **(وإلا كرعنا)** بفتح الراء وتكسر أي: شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم.

والحديث يدل على جواز الكرع. وقد أخرج ابن ماجه [٣٤٣٣] عن ابن عمر قال **(ضعيف)**: **«مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها»** فهذا يدل على النهي عن الكرع قال الحافظ: ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهي

---

(١) بلفظ: «أن نشرب... ونأكل».

(٢) في «نسخة»: «بل». (منه).

أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري. قال: ووقع عند ابن ماجه [٣٤٣١] من وجه آخر عن ابن عمر فقال (ضعيف): «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع» وسنده أيضاً ضعيف فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة وهي أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٦١٣]، وابن ماجه [٣٤٣٢].

١٩ ـ باب في الساقي متى يشرب؟

٣٧٢٥ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن أبي المختار، عن عبدالله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: «ساقي القوم آخرُهم شُرباً[١]». [م ـ أبي قتادة].

(عن أبي المختار) اسمه سفيان بن المختار ويقال: سفيان بن أبي حبيبة (ساقي القوم آخرهم شرباً) قال النووي: هذا أدب من آداب ساقي القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك، فيكون المفرق آخرهم تناولاً منه لنفسه.

قال المنذري: رجال إسناده ثقات. وقد أخرج مسلم [٦٨١] في حديث أبي قتادة الأنصاري، الطويل: «فقلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال: إن ساقي القوم آخرهم» وأخرجه الترمذي [١٨٩٤]، وابن ماجه [٣٤٣٤] مختصراً. وفي حديث الترمذي وابن ماجه «شرباً»[٢] وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٧٢٦ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي عبدُالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أُتي بلبن قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابيَّ وقال: «الأيمنَ ٣٩٢/٣
فالأيمن». [ق].

(أتي) بصيغة المجهول (قد شيب) بكسر أوله أي: خلط (فشرب) أي: رسول الله ﷺ (ثم أعطى الأعرابي) أي: اللبن الذي فضل منه بعد شربه (وقال: الأيمن فالأيمن) بالرفع فيهما أي: يقدم الأيمن فالأيمن، ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا أو أعطوا.

وفي الحديث دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا، وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم: يجب، ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيره[٣].

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٦١٩]، ومسلم [٢٠٢٩]، والترمذي [١٨٩٣]، والنسائي [٤/ ١٩٣]، وابن ماجه [٣٤٢٥].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) وهي عند مسلم (٦٨١).

(٣) (قلت: مطابقة الحديث بالباب من حيث إنَّ الذي أتى بلبنٍ عند رسول الله ﷺ كان هو الساقي ولم يَشْرَبْ أوّلاً، بل شرب النبي ﷺ أولاً، ثم شرب الأعرابي، ثم أبو بكر الصديق رضي الله عنه). (منه).

٣٧٢٧ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا شرب تَنَفَّس ثلاثاً وقال: «**هو أهنأ وأمرأ وأبرأ**». [م].

(**تنفس ثلاثاً**) أي: في أثناء شربه. قال البغوي في «شرح السنة»: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود. والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء: هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يُبِينَه عن فيه (**وقال: هو**) أي: تعدد التنفس أو التثليث (**أهنأ**) بالهمزة من الهنأ (**وأمرأ**) من المراءة. قال في «النهاية»: هنأني الطعام ومرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيباً (**وأبرأ**) من البراءة أو من البرء، أي: يبرىء من الأذى والعطش والمعنى: أنه يصير هنيئاً مريئاً بريئاً أي: سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة. واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور. ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قاله الحافظ[(١)].

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٢٨]، والترمذي [١٨٨٤]، والنسائي [٤/١٩٩]. وأبو عصام هذا لا يعرف اسمه، وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

٢٠ ـ باب في النفخ في الشراب [والتنفس فيه][(٢)]

٣٧٢٨ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفس في الإناء أو يُنفَخَ فيه. [م].

(**نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس**) بصيغة المجهول أي: لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه (**أو ينفخ**) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال (**فيه**) أي: في الإناء الذي يشرب منه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفح في الإناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه، وكذا لا ينفح في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حاراً، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار، كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٨٨]، وابن ماجه [٣٤٢٩]، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري [٥٦٣٠]، ومسلم [٢٦٧]، والترمذي [١٨٨٩]، والنسائي [٤٧] النهي عن التنفس في الإناء، من حديث أبي قتادة الأنصاري، وأخرج البخاري [٥٦٣١]، ومسلم [٢٠٢٨]، والترمذي [١٨٨٤]،

---

(١) (قلت: هكذا في جميع النسخ من رواية اللؤلؤي أي: حديث أبي عاصم عن أنس في باب الساقي متى يشرب، وحديث عبد الله بن بُسر في باب النفخ في الشراب، لكن هكذا إدخال الحديثين في البابين لا يخلو من تكلُّفٍ وتعسف، والأشبه أنه من تَصَرُّف النُّسَّاخ، وأنهم أدخلوا حديث الساقي في باب النفخ، وحديث باب النفخ في باب الساقي، وقَدَّموا وأخَّروا، فإنّ حديث أبي عصام عن أنس هو مناسب لباب النفخ في الشراب، وحديث عبد الله بن بُسر مناسب لباب الساقي متى يشرب. والله أعلم). (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

والنسائي [٤/١٩٨-١٩٩]، وابن ماجه [٣٤١٦] أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهم والجمع بينهما ظاهر والله أعلم.

٣٧٢٩ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن عبدالله بن بُسر ـ من بني سُليم ـ قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزل عليه، فقدَّم إليه طعاماً، فذكر حَيساً أتاه به، ثم أتاه بشراب فشرب فناول مَنْ على يمينه، فأكل[1] تمْراً فجعل يُلقِي النوى على ظهر إصبعه: السبابةِ والوسطى، فلما قام قامَ أبي فأخذ بلجام دابته فقال: ادعُ الله لي، فقال: «اللهم بارِكْ لهم فيما رزقتَهم واغفرْ لهم وارحمهم».

(عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (فنزل) أي: رسول الله ﷺ (عليه) أي: على أبي (فقدم) بتشديد الدال (حيساً) الحيس طعام متخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فتيت بدل أقط (فناول) أي: أعطى رسول الله ﷺ فضله (فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى) أي: يجمعه على ظهر الأصبعين لقلته ثم يرمي به ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط به.

قال السيوطي: قلت: لأنه ﷺ نهى أن يجعل الآكل النوى على الطبق، رواه البيهقي[2] وعلله الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في «فتح الودود» (فلما قام) أي: رسول الله ﷺ. ومطابقة الحديث بالباب: أنه لما لم يلق النوى الذي خالطه الريق ورطوبة الفم في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتستقذر به النفس فكيف ينفخ في الشراب والطعام، لأن النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذي يستقذر به النفس. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٤٢]، والترمذي [٣٥٧٦]، والنسائي [٦/ ٨٠].

٢١ ـ باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ ـ (حسن) حدثنا مسدد، قال: نا حماد ـ يعني ابن زيد ـ، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاؤوا بضبَّيْنِ مشويَّين على ثُمَامتين، فتبزَّقَ رسول الله ﷺ، فقال خالد: إخالُك تَقذَرُه يا رسول الله؟ فقال: «أجلْ»، ثم أُتِي رسول الله ﷺ بلبن، فشرب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارِكْ لنا فيه، وأطعِمْنا خيراً منه، وإذا سُقِي لبناً فليقل: اللهم بارِكْ لنا فيه، وزِدْنا منه، فإنه ليس شيء يُجْزِىء من الطعام والشراب إلا اللبن». قال أبو داود: هذا لفظ مسدد. [«ابن ماجه» (٣٣٢٢)].

(عن علي بن زيد) فحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن علي بن زيد بن جدعان (كنت في بيت ميمونة) أي: زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد (فجاءوا بضبين) تثنية الضب وهو دويبة تشبه الحرذون لكنه أكبر منه قليلاً ويقال للأنثى: ضبة ويأتي حكم أكله في مقامه (على ثمامتين) أي: عودين واحدهما ثمامة، والثمام شجرة دقيق العود ضعيفة. كذا قال الخطابي.

---

(١) في «نسخة»: «وأكل». (منه).

(٢) وجدته موقوفاً على أنس (٧/ ٢٨١) ولم أجده مرفوعاً.

(فقال خالد: إخالك) بكسر الهمزة أي: أظنك. قال في «القاموس»: خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله: إخال بكسر الألف ويفتح في لغية (تقذره) أي: تكرهه (وإذا سقي) بصيغة المجهول (فإنه ليس شيء يجزيء) بضم الياء وكسر الزاي بعدها همزة أي: يكفي في دفع الجوع والعطش معاً (من الطعام والشراب) أي: من جنس المأكول والمشروب (إلا اللبن) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزيء ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا لفظ مسدد) أي: لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤٥٥] وقال حسن. هذا آخر كلامه. وعمر بن حرملة ويقال: ابن أبي حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وفي إسناده أيضاً علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

٢٢ ـ باب في[1] إيكاء الآنية

٣٧٣١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**أغلِقْ بابك واذكُرْ اسم الله، فإن الشيطان لا يفتحُ باباً مُغْلَقاً، وأطْفِ مصباحَك واذكر اسم الله [عليه]، وخمِّرْ إناءك ولو بعودٍ تَعرِضُه عليه واذكر اسم الله، وأوْكِ سقاءك واذكُر اسم الله [عز وجل]**». [«الإرواء» (٣٩): ق].

(أغلق بابك) من الإغلاق (واذكر اسم الله) أي: حين الإغلاق (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) أي: باباً أغلق مع ذكر الله عليه (وأطف) بفتح الهمزة من الإطفاء (مصباحك) أي: سراجك (وخمر) بفتح المعجمة وتشديد الميم أي: غط من التخمير وهو التغطية (ولو بعود تعرضه) بفتح أوله وضم الراء. قاله الأصمعي وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي: تجعل العود عليه بالعرض. والمعنى: أنه لم يغطه[2] فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً.

قال الحافظ: وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه (عليه) أي: على الإناء (وأوك) بفتح الهمزة من الإيكاء (سقاءك) أي: شد واربط رأس سقاءك بالوكاء وهو الحبل لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء (واذكر اسم الله) أي: وقت الإيكاء. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٢٨٠]، ومسلم [٢٠١٢]، والترمذي [١٨١٢]، والنسائي [٦/ ١٨٧].

٣٧٣٢ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة القَعْنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: «**فإن الشيطان لا يفتح باباً[3] غَلَقاً، ولا يَحُل وِكاءً، ولا يكشف إناء، وإن الفُوَيسِقة تُضْرِم على الناس بيتهم**» أو «**بيوتهم**». [م]. ٣/ ٣٩٤

(عن النبي ﷺ بهذا الخبر) أي: رواية أبي الزبير كرواية عطاء لكن ليست بأتم وأطول مثل رواية عطاء. وأخرج مالك في «الموطأ» [ص ٨٠٧] عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب وأوكوا

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) كذا في (الهندية)، والظاهر -والله أعلم- أن الصواب: «أنه إن لم يغطه».
(٣) في «نسخة». (منه).

السقاء وأكفؤا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم» (فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً) ضبطه في «فتح الودود» بفتحتين، وكذا ضبطه الزرقاني في «شرح الموطأ» لكن قال في «القاموس»: باب غلق بضمتين مغلق وبالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به الباب (ولا يحل) بضم الحاء (ولا يكشف إناء) أي: بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وكسر الراء المخففة أي توقد النار وتحرق (بيتهم أو بيوتهم) شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠١٢]، والترمذي [١٨١٢]، وابن ماجه [٣٤١٠].

٣٧٣٣ ـ (صحيح) حدثنا مسدد وفُضيل بن عبدالوهاب السكّري، قالا: نا حماد، عن كثير بن شِنْظير، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، رفَعه[1]، قال: «واكفِتُوا صبيانكم عند العِشاء» ـ وقال مسدد: «عند المساء» ـ «فإن للجن انتشاراً وخَطْفَةً». [«الإرواء» (٣٩): خ].

(السكري) بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب إلى بيع السكر والله أعلم (عن كثير بن شنظير) بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق يخطىء (رفعه) أي: رفع الحديث (أكفتوا) بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي: ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم عن الانتشار (عند العشاء) بكسر العين أي: أول ظلام الليل (وقال مسدد) أي: في روايته (عند المساء) أي: مكان عند العشاء (فإن للجن انتشاراً وخطفة) بفتح فسكون أي: سلباً سريعاً. قال المنذري: وقد تقدم حديث عطاء.

٣٧٣٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ، فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نَسقيك نبيذاً؟ قال «بلى» قال: فخرج الرجل يَشْتَدُّ فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمَّرْتَه ولو أن تَعرِض عليه عوداً». قال[2] أبو داود: قال الأصمعي: [تعرضه عليه][3]. [«الإرواء» (١ / ٨١): ق].

(فاستسقى) أي: طلب الماء (فخرج الرجل يشتد) أي: يسعى (ألا) بتشديد اللام أي: هلا (خمرته) من التخمير بمعنى التغطية أي: لم لا سترته وغطيته (ولو أن تعرض عليه عوداً) يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة. والمعنى هلا غطيته بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً (قال الأصمعي: تعرضه عليه) أي: بضم الراء بخلاف عامة الناس فإنهم يكسرونها كما مر، ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النساخ والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠١١] بنحوه عن أبي صالح وحده انتهى. يعني: أخرج مسلم [٢٠١١]

---

(١) في «نسخة»: «يرفعه». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «يعرض»، وفي «نسخة»: «يعرضه». (منه).

الحديث من وجهين: الأول من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله، والثاني: من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح كليهما عن جابر فرواية أبي داود نحو الرواية الأولى لمسلم وهي رواية أبي صالح وحده عن جابر.

٣٧٣٥ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور وعبداللّه بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد، قالوا: نا عبدالعزيز -يعني: ابن محمد-، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي اللّه عنها] أن النبي ﷺ كان يُستعذَب له الماءُ من بيوتِ السُّقيا. قال قتيبة: هي[1] عينٌ بينها وبين المدينة يومان. [«المشكاة» (٤٢٨٤)]. آخر كتاب الأشربة.

(**يستعذب له الماء**) بصيغة المجهول أي: يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، لأن مياه المدينة كانت مالحة (**من بيوت السقيا**) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصوراً (**قال قتيبة هي**) أي: السقيا (**عين بينها وبين المدينة يومان**) وقال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. وفي «القاموس»: السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء. والحديث سكت عنه المنذري.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ ـ أوّل كتاب الأطعمة

١ ـ باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦ ـ (صحيح) حدثنا [عبداللّه بن مسلمة] القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبداللّه بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِي أحدُكم إلى الوليمة فليأْتها». [ق].

(**إذا دعي**) بصيغة المجهول (**أحدكم إلى الوليمة**) هي الطعام الذي يصنع عند العرس (**فليأتها**) أي: فليأت مكانها. والتقدير إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضر إعادة الضمير مؤنثاً. قاله الحافظ. قال النووي: في الحديث الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب، فيه خلاف:

الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار سنذكرها. والثاني: أنه فرض كفاية. والثالث: مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها كوليمة العرس، والثاني: أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء علىّ وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف. وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر: من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة. فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب. والثالث تكره انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٧٣]، ومسلم [١٤٢٩]، والنسائي [٤/ ١٤٠].

٣٧٣٧ ـ (صحيح) حدثنا مَخْلد بن خالد، قال: نا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن[1] ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، زاد: «فإن كان مفطراً فليَطْعَمْ، وإن كان صائماً فليدْعُ». [«الإرواء» (٧/ ٦)]. ٣٩٥/٣

(بمعناه) أي: بمعنى الحديث المذكور (زاد) أي: عبيد الله الراوي عن نافع (فإن كان) أي: المدعو (مفطراً فليطعم) ظاهره وجوب الأكل على المدعو، وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها.

وقيل: يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة. وقال من لم يوجب الأكل: الأمر للندب. والقرينة الصارفة إليه: حديث جابر الآتي في هذا الباب (وإن كان صائماً فليدع) أي: لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وفيه دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل.

قال النووي: لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه. وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٢٩]، وابن ماجه [١٩١٤]، وفي حديثهما وليمة عرس وليس في حديثهما الزيادة.

٣٧٣٨ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، قال: نا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِبْ، عُرْساً كان أو نحوَه». [«آداب الزفاف»: م].

(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) أي: أخوه المدعو دعوة أخيه الداعي (عرساً) بضم العين المهملة وإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان (كان أو نحوه) كالعقيقة. وقد احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٢٩].

٣٧٣٩ ـ حدثنا ابن المصفَّى، قال: نا بقيّة، قال: نا الزُّبيدي، عن نافع، بإسناد أيوبَ ومعناه.

(حدثنا ابن المصفى) هو محمد بن المصفى بن بهلول القرشي، صدوق له أوهام وكان يدلس (نا الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت (بإسناد أيوب ومعناه) أي: ومعنى حديثه.

٣٧٤٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعي فليجبْ، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك». [م].

(فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين، أي: أكل (وإن شاء ترك) فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره، وإنما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجب الأكل على المدعو، وقال: الأمر في قوله ﷺ: «فإن كان مفطراً فليطعم» للندب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٣٠]، والنسائي [٤/ ١٤٠]، وابن ماجه [١٧٥١].

---

(١) في «نسخة»: «أنّ». (منه).

٣٧٤١ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، قال: نا دُرُسْتُ بن زياد، عن أبانِ بن طارق، عن طارق عن نافع قال: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فلم يُجبْ فقد عصى اللهَ ورسولَه[١]، ومَن دخل على غير دعوةٍ دخل سارقاً وخرج مُغِيراً». [قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول][٢]. [«الإرواء» (١٩٥٤)].

(أخبرنا درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله) احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة) أي: للمضيف إياه (دخل سارقاً وخرج مغيراً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك، لأنه اختفى بين الداخلين، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما أكل، بخلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفا من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر.

وقال في «المرقاة»: والحاصل أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس، والرعونة وعدم الألفة والمحبة. والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة. فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: دخل سارقاً لدخوله بغير إذن صاحب البيت، فكأنه دخل خفية. وخرج مغيراً من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه، لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبان بن طارق البصري، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: شيخ مجهول. وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث. وفي إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتج بحديثه، ويقال: هو درست بن همزة وقيل: بل هما اثنان ضعيفان.

٣٧٤٢ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: شرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُدْعَى لها الأغنياء، ويُترَك المساكين، ومن لم يأْتِ الدعوةَ فقد عصى الله ورسوله. [«ابن ماجه» (١٩١٣): ق موقوفاً، م مرفوعاً].

(شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين) الجملة صفة الوليمة.

قال القاضي: وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها، فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه.

قال الطيبي: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله: يُدعى إلخ، استئناف بيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة) أي: من غير معذرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٧٧]، ومسلم [١٤٣٢]، والنسائي [٤/ ١٤١] موقوفاً أيضاً، وأخرجه

---

(١) إلى هنا صحيح، انظر «الضعيفة» (٥٠٤٣).

(٢) في «نسخة». (منه).

مسلم [١٤٣٢] من حديث ابن عياض عن أبي هريرة انتهى.

قلت: أخرج مسلم [١٤٣٢] من طريق ثابت بن عياض الأعرج أنه يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله» انتهى.

وقد تقرر أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح والله أعلم.

٢ ـ باب في استحباب الوليمة للنكاح

قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال:

قال النووي: اختلفوا فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية: استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم: عند العقد، وعن ابن جندب: عند العقد وبعد الدخول.

قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول انتهى. وفي حديث أنس عند البخاري [٥١٦٦] وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله: «أصبح عروساً بزينب فدعا القوم» كذا في «النيل». قلت: قال الحافظ: وقد ترجم عليه البيهقي: [٧/ ٢٦٠] في وقت الوليمة.

٣٧٤٣ ـ (صحيح) حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالا: نا حماد، عن ثابت، قال: ذُكر تزويج زينب بنت جحشٍ عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول اللّه ﷺ أولمَ على أحدٍ من نسائه ما أولمَ عليها، أولمَ بشاةٍ. [«ابن ماجه» (١٩٠٨): ق].

(قال ذكر) بصيغة المجهول (فقال) أي: أنس (ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها) أي: زينب يعني: مثل ما أو قدر ما أولم، وما إما مصدرية أو موصولة، والمعنى: أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه، شكراً لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحي، كما قاله الكرماني، أو وقع اتفاقاً لا قصداً كما قاله ابن بطال، أو ليبين الجواز كما قاله غيره (أولم بشاة) استئناف بيان أو فيه معنى التعليل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٧١]، ومسلم [١٤٢٨]، والنسائي [٤/ ١٣٩]، وابن ماجه [١٩٠٨].

٣٧٤٤ ـ (صحيح) حدثنا حامد بن يحيى، قال: نا سفيان، قال: نا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويقٍ وتمرٍ. [ق].

(أولم على صفية بسويق وتمر) وفي «الصحيحين» [خ (٥٣٨٧) م (١٣٦٥)]: «أنه ﷺ أولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر والأقط والسمن».

قال في «المرقاة»: وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما، فأخبر كل راوٍ بما كان عنده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٠٩٥]، والنسائي [٤/ ١٣٩]، وابن ماجه [١٩٠٩]، وقال الترمذي: غريب.

٣ ـ باب في كم تستحب الوليمة؟

أي: في كم يوماً يستحب الوليمة.

٣٧٤٥ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همّام، قال: نا قتادة، عن

٣/ ٣٩٧ الحسن، عن عبدالله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعورَ من ثقيف، كان يقال له معروفاً ـ أي يُثْنى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمُه ـ أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أولَ يوم حقٌّ، والثاني معروف، واليوم الثالث سُمعة ورياء». قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دُعيَ أولَ يوم فأجاب، ودعيَ اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهلُ سُمعة ورياء!.

(يقال له معروفاً) ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر، ولذا فسره بقوله: أي: يثنى عليه خيراً.

قال السندي: قوله: معروفاً الظاهر الرفع، أي: يقال في شأنه كلام معروف. انتهى. وقال في «الخلاصة»: زهير ابن عثمان الثقفي صحابي له حديث، وعنه الحسن البصري وغيره، قال البخاري: لا تصح صحبته انتهى. وفي «التقريب»: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث في الوليمة انتهى (الوليمة أول يوم حق) أي: ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة، أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب، قاله القاري (والثاني معروف) أي: الوليمة اليوم الثاني معروف، وفي رواية الترمذي [١٠٩٧] (ضعيف): «طعام يوم الثاني سنة»، (واليوم الثالث سمعة) بضم السين (ورياء) بكسر الراء، أي: ليسمع الناس وليرائيهم.

وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول، وهو من متمسكات من قال بالوجوب. وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه، وكراهتها في اليوم الثالث، لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالاً (دعي أول يوم فأجاب) لأن الوليمة أول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فأجاب) لأن الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة، (وقال: أهل سمعة ورياء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ١٣٧-١٣٨] مسنداً ومرسلاً.

٣٧٤٦ ـ (ضعيف أيضاً) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: فدعيَ اليومَ الثالث فلم يُجب وحَصَبَ الرسول.

(فلم يجب وحصب الرسول) أي: رماه بالحصى. قال السندي: أي: رجمه بالحصباء.

وأخرج ابن أبي شيبة [٣/ ٥٥٦] من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أَبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أُبي صائماً فلما طعموا دعا أُبي».

وأخرجه عبدالرزاق [١٩٦٦٥] وقال فيه ثمانية أيام. وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم.

وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال: باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين انتهى. كذا في «النيل».

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها، ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

وقد وقع في رواية أبي داود [٣٧٤٥] والدارمي [٢٠٦٩] في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة (ضعيف): بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم إلخ قال: فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة.

قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول انتهى.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر يقال: إنه مرسل وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» [٣/ ٤٢٥/ ١٤١٢] في ترجمة زهير بن عثمان وقال: ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ (صحيح): «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب»، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح.

وقال ابن سيرين عن أبيه: لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعى في ذلك أُبيّ بن كعب فأجابه.

٤ ـ باب الإطعام(١) عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دِثار، عن جابر قال: لمّا قدم النبي ﷺ المدينة نحرَ جَزوراً أو بقرة.

(لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً) الجزور البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث (أو بقرة) شك من الراوي. والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر، ويقال لهذه الدعوة: النقيعة، مشتقة من النقع وهو الغبار. والحديث سكت عنه المنذري.

٥ ـ باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن سعيد المقبُري، عن أبي شُريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزتُه يومُه وليلتُه، الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَه». [ق].

(صحيح) قال أبو داود: قُرِىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهبُ قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: «جائزته يومٌ وليلة»؟ قال(٢): يكرمه ويُتحفه ويحفظه [يوماً وليلةً](٣)، وثلاثةُ أيام ضيافة. [ق].

(فليكرم ضيفه) الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم، وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام) قال السهيلي: روي جائزته بالرفع على الابتداء، وهو واضح، وبالنصب على بدَل الاشتمال أي: يكرم جائزته يوماً وليلة كذا في «الفتح».

قال في «النهاية»: أي: يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة) أي: معروف إن شاء فعل وإلا فلا (ولا يحل له) أي: للضيف

---

(١) في «نسخة»: «الطعام». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٣) في «نسخة»: «يوم وليلة». (منه).

(أن يثوي) بفتح أوله وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو: الإقامة أي: لا يحل للضيف أن يقيم (عنده) أي: عند مضيفه (حتى يحرجه) بتشديد الراء أي: يضيق صدره ويوقعه في الحرج: والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال: والإحراج: التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٠١٩]، ومسلم [٤٨]، والترمذي [١٩٦٨]، وابن ماجه [٣٦٧٥].

وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «جائزته يوم وليلة»، فقال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة. هذا آخر كلامه.

وفيها للعلماء تأويلان آخران: أحدهما: يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته، والثاني: جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده. انتهى كلام المنذري (فقال يكرمه) قيل: إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (ويتحفه) بضم أوله من باب الافعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء أيضاً: البر واللطف وجمعه تحف، وقد أتحفته تحفة وأصلها وحفة. كذا في «القاموس» (وثلاثة أيام ضيافة) واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها، وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في «الفتح» من شاء الاطلاع فليرجع إليه[1].

٣٧٤٩ ـ (حسن صحيح الإسناد) حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، قالا: نا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «الضيافةُ ثلاثةُ أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».

(فما سوى ذلك فهو صدقة) استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة؛ على أن الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧٥٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد وخلف بن هشام [المقرىء]، قالا: حدثنا أبو عَوَانة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كَريمة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليلة الضيف حقٌّ على كل مسلم، فمن أصبح بِفنائه فهو عليه دَين، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك». [هذا: عامرٌ الشعبي].

(ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفي رواية أحمد [٤/ ١٣٠]: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم» (فمن أصبح بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً وهو المتسع أمام الدار، وقيل: ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية أي: فالذي أصبح الضيف بفنائه (فهو عليه) الضمير المجرور يرجع إلى من، وهو: صاحب الدار، وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام (إن شاء) أي: الضيف (اقتضى) أي: طلب حقه.

قال السيوطي: أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة، وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا. انتهى.

قال الإمام الخطابي: وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ:

---

(١) في (الهندية): «فليراجع إليه».

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[1] انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧٥١ - (ضعيف) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو الجُوديّ، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المِقْدام أبي كَرِيمة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أيُّما رجلٍ أضاف[2] قوماً فأصبح الضيفُ محروماً فإنّ نصرَه حقّ على كل مسلم حتى يأخذَ بِقِرى[3] ليلةٍ[4] من زرعه وماله»**. [«التعليق الرغيب» (٣/ ٢٤٢)].

(حدثني أبو الجودي) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته، واسمه الحارث بن عمير ثقة **(أيما رجل ضاف قوماً)** أي: نزل عليهم ضيفاً. وفي بعض النسخ: أضاف[5]. من باب الأفعال **(فأصبح)** أي: صار **(الضيف محروماً)** الضيف مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره، قاله الطيبي **(حتى يأخذ بقرى ليلة)** بكسر القاف أي: بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة، في «المصباح»: قريت الضيف أقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم القراه بالفتح والمد. انتهى.

وفي «مجمع البحار»: قرى بكسر القاف مقصوراً ما يصنع للضيف من مأكول أو مشروب. والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به انتهى **(من زرعه وماله)** توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد. قال الإمام الحافظ الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفات، كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا أشبه بمذهب الشافعي.

وقال آخرون: لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب فشرب رسول الله ﷺ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة[6]. واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر **(صحيح)** أن النبي ﷺ قال: **«من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة»**[7].

وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً فإن أجاب وإلا حلب وشرب.

وقال زيد بن أسلم: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال يأكل الميتة. وقال عبد الله بن دينار: يأكل الرجل مال الرجل المسلم، فقال سعيد ما أحب أن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم. انتهى كلامه. قال المنذري: ذكر البخاري أن سعيد[8] بن المهاجر سمع المقدام. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) عن أبي هريرة.
(٢) في «نسخة»: «ضاف». (منه).
(٣) في «نسخة»: «بقراء». (منه).
(٤) في «نسخة»: «الليلة». (منه).
(٥) (بمعنى ضاف، أي: صار ضيفاً عندهم). (منه).
(٦) أخرجه مسلم (١٠٠٩).
(٧) أخرجه الترمذي (١٢٨٧) وابن ماجه (٢٣٠١).
(٨) (ويقال: سعيد بن أبي المهاجر). (منه).

٣٧٥٢ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزلُ بِقوم فلا[١] يَقْرُوننا، فما تَرى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: **«إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فَخُذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»**. [قال أبو داود: وهذه حجة للرجل [أن] يأخذ الشيء إذا كان له حقّاً][٢]. [ق].

(إنك تبعثنا) أي: وفداً أو غزاة **(فلا يقروننا)** بفتح الياء أي: لا يضيفوننا **(فما ترى)** من الرأي أي: فما تقول في أمرنا **(بما ينبغي للضيف)** أي: من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما **(فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)** أي: للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق قال النووي: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه أحدها: أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها: أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال: وثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول[٣] لا يعرف قائله، ورابعها: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذي شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في «المرقاة».

قلت: التأويل الأول أيضا ضعيف لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء. لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمور، الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، والثاني: قوله (صحيح): «فما سوى ذلك صدقة»[٤] فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً والثالث: قوله ﷺ (صحيح): «ليلة الضيف حق»[٥] وفي رواية: «ليلة الضيافة واجبة»[٦] فهذا تصريح بالوجوب، والرابع: قوله ﷺ (ضعيف): «فإن نصره حق كل

---

(١) في «نسخة»: «فما». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) كذا في (الهندية)، ولقد صححها المؤلف إلى «المأول» كما في تصحيح الأخطاء. والذي في «شرح النووي»: «لأن هذا الذي ادعاه، قائله لا يعرف».

(٤) مضى برقم (٣٧٤٩).

(٥) مضى برقم (٣٧٥٠).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠).

مسلم»[1] فإن هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس. والتفصيل في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٦١]، ومسلم [٢٧٢٧]، وابن ماجه [٣٦٧٦]، وأخرجه الترمذي [١٥٨٩] من حديث ابن لهيعة وقال: حسن.

٦ ـ [باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره][2]

(باب نسخ الضيف) أي: نسخ حرمة الضيافة، فإن الضيف كما جاء صفة جاء مصدراً أيضاً. قال في «القاموس»: ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً (في الأكل من مال غيره) أي: هذا الباب منعقد لإثبات أن الضيافة في الأكل من مال غيره التي كانت محرمة بآية النساء الآتي ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور الآتي ذكرها أيضاً واعلم أن ها هنا أربعة نسخ أحدها: هي التي مر ذكرها والثانية: باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان، والثالثة: باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة، وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسة، فقوله في نسخ الضيف أي: في نسخ حرمة الضيافة وقوله: إلا بتجارة وإن لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة، فالنسخ الثلاث في المآل واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره، والمراد بالضيق الحرمة لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم، وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تاماً بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها. كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن.

وقال بعض الأعاظم: وأما قوله: باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[3] [النور: ٦١] فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة. هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن في هذه الترجمة تصحيفاً[4] من بعض النساخ، والصحيح: باب نسخ

---

(١) مضى برقم (٣٧٥١).

(٢) في «نسخة»: «باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره» وفي «نسخة»: «باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلاّ بتجارة» وفي «نسخة»: «باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره». (منه).

(٣) في (الهندية): «إلى قوله: ﴿أشتاتا﴾».

(٤) في (الهندية): «تصحيف».

الضيق في الأكل من مال غيره، كما في بعض النسخ. وهو الذي لا غبار عليه. والله أعلم انتهى.

٢/ ٤٠٠ ٣٧٥٣ ـ (حسن الإسناد)حدثنا أحمد بن محمد المَرْوزي، قال: حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ منكم﴾
٣/ ٤٠١ فكان الرجل يَحْرَجُ أن يأكل عند أحدٍ من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فَنَسخ ذلك الآيةُ[1] التي في النور، فقال: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتاً﴾. كان الرجل -يعني-[2]: الغني يدعو الرجلَ من أهله إلى الطعام، قال: إني لأَجَّنَّحُ أن آكُلَ منه ـ والتجنُّح: الحَرَج ـ ويقول: المسكينُ أحقُّ به مني، فأُحِلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه، وأُحلَّ طعامُ أهل الكتاب[3].

(قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك، وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهاً على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل، وقيل: يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره، أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي، وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه، وقيل: يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة. قاله الخازن.

قال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج ابن أبي حاتم [٣/ (٥١٧٨)]، والطبراني [١٠/ ٩٣] بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] قال: «إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة». وأخرج ابن جرير [(٦/ ٦٢٦) هجر]، وابن أبي حاتم [٥١٨٣] عن السدي في الآية قال: «أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفاً إن استطاع» وأخرج ابن جرير [(٦/ ٦٢٧) هجر] عن عكرمة والحسن في الآية قال: كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في النور ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية. انتهى كلام السيوطي.

وفي «الخازن»: قيل لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4] قالوا: لا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ (إلا أن تكون تجارة) أي: إلا أن تكون التجارة تجارة، قاله النسفي (عن تراض منكم) هذا الاستثناء منقطع، لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل فكأن إلا ها هنا بمعنى لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض، يعني بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل: هو أن يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا والله أعلم.

---

(١) في «نسخة»: «بالآية». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) (آخر الجزء الثالث والعشرون). (منه).
(٤) في (الهندية): «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1] [النساء: ٢٩] حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقاً إلا بتجارة صادرة عن تراض، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره قال ابن عباس **(فكان الرجل يحرج)** من باب التفعيل أي: يحسب الرجل الوقوع في الحرج والإثم وكان يجتنب **(أن يأكل عند أحد من الناس)** سواء كان مسلماً أو كتابياً أو غيرهما، وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر عليه اسم الله أو لم يكن. وذلك **(بعد ما نزلت هذه الآية)** الكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2] الآية لأنها حرمت الأكل من مال الغير إلا بتجارة عن تراض. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم [٣/ (٥١٧٩)] والبيهقي عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد، فكف الناس عن ذلك فأنزل الله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾[3] [النور: ٦١] الآية انتهى **(فنسخ ذلك)** أي: الحكم الذي فهمه المسلمون وقالوا: لا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد، ونسخ ذلك، أي: الضيق الذي كان قد حصل في الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة **(الآية)** بالرفع فاعل نسخ **(التي في النور فقال)** الله تعالى في تلك الآية التي في النور **(﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم﴾ إلى قوله: ﴿ أَوْ أَشْتَاتًا ﴾)**[4] ليست التلاوة هكذا، فهذا النقل الذي في الكتاب إنما هو نقل بالمعنى لا باللفظ، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي: لا حرج عليكم ﴿ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ أي: بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بعضه، وحكمه حكم نفسه، ولذا لم يذكر الأولاد في الآية وثبت في الحديث (صحيح) [٣٥٣٠]: «أنت ومالك لأبيك» أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صارا كنفس واحدة، فصار بيت المرأة كبيت الزوج ﴿ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾.

قال ابن عباس: عنى بذلك وكيل الرجل وقيّمه في ضيعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمرة ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ الصديق: هو الذي صدقك في المودة.

قال ابن عباس: نزلت في الحارث بن عمرو خرج غازياً مع رسول الله ﷺ، وخلَّف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تحرَّجت أن آكل من طعامك بغير إذنك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والمعنى أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا من غير أن تتزوَّدوا وتحملوا ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا ﴾ أي مجتمعين ﴿ أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ أي: متفرقين، نزلت في بني

---

(١) في (الهندية): «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم».
(٢) في (الهندية): ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.
(٣) في (الهندية): ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ الآية.
(٤) في (الهندية): «إلى قوله: ﴿أشتاتا﴾.

ليث بن عمرو وهم حي من كنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه، فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح، وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتي من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل.

وقال ابن عباس: كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول: والله لأجنّح، أي: أتحرج أن آكل معك وأنا غني وأنت فقير، فنزلت هذه الآية.

وقيل: نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعين أو متفرقين، قاله العلامة الخازن في «تفسيره».

وفي «الدر المنثور»: أخرج ابن جرير [(١٧/ ٣٧٧) هجر] وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم انتهى.

قال ابن عباس: (**كان الرجل يعني: الغني**) الداعي قبل ما نزلت آية النور وبعد ما نزلت آية النساء (**يدعو الرجل**) الغني المدعو (**من أهله إلى الطعام قال**) ذلك الرجل الغني المدعو (**إني لأجنح**) بتشديد الجيم والنون أصله: **أتجنح** تَفَعَّل من الجناح أي: أرى الأكل منه جناحاً وإثماً (**أن آكل منه**) أي: أرى الأكل من طعامك جناحاً وإثماً، وذلك لأجل آية النساء (**والتجنح: الحرج**) هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة، والحرج: الضيق، والمراد به خوف الوقوع في الضيق، أي: الحرمة والإثم، (**ويقول**) ذلك الرجل المدعو للرجل الغني الداعي أيضاً (**المسكين أحق به**) أي: بهذا الطعام (**مني**) فأعطه المسكين (**فأحل**) بصيغة المجهول (**في ذلك**) أي: في قوله تعالى الذي في النور (**أن يأكلوا**) من مال غيرهم إذا كان الغير ممن ذكر في هذه الآية حال كون ذلك المال مما ذكر اسم الله عليه، بخلاف (**ما لم يذكر اسم الله عليه**) فإنه لم يدخل في الحل لكونه باقياً على حرمته كما كان (**وأحل**) في ذلك (**طعام أهل الكتاب**) أيضاً أن يؤكل كما أحل في ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين، فإن آبائكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكورة في هذه الآية كلها عامة شاملة للفريقين، غير مختصة بأحدهما، وكذا لفظ: كم في بيوتكم الذي أريد به بيوت أولادكم.

فهذا الباب من متممات الباب الأول، ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز الضيافة بآية النور، وجعل حكم آية النساء منسوخاً بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة، ونسخ عدم جوازها. فقول العلامة السيوطي في «مرقاة الصعود» تحت باب ما جاء في الضيافة: وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود في الباب الذي عقده بعدها انتهى. لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخاً لحكم الباب الأول، إلا أن يقال: إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة، والباب الثاني فيه نفي الحرج والإثم عن الضيافة، فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له: إن فعله ليس بإثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب، وفي هذا الكلام بُعد والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى.

٧ (١) ـ باب في طعام المُتبارِيَيْنِ

٤٠٢/٣

٣٧٥٤ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: نا أبي، قال: نا جرير بن حازم، عن الزبير بن خِرِّيت، قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبيﷺ نَهَى عن طعام المُتبارِيَيْنِ أن يؤكـل. قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير [لا يذكر](٢) فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابنَ عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس. [«الصحيحة» (٦٢٧)].

(نهى عن طعام المتبارين) بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية، أي: المتفاخرين قال الخطابي: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل) في حالة الجر لأنه بدل اشتمال من طعام المتبارين.

(قال أبو داود: أكثر من رواه إلخ) حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابن عباس بل يروونه مرسلاً، وكذا لم يذكر حماد بن زيد ابن عباس، لكن هارون بن موسى الأزدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء، فروايتهما متصلة مرفوعة. وقال محي السنة صاحب «المصابيح»: والصحيح أنه عن عكرمة عن النبيﷺ مرسلاً.

قال المنذري: قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه.

٨ ـ [باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً](٣)

هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً.

٣٧٥٥ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن سعيد بن جُمْهان، عن سَفينة أبي عبدالرحمن، أن رجلاً أضافَ(٤) عليَّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ اللّهﷺ فأكل معنا، فدعَوْه، فجاء، فوضع يده على عِضادتي الباب، فرأى القِرام قد ضُرب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعليّ: الحَقْه انْظُرْ(٥) [ما رَجَعَه](٦)، فتبعتهُ فقلتُ: يا رسول اللّه ما ردَّك؟ فقال: «إنه ليس لي ـ أو لنبيّ ـ أن يدخلَ بيتاً ٤٠٣/٣
مُزَوَّقاً!». [«ابن ماجه» (٣٣٦٠)].

(أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب) أي: صار ضيفاً له يقال: ضافه ضيف، أي: نزل به ضيف (فصنع) أي: علي (له) أي: للضيف، وفي بعض النسخ أن رجلاً أضاف، أي: بزيادة الألف. قال في «المصباح»: «ضافه ضيفاً إذا نزل عنده، وأضفته وضيفته إذا أنزلته. قال ثعلب: ضفته إذا نزل به وأنت ضيف عنده وأضفته بالألف إذا أنزلته عليك

---

(١) (أول الجزء الرابع والعشرين من تجزئة الخطيب رحمه الله). (منه).
(٢) في «نسخة»: «لم يذكر». (منه).
(٣) في «نسخة»: «باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه». (منه).
(٤) في «نسخة»: «ضاف». (منه).
(٥) في «نسخة»: «فانظر». (منه).
(٦) في «نسخة»: «ما أرجعه». (منه).

ضيفاً انتهى. وفي «النهاية»: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته إذا أنزلته انتهى.

والمعنى: أي: صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى علي، لا أنه دعا علياً إلى بيته، ذكره الطيبي **(لو دعونا رسول الله ﷺ)** أي: لكان أحسن وأبرك أو لو للتمني **(على عضادتي الباب)** بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه **(فرأى القرام)** بكسر القاف وهو: ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ ستراً يغشى به الأقمشة والهوادج، كذا في «المرقاة». وفي «المصباح»: القرام مثل كتاب، الستر الرقيق، وبعضهم يزيد: وفيه رقم ونقوش انتهى **(قد ضرب)** أي: نصب **(ما أرجعه)** كذا في النسخ من أرجع الشيء رجعاً أي: ما رده، وفي بعض النسخ: ما رجعه من رجع رجعاً أي: صرف ورد.

قال في «القاموس»: رجع رجوعاً انصرف والشيء عن الشيء وإليه رجعاً صرفه ورده كأرجعه انتهى.

وفي «المصباح»: رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى بضم وسكون هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى، فيقال: رجعت عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي: رددته وبها جاء القرآن قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] وهذيل تعديه بالألف انتهى **(فتبعته)** إلتفات من الغيبة إلى التكلم.

وعند أحمد[١] قالت فاطمة: فتبعته **(فقال: إنه)** أي: الشأن **(بيتاً مزوقاً)** بتشديد الواو المفتوحة أي: مزيناً بالنقوش. وأصل التزويق: التمويه. قال الخطابي وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزيناً منقشاً.

وقيل: لم يكن منقشاً ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار، وهو رعونة يشبه[٢] أفعال الجبابرة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه.

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين، وفتح باب المعصية، قال: وهذا كله بعد الحضور، وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٣٦٠]، وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يُكتب حديثه ولا يحتج بحديثه.

٩ ـ باب إذا اجتمع داعيان، أيُّهما أحقُّ؟

٣٧٥٦ ـ (ضعيف) حدثنا هناد بن السريّ، عن عبدالسلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأَوْدي، عن حُمَيد بن عبدالرحمن الحِمْيري، عن رجلٍ من أصحاب النبيﷺ، أن النبيﷺ قال: **«إذا اجتمع الداعيان فأجبْ أقربَهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربُهما جِواراً، وإن سَبَقَ أحدُهما فأَجِبْ الذي سَبق»**. [«الإرواء» (١٩٥١)].

(إذا اجتمع الداعيان) أي: معاً **(فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً)** هذا دليل لما قبله **(وإن سبق أحدهما فأجب الذي**

---

(١) هو في «المسند» (٥/ ٢٢٠-٢٢١) بلفظ: «فتبعه».

(٢) في (الهندية): «بشبه».

سبق) لسبق تعلق حقه. قال العلقمي: فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه باباً، فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاحاً، فإن استويا أقرع. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن المعروف بالدالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي.

وقال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ومحمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه، وحكى عن شريك أنه قال: كان مرجئاً.

١٠ ـ باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء

بفتح العين: طعام آخر النهار. قال في «القاموس» هو طعام العشي، وهو ممدود كسماء.

٣٧٥٧ ـ (صحيح) حدثنا[1] أحمد بن حنبل ومُسَدد، المعنى، قال أحمد: حدثني يحيى [القطان][2]،[وقال مسدد: حدثنا يحيى]، عن عبيدالله [بن عمر]، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن[3] النبي ﷺ قال: **«إذا وُضِع عَشاءُ أحدِكم وأُقيمت الصلاة فلا يقومُ حتى يفرُغ»**. زاد مسدد: وكان عبدالله إذا وُضع عَشاؤه ـ أو حضر عَشاؤه ـ لم يقم حتى يفرُغ، وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام. [ق].

(إذا وضع) على البناء للمجهول **(عشاء أحدكم)** بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشي كما تقدم **(فلا يقوم حتى يفرغ)** أي: من أكل العشاء. وفي رواية البخاري [٦٧٣]: «فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه» قال الحافظ في «الفتح»: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي. وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة. ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً. نقله ابن المنذر عن مالك. وعند أصحابه تفصيل قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله عن صلاته، بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة انتهى. **(زاد مسدد)** أي: في روايته **(وكان عبد الله)** أي: ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفاً على المرفوع **(وإن سمع الإقامة)** كلمة إن: وصلية، وكذا في قوله: وإن سمع قراءة الإمام. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٣]، ومسلم [٥٥٩]، والترمذي [٣٥٤]، وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

٣٧٥٨ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، قال: نا معلًى ـ يعني ابن منصور ـ، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُؤَخَّرُ الصلاة لطعام ولا لغيره»**. [«المشكاة» (١٠٧١)].

(لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره) قال الخطابي: وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والذي قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام

---

(١) في «نسخة»: «حدثنا مسدد، المعنى ح وحدثنا أحمد بن حنبل». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أن». (منه).

وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان، وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها، وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك، من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه، وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام، وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر والله أعلم. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده.

٣ / ٤٠٤ ٣٧٥٩ ـ (حسن الإسناد) حدثنا علي بن مسلم الطُّوسي، قال: نا أبو بكر الحنفي، قال: نا الضحاك بن عثمان، عن عبدالله بن عبيد بن عُمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبدالله بن عمر، فقال عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يُبدأ بالعَشاء قبل الصلاة، فقال عبدالله بن عمر: ويحك! ما كان عَشاؤهم؟ أتُراه كان مثلَ عَشاء أبيك؟.

(قال كنت مع أبي) أي: عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام أبو خبيب المكي ثم المدني أول مولود في الإسلام وفارس قريش شهد اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان[1] دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ: كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة من الثالثة (إنا سمعنا أنه) أي: الشأن (يبدأ) على البناء للمفعول (بالعشاء) أي: بطعام العشي، ولعله والله أعلم، استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكماله يقع التأخير في أداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر: ويحك) قال في «المجمع»: ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (أتراه) بضم التاء أي: أتظن عشاءهم (كان مثل عشاء أبيك) أي: ابن الزبير والمعنى: أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك، فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالعجلة ولم يكن في أداء الصلاة تأخير يعتد به والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١١ ـ باب في[2] غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا إسماعيل، قال: نا أيوب، عن عبدالله بن أبي مُليكة، عن عبدالله بن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوء؟ فقال: «إنما أُمرتُ بالوُضوء إذا قمتُ إلى الصلاة». [م].

(خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدود: المكان الخالي، وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة، (فقالوا) أي:

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «وكانت».

(٢) في «نسخة». (منه).

بعض الصحابة رضي الله عنهم (**ألا نأتيك بوضوء**) بفتح الواو، أي: ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا (**فقال: إنما أمرت**) أي: وجوباً (**بالوضوء**) أي: بعد الحدث (**إذا قمت إلى الصلاة**) أي: أردت القيام لها وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من المسائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما؛ لبيان الجواز، مع أنه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال. كذا قال علي القاري في «المرقاة»، وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٤٧]، والنسائي [١٣٢]، وقال الترمذي: حديث حسن.

١٢ ـ [باب في(١) غسل اليد قبل الطعام](٢)

ليس هذا الباب في كثير من النسخ، وإنما وجد في بعضها، وإسقاطه أولى والله أعلم.

٣٧٦١ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوءُ قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**بركةُ الطعام الوضوءُ قبله، والوضوءُ بعده**». [وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام](٣). [قال أبو داود: وهو ضعيف](٤). [«الترمذي» (١٨٢٣)].

(**عن سلمان**) أي: الفارسي (**قرأت في التوراة**) أي: قبل الإسلام (**أن بركة الطعام**) بفتح أن ويجوز كسرها (**الوضوء**) أي: غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرقي(٥) (**قبله**) أي: قبل أكل الطعام (**فذكرت ذلك**) أي: المقروء المذكور (**فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**) قيل: الحكمة في الوضوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغلسها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات. قال ﷺ (**صحيح**): «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه ابن ماجه [٣٢٩٧]، وأبو داود [٣٨٥٢](٦)، وبسند صحيح على شرط مسلم. ومعنى «بركة الطعام من الوضوء قبله» النمو، والزيادة فيه نفسه وبعده النمو الزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات، وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه. هذا تلخيص كلام القاري (**وكان سفيان**) أي: الثوري (**يكره**

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «قال أبو داود: ليس هذا بالقوي». (منه).

(٥) كذا في (الهندية)، وأظن الصواب: «العُرْفي».

(٦) عندهما من حديث أبي هريرة.

الوضوء قبل الطعام) لعل مستنده حديث ابن عباس **(صحيح)** المذكور قبل هذا الباب [٣٧٦٠]. وقال الترمذي في «جامعه» [١٨٤٧] باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال: قال علي بن المديني قال يحيى ابن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام. وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى.

قال ابن القيم في «حاشية السنن»: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، أحدهما: يستحب غسل اليدين عند الطعام. والثاني: لا يستحب وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب. وقال الشافعي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس **(صحيح بلفظ آخر)** «أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء»، وإسناده صحيح ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة **(صحيح)**: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»، وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في «الجامع» عن مهنا: قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث، فقال لي أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع. قال: لا. وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لِمَ كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع. قال الخلال: وأنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٤٦]، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

١٣ ـ باب في طعام الفُجأة[١]

بفتح فاء وسكون جيم فهمزة، أو بضم فاء فجيم فألف فهمزة، يقال: فجأة كسمعه ومنعه، فجأة وفجاءة: هجم عليه وجاء بغتة من غير تقدم سبب.

٣٧٦٢ ـ **(ضعيف الإسناد)** حدثنا أحمد بن أبي مريم، قال: حدثنا عمّي ـ يعني سعيد بن الحكم ـ، قال: أخبرنا[٢] الليث بن سعد، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من شِعْبٍ من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على تُرس، أو حَجَفةٍ، فدعوناه فأكل معنا، وما مسَّ ماء.

(من شعب من الجبل) الشعب بالكسر، الطريق في الجبل **(على ترس أو حَجَفَةٍ)** شك من الراوي، والحجفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى الترس **(فدعوناه فأكل معنا)** قال الخطابي: فيه دليل أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد يسرُّه مساعدته إياه على أكله، ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ إياهم ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق

---

(١) في «نسخة»: «الفجاءة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

عليه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٠٦/٣

١٤ ـ باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ، إنِ اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه. [ق].

(ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط) أي: طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب. قال الحافظ: والذي يظهر التعميم ،فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك (وإن كرهه تركه) قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.
قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٥٦٣]، ومسلم [٢٠٦٤]، والترمذي [٢٠٣١]، وابن ماجه [٣٢٥٩].

١٥ ـ باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ ـ (حسن) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا[(١)] الوليد بن مسلم، قال: حدثني وحشيُّ بن حرب، عن أبيه، عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكلُ ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكرُوا اسم الله عليه، يُبارَكْ لكم فيه». [قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار][(٢)].

(إنا نأكل ولا نشبع) معناه بالفارسية: بتحقيق ما مي خوريم وسيرنمي شويم، والشبع نقيض الجوع، وبابه سمع يسمع (تفترقون) أي: حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) أي: في ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه) أي: في الطعام فقد روى أبو يعلى في «مسنده» [٢٠٤٥] وابن حبان[(٣)] والبيهقي[(٤)] والضياء عن جابر مرفوعاً (صحيح) «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»، وروى الطبراني [٧/ ٢٩٧] عن ابن عمر موقوفاً (صحيح)[(٥)] «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» وأما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] فمحمول على الرخصة، أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت في وليمة إلخ) ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٢٨٦] وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: وحشي بن حرب شامي تابعي لا بأس به، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال: لا تشتغل به ولا بأبيه.

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «صحيحه» (رقم ٥٢٢٤ «الإحسان») وهو عنده من حديث وحشي عن أبيه عن جده كحديث الباب، وانظر «الصحيحة» (٨٩٥).
(٤) في «الشعب» (٩٦٢٢ ـ ط دار الكتب العلمية).
(٥) من وجه آخر.

٣٧٦٥ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن خلف، قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله، أنه[1] سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، [فذكَرَ اللّه][2] [عز وجل] عند دخوله وعند طعامه: قال الشيطان: لا مَبيتَ لكمْ ولا عَشاء، وإذا دخل فلم يذكر اللّه عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المَبيت، فإذا لم يذكر اللّهَ عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعَشاء». [م].

(قال الشيطان) أي: لإخوانه وأعوانه ورفقته (لا مبيت لكم) أي: لا موضع بيتوتة لكم (ولا عشاء) بفتح العين والمد، هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى العشاء بكسر العين، أي: لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال: أدركتم المبيت والعشاء) لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام. وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال، ذكره الطيبي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠١٨]، والنسائي [٤/ ١٧٤]، وابن ماجه [٣٨٨٧].

٣٧٦٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال: كنا إذا حَضَرنا مع رسول اللّه ﷺ طعاماً لم يَضَع أحدنا يده حتى يبدأ رسول اللّه ﷺ. وإنا حَضَرنا معه طعاماً، فجاء أعرابيٌ كأنما يُدْفَع، فذهب ليضعَ يده في الطعام، [قال]: فأخذ رسول اللّه ﷺ بيده، [قال]: ثم جاءت جارية كأنما تُدفع، فذهبت لتضعَ يدها في الطعام، قال: فأخذ رسول اللّه ﷺ بيدها، وقال: «إنّ الشيطان ليَستحلُّ[3]
٣/ ٤٠٧ الطعامَ الذي لم يُذْكر اسم اللّه عليه، وإنه جاءَ بهذا الأعرابي ليَسْتَحِلَّ به، فأخذتُ بيده، وجاء بهذه الجارية ليَسْتَحِلَّ بها، فأخذتُ بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يدَه لَفي يدي مع أيديهما». [«التعليق الرغيب» (٣/ ١١٦)؛ م].

(لم يضع أحدنا يده) أي: في الطعام (حتى يبدأ رسول الله ﷺ) فيه بيان هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (كأنما يدفع) بصيغة المجهول يعني: لشدة سرعته كأنه مدفوع (فذهب) أي: أراد الأعرابي، وشرع (ليضع يده في الطعام) أي: قبلنا (ثم جاءت جارية) أي: بنت صغيرة (إن الشيطان ليستحل الطعام) أي: يتمكن من أكل ذلك الطعام. والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى. وإما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه، قاله النووي (إن يده لفي يدي مع أيديهما) أي: إن يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠١٧]، والنسائي [٤/ ١٧٣].

٣٧٦٧ ـ (صحيح) حدثنا مؤمَّل بن هشام، قال: نا إسماعيل، عن هشام ـ يعني ابن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي ـ، عن بُدَيل، عن عبدالله بن عُبيد، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، عن عائشة [رضي اللّه عنها]، أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا أكل أحدُكم فليذكرُ اسم اللّه [تعالى]، فإن نسيَ أن يذكر اسم اللّه [تعالى] في أوله فَليقلْ: بسم اللّه أولَه

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فذكر اسم الله». (منه).
(٣) في «نسخة»: «يستحل». (منه).

وآخِرَه». [«ابن ماجه» (٣٢٦٤)].

(حدثنا مؤمل) على وزن محمد، ثقة (عن بديل) بالتصغير (فإن نسي) بفتح النون وكسر السين (فليقل: بسم الله أوله وآخره) بنصبهما على الظرفية، أي: في أوله وآخره، أو على نزع الخافض، أي: على أوله وآخره والمعنى: على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال: ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٣٥] مع قوله عز وجل: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥] ويمكن أن يقال: المراد بأوله النصف الأول وبآخره: النصف الثاني، فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله تعالى أعلم بالصواب قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٥٨]، والنسائي [٦/٧٨]، ولم يقل الترمذي: عن امرأة منهم، إنما قال: عن أم كلثوم وقال الترمذي [١٨٥٨]: وبهذا الإسناد عن عائشة قالت (صحيح لغيره): «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ أما إنه لو سمى لكفى لكم» وقال: حسن صحيح، ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله: منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في« أطرافه» لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة: أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال: المكية وذكر لها هذا الحديث، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في «مسنده» عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم. انتهى كلام المنذري.

٣٧٦٨ ـ (ضعيف) حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحرّاني، قال: نا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ، قال: نا جابر بن صُبْح، قال: نا المثنى بن عبدالرحمن الخزاعيُّ، عن عمّه أمية بن مَخْشِيّ، وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ، قال: كان رسول اللّه ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يُسَمِّ حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لقمةٌ فلما رفعها إلى فِيه قال: بسم اللّه أولَه وآخرَه، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسمَ اللّه استقاء ما في بطنه». [قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه][1]. [«التعليق الرغيب» (٣/ ١١٦)]. ٣/٤٠٨

(نا جابر بن صبح) بضم الصاد وسكون الموحدة (عن عمه أمية) بالتصغير (بن مخشي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (إلا لقمة) بالرفع على الفاعلية (إلى فيه) أي: إلى فمه (فضحك النبي ﷺ) أي: تعجباً لما كشف له في ذلك (استقاء) أي: الشيطان (ما في بطنه) أي: مما أكله، والاستقاء استفعال من القيء بمعنى: الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة، أو المراد رَدُّ البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمى رجعت إلى الطعلم. قال التوربشتي: أي: صار ما كان له وبالاً عليه مستلباً عنه بالتسمية. قال الطيبي: وهذا التأويل محمول على ماله حظ من تطيير البركة من الطعام. وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول في أثنائه: بسم الله أوله وآخره قال في «الهدي»: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

قال في «النيل»: والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم: أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين، وفيهم ذكر وأنثى، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع، وقيل: إن أكلهم على المجاز والاستعارة وقيل: إن أكلهم شم واسترواح، ولا ملجىء إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت في «الصحيح»[1] أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. وروي عن وهب بن منبه أنه قال: الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/٧٨]، وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبدالرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه. وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح ثقة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: له حديث واحد في التسمية على الأكل .

١٧ ـ باب [ما جاء] في الأكل متكئاً

٣٧٦٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، قال: نا[2] سفيان، عن علي بن الأقمر، قال: سمعت أبا جُحَيفة قال: قال النبي ﷺ: «**لا آكلُ مُتكئاً**». [خ].

(**قال النبي ﷺ: لا آكل متكئاً**) قال الحافظ: اختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته. قال: ومعنى الحديث: أني لا أقعد متكئاً على الوطأ عند الأكل، فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً. وفي حديث أنس: « أنه ﷺ أكل تمراً وهو مقع»[3]، وفي رواية: وهو محتفز، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل. قال مالك: هو نوع من الاتكاء قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الإتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في «النهاية»: أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به. قال الحافظ: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: نقل في «الشفاء» عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكبر انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»: يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره.

---

(١) مسلم [٢٠٢٠] من حديث ابن عمر.

(٢) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته. قال الخطابي: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكىء ها هنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته، وكل من استوى على وطأ فهو متكىء، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال، فالمتكىء هو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطأ الذي تحته.

والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متكأ من الأرض على الأوطية والوسائد، فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣٩٨]، والترمذي [١٨٣٠]، والنسائي [٤/ ١٧١]، وابن ماجه [٣٢٦٢]، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر.

٣٧٧٠ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أنا وكيع، عن مُصعب بن سُليم، قال: سمعت أنسَ [ابن مالك] يقول: بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل تمْراً وهو مُقْعٍ. [«مختصر الشمائل» (١٢٢)].

(بعثني النبي ﷺ) أي: لحاجة (وهو مقعٍ) اسم فاعل من الإقعاء. قال النووي: أي: جالساً على إليتيه ناصباً ساقيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٤٤]، والترمذي [«الشمائل» ١٤٣]، والنسائي [٤/ ١٧١].

٣٧٧١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن ثابت البُناني، عن شعيبِ بنِ عبداللّه بن عمرو، عن أبيه قال: ما رُئِيَ رسول اللّه ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يَطأ عقِبه رَجُلان.

(ما رُئي) على البناء للمفعول (رسول الله ﷺ) بالرفع (يأكل متكئاً) قال الحافظ: اختلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كزاهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى (ولا يطأ عقبه رجلان) أي: لا يطأ الأرض خلفه رجلان. والمعنى: أنه ﷺ لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً.

قال الطيبي: التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي قول غيره، وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في «المرقاة». وقال في «فتح الودود»: الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أي: القدمان، والمعنى: لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٤٤] وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب. ووقع هنا وفي «كتاب ابن ماجه» شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال: كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلاً، وأن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل أعلم.

هي إناء كالقصعة المبسوطة، وجمعها صحاف.

٣٧٧٢ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكلْ من أعلى الصَّحْفة، ولكنْ يأكلْ[١] من أسفلِها، فإن البركة تنزِل من أعلاها»**.

(ولكن يأكل من أسفلها) أي: من جانبه الذي يليه **(فإن البركة تنزل من أعلاها)** وفي رواية الترمذي [١٨٠٥]، وابن ماجه [٣٢٧٧] وأحمد [١/ ٢٧٠] (صحيح) **«فإن البركة تنزل في وسطها»** قال القاري: والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه.

وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعقبه الأسنوي بأن الشافعي نص على التحريم. قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز. والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام.

وقال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه. وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به. فأما إذا أكل وحده فلا بأس به. انتهى.

قلت: هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٠٥]، والنسائي [٤/ ١٧٥]، وابن ماجه [٣٢٧٧]، وقال الترمذي: حسن صحيح، إنما يعرفون[٢] من حديث عطاء بن السائب، وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب، وإذا أكل معه غيره، ووجه الطعام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس. قاله بعضهم.

٣٧٧٣ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، قال: نا أبي، نا محمد بن عبدالرحمن بن عِرْق، نا عبدالله ابن بُسْر قال: كان للنبي ﷺ [قصعةٌ يحملها أربعة رجال، يقال لها الغرّاء][٣]، فلما أضحوا وسجدوا الضُّحى أُتي بتلك القصعة - يعني وقد ثُرِدَ فيها ـ فالتفُّوا[٤] عليها، فلما كثروا جَثَا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجِلسة؟ قال النبي ﷺ: **«إن الله تعالى جعلني عَبْداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«كلُوا من**

---

(١) في «نسخة»: «ليأكل». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)! وفي المطبوع من «سنن الترمذي»: «إنما يعرف...».

(٣) في «نسخة»: «قصعةٌ يقال لها الغراء، يحملها ربعة رجال». (منه).

(٤) في «نسخة»: «فالتفوا». (منه).

حَوَالَيها[1] ودَعُوا ذِرْوَتها يُبارَكْ [لكم] فيها».

(أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف، صدوق من الخامسة (نا عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (كان للنبي ﷺ قصعة) أي: صحفة كبيرة (يقال لها: الغراء) تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور (فلما أضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي: دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى) أي: صلوها (أتي بتلك القصعة) أي: جيء بها (وقد ثرد) بضم مثلثة وكسر راء مشددة (فيها) أي: في القصعة (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة أي: اجتمعوا (عليها) أي: حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول الله ﷺ) أي: من جهة ضيق المكان، توسعة على الإخوان.

وفي «القاموس»: كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما، جلس على ركبتيه (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم. قال الطيبي: هذه نحوها في قوله تعالى: ﴿[و]ما هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ [العنكبوت: ٦٤] كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها (إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً) أي: متواضعاً سخياً، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق. قال الطيبي: أي: هذه جلسة تواضع لا حقارة، ولذلك وصف عبداً بقوله: كريماً (ولم يجعلني جباراً) أي: متكبر متمرداً (عنيداً) أي: معانداً جائراً عن القصد وأداء الحق مع علمه به (كلوا من حواليها) مقابلة الجمع بالجمع، أي: ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (ودعوا) أي: اتركوا (ذروتها) بتثليث [بضم][2] الذال المعجمة والكسر أصح أي: وسطها وأعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الأمر.

قال القاري: وفي نسخة: بالرفع أي: هو سبب أن تكثر البركة (فيها) أي: في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٢٧٥]، وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

١٩ ـ باب [ما جاء] في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ٣/٤١٠

٣٧٧٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمين: عن الجلوس على مائدة يُشْرَب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل[3] وهو مُنْبطحٌ على بطنه[4]. قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن[5] الزهري، وهو منكر.

(وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) أي: واقع على بطنه ووجهه، يقال: بطحه كمنعه: ألقاه على وجهه فانبطح. والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعاً كشرب الخمر وغير ذلك لما في ذلك من إظهار الرضى به، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحاً.

---

(١) في «نسخة»: «جوانبها». (منه).
(٢) ليست في (الهندية) ولا في حاشيتها.
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «وجهه». (منه).
(٥) في «نسخة»: «من». (منه).

قال المنذري: وأخرجه النسائي[1]، وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر يعني: ابن برقان من الزهري وهو منكر، وذكر ما يدل على ذلك. وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري.

٣٧٧٥ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: نا أبي، قال: نا جعفر، أنه بلغه عن الزهري، [هذا الحديث][2].

٢٠ - باب الأكل باليمين

٣٧٧٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن جدِّه ابن عمر، أن[3] النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكلْ بيمينه، وإذا شرب فليشربْ بيمينه، فإن الشيطانَ يأكل بشماله ويشربُ بشماله**». [م].

(**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه**) ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويؤيده ما في «صحيح مسلم» [٢٠٢١][4] «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد» (**فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**) فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٢٠]، والترمذي [١٧٩٩]، والنسائي [٤/ ١٧٢].

٣٧٧٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان لُوَين، عن سليمان بن بلال، عن أبي وَجْزَة، عن عمر بن أبي سلمة قال: قال النبي ﷺ: «**أدْنُ مِنِّي[5] فَسمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**». [ق].

(**ادن**) أي: اقرب من الدنو (**مني**) أي: يا بني (**فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**) أي: مما يقربك، لا من كلِّ جانب.

قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي: التسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد والأمراق وشبههما، فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى.

قال القاري: سيأتي حديث الترمذي [١٨٤٨]: أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكراش كُلْ من حيث شئت فإنه

---

(١) هو عند النسائي - دون اللفظ المذكور - في «الصغرى» (٦١٠٧، ٤٧٤٩، ٩٧٤٨) وإنما بتتمة له لم يذكرها المصنف، وجعل المزي في «التحفة» (٥/ ١٠٧ - ط الغرب) حديث أبي داود والنسائي واحداً.

(٢) في «نسخة»: «هذا الحديث الأول». (منه).

(٣) في «نسخة»: «عن». (منه).

(٤) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٥) في «نسخة»: «بُنَيّ». (منه).

من غير لون واحد».

قال المنذري: وذكر الترمذي أنه روي بن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة، وأخرجه النسائي [٤/ ١٧٤]، أي: كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي والله أعلم.

وأخرجه البخاري [٥٣٧٦]، ومسلم [٢٠٢٢]، والنسائي [٤/ ١٧٥]، وابن ماجه [٣٢٦٧] من حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة بنحوه، وأخرجه الترمذي [١٨٥٧]، والنسائي [٤/ ١٧٤]، وابن ماجه [٣٢٦٥] من حديثه عن عروة بن الزبير عن عمر بن أبي سلمة.

٢١ ـ باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ ـ (ضعيف) حدثنا سعيد بن منصور، قال: نا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطعوا اللحمَ بالسكِّين فإنه من صنيع الأعاجم، وانْهَسوه**[١] **[نَهْساً] فإنه أهنأ وأمرأ**». [قال أبو داود: وليس هو بالقوي][٢]. [«المشكاة» (٤٢١٥) / التحقيق الثاني].

(لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه) أي: قطعه بالسكين ولو كان منضوجاً **(من صنيع الأعاجم)** أي: من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين، فالنهي عنه لأن فيه تكبراً وأمراً عبثاً، بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام، فلا يعارض خبر الشيخين[٣] «أنه ﷺ كان يحتز بالسكين»، أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز، كذا قال القاري، **(وانهسوه)** بالسين المهملة، وفي بعض النسخ: «وانهشوه» بالشين المعجمة، والنهس بالمهملة: أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة: الأخذ بجميعها، أي: كلوه بأطراف الأسنان **(فإنه)** أي: النهس **(أهنأ وأمرأ)** أي: أشد هنأ ومراءة، يقال: هنيء صار هنيئاً، ومريء صار مريئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها.

والمعنى: لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي: النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه، كذا في «المرقاة» **(وليس هو بالقوي)** فلا يكون مقاوماً لحديث «الصحيحين» المذكور.

قال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، ومنها: عن أبي هريرة (صحيح): ما بين المشرق والمغرب قبلة[٤]. انتهى.

٣٧٧٩ ـ (ضعيف) حدثنا محمد[٥] بن عيسى، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن عبدالرحمن ابن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية قال: **كنت آكلُ مع النبي ﷺ فآخُذ اللحم بيدي من العظْم،**

---

(١) في «نسخة»: «انهشوه». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) من حديث عمرو بن أمية الضَّمري.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١).

(٥) في «نسخة»: «موسى بن عيسى». (منه).

فقال: «أَدْنِ العظمَ مِنْ فِيك فإنه أهنأ وأمرأ». [قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان. وهو مرسل][1]. [«الضعيفة» (٢١٩٣)].

(محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ، وقال المزي في «الأطراف»: محمد بن عيسى بن الطباع، وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال، وفي بعض النسخ: موسى بن عيسى وهو غلط (فقال: أدن العظم) أمر من الإدناء، أي: أقرب العظم (من فيك) أي: من فمك، والمعنى: لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم (قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل) أي: منقطع، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع، وفي إسناده من فيه مقال.

٣٧٨٠ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبدالله، قال: نا أبو داود، قال: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعْد بن عياض، عن عبدالله بن مسعود قال: كان أحبُّ العُراق إلى رسول اللهﷺ عُراقُ الشاة. [«الصحيحة» (٢٠٥٥)].

(كان أحب العراق) بضم العين جمع عرق بالسكون، وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في «النهاية»: العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق وهو جمع نادر. وقال في «القاموس»: العرق وكغراب العظم أكل لحمه، جمعه ككتاب وغراب نادراً. والعرق العظم بلحمه، فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ١٥٣].

٣٧٨١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، قال: نا أبو داود، بهذا الإسناد، قال: كان النبيُّﷺ يعجبه الذراع، قال: وسُمَّ في الذراع، وكان يَرى أن اليهود هم سَمُّوه. [المصدر نفسه: خ بجملة الذراع].

(يعجبه الذراع) أي: ذراع الغنم. قال في «القاموس»: الذراع بالكسر هو من يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوظيف، ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجاً وألذ طعماً، وأبعد عن موضع الأذى (وسم) على البناء للمفعول، أي: جُعِل السم (وكان يرى أن اليهود هم سموه) قال في «القاموس»: سَمَّه سقاه السم، والطعام جعله فيه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [«الشمائل»: ١٦٩]، وقد أخرج البخاري [٣٣٤٠]، ومسلم [١٩٤] من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: «أن رسول اللهﷺ رفع إليه الذراع وكان يعجبه» الحديث.

٢٢ ـ باب في أكل الدُّباء

٣٧٨٢ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول اللهﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول اللهﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُباءٌ وقَديدٌ، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع[2] الدباء من حوالي الصَّحفة، فلم أزلْ أحبُّ الدباء بعدَ يومئذ. [«الإرواء» (٧/ ٤٥ ـ ٤٦): ق].

(الطعام) أي: إلى طعام أو لأجل طعام (قال أنس: فذهبت) وذهابه إما بطلب مخصوص أو بالتبعية لهﷺ لكونه

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يَتَبَّعُ»، وفي «نسخة»: «يَتَّبِعُ». (منه).

خادماً له عملاً بالرضى العرفي (ومرقاً) بفتحتين (فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر: القرع والواحدة: دباءة (وقديد) أي: لحم مملوح مجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول، والقد: القطع طولاً (يتتبع) أي: يتطلب (من حوالي الصحفة) أي: جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في «الصحاح»، وتقول: حوالي الدار قيل: كأنه في الأصل حوالين كقولك: جانبين فسقطت النون للإضافة والصحيح هو الأول، ومنه قوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا»[1].

قال النووي: تتبع الدباء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين: أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل ما يلي الإنسان، والثاني: أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره ﷺ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك، (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) وفي رواية لمسلم [٢٠٤١]: «منذ يومئذ» قال الطيبي: يحتمل أن يكون: بعد مضافاً إلى ما بعده كما جاء في «شرح السنة» [٢٨٥٨] بعد ذلك اليوم، وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، وقوله: يومئذٍ بيان للمضاف إليه المحذوف انتهى.

قلت: فعلى الاحتمال الأول يكون دال بعد مفتوحة، وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة، وعلى الاحتمال الثاني تكون دال بعد مضمومة، وميم يومئذٍ مفتوحة، وهذا مأخوذ من «المرقاة». وفي الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٩٢]، ومسلم [٢٠٤١]، والترمذي [١٨٥٠]، والنسائي [٤/ ١٥٥].

٢٣ ـ باب في أكل الثريد ٤١٢/٣

٣٧٨٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن حسان السَّمْتي، قال: نا المبارك بن سعيد، عن عمر[2] بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أحبُّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريدَ من الخبز، والثريدَ من الحَيْس. قال أبو داود: وهو ضعيف. [«الضعيفة» (١٧٥٨)].

(كان أحب الطعام) يجوز رفعه، والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله: (إلى رسول الله ﷺ) وقوله: (الثريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم، فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله: (من الخبز) وكذا قوله: (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة: تمر يخلط بأقط وسمن.

قال في «المصباح»: الثريد فعيل بمعنى مفعول، يقال: ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو: أن تفتَّه ثم تبلَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس.

(٢) في (الهندية): «عمرو بن سعيد». والذي يظهر لي أنه خطأ - إن وافق ما في «تحفة الأشراف» -؛ إذ لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» رواية للمبارك بن سعيد- وهو الثوري أخو سفيان- عن أحدٍ ممن اسمه عمرو بن سعيد. وذكر له رواية عن أخيه عمر بن سعيد الثوري وعزاها لأبي داود. وللكلام تتمة، لا يتسع لها هذا المقام. والله أعلم.

بمرق انتهى.

وفي «النهاية»: الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط انتهى. وقال ابن رسلان: وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق انتهى. والمراد من الثريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس: الخبز المفتت في التمر والعسل والأقط ونحوها.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٤ ـ باب [في] كراهية التقذُّر للطعام

٣٧٨٤ ـ (حسن) حدثنا [عبدالله بن محمد][١] النفيلي، قال: نا زهير، قال: نا سِمَاك بن حرب، قال: نا[٢] قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرَّجُ منه ـ فقال: «لا يَتَخَلَّجَنَّ[٣] [في نفسك][٤] شيءٌ ضارعتَ فيه النَّصرانية».

(فقال: لا يتخلجن) بالخاء المعجمة من التخلج: وهو التحرك والاضطراب، أي: لا يتحركن وفي بعض النسخ وقع بالحاء المهملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في «معالم السنن»: معناه لا يقعن في نفسك ريبة، وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن انتهى.

وفي «النهاية»: لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابنَّ فيه أي: في الدجاجة، وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى (في نفسك) وفي بعض النسخ: في صدرك (شيء) أي: شيء من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف، أي: إن شككت شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي. والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفة السهلة، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٦٥]، وابن ماجه [٢٨٣٠]، وقال الترمذي: حسن، وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة، ويقال: هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة، وقيل: يزيد بن عدي ابن قنافة طائي نزل الكوفة، وقيل: بل هو هلب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوي رضي الله عنه أنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي الهلب الطائي.

٢٥ ـ باب النهي عن أكل الجَلاَّلة وألبانها[٥]

٣٧٨٥ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلاَّلة وألبانها.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثني». (منه).

(٣) في «نسخة»: «يتحلجن». (منه).

(٤) في «نسخة»: «في صدرك». «منه».

(٥) في «نسخة». (منه).

(نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام وهي: الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي: البعرة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في «الروضة» تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة (وألبانها) أي: وعن شرب ألبانها.

قال الخطابي: واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روي في حديث (ضعيف): «أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها»[1] وقال[2] ابن عمر (صحيح من فعله): «تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح». وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس انتهى. وقال ابن رسلان: في «شرح السنن»: وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة، واختاره في «المهذب» و«التحرير».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٢٤]، وابن ماجه [٣١٨٩]، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه وفي إسناده محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح. وذكر الترمذي [١٨٢٤] أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣٧٨٦ ـ (صحيح) حدثنا ابن المثنى، قال: حدثني أبو عامر، قال: نا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن ٤١٣/٣
عباس، أن النبي ﷺ نَهى عن لبن الجلاّلة.

(نهى عن لبن الجلالة) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٤٤٨].

٣٧٨٧ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن أبي سُرَيج [الرازي]، قال: أخبرني عبدالله بن جَهْم، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السَّخْتِياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلاّلة في الإبل: أن يُركبَ عليها، أو يشربَ من ألبانها. [«الإرواء» (٨/ ١٥٠)].

(نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع كذا في «شرح السنن». والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦ ـ باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٣)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وليس فيه ذكر البقر.
(٢) في (الهندية): «وكان».

ابن عبدالله قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، وأذِنَ لنا[١] في لحوم[٢] الخيل. [ق، وسيأتي بزيادة فيه (٣٨٠٨)].

(عن محمد بن علي) أي: ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم [١٩٤١] في روايته: الأهلية (وأذن لنا في لحوم الخيل) قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهية فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد (ضعيف): «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل»[٣] الحديث. قلت: وهو الحديث الآتي في آخر الباب، ويأتي الكلام عليه. قال: واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ.

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٢١٩]، ومسلم [١٩٤١]، والنسائي [٤٣٢٧]. وقال: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي.

٣٧٨٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: ذَبَحْنا يوم خيبرَ الخيلَ والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنا عن الخيل. [«الإرواء» (٨ / ١٣٨): م نحوه دون ذكر البغال].

(فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني [(٤٧٣٧) الفكر]: «وأمر بلحوم الخيل» قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٤١] بمعناه.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «الحم». (منه).
(٣) سيأتي (٣٧٩٠).

٣٧٩٠ ـ (ضعيف) حدثنا سعيد بن شبيب [أبو عثمان] وحَيْوَة بن شُريح الحمصي، قال حَيوة: نا بقية، عن ثور ابن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المِقدام بن مَعْدِي كَرِب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير: زاد حيوة: وكلِّ ذي ناب من السباع. قال أبو داود: وهو قول مالك، قال ٣/٤١٤ أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه، قال أبو داود: [و]هذا منسوخ، قد أكل لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابنُ الزبير، وفَضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسُوَيد بن غَفَلَة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها. [«ابن ماجه» (٣١٩٨)].

(نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة أكل لحوم الخيل، والحديث ضعيف ضَعَّفَهُ أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبدالبر وعبدالحق وآخرون. كذا قال الحافظ (زاد حيوة) هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع) عطف على قوله: على الخيل أي: ونهى عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في أكل السباع (قال أبو داود: وهو) أي: ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه (قول مالك) قال الحافظ: قال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم (لا بأس بلحوم الخيل) لورود الأحاديث الصحيحة في إباحتها (وليس العمل عليه) أي: على حديث النهي المذكور.

(قال أبو داود: هذا) أي: حديث النهي المذكور (منسوخ) قد قرر الحازمي النسخ بأنه قد وردت في حديث جابر لفظة (صحيح): «أذن» وفي بعض روايته (صحيح): «رخص» ويظهر بذلك أن المنع كان سابقاً والإذن متأخر فيتعين المصير إليه. قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ، وللحافظ في هذا التقرير كلام (قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إلخ) قال الحافظ: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرج ابن أبي شيبة[1] بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: «لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم» انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٣٣٢]، وابن ماجه [٣١٩٨]. قال أبو داود: هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة إلخ. قال: والحديث ضعيف وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب أكل السباع إن شاء الله تعالى. انتهى كلام المنذري.

٢٧ ـ باب في أكل الأرنب

هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، ويقال: له بالفارسية: خركَوش.

٣٧٩١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: كنت غلاماً حَزَوَّراً فَاصَدْتُ[2] أرنباً، فشَوَيْتُها، فبعث معي أبو طلحة بعَجُزها إلى النبي ﷺ، فأتيته بها فقبلها[3]. [ق].

(كنت غلاماً حزوراً) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء، ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو

---

(١) في «مصنفه» (٥/٥٣٩) بنحوه عن الحسن البصري.

(٢) في «نسخة»: «فصلت»، وفي «نسخة»: «وصلت». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

المراهق **(فاصّدت)** بتشديد الصاد المهملة كان أصله اصطيدت، وفي بعض النسخ فصدت **(بعجزها)** أي: بعجز الأرنب وهو مؤخر الشيء، وفي رواية للبخاري [٥٥٣٥] بوركيها، أو قال: بفخذيها **(فقبلها)** فيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد ابن أبي ليلى من الفقهاء. ذكره الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٧٢]، ومسلم [١٩٥٣]، والترمذي [١٧٨٩]، والنسائي [٤٣١٢]، وابن ماجه [٣٢٤٣]، بنحوه.

٣٧٩٢ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا يحيى بن خلف، قال: نا رَوح بن عُبادة، قال: نا محمد بن خالد قال: سمعت أبي: خالدَ بنَ الحُوَيرث يقول[1]: إن عبدالله بن عمرو كان بالصِّفَاحِ ـ قال محمد: مكانٍ بمكة ـ وإنَّ رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبدالله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جِيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم يَنْهَ عن أكلها، وزَعم أنها تَحيض.

(خالد بن الحويرث) بالنصب بدل من قوله: أبي **(بالصفاح)** بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء **(قال محمد)** هو ابن خالد أي: قال في تفسير الصفاح **(فلم يأكلها ولم ينه إلخ)** احتج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب، والحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

قال المنذري: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال: لا أعرفه. وقال الحافظ: أبو أحمد بن عدي، وخالد هذا كما قال ابن معين: لا يعرف وأنا لا أعرفه أيضاً، وعثمان بن سعيد هذا كثيراً ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال: لا أعرفهم، فإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة ولا يعرف.

٢٨ ـ باب في أكل الضبّ

هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلاً، ويقال: للأنثى ضبة، قال ابن خالويه: إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة.

٣/ ٤١٥ **٣٧٩٣ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن خالته أهدَتْ إلى رسول الله ﷺ سمناً وأَضُبّاً وأَقِطاً، فأكل من السمن ومن الأقِط، وترك الأَضُبَّ تَقَذّراً، وأُكِل على مائدته ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ. [م].**

(أن خالته) أي: خالة ابن عباس وهي ميمونة زوج النبي ﷺ **(وأضبا)** جمع ضب **(وأقطا)** هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به **(تقذرا)** أي: كراهة **(وأكل)** بصيغة المجهول **(ولو كان حراماً إلخ)** فيه دليل إباحة أكل الضب.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى. قال الحافظ متعقباً على النووي: قد نقله ابن المنذر عن علي فأي

---

(١) في «نسخة». (منه).

إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٤٠٢]، ومسلم [١٩٤٧]، والنسائي [٤٣١٨].

٣٧٩٤ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيفٍ، عن عبدالله ابن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنوذٍ، فأهْوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أَخبِروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا[1]: هو ضبٌّ، فرفع رسول الله ﷺ يده، قال: فقلت: أحرامٌ هو [يا رسول الله؟][2] قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأَجِدُني أعافُه». قال خالد: فاجتررتُه، فأكلته ورسولُ الله ﷺ ينظر. [«الإرواء» (٣٤٩٨)].

(أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة) أي: زوج النبي ﷺ، وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشيخين [خ: (٥٣٩١)، م: (١٩٤٦)] (محنوذ) أي: مشوي، وقيل: هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة (فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده) أي: أمال يده إليه ليأخذه فيأكله (فرفع رسول الله ﷺ يده) أي: عن الضب (قال) أي: خالد (أحرام هو) أي: الضب (قال: لا) أي: ليس بحرام (ولكنه لم يكن بأرض قومي) أي: مكة أصلاً، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكلوه (فأجدني أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أي: أكره أكله طبعاً لا شرعاً، يقال: عفت الشيء أعافه (فاجترته) أي: جذبته (ورسول الله ﷺ) ينظر جملة حالية.

والحديث يدل على أن الضب حلال، وأصرح منه حديث مسلم [١٩٤٤] بلفظ: «كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» قال القاري الحنفي في «المرقاة»: أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه[3] وقال: فيه[4] إباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه انتهى.

قلت: وكذلك أغرب الإمام الطحاوي الحنفي حيث خالف مذهبه وقال في كتابه «معاني الآثار» [٣/ ٥٠٧]: بعد البحث فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول انتهى. لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة، فقد ثبت في إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة، ولا مذهب للمسلم إلا مذهب رسوله ﷺ. نعم، عند المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣٩١]، ومسلم [١٩٤٦]، والنسائي [٤٣١٦]، وابن ماجه [٣٢٤١].

٣٧٩٥ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن حُصَين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وَديعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضِباباً، قال: فشويْتُ منها ضَبّاً، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسختْ دوابّاً[5] في الأرض، وإني لا أدري أيَّ الدوابِّ هي؟» قال: فلم يأكل ولم ينْهَ. [«ابن ماجه» (٣٢٣٧)].

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) (أي: الحنفي). (منه).

(٤) (أي: في الحديث). (منه).

(٥) في «نسخة»: «دوابُّ». (منه).

(عن ثابت بن وديعة) قال البيهقي في «سننه» [٩/ ٣٢٥]: قيل: وديعة اسم أمه، واسم أبيه يزيد[1]، كذا في «مرقاة الصعود» (ضباباً) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (فأخذ) أي: رسول الله ﷺ(عوداً) أي: خشباً (به) أي: بذلك العود (أصابعه) أي: أصابع الضب، وفي رواية للنسائي [٤٣٢١]: «فجعل ينظر إليه ويقلبه» (مسخت) بصيغة المجهول، والمسخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر (دواباً) وفي بعض النسخ: دواب غير منون وهو الظاهر لأنه غير منصرف. قال في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب، والجواب أنه ﷺكان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في الدجال (صحيح): «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه، فكذلك هذا علم ﷺبالمسخ ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم ينه) أي: عن أكله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٣٢٠]، وابن ماجه [٣٢٣٧]. ويقال: فيه ثابت بن زيد بن وديعة وكنيته أبو سعيد. وقال أبو عيسى الترمذي: يزيد أبوه ووديعة أمه وقال أبو عمر النمري: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً. وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» [٢/ ١٥٢-١٥٣] حديث الحمر وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا، وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه، وذكره من حديث عبدالرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ قال: وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر. وذكر الدارقطني حديث الضب وقال: غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

٤١٦/٣ . ٣٧٩٦ ـ (حسن)حدثنا محمد بن عوف الطائيُّ، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: نا ابن عياش، عن ضَمْضم ابن زُرعة، عن شُريح بن عبيد، عن أبي راشد الحُبْراني، عن عبدالرحمن بن شِبل، أن رسول الله ﷺنهى عن أكل لحم الضبّ. [«الصحيحة» (٢٣٩٠)].

(عن أبي راشد الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي قيل: اسمه أخضر، وقيل: النعمان، ثقة من الثالثة (عن عبدالرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة (نهى عن أكل لحم الضب).

قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل. وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقول ابن حازم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها، قال: والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا: حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يتقذره

---

(١) الذي في «السنن الكبرى»: ورواه حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة، وقيل: ثابت بن يزيد الأنصاري، ويزيد أبوه، ووديعة أمه.

فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يقتذره، تحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة وفيهما مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: وحديث عبدالرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب، لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة .

٢٩ ـ باب في أكل لحم الحُبارى

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً: طائر معروف يقع على الذكر والأنثى، واحدها وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وهي من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطاً، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط.

٣٧٩٧ ـ (ضعيف) حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثني إبراهيم بن عبدالرحمن بن مهديّ، قال: حدثني بُرَيْهُ ابن عمر بن سَفِينة، عن أبيه، عن جده قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حُبَارى. [«الترمذي» (١٨٢٨)].

(حدثني بريه) بالتصغير (أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى) فيه أن الحبارى حلال.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٢٨] وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال البخاري: عمر بن سفينة مولى النبي ﷺ عن أبيه بإسناد مجهول، وقال أيضاً في ترجمة بريه: إسناد مجهول. وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر: يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال. وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني.

٣٠ ـ باب في أكل حشرات الأرض

هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها، كذا قال الخطابي. وقال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك.

٣٧٩٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا غالب بن حَجْرة، قال: حدثني مِلْقامُ بن تَلِبٍ، عن أبيه قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرات[1] الأرضِ تحريماً.

(حدثني ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة. قال في «التقريب»: مستور من الخامسة (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً) قال الخطابي: ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه، وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرة كلها.

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد

---

(١) في «نسخة»: «الحشرة». (منه).

منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً والدليل ينبىء عن حكمه في مواضعه. وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوها من الحشرات، فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور، وقال مالك: لا بأس بأكل الوبر، وكذلك قال الشافعي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس، وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي، وكره أصحاب الرأي القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري، وكان أبو ثور لا يرى به بأساً، وحكاه عن الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذاك وإن ثبت الحديث فهو محرم انتهى.

قال المنذري: قال البيهقي: وهذا إسناد غير قوي. وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور.

٣٧٩٩ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبيُّ، قال: نا سعيد بن منصور، نا عبدالعزيز بن ٣/٤١٧
محمد، عن عيسى بن نُميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسُئل عن أكل القُنفذِ فتلا: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً [عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾] الآية، قال[1]: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكر عند رسول الله ﷺ فقال: «خبيثةٌ من الخبائث»، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال [مَا لَمْ نَدْرِ][2].

(عن عيسى بن نميلة) بضم النون تصغير نملة (فسئل عن أكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة، وهو في الفارسية: خاربشت (فتلا) من التلاوة أي: قرأ (فقال: خبيثة من الخبائث) أي: القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال) أي: فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن قال في «السبل»: قال الرافعي: في القنفذ وجهان: أحدهما: أنه يحرم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لما روي في الخبر أنه من الخبائث، وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال، وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده فقال: «خبيثة» فهو إسناد غير قوي ورواية شيخ مجهول، وفي الإسناد: أن ابن عمر سئل عنه فتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية ونميلة بضم النون تصغير نملة.

٣١ ـ باب ما لم يُذكرْ تحريمه

٣٨٠٠ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا محمد بن داود بن صَبيح، قال: حدثنا الفضل بن دُكَين، قال: حدثنا محمد ـ يعني ابن شَريك المكي ـ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكتَ عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يطعمه﴾ إلى آخر الآية.

(كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء) أي: بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون أشياء) أي: لا يأكلونها (تقذراً)

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

أي: كراهة ويعدونها من القاذورات (وأحل حلاله) أي: ما أراد الله أن يكون حلالاً بإباحته قال الطيبي: حلاله: مصدر وضع موضع المفعول أي: أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى (وحرم حرامه) أي: بالمنع عن أكله (فما أحل) أي: ما بين إحلاله (فهو حلال) أي: لا غير (وما سكت عنه) أي: لم يبين حكمه (فهو عفو) أي: متجاوز عنه لا تؤاخذون به (وتلا) أي: ابن عباس. رداً لفعلهم وأكلهم ما يشتهونه وتركهم يكرهونه تقذراً ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ﴾ أي: في القرآن أو في ما أوحي إلي مطلقاً.

وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى (محرماً) أي: طعاماً محرماً. والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فيه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢ ـ باب في أكل الضبُع

هو الواحد الذكر، والأنثى الضبعان ولا يقال: ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم. كذا في «النيل». ويقال: للضبع في الفارسية كفتار.

٣٨٠١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبداللّه الخُزاعي، قال: نا جرير بن حازم، عن عبداللّه بن عبيد، عن ٣/٤١٨
عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبداللّه قال: سألتُ رسول اللّه ﷺ عن الضَّبُع، فقال: «هو صيد، ويُجعل فيه كبش[١] إذا صاده[٢] المحرم».

(فقال: هو صيد) قال الخطابي: إذا كان قد جعله صيداً ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحمر الوحشي وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم»[٣] الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) أي: في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ: كبشاً بالنصب، وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم.

وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

والحديث يدل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. قال الشافعي: مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد «نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع»[٤]، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب، واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي [١٧٩٢] من حديث خزيمة بن جزء قال (ضعيف): «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: أو يأكل الضبع أحد» فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبدالكريم بن

---

(١) في «نسخة»: «كبشاً». (منه).
(٢) في «نسخة»: «إذا اصّاده». (منه).
(٣) رواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩) عن عبدالله بن عمر، وفي الباب عن عائشة وغيرها.
(٤) أخرجه مسلم (١٩٣٢)، وسيأتي (٣٨١٢).

أمية وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال الخطابي في «المعالم»: وقد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه: الثوري وأصحاب الرأي ومالك وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين: وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٩١]، والنسائي [٤٣٢٣]، وابن ماجه [٣٢٣٦]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٣ ـ باب(١) ما جاء في أكل السباع

٣٨٠٢ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخُشَني، أن رسول اللهﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السَّبُع. [ابن ماجه (٣٢٣٤)، م].

(**نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع**) الناب: السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد. قال في «النهاية»: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال في «القاموس»: والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان، ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٥٣٠]، ومسلم [١٩٣٢]، والترمذي [١٧٩٦]، والنسائي [٤٣٢٥]، وابن ماجه [٣٢٣٢].

٣٨٠٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس قال:

---

(١) في «نسخة»: «باب النهي عن أكل السباع». (منه).

نهى رسول الله ﷺ عن أكل[1] كلِّ ذي نابٍ من السبُع، وعن كل ذي مِخْلبٍ من الطير. [م].

(وعن كل ذي مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام. قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

قال في «شرح السنة»: أراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها. وأراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٣٤].

٣٨٠٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المصفَّى الحمصي[2]، قال: نا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن مروان ٣/٤١٩ ابن رُؤْبَةَ التَّغْلِبي، عن عبدالرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كَرِب، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يَحلُّ ذو ناب من السباع، ولا الحمارُ الأهلي، ولا اللُّقَطَةُ من مال مُعاهِد إلا أن يستغنيَ عنها، وأيُّما رجلٍ ضاف قوماً فلم يَقْروه فإن له أن يُعقبهم بمثل قِرَاه». [«المشكاة» (١٦٣)، وسيأتي في «السنة» بزيادة في أوله].

(ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (من مال معاهد) أي: كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وتخصيصه لزيادة الاهتمام (إلا أن يستغني عنها) أي: يتركها لمن أخذها استغناء عنها (وأيما رجل ضاف قوماً) أي: نزل فيهم ضيفاً (فلم يقروه) بفتح الياء وضم الراء أي: لم يضيفوه، من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر، وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه (فإن له) أي: فللنازل (أن يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم (بمثل قراه) أي: فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى، وقد سبق الكلام فيه. قال المنذري: ذكره الدارقطني [٤٧٢٣] مختصراً وأشار إلى غرابته.

٣٨٠٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عديّ، عن ابن أبي عَروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مِهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ عن أكل[3] كلِّ ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مِخْلَب من الطير. [م، تقدم قبل حديث].

(نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر) الحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٣٤٨].

٣٨٠٦ ـ (ضعيف) حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سُلَيم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جدّه المِقدام بن مَعدي كَرِب، عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهودُ، فشكَوْا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تَحلُّ أموالُ المعاهِدينَ إلا بحقها، وحرام عليكم حُمُرُ[4] الأهلية، وخيلُها، وبِغالُها، وكلُّ ذي نابٍ من السباع، وكلُّ ذي مِخْلَب من الطير». [مضى بنصه (٣٧٩٠)].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «حمير». (منه).

(أن الناس) أي: المسلمين (قد أسرعوا إلى حظائرهم) جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح، كذا في «النهاية».

وقال في «فتح الودود»: المراد به أرادوا أخذ غنائمنا وإبلنا، فنهى عنه ﷺ. وضبطها القاري في «المرقاة» بالخاء والضاد المعجمتين، وقال: هي النخلة التي ينتشر بسرها وهي أخضر أي: أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى (ألا) للتنبيه (لا تحل أموال المعاهدين) بكسر الهاء، وقيل: بفتحها أي: أهل العهد والذمة (إلا بحقها) أي: إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية، وإن كان مستأمناً وماله للتجارة فالعشر (وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها) فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل. ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٣٣٢]، وابن ماجه [٣١٩٨]. وقال أبو داود: هذا منسوخ وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال النسائي: الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله: أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك. وقال النسائي أيضاً: لا أعلمه رواه غير بقية. وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي عن أبيه، فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. قال: وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضاً: هذا إسناد مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. هذا آخر كلامه، وحديث جابر الذي أشار إليه النسائي والخطابي، أخرجه البخاري [٥٥٢٠]، ومسلم [١٩٤١] في «صحيحيهما» ولفظ مسلم [١٩٤١]: «وأذن في لحوم الخيل»، ولفظ البخاري [٥٥٢٠]: «رخص في لحوم الخيل» وقد تقدم ذكره (قال ابن عبدالملك) أي: في روايته.

٣٨٠٧ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدالملك [الغَزّال]، قالا: ثنا عبدالرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبداللّه، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهِرّ. قال ابن عبدالملك: عن أكل الهرّ، وأكل ثمنها. [«ابن ماجه» (٣٢٥٠)].

(عن أكل الهر وأكل ثمنها) فيه أن الهر حرام، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٨٠]، والنسائي [٤٦٦٨]، وابن ماجه [٣٢٥٠]، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به.

وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع [٣٤٨٠] وأن مسلماً أخرج في «صحيحه» [١٥٦٩] من حديث أبي الزبير قال: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

٣٤ ـ باب في أكل[1] لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٨ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن أبي زياد، قال: نا عبيدالله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عُبيدٍ أبي الحسن، عن عبدالرحمن، عن غالب بن أبْجَر قال: أصابتْنا سَنةٌ، فلم يكن في مالي شيء أُطعِمُ أهلي إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان النبي ﷺ حرَّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السَّنة، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِمَانَ حُمُر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أَطعِمْ أهلَك من سمين حُمُرِك، فإنما حرَّمتُها من أجلِ جَوّال القرية». يعني الجلَّالة. [قال أبو داود: عبدالرحمن هذا هو ابن معقل، قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ][2].[ق مضى (٣٧٨٨) دون قوله: «فأخبرت.... إلخ»، وهو عند خ (٥٥٢٩)].

(أصابتنا سنة) أي: قحط (أطعم) من الإطعام (سمان حمر) إضافة الصفة إلى الموصوف أي: حمر سمان. وسمان ككتاب جمع سمين (من أجل جوال القرية) جوال بتشديد اللام جمع جالّة. وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة. يقال: جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها. قال الخطابي: هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس. وقال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار. والله أعلم بالصواب.

قال المنذري: اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (صحيح)، وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب (قال أبو داود: عبدالرحمن هذا) أي: المذكور في الإسناد بغير نسب.

٣٨٠٩ ـ (ضعيف الإسناد مضطرب) [حدثنا محمد بن سليمان، نا أبو نعيم، عن مسعر، عن ابن[3] عبيد، عن ابن معقِل، عن رجلين من مُزينة، أحدهما عن الآخر أحدهما عبدالله بن عمرو بن عُوَيم[4]، والآخر غالب بن الأبجر، قال مِسعَر: أرى غالباً الذي أتى النبيَّ ﷺ، بهذا الحديث][5].

(قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث إلى قوله: قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث) غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا بيان الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ولو تأملت في هذين الإسنادين والإسناد المذكور أولاً ظهر لك كثرة الاختلاف في الإسناد كما قال المنذري. وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ. [و]إنما وجدت في نسختين من «السنن» وكذا في نسخة «المعالم» للخطابي. وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أبي». (منه).
(٤) في «نسخة»: «عويمر». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).

٣٨١٠ ـ **(ضعيف الإسناد مضطرب)** حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي، قال: نا حجاج، عن ابن جُرَيح، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني رجل، عن جابر بن عبدالله، قال: نهى رسول الله ﷺ [يوم خيبر][1] عن أن نأكلَ لحومَ الحُمُر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحَكَم الغِفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحرُ. يريد ابن عباس.

(أخبرني رجل) قال الخطابي: هو محمد بن علي أي: ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر **(عن أن نأكل لحوم الحمر)** أي: الأهلية **(قال عمرو)** هو ابن دينار **(فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء)** هو جابر بن زيد الأزدى البصري الفقيه أحد الأئمة **(قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا)** في رواية البخاري [٥٥٢٩]: **قد كان يقول ذلك الحكم بن** عمرو الغفارى عندنا بالبصرة **(وأبى)** من الإباء أي: امتنع **(ذلك البحر)** البحر صفة لابن عباس، قيل له لسعة علمه، وزاد في رواية البخاري [٥٥٢٩] وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرم في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس، لعل الحديث في تحريمها لم يبلغه انتهى. قلت: واستدلاله بالآية إنما يتمُّ في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وأيضاً الآية مكية وخبر التجريم متأخر جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٥٢٩] من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وليس فيه عن رجل.

٣٨١١ ـ **(حسن صحيح)** حدثنا سهل بن بكار، قال: نا وُهَيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن
٣/٤٢١ أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلَّالة: عن ركوبها، وأكل لحمها. [«النسائي» (٤٤٤٧)].

(وعن الجلالة) هي التي تأكل الجلة أي: القذرة، وقد تقدم الكلام على الجلالة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٤٤٧] وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٥ ـ باب في أكل الجراد

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال: إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده.

٣٨١٢ ـ **(صحيح)** حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: نا شعبة، عن أبي يَعْفور، قال: سمعت ابن أبي أوفى، وسألتُه عن الجراد، فقال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ ستَّ أو سَبْع غزوات، فكنّا نأكله معه. [ق].

(فكنا نأكله معه) أي: نأكل الجراد مع رسول الله ﷺ قال الحافظ: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب» ويأكل معنا

(١) في «نسخة». (منه).

انتهى. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٤٩٥]، ومسلم [١٩٥٢]، والترمذي [١٨٢٢]، والنسائي [٤٣٥٦].

٣٨١٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن الفرج البغدادي، قال: نا ابن الزِّبرِقان، قال: نا سليمانُ التيمي، عن أبي عثمان النهديّ، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد، فقال: «أكثر جنود اللّه، لا آكلُه، ولا أحرمُه». قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

(فقال: أكثر جنود الله) أي: هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فيفنى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] كذا قال القاري (لا آكله) فيه أنه ﷺ عاف الجراد كما عاف الضب، ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية أبي نعيم بلفظ: ويأكل معنا (رواه المعتمر عن أبيه) سليمان التيمي (لم يذكر سلمان) فصار رواية المعتمر مرسلة، والرواية المرسلة هي الصواب على ما قال الحافظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٢١٩] مسنداً.

٣٨١٤ ـ (ضعيف) حدثنا نصر بن عليّ وعليُّ بن عبداللّه، قالا: نا زكريا بن يحيى بن عُمارة، عن أبي العوَّام الجزّار، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن سلمان، أن رسول اللّه ﷺ سئل، فقال: مثلَه، قال: «أكثرُ جند[1] اللّه». قال عليّ: اسمه فائد، يعني أبا العوام. قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان. [انظر ما قبله].

(عن أبي العوام الجزار) بالجيم المفتوحة وتشديد الزاي وبعدها راء مهملة أي: القصاب (قال علي) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير المجرور يرجع إلى أبي العوام (يعني أبا العوام) هذا تفسير للضمير المجرور في قوله: اسمه.

٣٦ ـ باب في أكل الطافي من السمك

الطافي بغير همز من طفا يطفو إذا علا على الماء ولم يرسب، والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي.

٣٨١٥ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن عَبْدة، قال: نا يحيى بن سُليم الطائفي، قال: نا إسماعيل بن أُمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبداللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما ألقَى البحرُ، أو جَزَر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطَفَا، فلا تأكلوه». قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسند ٣/ ٤٢٢
هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. [«ابن ماجه» (٣٢٤٧)].

---

(١) في «نسخة»: «جنود». (منه).

(ما ألقى البحر) أي: كل ما قذفه إلى الساحل **(أو جزر عنه)** بجيم ثم زاي أي: انكشف عنه الماء وذهب، والجزر رجوع الماء خلفه، وهو ضد المد، ومنه الجزيرة. والمعنى: وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر **(وما مات فيه وطفا)** أي: ارتفع فوق الماء بعد أن مات **(فلا تأكلوه)** استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافي.

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصارى، وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد وطاووس، وبه قال أصحاب الرأي انتهى.

قلت: يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال: «غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر فأكلنا منه نصف شهر» الحديث وفي آخره «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال كلوا رزقاً أخرجه الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكله» أخرجه البخاري [٤٣٦٢]، ومسلم [١٩٣٥] وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً [٣٨٤٠].

فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد. وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لأنه ﷺ أكل منها ولم يكن مضطراً. وأما حديث الباب فهو موقوف. قال الحافظ: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله؛ لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر انتهى.

قلت: قول أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري معلقاً[1] بلفظ: قال أبو بكر: الطافي حلال، ووصله ابن أبي بكر بن شيبة [(٤/ ٢٥٤) العلمية] والطحاوي [ترتيب مشكل الآثار (٤٤٧٨)] والدارقطني [(٤٦٧٦) الفكر] من رواية عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال **(وقد أسند هذا الحديث)** أي: رُوِيَ مرفوعاً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٢٤٧].

[٣٨١٥ / ١ ـ حدثنا ابن نُفَيل، حدثنا إسماعيل، عن خالد، عن معاوية بن قرَّة أبي إياس، أن أبا أيوب أُتي بسمكة طافية فأكلها. قال أبو داود: ورَوَى عبدالملك بن أبي بَشير، عن عكرمة قال: أشهدُ على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه قال: كُلوا الطافيَ من السمك.

٣٨١٥ / ٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبدالملك بن أبي بَشير، عن عكرمة قال: أشهدُ على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق قال: كُلوا الطافي من السمك].

٣٧ ـ باب[2] فيمن اضطر إلى الميتة

٣٨١٦ ـ (حسن الإسناد) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة،

---

(١) في كتاب الذبائح والصيد؛ باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، قبل حديث رقم (٥٤٩٣).

(٢) في «نسخة»: «باب في المضطر إلى الميتة». (منه).

أن رجلاً نَزَل الحرَّة ومعه أهلُه وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلَّت، فإن وجدتَها فأمسكْها، فوجدها، فلم يجدْ صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرْها، فأبى، فنفَقَت، فقالت: اسلخْها حتى نقدِّد شحمها ولحمها ونأكلَه، فقال: حتى أسأل رسول اللّه ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: «هل عندك غِنى يُغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها»، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتَها! قال: استحييتُ منك.

(أن رجلاً نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين، أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (ومعه) أي: مع الرجل (فقال رجل) أي: آخر غير الذي نزل (فإن وجدتها) أي: الناقة الضالة والخطاب لنازل الحرة (فوجدها) أي: فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها) أي: صاحب الناقة ومالكها (فمرضت) أي: الناقة (فأبى) من الإباء امتنع من النحر (فنفقت) أي: ماتت يقال: نفقت الدابة نفوقاً مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت (اسلخها) انزع جلدها (حتى نقدد شحمها ولحمها) أي: نجعله قديداً (هل عندك غنى يغنيك) أي: تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها (فكلوها) أي: الناقة الميتة. وعند أحمد في «مسنده» [٥/٨٧] عن جابر بن سمرة: «أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها» انتهى.

قال في «المنتقى»: وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر انتهى. والحديث سكت عنه المنذري. وقال العلامة الشوكاني: وليس في إسناده مطعن انتهى.

٣٨١٧ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا هارون بن عبداللّه، حدثنا الفضل بن دُكين، قال: نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث، عن الفُجَيع العامري، أنه أتى رسولَ اللّه ﷺ فقال: ما يَحِلُّ[1] لنا من[2] الميتة؟ قال: «ما طعامُكم؟» قلنا: نَغْتَبِق ونَصطبِح ـ قال أبو نعيم: فسَّره لي عقبة: قدحٌ غُدوةً، وقدح عشيةً ـ قال: «ذلك[3] ـ وأبي ـ الجوعُ»، فأحلَّ لهم الميتةَ على هذه الحال. قال أبو داود: الغَبُوق من آخر النهار، والصَّبُوح من أول النهار. ٤٢٣/٣

(عن الفجيع) بجيم مصغر ابن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد كذا في «التقريب» (قلنا نغتبق) أي: نشرب قدحاً من اللبن مساء (ونصطبح) أي: نشرب قدحاً صباحاً (قال أبو نعيم): هو كنية الفضل بن دكين (فسره) الضمير المنصوب يرجع إلى قوله: نغتبق ونصطبح (قدح غدوة) هذا تفسير للاغتباق (وقدح عشية) هذا تفسير للاصطباح (قال: ذلك وأبي) الواو للقسم (الجوع) بالرفع يعني: هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فأحل لهم الميتة على هذه الحال) أي: المذكورة.

قال الخطابي: القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه انتهى.

قال العلامة الشوكاني: والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه

---

(١) في «نسخة»: «تحل». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ذاك». (منه).

الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك. ويدل عليه قوله: هل عندك غنى يغنيك إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه: مستغنياً لغة أو شرعاً. واستدل به بعضهم على القول الأول قال: لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل: إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار.

قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، كذا في «النيل».

قال المنذري: في إسناده عقبة بن وهب[١] فقال: ما كان ذاك فندري ما هذا الأمر[٢] ولا كان من شأنه يعني: الحديث.

٣٨ ـ باب في الجمع بين لونين [من الطعام][٣]

٣٨١٨ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزمةَ، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«وددتُ أنَّ عندي خبزةً بيضاءَ، من بُرَّةٍ سمراءَ، مُلبقَّةً بسمن ولبن»**، فقام رجل من القوم فاتَّخذه، فجاء به، فقال: **«في أي شيء كان هذا»**، قال: في عُكَّة ضبّ، قال: «ارفَعه». [قال أبو داود: هذا حديث منكر، قال أبو داود: وأيوب ليس هو السختياني][٤]. [«ابن ماجه» (٣٣٤١)].

(حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة **(وددت)** بكسر الدال أي: تمنيت وأحببت **(من برة سمراء)** أي: حنطة فيها سواد خفي، فهي وصف لبرة، ولعل المراد بها أن تكون مقمرة فإنه أبلغ في اللذة، ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء. واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة. قال القاضي: السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل، وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله أحمد الأنواع عندهم، كذا في «المرقاة» **(ملبقة بسمن ولبن)** بتشديد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر، ويحتمل بجرها على أنها صفة برة، والمعنى: مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن، والملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين.

وفي «القاموس»: لبقة لينة، وثريد ملبق ملين بالدسم **(فاتخذه)** أي: صنع ما ذكر **(في أي شيء كان هذا)** أي: سمنه ولعله ﷺ وجد فيه رائحة كريهة **(في عكة ضب)** العكة بالضم آنية السمن، وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل: العكة القربة الصغيرة والمعنى: أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب **(ارفعه)** قال الطيبي: وإنما أمر برفعه لتنفر

---

(١) (قال ابن معين: صالح، وقال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب). (منه).

(٢) كذا هي العبارة في (الهندية)، وفي «التهذيب»: ما كان يدري ما هذه الأمر -يعني: الحديث- ولا كان شأنه.

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله.

(قال أبو داود: هذا حديث منكر) المنكر حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه، على ما في شرح النخبة، قال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ، كيف وقد أخرج مخرج التمني، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً. ذكره القاري (وأيوب) أي: المذكور في الإسناد، وهذه العبارة أي: قوله: قال أبو داود إلى قوله: ليس هو السختياني، ليست في بعض النسخ، ولم ينبه عليها المزي في «الأطراف»، بل أورد الحديث في ترجمة أيوب السختياني ورقم عليه علامة أبي داود وابن ماجه، وكذا لم يذكرها المنذري في «مختصره»، ففي ثبوت هذه الزيادة في نفسي شيء. وأيوب هذا الذي في الإسناد روى عن نافع وروى عنه حسين بن واقد. والراوي عن نافع الذي اسمه أيوب هو ثلاثة رجال: الأول: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، وروى عن نافع وعنه شعبة والسفيانان والحمادان: هو ثقة ثبت حجة. والثاني: أيوب بن موسى بن عمرو الأموي الفقيه، روى عن نافع وعنه شعبة والليث وعبدالوارث وغيرهم هو ثقة. والثالث: أيوب بن وائل روى عن نافع، وعنه حماد بن زيد وأبو هلال. قال الأزدي: مجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٣٤١].

٣٩ ـ باب في أكل الجُبُنّ

في «القاموس»: الجبن بالضم وبضمتين وكعُتُلّ معروف، والمراد بقوله: كعتل أي: بضمتين وتشديد النون على وزن عُتلّ، والجبن في الفارسية بنير.

٣٨١٩ ـ (حسن الإسناد) حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي، قال: نا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أُتي النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ في تبوكَ، فدعا بسكّين، فسمَّى وقطع. ٣/٤٢٤

(بجبنة) قال القاري: أي: القرص من الجبن، كذا قيل، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن (في تبوك) بغير صرف، وقد يصرف (فسمى وقطع) بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها. قال الطيبي: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر، أخرج البخاري [٧٢٦٧]، ومسلم [١٩٤٤] في «صحيحيهما» حديث الشعبي عن ابن عمر وفيه: «قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً»، وفي إسناد حديث بن عمر في الجبنة إبراهيم بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بالمناكير، وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال: كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب.

٤٠ ـ باب في الخلّ

٣٨٢٠ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا معاوية بن هشام، قال: حدثني[1] سفيان ـ [يعني

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

الثوري] ـ، عن مُحارب بن دثار، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ الإِدَامُ**[1] **الخلُّ**». [م].

(**نعم الإدام الخل**) في بعض النسخ: «نعم الأدم» قال النووي: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام: أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب، والأدم بسكون الدال مفرد كالإدام.

قال الخطابي في «المعالم»: معنى هذا الكلام: مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول: ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى. ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٣٩]، وابن ماجه [٣٣١٧][2].

٣٨٢١ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم، قالا: نا المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع، عن جابر [بن عبدالله][3]، عن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ الإدامُ الخلُّ**». [م، انظر ما قبله].

(**عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل**) لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ورواه ابن ماجه [٣٣١٨] عن أم سعد وزاد (موضوع): «اللهم بارك في الخل» وفي رواية له [٣٣١٨] (موضوع): «فإنه كان إدام الأنبياء» وفي رواية له (موضوع) [٣٣١٨]: «لم يفتقر بيت فيه خل» قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٥٢]، والنسائي [٣٧٩٦].

٤١ ـ باب في أكل[4] الثوم

٣٨٢٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبدالله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أكل ثوماً أو بصلاً فلْيعتزِلْنا، أو لْيعتزِل مسجدَنا، وليقعدْ في بيته**». وإنه أُتي ببَدْرٍ فيه خَضِراتٌ من البقول، فوجَد لها ريحاً، فسأل، فأُخبر بما فيها من البُقول، فقال: «**قرِّبوها**» ـ إلى بعض أصحابه كان معه ـ فلما رآه كَرِه أكلَها قال: «**كُلْ فإني أُناجي من لا تناجي**». قال أحمد بن صالح: ببدْرٍ، فسَّره ابن وهب: طَبَق. [«الإرواء» (٢ / ٣٣٤): ق].

(**من أكل ثوماً أو بصلاً**) أي: غير مطبوخين (**فليعتزلنا**) أي: ليبعد عنا (**أو ليعتزل مسجدنا**) فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين، والشك من الراوي. قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجة الجمهور: رواية: «فلا يقربن مساجدنا» فإنه صريح في العموم (**وإنه أتي ببدر**) بفتح الموحدة وهو الطبق سمي

---

(١) في «نسخة»: «الأدم». (منه).

(٢) وهو عند مسلم (٢٠٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٤).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله، وفسره به ابن وهب راوي الحديث كما في آخر الحديث (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول) من للبيان (قربوها) أي: الخضرات (إلى بعض أصحابه) قال الكرماني: فيه النقل بالمعنى إذ رسول الله ﷺ[1] لم يقله بهذا اللفظ بل قال: قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف، أي: قال: قربوها، مشيراً أو أشار إلى أصحابه، والمراد بالبعض: أبو أيوب الأنصاري. ففي «صحيح مسلم» [٢٠٥٣] من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه قال: «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه أي: بعد أن يأكل النبي ﷺ سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقيل له: لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم، فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكن أكرهه» (كان) أي: البعض (معه) أي: مع رسول الله ﷺ في البيت (فإني أناجي من لا تناجي) أي: الملائكة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٥٥]، ومسلم [٥٦٤]، والنسائي [٧٠٧].

٣٨٢٣ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سَوادة حدثه، ٣/ ٤٢٥
أن أبا النَّجيب مولى عبدالله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أنه ذُكِر عند رسول الله ﷺ الثومُ والبصلُ وقيل: يا رسول الله، وأشدُّ ذلك كلِّه الثوم، أفتحرِّمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلُوه، ومَنْ أكله منكم فلا يقربْ هذا المسجدَ حتى يذهب منه ريحُه». [«التعليق على ابن خزيمة» (١٦٦٩)].

(أشد ذلك كله الثوم) أي: في الريح والنتن (كلوه ومن أكله إلخ) فيه جواز أكل الثوم والبصل، إلا أن من أكله يكره له حضور المسجد. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٢٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زرِّ بن حُبيش، عن حذيفة ـ أظنه [قال] عن رسول الله ﷺ ـ قال: «من تَفل تُجاه القِبلة جاء يومَ القيامة تفلُه بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلةِ الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا» ثلاثاً. [«التعليق الرغيب» (١ / ١٢٢)].

(عن زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبيش بمهملة وموحدة مصغراً (من تفل) بمثناة وفاء أي: بصق (تجاه القبلة) أي: جانب القبلة. في «القاموس»: وجاهك تجاهك مثلثين: تلقاء وجهك (تفله) بفتح المثناة وسكون الفاء أي: بصاقه، والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) أي: الثوم والبصل والكراث وخبثها من كراهة طعمها ورائحتها، لأنها طاهرة، قاله في «المجمع» (فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) أي: قال هذه الكلمة ثلاثاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٢٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ المساجد». [«التعليق الرغيب» (١ / ١٣٣)، ق].

(فلا يقربن المساجد) فيه دليل على أن النهي عام لكل مسجد وليس خاصّاً بمسجد النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في (الهندية): «إذا الرسول ﷺ»، ولعله خطأ من الناسخ، والصواب أن تكون: (إذ الرسول ﷺ)، أو (إذ رسول الله ﷺ). والله أعلم.

٣٨٢٦ ـ **(صحيح)** حدثنا شيبان بن فَرُّوخَ، قال: نا أبو هلال، قال: نا حميد بن هلال، عن أبي بُردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثُوماً، فأتيت مُصَلّى رسول اللهﷺ وقد سُبِقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجدَ [رسول اللّه][1] ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول اللّهﷺ صلاته قال: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْربنَّا حتى يذهب ريحُها»** أو **«ريحه»**. فلما قَضيتُ الصلاة جئت إلى رسول اللّهﷺ فقلت: يا رسول اللّه، واللّه لتُعطينّي يدَك، قال: فأدخلت يدَه في كُمِّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوبُ الصدر، قال: **«إنَّ لك عذراً»**. [«التعليق على ابن خزيمة» (١٦٧٢)].

(وقد سبقت) على البناء للمجهول **(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا)** ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أولى، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإلا لعمَّ النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم [٥٦٥]: **«من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد»**.

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده، كذا أفاد الحافظ في «الفتح» **(في كم قميصي)** الكم بالضم وتشديد الميم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب **(فإذا أنا معصوب الصدر)** كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً. كذا في «النهاية».

قال المنذري: في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨٢٧ ـ **(صحيح)** حدثنا عباس بن عبدالعظيم، قال: نا أبو عامر عبدالملك بن عمرو، قال: نا خالد بن ميسرة ـ يعني العطار ـ، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: **«من أكلهما فلا يقربنَّ مسجدنا»**، وقال: **«إنْ كنتم لا بدَّ آكِلوهما**[2] **فأميتوهُما طبخاً»**. قال: يعني البصل والثوم. [«الإرواء» (٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦)].

(إن كنتم لا بد آكلوهما) وفي بعض النسخ: «آكليهما» وهو الظاهر لأنه خبر كنتم. قال في «القاموس»: بَدَّدَه تبديداً: فرقه، ولا بد: لا فراق ولا محالة، انتهى. وخبر لا محذوف والجملة معترضة **(فأميتوهما طبخاً)** أي: أزيلوا رائحتهما بالطبخ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٢٨ ـ **(صحيح)** حدثنا مسدَّد، قال: نا الجرّاح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شَريك، عن عليّ [عليه السلام] قال: نُهِيَ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً. قال أبو داود: شريك: ابن حنبل. [«الترمذي» (١٨٠٨)].

(نهي) بصيغة المجهول **(عن أكل الثوم إلا مطبوخاً)** قال القاري: هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي **(قال أبو داود: شريك: ابن حنبل)** أي: شريك المذكور في الإسناد هو ابن حنبل.

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «آكليهما». (منه).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٠٨]، قال: وقد روي هذا عن علي قوله: وقال: ليس إسناده بذاك القوي. (قال: أخبرنا) أي: بقية بن الوليد، والمعنى: أن إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا بقية، وقال حيوة: حدثنا بقية.

٣٨٢٩ ـ (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن موسى [الرازي]، قال: أخبرنا، ح وحدثنا حَيْوة بن شُرَيح، قال: نا بقيّة، عن بَحِير، عن خالد، عن أبي زياد خِيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل، قالت[١]: إن آخرَ طعام أكله رسول الله ﷺ طعامٌ فيه بصل. [«الإرواء» (٢٥١٣)]. ٣/٤٢٦

(إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل) أي: مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه، قال ابن الملك: قيل: إنما أكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم، ذكره القاري. وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخاً كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، وقد ألحق الفقهاء بالثوم والبصل ما في معناهما من البقول الكريهة الرائحة كالفجل. قال الحافظ: وقد ورد فيه حديث في الطبراني[٢]. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/١٥٨] وفي إسناده بقية ابن الوليد، وفيه مقال.

٤٢ ـ باب في التمر

٣٨٣٠ ـ (ضعيف) حدثنا هارون بن عبدالله، نا عمر ـ [يعني] ابن حفص ـ، نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيدَ الأعور، عن يوسف بن عبدالله بن سَلاَم قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كِسرةً من خبزِ شعيرٍ فوضع عليها تمرة وقال: «هذا إدامُ هذه». [«مختصر الشمائل» (١٥٦)].

(أخذ كسرة) بكسر فسكون، أي: قطعة (وقال: هذه) أي: التمرة (إدام هذه) أي: الكسرة. قال الطيبي: لما كان التمر طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالأدومة أخبر أنه صالح لها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [الشمائل: ١٨٤]، وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة له رؤية، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا في زمن رسول الله ﷺ لم يسمعوا منه، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى. وفي «أسماء رجال المشكاة»: ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رؤية ولا رواية له، عداده في أهل المدينة انتهى. قال بعض العلماء: وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول: مرسلاً يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً والله أعلم.

٣٨٣١ ـ (صحيح) حدثنا الوليد بن عتبة، قال: نا مروان بن محمد، قال: نا سليمان بن بلال، قال: حدثني

---

(١) في «نسخة»: «فقالت». (منه).

(٢) في «الأوسط» (١/ رقم ١٩١ ط الحرمين) بالتصريح باسم الفجل، وهو عن جابر قال عنه في «المجمع» (٢/١٧): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، فيه يحيى بن راشد البراء البصري، وهو ضعيف ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال النبي ﷺ: «بيتٌ لا تمرَ فيه جِياعٌ أهلُه». [م].

(بيت لا تمر فيه جياع أهله) جياع بكسر الجيم جمع جائع. قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي: من قنع به لا يجوع، وقيل: هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود». قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٤٦]، والترمذي [١٨١٥]، وابن ماجه [٣٣٢٧].

٤٣ ـ باب في[1] تفتيش التمر المسوَّس عند الأكل

المسوس: اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوساً بالفتح، أي: وقع فيه السوس بالضم وهو دود يقع في الصوف والطعام.

٣٨٣٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عمرو بن جَبَلة، قال: نا سَلْم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همّام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتِّشه يُخْرِج السُّوس منه.

(أتي) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) أي: قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه) فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش، قاله في «فتح الودود»، وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله. قال القاري: وروى الطبراني[2] بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً (ضعيف): «نهى أن يفتش التمر عما فيه» فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتنزية.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٣٣٣].

٣٨٣٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا همّام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أن النبي ﷺ كان يُؤتَى بالتمر فيه دودٌ، فذكر معناه. [انظر ما قبله].

(كان يؤتى بالتمر فيه دود، فذكر معناه) أي: معنى الحديث المذكور.

قال المنذري: هذا مرسل.

٤٤ ـ باب الإقران في التمر عند الأكل

الإقران: ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماع.

٣٨٣٤ ـ (صحيح) حدثنا واصل بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن فُضيل، عن أبي إسحاق، عن جَبَلة بن
٣/ ٤٢٧ سُحَيم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقران، إلا أن تَستأذنَ أصحابك. [ق].

(عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً (نهى رسول الله ﷺ عن الإقران) قال الحافظ في «فتح الباري»: قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضى بتصريحهم به أو بما يقوم مقامه من قرينة حال، بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في أكلٍ اشترط

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٢) إلى «الأوسط». وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٨٨٣ و ٥٨٨٤).

رضاه ويحرم لغيره، ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه. وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم، حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى الإستئذان، وتعقبه النووي بأن الصواب التَّفصيل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت، وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» [(٥٧٩) المنار] وهو في «مسند البزار» [٤٤٥٥] من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه: «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فأقرنوا» فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً.

قال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر انتهى مختصراً، (إلا أن تستأذن أصحابك) مفعول، أي: الذين اشتركوا معك في ذلك التمر فإذا أذنوا جاز لك الإقران. وفي رواية الشيخين من طريق شعبة: «إلا أن يستأذن الرجل أخاه». قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعني الاستئذان. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٥٥]، ومسلم [٢٠٤٥]، والترمذي [١٨١٤]، والنسائي [٤/ ١٦٧]، وابن ماجه [٣٣٣١].

٤٥ ـ باب في الجمع بين اللونين عند(١) الأكل

٣٨٣٥ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، أن النبي ﷺ كان يأكل القِثَّاء بالرطَب. [ق].

(كان يأكل القثاء بالرطب) قال في «المصباح»: القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف، وهو اسم جنس لما يقوله الناس: الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره، فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى. ووقع في رواية الطبراني [«مجمع البحرين» (٣٧٩٨) الرشد] كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» [«مجمع البحرين» (٣٧٩٨) الرشد] من حديث عبد الله بن جعفر قال (ضعيف): «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء، وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» وفي سنده ضعف، كذا في «فتح الباري». قال النووي: فيه جواز أكلهما معاً، والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٤٤٠]، ومسلم [٢٠٤٣]، والترمذي [١٨٤٤]، وابن ماجه [٣٣٢٥].

٣٨٣٦ ـ (حسن) حدثنا سعيد بن نُصَير، نا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البِطِّيخ(٢) بالرطَب فيقول: «نَكْسِرُ حرَّ هذا ببرْد هذا، وبرْدَ هذا بحرِّ هذا». [«الصحيحة» (٥٧)].

(سعيد بن نصير) بضم النون مصغرا (يأكل البطيخ) وفي بعض النسخ: الطبيخ بتقديم الطاء على الموحدة. قال

---

(١) في «نسخة»: «في». (منه).
(٢) في «نسخة»: «الطِّبِّيخ». (منه).

الخطابي: هي لغة في البطيخ (فيقول نكسر حر هذا) أي: الرطب (ببرد هذا) أي: البطيخ (وبرد هذا) أي: البطيخ (بحر هذا) أي: الرطب. قال بعض العلماء: المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتلَّ بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر. وقال الحافظ ابن حجر: المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز، قال: وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وأجاب عما قال البعض: بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة.

والحديث الذي أشار اليه الحافظ أخرجه النسائي [٤/١٦٧] بسند صحيح عن حميد عن أنس (صحيح): «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز» وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ. قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى. قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨٤٣]، والنسائي [٤/١٦٦-١٦٧] مختصراً وقال الترمذي: حسن غريب.

٣/٤٢٨ ٣٨٣٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الوزير [الدمشقي]، حدثنا الوليد بن مَزْيَد، فقال: سمعت ابن جابر، قال: حدثني سُلَيم بن عامر، عن ابنيْ بُسْر السُّلَميينِ، قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدَّمْنا زُبْداً وتمراً، وكان يُحِبُّ الزبدَ والتمر.

(وليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية (حدثني سليم بن عامر) بالتصغير (عن ابني بسر السلميين) بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية وعبد الله واسم أبيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين (فقدمنا زبداً وتمراً) أي: قربناهما إليه. قال في «المصباح»: زبد على وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبداً بل يقال له: جناب، والزبدة أخص من الزبد انتهى. وفي «الصراح»: زبد بالضم كفك وسرشير زبدة مسكه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٣٣٤]، وذكر عن محمد بن عوف أنهما عبد الله وعطية.

٤٦ ـ [باب في استعمال آنية أهل الكتاب](١)

٣٨٣٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا عبدالأعلى وإسماعيل، عن بُرْد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتعُ بها، فلا يعيبُ ذلك عليهم. [«الإرواء» (١ / ٧٦)].

(عن برد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) أي: رسول الله ﷺ (ذلك) أي: استمتاعنا بآنية المشركين وأسقيتهم (عليهم) فيه التفات أي: علينا، قال الخطابي: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب

---

(١) في «نسخة»: «باب الأكل في آنية أهل الكتاب». (منه).

انتهى. قلت: الحديث رواه البزار أيضاً، وفي رواية «فنغسلها ونأكل فيها» ذكره الحافظ في «الفتح».

والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٣٩ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن عاصم [الأنطاكي]، نا محمد بن شعيب، قال: نا عبدالله بن العلاء بن زَبْرٍ، عن أبي عبيدالله مسلم بن مِشْكَم، عن أبي ثعلبة الخُشَني، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نُجاوز أهل الكتاب وهم يطبُخون في قُدورهم الخنزيرَ، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضُوها بالماء وكلوا واشربوا». [«الإرواء» (٣٧): ق مختصراً].

(أنا عبدالله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من أبي عبيدالله (إنا نجاوز) بالزاي المعجمة أي: نمر، وفي بعض النسخ بالراء المهملة (فارحضوها) أي: اغسلوها قال الخطابي: الرحض الغسل والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى كلام الخطابي.

وقال المنذري: وقد أخرج البخاري [٥٤٧٨]، ومسلم [١٩٣٠] في «صحيحيهما» من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» الحديث. وأخرجه أيضاً الترمذي [١٤٦٤]، وابن ماجه [٣٢٠٧] بنحوه.

٤٧ ـ باب في دوابّ البحر

جمع دابة.

٣٨٤٠ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، قال: ثنا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر قال: بعثَنا رسول الله ﷺ وأمَّرَ علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقّى عِيراً لقريش، وزوَّدَنا جِراباً من تمر لم نجد له[1] غيره، فكان أبو عبيدة بن الجَرَّاح يعطينا تمرةً تمرةً، كنا نَمَصُّها كما يَمَصُّ الصبي، ثم نشربُ عليها من ماء[2]، فتكفينا يومَنا إلى الليل، وكنا نضرب بعِصِيِّنا الخبَطَ ثم نبلُّه بالماء، فنأكله. قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فَرُفع لنا كهيئة الكثيب الضَّخْم، فأتيناه فإذا هو دابّة تُدعى العَنْبَرة[3]، فقال أبو عبيدة: ميتةٌ ولا تَحِلُّ [لنا]، ثم قال لنا: لا، بل نحن رسلُ رسولِ الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطُررتم إليه[4] فكلوا، فأقمْنا عليه شهراً ونحن ثلاث مئة حتى سَمِنَّا!. فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ٣/ ٤٢٩

---

(١) في «نسخة»: «لنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الماء». (منه).

(٣) في «نسخة»»: «العنبر». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

ذكرنا ذلك له، فقال: «هو رِزق أخرجه الله [عزَّ وجلَّ] لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتُطعِمونا منه[1] ؟» فأرسلنا منه[2] إلى رسول الله ﷺ، فأكل. [م].

(نتلقى عيراً) بكسر العين: هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (زودنا) أي: جعل زادنا (جراباً) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (كنا نمصها) بفتح الميم وضمها والفتح أفصح (بعصينا) بكسر المهملتين وتشديد الياء، جمع عصا (الخبط) بفتحتين ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط (ثم نبله) أي: الخبط (كهيئة الكثيب) بالثاء المثلثة، وهو الرمل المستطيل المحدوب (الضخم) أي: العظيم (تدعى العنبر) هي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال أبو عبيدة: ميتة) أي: هذه ميتة (ثم قال: لا إلخ) المعنى أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولاً: باجتهاده إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً فكلوا فأكلوا. وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: «فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل» وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: «كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم» وقد روي عن محمد بن على أنه قال: كل ما في البحر ذكي. وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حياً وميتاً. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر.

قال الخطابي: لم يختلفوا أن المارما هي مباح أكله وهو يشبه الحيات، وتسمى أيضاً حية البحر فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شيء إلا بدليل. وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال (صحيح): «طهور ماؤه حلال ميتته» فلم يستثن شيئاً منها دون شيء فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٣٥].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

٤٨ ـ باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا سفيان، قال: نا الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعتْ في سمنٍ، فأُخبِر النبي ﷺ، فقال: «أَلقُوا ما حولها وكُلُوا».

(نا سفيان) هو ابن عيينة وهكذا أي: ألقوا ما حولها وكلوا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحميدي ومسدد وغيرهما، ووقع في مسند إسحاق ابن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان [١٣٩٢] بلفظ (ضعيف): «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فلا تقربوه». قال في «الفتح» وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتهى (ألقوا ما حولها) أي: ما حول الفأرة، قيل: هذا إنما يكون إذا كان جامداً، وأما في المذاب فالكل حولها.

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله: وما حولها على أنه كان جامداً. قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله. قال: وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث: «فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به» وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله: وما حولها، فيقوي ما تمسك به ابن العربي.

واستدل بحديث الباب لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك. وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس (صحيح): «سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه: «عن جُرٍ فيه زيت وقع فيه جرذ» وفيه «أليس جال في الجر كله، قال: إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات» وفرق الجمهور بين المائع والجامد، كذا قال الحافظ. وأطال الكلام في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٥٣٨]، والترمذي [١٧٩٨]، والنسائي [٤٢٥٩].

٣٨٤٢ ـ (شاذ) حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي ـ والفظ للحسن ـ قالا: نا عبدالرزاق، أنا[١] معمر،

٣/ ٤٣٠ عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمْن: فإن كان جامداً فألقُوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تَقرَبوه». قال الحسن: قال عبدالرزاق: وربما حدَّث به معمر، [عن الزهري][٢]، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي ﷺ. [انظر ما قبله].

(وإن كان مائعاً فلا تقربوه) به أخذ الجمهور في الجامد والمائع أن المائع ينجس كله دون الجامد، وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوزاعي.

قال الخطابي: اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله: «فلا تقربوه» واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال: «أريقوه» وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به. قال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز

---

(١) في «نسخة»: «نا». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

الاستصباح به. قال المنذري: وذكر الترمذي معلقاً[1] وقال: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله.

٣٨٤٣ ـ (ضعيف)[2] [وقال أبو داود]: حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالرزاق، قال: **أنا عبدالرحمن بن بُوذُوَيْهِ**[3]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث الزهري، عن [سعيد] بن المسيب.

٤٩ ـ باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا بِشر ـ يعني ابن المفضَّل ـ، عن ابن عَجْلان، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فَامْقُلُوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاءً**[4]**، وإنه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداء، فلْيغمِسه كلَّه**». [خ].

(إذا وقع الذباب) قيل: سمي به لأنه كلما ذب آب **(فامقلوه)** بضم القاف أي: اغمسوه في الطعام أو الشراب والمقل: الغمس **(وفي الآخر شفاء)** بكسر الشين وفي بعض النسخ: مكانه دواء **(وإنه يتقي بجناحه الذي فيها الداء)** أي: إنه يقدم بجناحه، يقال: اتقى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه إليه ويجوز أن يكون معناه أنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام، ذكره ابن الملك **(فليغمسه كله)** أي: كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل، وأن الذباب إذا مات في ماء فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم أدى هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة: كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٣٢٠]، وابن ماجه [٣٥٠٥] بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي [٤٢٦٢]، وابن ماجه [٣٥٠٤] من حديث أبي سعيد الخدري .

٥٠ ـ باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعِق أصابعه الثلاثَ وقال: «**إذا سقطتْ لقمةُ أحدِكم فليُمِطْ عنها الأذى وليأكلْها ولا يَدَعْها للشيطان**» وأمرنا أن نَسْلُتَ الصحْفة، وقال: «**إن أحدكم لا يدري في أيِّ طعامه يبارَكُ له**». [م].

(لعق أصابعه الثلاث) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها **(فليمط)** من الإماطة أي:

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب -والله أعلم-: «ذَكَره الترمذيُّ مُعَلَّقاً».

(٢) انظر «التعليقات الحسان» (١٣٨٩).

(٣) في «نسخة»: «يوذيه». (منه).

(٤) في «نسخة»: «دواء». (منه).

فليزل (عنها) أي: اللقمة (الأذى) أي: المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك (وليأكلها ولا يدعها للشيطان) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هٰذا إذا لم تقع على موضع نجاسة، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أي: نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام يقال: سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها (إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له) أي: إن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هٰذا كله لتحصل البركة. وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به. قال النووي: والمراد هنا - والله أعلم - ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٣٤]، والترمذي [١٨٠٣]، والنسائي [٤/ ١٧٦-١٧٧].

٥١ ـ باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، قال: نا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول ٣/ ٤٣١
الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمُه طعاماً ثم جاءه به وقد وَلِيَ حرَّه ودُخَانه فليُقْعِدْه معه فليأكل[1]، فإن كان الطعام مَشْفُوهاً - [يعني قليلاً] - فليضعْ في يده منه أُكْلة أو أُكلتين». [م (٥ / ٩٤)].

(إذا صنع) أي: طبخ (خادمه) أي: عبده أو أمته أو مطلقاً (به) أي: بالطعام (وقد ولي) بكسر اللام المخففة أي: والحال أنه قد تولى أو قرب (حره) أي: ناره أو تعبه (ودخانه) تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر (فليقعده معه) أمر من الإقعاد للاستحباب (فليأكل) أي: معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فإنه أخوه، والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوها) أي: قليلاً. قال الخطابي: المشفوه القليل، وقيل له: مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله (فليضع) أي: المخدوم (في يده) أي: يد الخادم (منه) أي: من الطعام (أكلة أو أكلتين) أو للتنويع أو بمعنى بل. وسببه أن لا يصير محروماً فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله. والأكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في «القاموس». و«النهاية»: الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٦٣].

٥٢ ـ باب في المنديل

بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان.

٣٨٤٧ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، قال: نا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يَمْسَحَنَّ يده بالمِنديل حتى يَلعَقَها أو يُلعِقها». [ق].

(حتى يلعقها) بفتح الياء والعين أي: يلعقها هو (أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين أي: يلعقها غيره ممن لم

---

(١) في «نسخة»: «وليأكل». (منه).

يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم: التلميذ، ومن يعتقد التبرك بلعقها[1]. كره النووي.

وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٤٥٦]، ومسلم [٢٠٣١]، والنسائي [١٧٩/٤]، وابن ماجه [٣٢٦٩]، وليس في حديثهم ذكر المنديل، وأخرج مسلم [٢٠٣٣] من حديث أبي الزبير عن جابر: «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه».

٣٨٤٨ ـ (صحيح) حدثنا النفيليُّ، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبدالرحمن بن سعد، عن ابنِ كعب ابن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يدَه حتى يَلْعَقَها. [«مختصر الشمائل» (١٢١): م].

(كان يأكل بثلاث أصابع) فيه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث، قاله النووي. وقال الحافظ: يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً. وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب: «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٣٢] والترمذي [«الشمائل»: ١٤٢] والنسائي [١٧٣/٤] وفي بعض طرق مسلم أن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه.

٥٣ ـ باب ما يقول الرجل[2] إذا طعِم

أي: إذا فرغ من الطعام. قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها.

٣٨٤٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة قال: كان رسول

٣/ ٤٣٢ الله ﷺ إذا رُفعت المائدة قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غيرَ مَكْفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستغنىً عنه ربَّنا». [م].

(إذا رفعت المائدة) أي: من بين يديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه (صحيح) «أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط»، والمائدة هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأن أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي. قال في «الفتح»: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة انتهى.

قلت: والتحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم

---

(١) والتبرك هذا لا يجوز بغير النبي ﷺ؛ لأنه من خصائصه ﷺ، وقد قدمنا النقل عن العلامة ابن باز حول هذه المسألة، وبين -رحمه الله- الدليل على ذلك. انظر صفحة (٣١٥) من هذا الكتاب.

(٢) في «نسخة». (منه).

من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطاطؤ والانحناء، فالذي نفي بحديث أنس هو الخوان والذي أثبت هو نحو السفرة وغيره والله أعلم. (طيباً) أي: خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً) بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمداً مقدراً (فيه) الضمير راجع إلى الحمد أي: حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير مكفي) بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أي: غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى.

وقال العيني: هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء، والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل: الضمير راجع إلى الحمد أي: إن الحمد غير مكفي إلخ كذا قال القسطلاني في «شرح البخاري» (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أي: غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي: غير تارك (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين أي: غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو ربنا أو على أنه مبتدأ وخبر مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني. قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: الحمد لله. وقال ابن الجوزي: ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٤٥٨]، والترمذي [٣٤٥٦]، والنسائي [٤/ ٢٠١]، وابن ماجه [٣٢٨٤].

٣٨٥٠ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن العلاء، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل ابن رِياح، عن أبيه ـ أو غيرِه ـ، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين[1]».

(عن أبيه أو غيره) شك من الراوي (وجعلنا مسلمين) أي: موحدين منقادين لجميع أمور الدين وفائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧] وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه. ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتاً، احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه، كذا قال القاري في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤٥٧]، والنسائي [٦/ ٨٠]. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» [١١١٥] وساق اختلاف الرواة فيه.

٣٨٥١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عَقيل القرشي، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا أكل أوْ شرب قال:

---

(١) في «نسخة»: «من المسلمين».

«الحمد لله الذي أطعم وسَقَى وسَوَّغه وجعل له مَخْرَجاً». [«الصحيحة» (٢٠٦١)].

(عن أبي عبدالرحمن الحبلي) بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد وثقه ابن معين (إذا أكل أوشرب) قال القاري في «شرح المشكاة»: الظاهر أن «أو» بمعنى الواو كما في نسخة أي: إذا جمع بينهما (قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى) لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه) بتشديد الواو أي: سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له) أي: لكل منهما (مخرجاً) أي: من السبيلين فتخرج منهما الفضلة، فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته، فتبارك الله أحسن الخالقين. وقال الطيبي رحمه الله: ذكر ها هنا نعماً أربعاً، الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد، وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالأركان. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٠١/٤].

٥٤ ـ باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسلْه فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسَه».

(وفي يده غمر) بفتحتين أي: دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله) أي: ذلك الغمر (فأصابه شيء) أي: وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل: أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل: من البرص ونحوه، لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حقه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٢٩٧]، وأخرجه الترمذي معلقاً [١٨٥٩]، وأخرجه أيضاً [١٨٥٩] من حديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة وقال: غريب، وأخرجه أيضاً [١٨٦٠] من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال: حسن غريب.

٥٥ ـ باب [ما جاء] في الدعاء لربّ الطعام [إذا أكل عنده][1]

٣/ ٤٣٣

٣٨٥٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، قال: نا أبو أحمد، قال: نا سفيان، عن يزيدَ أبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبدالله قال: صَنعَ أبو الهيثم بن التَّيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أَثيبوا أخاكم» قالوا: يا رسول الله، وما إثابتُه؟ قال: «إن الرجل إذا دُخِل بيتُه فأُكِلَ طعامُه وشُرب شرابه فَدَعَوْا[2] له: فذلك إثابتُه». [«الإرواء» (١٩٩٠)].

(فلما فرغوا) أي: من أكل الطعام (قال) رسول الله ﷺ (أثيبوا أخاكم) من أثاب يثيب إثابة، والاسم: الثواب، ويكون في الخير والشر، والأول أكثر أي: جازوه على صنيعه وكافئوه (إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فَدُعِي». (منه).

شرابه) بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة **(فدعوا له)** أي: دعا له الآكلون **(فذلك)** أي: الدعاء له **(إثابته)** أي: ثوابه وجزاؤه. والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام.

قال المنذري: وفيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد المعروف بالدلاني، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.

٣٨٥٤ ـ (صحيح) حدثنا مَخْلَد بن خالد، قال: نا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عُبَادة، فجاء بخبز وزيت، فأكلَ، ثم قال النبي ﷺ: **«أفطَرَ عندكم الصائمون، وأكل طعامَكم الأبرارُ، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ»**. [«ابن ماجه» (١٧٤٧)]. آخر كتاب الأطعمة.

(فجاء) أي: سعد بن عبادة **(فأكل)** أي: رسول الله ﷺ **(وأكل طعامكم الأبرار)** أي: الأتقياء الصالحون **(وصلت عليكم)** أي: دعت لكم. والحديث سكت عنه المنذري. وهذا آخر كتاب الأطعمة.

قال العبد الضعيف أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي -تجاوز الله عنه وعن أبويه ومشايخه-: تم بحمد الله تعالى وعونه - وبنعمته تتم الصالحات - الجزء الثالث من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع منه، وأوله (كتاب الطب)، أعان الله تبارك وتعالى على إتمامه بفضله وكرمه، وإني أشكره شكراً متوالياً، وأحمده حمداً متكاثراً على إتمام هذا الجزء الثالث.

اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيّئها لا يصرف عني سيّئها إلا أنت، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني أسألك رزقاً طيباً وعلماً نافعاً وعملاً متقبلاً، اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء، اللهم اشرح لي صدري ويسِّر لي أمري، واهدني بالهدى، ونقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، رب اغفر وارحم أنت الأعز الأكرم، اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك، وأسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرجته، ولا كرباً إلا نفّسته، ولا ضرّاً إلا كشفته، ولا حاجةً هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين.

لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلّم على نبيّك وحبيبك محمد وآله وأصحابه كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورأفتك ورحمتك على محمد صفيّك ورسولك، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين.

تم الجزء الثالث من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ويتلوه الجزء الرابع، وأوله: (كتاب الطب).

كتبه محمد حفيظ الله عُفي عنه، الساكن قطب صاحب مِن مُضافات الدهلي في شهر شعبان سنة ١٣١٩هـ.

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الخامس

من «سنن الإمام الهمام أبي داود» السجستاني رضي الله عنه

أول كتاب الجنائز	٥
باب الأمراض المكفرة للذنوب	٥
باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً	٨
فشغله عنه مرض أو سفر	٨
باب عيادة النساء	٨
باب في العيادة	٩
باب في عيادة الذمي	١٠
باب في المشي في العيادة	١١
باب في فضل العيادة على وضوء	١١
باب في العيادة مراراً	١٣
باب في العيادة من الرمد	١٣
باب الخروج من الطاعون	١٤
باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة	١٦
باب الدعاء للمريض عند العيادة	١٦
باب في كراهية تمني الموت	١٨
باب في موت الفجأة	١٩
باب في فضل من مات بالطاعون	٢٠
باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته	٢١
باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت	٢٣
باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت	٢٣
باب ما يقال عند الميت من الكلام	٢٤
باب في التلقين	٢٤
باب تغميض الميت	٢٥
باب في الاسترجاع	٢٦
باب في الميت يسجى	٢٦
باب القراءة عند الميت	٢٧
باب الجلوس عند المصيبة	٢٧
باب التعزية	٢٨
باب الصبر عند المصيبة	٣٠
باب في البكاء على الميت	٣٠
باب في النوح	٣٢
باب في صنعة الطعام لأهل الميت	٣٤
باب في الشهيد يغسل	٣٥
باب في ستر الميت عند غسله	٣٧
باب كيف غسل الميت؟	٣٩
باب في الكفن	٤٣
باب كراهية المغالاة في الكفن	٤٦
باب في كفن المرأة	٤٨
باب في المسك للميت	٤٩
باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها	٥٠
باب في الغسل من غسل الميت	٥١
باب في تقبيل الميت	٥٣
باب في الدفن بالليل	٥٤
باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك	٥٤
باب في الصف على الجنازة	٥٥
باب اتباع النساء الجنائز	٥٥
باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها	٥٦
باب في اتباع الميت بالنار	٥٧
باب القيام للجنازة	٥٨
باب الركوب في الجنازة	٦١
باب المشي أمام الجنازة	٦٢
باب الإسراع بالجنازة	٦٤
باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه	٦٦
باب الصلاة على من قتلته الحدود	٦٦
باب في الصلاة على الطفل	٦٨
باب الصلاة على الجنازة في المسجد	٦٩
باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها	٧١
باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟	٧١
باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟	٧٢
باب التكبير على الجنازة	٧٧

باب ما يقرأ على الجنازة ٧٨
باب الدعاء للميت ٧٩
باب الصلاة على القبر ٩٤
باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ٩٥
باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ١٠٤
باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ ١٠٥
باب في اللحد ١٠٥
باب كم يدخل القبر؟ ١٠٧
باب كيف يدخل الميت قبره ١٠٧
باب كيف يجلس عند القبر ١٠٨
باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ١٠٨
باب الرجل يموت له قرابة مشرك ١٠٩
باب في تعميق القبر ١٠٩
باب في تسوية القبر ١١٠
باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ١١٤
باب كراهية الذبح عند القبر ١١٤
باب الصلاة على القبر بعد حين ١١٤
باب في البناء على القبر ١١٥
باب في كراهية القعود على القبر ١١٦
باب المشي بين القبور في النعل ١١٧
باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث ١١٨
باب في الثناء على الميت ١١٩
باب في زيارة القبور ١١٩
باب في زيارة النساء القبور ١٢٠
باب ما يقول إذا مر بالقبور ١٢٠
باب كيف يصنع بالمجرم إذا مات ١٢١
أول كتاب الأيمان والنذور ١٢٢
باب التغليظ في اليمين الفاجرة ١٢٣
باب فيمن حلف ليقتطع بها مالاً لأحد ١٢٣
باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ١٢٦
باب اليمين بغير الله ١٢٧
باب في كراهية الحلف بالأمانة ١٣٠
باب المعاريض في الأيمان ١٣٠
باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ١٣١
باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ١٣٣
باب الاستثناء في اليمين ١٣٤
باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت؟ ١٣٥
باب الحنث إذا كان خيراً ١٣٨
باب في القسم هل يكون يميناً؟ ١٤٠
باب في الحلف كاذباً متعمداً ١٤١
باب كم الصاع في الكفارة ١٤٢
باب في الرقبة المؤمنة ١٤٤
باب كراهية النذور ١٤٦
باب ما جاء في النذر في المعصية ١٤٨
باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ١٤٩
باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ١٥٦
باب في قضاء النذر عن الميت ١٥٨
باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ١٥٩
باب ما يؤمر به من وفاء النذر ١٦٠
باب في النذر فيما لا يملك ١٦٣
باب من نذر أن يتصدق بماله ١٦٥
باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ١٦٨
باب من نذر نذراً لم يسمه ١٦٩
باب لغو اليمين ١٧٠
باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ١٧١
باب اليمين في قطيعة الرحم ١٧٣
باب الحالف يستثني في اليمين بعدما يتكلم ١٧٧
باب من نذر نذراً لا يطيقه ١٧٧
أول كتاب البيوع ١٧٩

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو ١٧٩
باب في استخراج المعادن ١٨٠
باب في اجتناب الشبهات ١٨١
باب في آكل الربا وموكله ١٨٤
باب في وضع الربا ١٨٤
باب في كراهية اليمين في البيع ١٨٥
باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ١٨٥
باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة ١٨٧
باب في التشديد في الدين ١٨٨
باب في المطل ١٩٠
باب في حسن القضاء ١٩١
باب في الصرف ١٩١
باب في حلية السيف تباع بالدراهم ١٩٣
باب في اقتضاء الذهب من الورق ١٩٥
باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ١٩٥
باب في الرخصة في ذلك ١٩٦
باب في ذلك إذا كان يداً بيد ١٩٧
باب في الثمر بالتمر ١٩٧
باب في المزابنة ١٩٩
باب في بيع العرايا ١٩٩
باب في مقدار العرية ٢٠٠
باب في تفسير العرايا ٢٠١
باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٠٢
باب في بيع السنين ٢٠٦
باب في بيع الغرر ٢٠٧
باب في بيع المضطر ٢١٠
باب في الشركة ٢١٠
باب في المضارب يخالف ٢١١
باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه ٢١٤
باب في الشركة على غير رأس مال ٢١٥

باب في المزارعة ٢١٥
باب في التشديد في ذلك ٢١٥
باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٢١٨
باب في المخابرة ٢٢٤
باب في المساقاة ٢٢٦
باب في الخرص ٢٢٨
كتاب الإجارة ٢٣١
باب في كسب المعلم ٢٣١
باب في كسب الأطباء ٢٣٣
باب في كسب الحجام ٢٣٦
باب في كسب الإماء ٢٣٧
باب في حلوان الكاهن ٢٣٨
باب في عسب الفحل ٢٣٩
باب في الصائغ ٢٣٩
باب في العبد يباع وله مال ٢٤٠
باب في التلقي ٢٤٢
باب في النهي عن النجش ٢٤٣
باب في النهي عن أن يبيع حاضر لبادٍ ٢٤٣
باب من اشترى مصراة فكرهها ٢٤٦
باب في النهي عن الحكرة ٢٤٨
باب في كسر الدراهم ٢٥٠
باب في التسعير ٢٥١
باب في النهي عن الغش ٢٥٢
باب في خيار المتبايعين ٢٥٣
باب في فضل الإقالة ٢٥٨
باب فيمن باع بيعتين في بيعة ٢٥٨
باب في النهي عن العينة ٢٥٩
باب في السلف ٢٦٠
باب في السلم في ثمرة بعينها ٢٦٢
باب السلف يحول ٢٦٣

باب في وضع الجائحة ٢٦٤
باب في تفسير الجائحة ٢٦٥
باب في منع الماء ٢٦٦
باب في بيع فضل الماء ٢٦٨
باب في ثمن السنور ٢٦٨
باب في أثمان الكلاب ٢٧٠
باب في ثمن الخمر والميتة ٢٧١
باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢٧٣
باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة ٢٧٧
باب في العربان ٢٧٩
باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٠
باب في شرط في بيع ٢٨٢
باب في عهدة الرقيق ٢٨٢
باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٣
باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٢٨٥
باب في الشفعة ٢٨٦
باب في الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده ٢٩٠
باب فيمن أحيى حسيراً ٢٩٣
باب في الرهن ٢٩٤
باب في الرجل يأكل من مال ولده ٢٩٧
باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ٢٩٨
باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٩٨
باب في قبول الهدايا ٣٠١
باب الرجوع في الهبة ٣٠٢
باب في الهدية لقضاء الحاجة ٣٠٣
باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣٠٤
باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٣٠٦
باب في العمرى ٣٠٧
باب من قال فيه ولعقبله ٣٠٨
باب في الرقبى ٣١١
باب في تضمين العارية ٣١٣
باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ٣١٥
باب المواشي تفسد زرع قوم ٣١٧
أول كتاب القضاء ٣١٨
باب في طلب القضاء ٣١٩
باب في القاضي يخطىء ٣١٩
باب في طلب القضاء والتسرع إليه ٣٢٢
باب في كراهية الرشوة ٣٢٣
باب في هدايا العمال ٣٢٤
باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٢٥
باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣٢٨
باب القاضي يقضي وهو غضبان ٣٢٩
باب في الحكم بين أهل الذمة ٣٢٩
باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٣٠
باب في الصلح ٣٣٤
باب في الشهادات ٣٣٥
باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٣٣٦
باب في شهادة الزور ٣٣٧
باب من ترد شهادته ٣٣٨
باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٣٣٩
باب الشهادة على الرضاع ٣٤٠
باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر ٣٤١
باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به ٣٤٧
باب القضاء باليمين والشاهد ٣٤٨
باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة ٣٥٢
باب اليمين على المدعى عليه ٣٥٦
باب كيف اليمين؟ ٣٥٧
باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟ ٣٥٧
باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٣٥٨
باب الذمي كيف يستحلف ٣٥٩

باب الرجل يحلف على حقه ٣٦٠
باب في الدين هل يحبس به؟ ٣٦١
باب في الوكالة ٣٦٤
باب في القضاء ٣٦٤
أول كتاب العلم ٣٧٠
باب في فضل العلم ٣٧٠
باب رواية حديث أهل الكتاب ٣٧٢
باب كتابة العلم ٣٧٣
باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ٣٧٥
باب الكلام في كتاب الله بلا علم ٣٧٦
باب تكرير الحديث ٣٧٧
باب في سرد الحديث ٣٧٧
باب التوقي في الفتيا ٣٧٨
باب كراهية منع العلم ٣٨٠
باب فضل نشر العلم ٣٨٠
باب الحديث عن بني إسرائيل ٣٨٢
باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٣٨٣
باب في القصص ٣٨٣
أول كتاب الأشربة ٣٨٦
باب في تحريم الخمر ٣٨٦
باب العصير للخمر ٣٩١
باب ما جاء في الخمر تخلل ٣٩٢
باب الخمر مما هي؟ ٣٩٢
باب ما جاء في السكر ٣٩٣
باب في الداذي ٤١٢
باب في الأوعية ٤١٣
باب الخليطين ٤١٨
باب في نبيذ البسر ٤٢١
باب في صفة النبيذ ٤٢١
باب في شراب العسل ٤٢٣
باب النبيذ إذا غلى ٤٢٦
باب في الشرب قائماً ٤٢٧
باب الشراب من في السقاء ٤٢٩
باب في اختناث الأسقية ٤٣٠
باب في الشرب من ثلمة القدح والنفخ في الشراب ٤٣١
باب في الشرب في آنية الذهب والفضة ٤٣١
باب في الكرع ٤٣٢
باب في الساقي متى يشرب؟ ٤٣٣
باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ٤٣٤
باب ما يقول إذا شرب اللبن ٤٣٥
باب في إيكاء الآنية ٤٣٦
أول كتاب الأطعمة ٤٣٨
باب ما جاء في إجابة الدعوة ٤٣٨
باب في استحباب الوليمة للنكاح ٤٤١
باب في كم تستحب الوليمة ٤٤١
باب الإطعام عند القدوم من السفر ٤٤٣
باب ما جاء في الضيافة ٤٤٣
باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره ٤٤٧
باب في طعام المتباريين ٤٥١
باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً ٤٥١
باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ ٤٥٢
باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء ٤٥٣
باب في غسل اليدين عند الطعام ٤٥٤
باب في غسل اليد قبل الطعام ٤٥٥
باب في طعام الفجأة ٤٥٦
باب في كراهية ذم الطعام ٤٥٧
باب في الاجتماع على الطعام ٤٥٧
باب التسمية على الطعام ٤٥٨
باب ما جاء في الأكل متكئاً ٤٦٠
باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ٤٦٢

باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره . ٤٦٣
باب الأكل باليمين ٤٦٤
باب في أكل اللحم ٤٦٥
باب في أكل الدباء ٤٦٦
باب في أكل الثريد ٤٦٧
باب في كراهية التقذر للطعام ٤٦٨
باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٤٦٨
باب في أكل لحوم الخيل ٤٦٩
باب في أكل الأرنب ٤٧١
باب في أكل الضب ٤٧٢
باب في أكل لحم الحبارى ٤٧٥
باب في أكل حشرات الأرض ٤٧٥
باب ما لم يذكر تحريمه ٤٧٦
باب في أكل الضبع ٤٧٧
باب ما جاء في أكل السباع ٤٧٨
باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٤٨١
باب في أكل الجراد ٤٨٢
باب في أكل الطافي من السمك ٤٨٣
باب فيمن اضطر إلى الميتة ٤٨٤
باب في الجمع بين لونين من الطعام ٤٨٦
باب في أكل الجبن ٤٨٧
باب في الخل ٤٨٧
باب في أكل الثوم ٤٨٨
باب في التمر ٤٩١
باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل ٤٩٢
باب في الإقران في التمرعند الأكل ٤٩٢
باب في الجمع بين اللونين عند الأكل ٤٩٣
باب في استعمال آنية أهل الكتاب ٤٩٤
باب في دوابّ البحر ٤٩٥
باب في الفأرة تقع في السمن ٤٩٧
باب في الذباب يقع في الطعام ٤٩٨
باب في اللقمة تسقط ٤٩٨
باب في الخادم يأكل مع المولى ٤٩٩
باب في المنديل ٤٩٩
باب ما يقول الرجل إذا طعم ٥٠٠
باب في غسل اليد من الطعام ٥٠٢
باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ٥٠٢